البحر الزخار الجامع
لمذاهب علماء الامصار

احمد المرتضي

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،
تأليف المهدي لدين الله، احمد بن يحيى
-٨٤٠هـ. كتب سنة ١٠٦٢هـ.
ج١ (١٩٦ق) ٢٦ س ٣١×٢٠,٥ سم



نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ١ : ٢٥٥، الجامع الكبير بصنعاء: ٢٢٤
١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بيان رموز الفقهاء وهي ثلاث مراتب الاولى الصحابة والثانية التابعين والثالثة اهل البيت عليهم السلام والفقهاء اما
الصحابة فمنهم ابو بكر ا عمر م عثمان ٣ ابن عباس ع ابن مسعود عو عبد الله بن عمر عم حذيفة فه عايشة عا
زيد بن ثابت ز بدا ابو هريرة ره واما التابعون فمنهم الحسن البصري بص النخعي خعي عطا طا طاووس
وو مكحول كح سعيد بن المسيب سب سعيد بن جبير سعيد عكرمة مه قتادة ده مجاهد هد
ابن ابي ليلى لي واما اهل البيت عليهم السلام فمنهم العترة لا القاسمية يه زيد بن علي ز الباقر با الصادق دق
احمد بن عيسى ... النفس الزكية كيه القاسم ف الهادي ه الناصر ن المؤيد م ابو طالب ط ابو العباس
ع المرتضى تضى احمد بن يحيى احمد المنصور ض الامام يحيى ي فان كان يحيى الا الي الشارح ... اضفنا
لما رمزه ... ط ... م ... ع ... وان كان احد قوليه اضفنا الى
رمزه ... فاخذ قولي الهادي ... وان كان احد قوليه اضفنا اليه لا اما ...
حكينا اجماعهم ... واذا اطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد ... والناصرية واذا
... فهذا رمزه ... واما الفقهاء فهذه رموزهم الفقهاء ها الشافعي ش
ابو حنيفة ح مالك ك احمد بن حنبل احمد اسحق بن راهويه حق داود د ... الثوري ري
الاوزاعي عي الليث ... الزهري هري ربيعة عه المزني ني
... ابو يوسف ... محمد ... ابو ثور ثور
قال مولانا عليه السلام ماذا اردنا احد الرواس ... الى رمزه عندنا
احد الرواس عن ... وعن ... الشافعي واصحابه ... ابو حنيفة واصحابه ... اصحاب
الشافعي ... اصحاب ابي حنيفة ... اصحاب الشافعي ... وحيث يحكى المذهب علها
... فهذا رمزه ... وحيث تقدم ... الامام يحيى على ... العترة ... اصحابه
... الهادي ... حيث ... مثاله ... وهذا ... تقدم
... واحد ... فصلنا ... التابعي والصحابي ... ومن ... ايضا
... الهادي ... القسم ... 

مقدمة البحر الزخار الجامع
لمذاهب علماء الامصار
للامام المهدي لدين
الله احمد بن يحيى
عليهما السلام
٥

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

أحمد بن يحيى بن المرتضى



[illegible]

صار من كتب سيدي الوالد العلامة [illegible] العلي [illegible]
لطف الله به وعفى عنه [illegible]
وكان شراه من القاضي محمد عبد الله العواجي ١٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم
عبد الله بن صالح محمد مشوي الجوهري الغامدي
ولد سنة ١٣٠٤ هـ



١٣٦٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين أحمد بن
يحيى بن المرتضى صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ❁ أما بعد فإن
العلم لما رمد بت أطواره ❁ وتعين أغواره ❁ حيث تشعب كل فن منه فنونا ❁ وتحجبت
كل عين فيه عيونا ❁ حتى أعيت الذاهب في التماس مذاهبه مذاهبه ❁ والتبس
على القابس والغارس قابسه وقالبه ❁ واستنت بالشوائب موارده ❁ وكاد
يشرع بنقع الغلة به وارده ❁ وتغلب في ديجور الجهل شموسه ❁ ويعجم في
قلوب المهتدين شموسه ❁ لولا كان في قدماء الأحبار رجال جعلهم
الله ورثة أنبيائه ❁ وهو دعى مكنون أنبائه ❁ رتعوا في رياض العلوم أحقابا
وأربا صنوانه أشرجا ومآبا ❁ فتذللت لهم أغصان ثمارها ❁ وتفتحت لهم أكمام
أزهارها ❁ وتصفصفت لهم حوماتها ❁ وترحبت لصوافهم عرصاتها ❁
حتى أتوا منها بطانا وفيها فرسانا ❁ فصاروا على مشغلها كالأمير ❁ ونهلوا من
أنهارها الفاتح النمير ❁ وجعلوا بين عذبها وأجاجها برزخا ❁ ونصبوا
لمتكلمي بيد إنها شمخا ❁ واصلتوا صارم البيان لتثليث جاعدها ❁ واسرجوا
سابق الأفكار لتقريب شاردها ❁ وجعلوا فيها أخوة وأجنبيه ❁ وميزوا من
كل فن أجنبيه ❁ فصار لكل شيء وجهه ❁ وحققه وجهه ❁ فانتهج لطالبها
المناهج ❁ وانجاب عنها للاهج وغير اللاهج ❁ ثم إنها لما تتابعت
القرون ❁ وصدق من عام إلى عام ترذلون ❁ نعم الطالع عن غث الطليع
وانحط الخطا بطاعن شأو التبليغ ❁ وانقطعت عن السكينت الرغبة ❁ في إدراك
سابق الحلبة ❁ قرب متأخروهم المسالك ❁ كثيرا لسواد الشك
بوضعوا في كل فن مختصرا ❁ وجعلوه في مضمون بسيطه مختصرا ❁ ليستحم
المنتهي بنقله الشوارد ❁ وينهض بالمبتدي إلى أقصى الموارد ❁ فتقرب
واحضبت للمهتار سبله ❁ فالزم بذلك إلى الجد تسهيله ❁ وللمتقين مهيعا
وهيئا ❁ جزاهم الله أحسن الجزاء ❁ وحباهم من الأجر بعضا عن
الأجزاء ❁ هذا ولما كان دين الإسلام مركبا من أمرين لا ثالث لهما
ولا كمال الدين من أسلم في حقه إلا بهما ❁ اعتقاد للحق موافق ❁ وعمل للشرع

النبوي

النبوي مطابق ❁ كان حليفا عن فرغ شمعه التخويف ❁ وتطوق عنقه ذلك
التكليف ❁ ملاحظة تصحيح اعتقاده ❁ وتثبيت عمله واتقاده ❁ وههنا أن
أن يدرك الأدب المعتمد ❁ ويحقق تقويم الأود ❁ من لم يخض شقيقة أفكاره
لجج العلوم ❁ ويدمغ بسيف تحقيقه هامات الوهوم ❁ ويضرب بالسهم القامر
في كل فن من الفنون ❁ حتى لا يرجع عن إيابه بصفقة المغبون ❁ ولقد أرى الفكر
على تباين الهمم فما هكذا ❁ وحكم العجز على ضعفها تمكنها ❁ حتى صار أبناء الزمان
والجملة من أفاضل الإخوان لأولي الأعنة عن عبور هذا الميدان ❁ يرون اليقين مقصدا
مهجورا وأساس الاجتهاد حجرا محجورا ❁ وهيهات ما كان عطاء ربك محظورا ❁ فهذا
كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه ❁ وحقق مبانيه بإحرازه النصاب المعتبر في
الاجتهاد ❁ من العلوم الدينية ❁ بعد تحصيله علوم اللغة العربية ❁ وها هي
أولا نحقق البرهان على ما ادعيناه ❁ ونعرض مصداق ما حكيناه ❁ فنقول لا
خلاف بين أهل التحقيق من علماء الأمة ❁ وأكابر الأئمة ❁ أن القدر الذي يتعلق
من أحرزه تحت الاجتهاد ❁ ويعد صاحبه من جهابذة الأشهاد ❁ هي علوم خمسة ❁
الأول الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع آيات الأحكام ❁ وهي خمسمائة آية غير ❁
الثاني السنة والمعتبر منها الآثار الواردة في الأحكام الشرعية ❁ الوجوب والندب
والحظر والإباحة والكراهة دون القصص وفضائل الأعمال ❁ وقد نص كثير من علماء
الأصول ❁ على أن مثل أبي داود كاف واف في القدر المعتبر من ذكر ❁ وأن الحد
طرق الرواية كاف في حفظها ❁ الثالث المسائل التي تواتر الإجماع عليها من السلف
والخلف ❁ الرابع علم أصول الفقه وتحقيق مسائل أبوابه ❁ فهذا يجمع على اعتبار ❁
ولا مخالف في لزوم الاجتهاد بإحرازه ❁ الخامس علم أصول الدين ❁ وهو من أهم
المعتبرات عندنا ❁ لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه ❁ فهو من جملة العلوم
المعتبرة بعد علوم العربية ❁ وإن كتابنا هذا قد انتظم انتظاما شافيا ❁ وصار
باستيفاء المعتبر منها رحيما وافيا ❁ ثلاثة في ديباجته متكملة ❁ واثنان في غضون
مسائله مستقصاة مفصلة ❁ فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه ❁ لا لكمال لقائم
البرهان دونه ❁ وأما علم أحوال النقلة تفصيلا ❁ واستقصاء أشخاصهم جرحا وتعديلا
فقبول المراسيل سقطه ❁ وإلا لرفيقهم إياها سفسطة ❁ فإنه لما كان غاية تحصيله
التظني ❁ ولم يستمر به العلم اليقيني ❁ حكم جمهور علماء الأصول بقبول مراسيل العدول
وإنه رواية العالم العدل تعديل ❁ حيث لا يرى قبول المجاهيل ❁ وحينئذ يكون إيرادنا

وأكثر الناس على إثبات الضروري والمتكلم على خلاف في كيفية الاستدلال

**مسئلة** والدهرية هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقا حكاه **لرد عنهم** من علمائنا **وهرمويوس وعيرهم** من القدماء ستغفر ومنهم من أثبته علة قديمة وهو ارسطو ومنهم من أثبته صانعا قديما ولا فلاطون وله قولان أحدهما حدوث العالم وأجمعوا على حدوث التركيب وإن قالوا بقدم العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها **مسئلة** والثنوية منهم **مانويه** قالوا بالاهيته النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما وتضاد طبعهما **ومزدكيه** وهم كذلك إلا أنهم يجعلون النور مختارا والظلمة طبعها **وديصانيه** كذلك إلا أنهم جعلوا الظلمة مواتا عاجزة عكس النور **ومرقونيه** يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع إلى آخر ما ذكرهم **وماهانيه** مثلهم لهم في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح **وكابنيه** زعموا أن الأشياء من أصول ثلاثة الماء والأرض والنار **وصابئه** وهم قيل من الصابئين وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا أقاويل تعرف **ومهراكيه** احتجوا بأن قالوا لا بد في كل زمان من رئيس يخلصنا من الآفات ولم يسند إلى السداد دهم الأهوتيه **والمجوس** يقولون بقدم الشيطان مع الله وأنهما خصمان على خلاف بينهم **مسئلة** والصابئون مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الجسم فقائل هيولاه قديمة وقائل بحدثه ويزعمون أن الفلك حي سميع بصير والكواكب ملائكة وعبدوها إلى غير ذلك **مسئلة** والمنجمية يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم أن القديم رجل واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا على أن حركة الفلك إلى المغرب والكواكب إلى المشرق واختلفوا في عدد الأفلاك وكونها وقتا دهاويتها وقدر جرم الكواكب وحياتها وشكلها ومسيرها وشكل الأرض واتفقوا على أنها تنفع وتضر وتعطي وتمنع قيل اختيارا وقيل طبعا وقيل تدل وقيل توجب **مسئلة** والوثنية عابد الوثن ومنها قوم في الهند والصين اعتقدوا أن الله تعالى جسم وأن الملائكة تعبدوها واتخذوا أصناما على صورتها واعتقدوا أنها تنفع وتضر حتى قال المعلم بعضهم حكاهم أن الكواكب أقرب إلى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها فلما احتجبت نهارا اتخذوا أصناما على شكلها لتستر رؤيتها وزعموا أن تعظيمها تحرك الكواكب تعود ونسب لعظم المجوس النار تشبيها بالشمس وأول من عبد الصنم في العرب عمرو بن لحي في مكة يسما بوين **مسئلة** وكانت العرب على أديان منهم على

دين

٣٧

دين شعيب كالحرث بن كعب بن عمرو بن وعله واسد بن خزيمه وتميم بن مر ومنهم من يهود كحمير وكنانه وبني حارث وكنده ومنهم من تنصر كربيعه وغسان وبعض قضاعه ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كالنز قريش ومنهم من تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده وعامر بن ضرب وغيرهم وعامة العرب ثلاث فرق فرقة تقر بالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الأصنام لتقربهم إلى الله وفرقة تقر بالله وتنكر البعث وفرقة أنكرت الخالق والبعث **مسئلة** وفي أهل الهند فرق **براهمه** يقرون بالله ويجحدون الرسل **ودهريه** **وثنويه** **ق**وهم شيعة احتاش وهم تسع وتسعون ملة مدارها على أربع ملل فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب **وملة** تنفي ذلك كله وملة أثبتت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل **وملة** تقول بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلوة وحجا ولا يأكلون البقر ويغتسلون ببولها **مسئلة** وقد قال بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الإسلام زعموا أن الروح تنتقل في الهياكل فالمثاب يتلذذ والمعاقب يتألم بهيمة تتألم وأنكروا البعث إلى غير ذلك **مسئلة** والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبيه ونسطوريه وملكيه اتفقوا على أن الله جوهر واحد ثلاثة أقانيم أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس وأن الابن هو الكلمة والروح هو الحيوة والأب هو القديم الحي المتكلم وأن الأقانيم متفقة في الجوهرية ومختلفة في الأقنومية وأن البنوة ليست على جهة النسل بل كتولد الكلمة من العقل والحر من النار والضوء من الشمس واتفقوا أن الإله ابن اتحد بالمسيح وأن شخص المسيح ظهر للناس وصلب ثم اختلفوا ضروبا من الخلاف **مسئلة** وفي اليهود من تشبه ومن لا واتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع وإبراهيم ونوح وآدم وعلى أنبياء بعد موسى وسبعة عشر كتابا بعد التوراة لها التامرية فنفوا نبوة من بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على إنكار المسيح إلا فرقة ليسوع وإنكار نبينا محمد صلعم وعن بعضهم أرسل إلى العرب خاصة واتفقوا على تأبيد شريعة موسى واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي أصولها اختلافا كثيرا **باب الفرق الإسلامية** **مسئلة** في الأثر عنه صلعم وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة الخبر رواه **عو** **وانس** قال

كالروافض ح

الامام ى وبلغته الامة بالقبول ولد وسنبين اكثر هذه الفرق فى اثنا هذه
المقدمة ثم نفصل عددها ف مسله وفرق الامة ست الشيعة والخوارج
والمعتزلة والمرجية والعامة والحشوية قلت ادخل المجبرة فى المرجية لانهم
جميعا مرجية وغير عددها ثنا بعد مسله وكان الناس عهده صلعم على دين
واحد وهو تصديقه فيما جاء به من صفات البارى والبعث والجزاء واول خلاف بعده كم
نصبه سم ولا عبرة باختلافهم فى الفروع لتصويب بعضهم بعضا ولا خلاف من
ارتد اذ ليس من المسلمين ولا يوم السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل زال عن قرب
قلت بل استقر عند من اثبت امامة على علم بالنص وقد رجع اليه كم فهو جنبيد اول
خلاف قال واختلافهم فى الشورى لم يكن خلافا بل مشورة قلت بل خلاف كما مر مسله
واختلفوا فى سم فرأى قوم خلعه وقوم تقريره ثم حدث خلاف اهل الجمل كم فاما حدث
محمد بن مسلمة واسامة وسعد وعم فلم يخالفوا عليا بل توقفوا ع حدث خلاف معوية
~~كان حادث ثم حدث خلاف معوية~~ وكان اعظم حادث ثم حدث عبد الحكم خلاف
الخوارج ثم حدث اواخر ايام على قول ابن سبا فانه افرط فى وصفه ونقص كبار الصحابة
فنفاه على عم الى الكوفة الى ان مات على علم فرجع واستمال قوما من اهلها فى سب الصحابة
فبقى فى الروافض الى الان ع حدث راى المجبرة من معوية وملوك بنى مروان وعظمت
الفتنة ثم نشا القول بتكليف ما لا يطاق احدثه صفر زنديق بواسط كان ثنويا ع احد
عنه يوسف السمنى ثم فشا فى الناس فاما التشبيه فسببه تصور العامة للصانع مع
دشتى بن المجد ووضع اخبار فى ذلك ثم حدث فى المشبهة من زعم ان الله تعالى جسم
كهشام بن الحكم وهشام الجواليقى وجل الروافض الا من اختلط منهم بالمعتزلة كابى الاحوص
ثم حدث راى الكرامية منسوبون الى ابن كرام زعموا ان الله تعالى محل للحوادث ثم حدث
راى المرجية لاخبار وظواهر فى القران وميل النفس الى الطمع حتى قال المتملو
بالوعيد ثم حدث انكار خلق القران مع القول بانه السور المكتوبة ثم حدث قول
الكلابية ان السور ليست كلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعرى
بانه معنى قديم ع ثم حدث القول بالرؤية مع انكار التشبيه وكان يقال بها من
ظهر قبل ذا التشبيه ع ومن الخلاف بعد الصدر الاول الخلاف فى المنزلة بين المنزلتين
فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا انه مؤمن وقوم زعموا منافقا لا الاتفاق بل احدث
الخلاف واصل بتسميته فاسقا اذ لا مخالف فى فسقه مسله فالشيعة ثلاث زيدية
وامامية وباطنية فالزيدية منسوبة الى زيد بن على يجمع مذهبهم تفضيل على علم
واولويته بالامامة وقصرها فى البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة

ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل والوعيد ثم افترقوا
جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى ابى الجارود زياد بن منذر
العبدى اثبتوا النص على على علم بالوصف دون التسمية فكفروا من خالف
ذلك النص واثبتوا الامامة للبطنين بالدعوة مع العلم والفضل وينسب الى
بعضهم الغيبة وليس بصحيح واما البترية واصحاب لح فذهبوا الى ان
الامامة شورى تصح بالعقد وفى المفضول ويقولون بامامة الشيخين مع
اولوية على علم عندهم وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين
وقيل لما انكر سليمن بن جرير النص على على علم سماه المغيرة بن سعيد ابترا قلت
وخالف متاخروهم هاتين الفرقتين حيث اثبتوا امامة على علم بالنص الخفى
القطعى وخطأ والمشايخ المخالفة كاشيائى كحقيقه وتساتيه وتوقفوا فى تفسيقهم
واختلفوا فى جواز الترضية عنهم مسله وتشيع من كبار السلف لح واخى
على وهما ابنا صالح بن حى ووكيع ويحيى بن ادم والفضل بن دكين وكثير النوا
والقسم ناصرية وقاسمية وكان يخطى بعضهم بعضا حتى خرج المهدي ابو عبد الله
الداعى فالغى الكل انه كل مجتهد مصيب واعيانهم المشهورون مذكورون فى التواريخ
بالفضل وحسن السيرة ف واكثر من اشتهر له مسله والامامية سميت
بذلك لجعلها امور الدين كلها الى الامام وانه كالنبى ولا يخلو وقت من امام اذ
يحتاج اليه فى امور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم امامة زيد بن على علم
وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية واجمعوا على ان النص فى على متواتر وان اكثر الصحابة
ارتد وعاند وان الامام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج
اليه الامة ولا يجوز اخذ شى من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد واخبار
الاحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا عند ظهور الامام ونص صلعم على على عم الحسن
عم الحسين عم ثم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية
وناووسية واسماعيلية ومباركية وسمطية وعمارية ومفضلية وقطعية
وافترقت القطعية فرقا كثيرة فانقرض اكثرها وخرج كثير منهم عن الامامية كالكاملية
والشبابية والخطابية والزرارية والتمنية ومن اوضح دليل على بطلان ما يدعون من
النص على اثنا عشر اختلافهم عند موت كل امام فى الامام بعده ومن كبارهم هشام بن الحكم وعلى
ومما انفردوا به القول بالبداء والرجعة وان علم الله حادث واطبقوا الا من عصم الله على الجبر
والتشبيه مسله والباطنية فى الحقيقة خارجون عن الاسلام لكن يتحلون ظاهرا تعبدا وهم

[illegible]

في فرقه ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم واحداثهم كل وقت مذهبا ونشا
مذهبهم بعد ما تبين من الهجرة احدثه عبد الله بن ميمون القداح وكان مجوسيا
فتستر بالتشيع ليبطل الاسلام وسموا باطنية لدعواهم لكل ظاهر باطنا وقرامطة
نسبة الى رجل يسمى قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول باصلين روحانيين
السابق والتالي والتالي هو المدبر وقيل لهما العقل والعلة وهو الباري تعالى لا يوصف بوجود
ولا عدم ولا غيرهما واتفقوا على القول بالطبايع الاربع وينفون النبوة ظاهرا وينكرون
الوحي وهبوط الملايكة والمعجز بل يجعلونه رموزا فيجعلان موسى حية والغمام من
ذاكر وكون عيسى من غير اب بل رمز الى اخذ العلم من غير امام بل تلميذ حجة من نقبا
زمانه واحيا الموتى اشارة الى العلم ونبع الما من بين الاصابع اشارة الى كثرة العلم وطلوع
الشمس من المغرب خروج الامام قالوا والسموات تقوم من التالي على قلبه فيعرف بواطن الاشيا
وطبايع الاجسام والقيامة قيام الامام والمعاد عود كل شي الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا
تاويل ما جات به الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوا اشارة الى الاشيا والجنابة
افشا العلم الى غير اهله وكذا ذكر مسله والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة
ويرضون بذكر المارقة المخبر ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي وعثمان والحكمين واصول
فرقهم خمس الازارقة منسوبة الى ابي راشد نافع بن الازرق والاباضية الى
عبد الله بن يحيى بن اباض والصفرية الى زياد بن الاصفر والبيهسية الى ابي بيهس والعجاردة
الى عبد الكريم بن عجرد ثم تشعبوا وانشا منهم عبد الحكيم عبد الله بن الكواكس وعبد الله
وهب وفارقا عليا ولهم وقايع في الخوارج واكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان
ومن مصنفيهم ابو عبيدة وابو العينا وغيرهما مسله والمجبرة يسمون مجوسه وقدرية
ولا يرضون ايها بل يتسمون بالسنية ويجمع مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة
المعاصي وتعذيب من يشا من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شي
القبايح بقضاية وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو
بانه تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة وان الجسم اعراض مجتمعة وان الاستطاعة
بعض المستطيع والجهمية اصحاب جهم بن صفوان تفرد بان لا فعل للعبد
وفنا الجنة والنار وان الايمان المعرفة والنجارية منسوبون الى الحسين بن محمد النجار
بنفي الروية والباقي بخلق القرآن والقول بالبدا وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور

والاشعرية اصحاب ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري كالكلابية
لكن صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه
وحياته ويجوز اثابة الكفار وتعذيب الانبيا والبكرية اصحاب بكر بن عبد
الواحد اختصوا بان الطفل لا يتألم وان امامة ابي بكر منصوصة نصا جليا
والكرامية اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر
والتشبيه ومنعوا التكليف بما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور وظهر مذهب المجبرة
في ايام الطاهرية بنيسابور ولم يزل كذلك حتى ولي محمود ومن كبارهم حفص الفرد
وبرغوث محمد بن عيسى والقلانسي والنجار وضرار والبكري وغيرهم مسله
والمرجية سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذاهبهم
من قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي ومنهم غيلانية وجبرية ومن المرجية من التابعين
سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان ومن الفقها [illegible] ومن المتكلمين محمد بن شبيب والصالحي والخالدي
وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجية مسله والحشوية لا مذهب لهم
منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالاعضا وقدم ما
بين الدفتين من القرآن ومنهم مدحود والكرابيسي ومن متاخريهم محمد بن اسحق بن خزيمة
صنف كتابا في اعضا الرب تعالى عن ذلك مسله واصحاب الجمل هم الذين يعتقدون
الحق جملة بدليل جملي ولا شك انهم ناجون ولا مذهب لهم والعامة من اعتقد الحق جملة
تقليدا او لا يدخلون في حد الكفر ولا خلاف في نجاتهم السلامة بنا على جواز التقليد
وهم الجمهور فتسموا عامة مسله وفرق غير مشهورة كالازلية زعموا ان الخلق كان مع
الله فيما لم يزل والبدعية زعموا ان الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنة ويامرون الحايض بالصوم والصاحبية زعموا قدم الخلق مع الله وخطّأوا
في قتال اهل الردة وعلي في قتال معوية والزهيرية يقولون بالتشبيه والعدل والشمعية
تفردوا بان لا توبة لقاتل والزبيرية [illegible] بخراسان والعثمانية بسجستان

## باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم هم المعتزلة والعدلية والموحدة

ويحتجون للاعتزال لقوله تعالى واعتزلكم ونحوها ولقوله صلعم من اعتزل من الشر سقط في
الخير ولقوله صلعم ابرها واتقاها الفئة المعتزلة الخبر مسله وسموا بذلك عند
اعتزال واصل بن عطا وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل لقول قتادة وكان من اصحاب الحسن
ما صنع المعتزلة وقيل لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن مسله

وسند مذهبهم اصح اسانيد اهل القبله اذ تتصل الى واصل وعمرو كم اخذه
م عن عد عن س عن م وطبقته عن ع عن السجاد عن ك عن عمر الطويل
وطبقته عن واصل وعمرو عن عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي
علم عنه صلعم وما ينطق عن الهوى مسله واجمعت له على ان للعالم محدثا قديما
قادرا عالما حيا لا لمعان ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يرى بحال شه
عدلا حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح العله
ولا بد من الجزا وعلى وجوب البعثه حيث حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع
جديد واحيا منبرس وخاتم لم يحصل من غيره وان اخر الانبيا محمد صلعم وان
القران معجز له وان الايمان قول ومعرفه وعمل به وان المومن من اهل الجنه وعلى
المنزله بين المنزلتين الا من يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولى
الصحابه واختلفوا في م بعد الاحداث فاكثرهم تولا وعلى البراة من معويه وعمرو
بن العاص ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تعداد علمايهم مصنفا تعدد
كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد رتب ص طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها مسله

## وطبقاتهم عشر الاولى الخلفا الاربعة وعو وعم وعم

اما علي عم فقصته الشيخ الذي سأله عند انصرافه من صفين كان المسير بقضا
الله وقدره الى اخره وصرح بالعدل وانكار الجبر وقول ل وعو في بعض احتجاجها وهما
ان كان خطا فمني ومن الشيطان نقض بذكر وتعزير م لمن ادعى ان سرقته كانت
بقضا الله مصرح بنفي الجبر وكذا قال محاصروا س حين زعموا الله يرميك قال كذبتم
لو رماني ما اخطاني وقول عم حدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فكر
الخبر مصرح ايضا بالعدل الثانيه الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي كلامه
في العدل مشهور ككلام علي بن الحسين مع ابن زياد وغيره ومن اهل هذه الطبقه من التابعين
س واصحاب علي واصحاب عو وقد ذكرت اكاليهم في كتب التواريخ الثالثه
الحسن وابنه عبد الله بن الحسن وولداه وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيه وهو الذي
اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان ونحيل الى الارجا ومن هذه الطبقه
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس و ز حنف قال اترى من القدريه الخبر ومنهم الحسن بن ابي
ورسالته الى عبد الملك مشهوره الرابعه غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد
ومكحول الخامسه عثمان بن خالد الطويل استاذ ل وحفص بن سالم وغيره من اصحاب
واصل ومن اصحاب عمرو خالد بن صفوان وحفص بن العوام وابرهيم بن يحيى المدني اخذ عنه
الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي وهو ابرهيم على الشافعي لما تولى القضا السادسه له



قال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام
ما لفظه اسناد المعتزله
الى علي كرم الله وجهه
في الجنه غير صحيح لانهم
يسندون الى عمرو وابن عبيد
والى واصل ابن عطا وهما
لا يقبلان عليا عليه السلام
قال الامام المهدي عليه السلام في
الغيار قال عمرو وابن عبيد
لا يقبل الداخل في الفتن من
الصحابه لان الفاسق غير معين
هذا معناه وحكى الذهبي
عن عمرو وابن عبيد انه
قال لو شهد عندي علي وطلحه
والزبير وعثمان على شراك
نعل ما اجزت شهادتهم وقال
واصل في اهل الجمل احدى
الطايفتين فسقت
لا بعينها وقال ما لفظه
لو شهد عندي عايشه وعلي
وطلحه على باقة بقل لم احكم
بشهادتهم ومحمد بن علي عليه السلام
الذي ادعوا اسنادهم اليه
قد اراق من دما اهل
الجمل ما علمه اهل السير
فكيف يصح اسنادهم
الى محمد بن علي والى
ابيه
كرم الله وجهه
انتهى

الهذيل وفيه يقول المامون شعرا

اظل ابو الهذيل على الكلام ... كاظلال الغمام على الانام

ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وابو عثمان الاصم
وابو شمر وغيرهم السابعة احمد بن ابي دواد واتباع مشهور وثمامه
بن الاشرس وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى بن صبيح وموسى بن عمران ومحمد بن شبيب
والعسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي وصالح قبه
والجعفران والرقاشي وداود الاسكافي وغيرهم الثامنه ع ومحمد بن عبد الوهاب
وهو الذي سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد استاذ البلخي
ف عبد الله بن محمد البلخي وكان ع يفضل البلخي على استاذه والزبيري والبردعي
وابو مضر وغيرهم التاسعة م عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه
في الكلام والصيمري والناهلي وابو الحسين بن الحباب والزامهرمزي وابن زرق
وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى النوبختي والزبيري باصفهان اصحاب
كثير العاشرة ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش
والسيرافيان والاخشيد والازرق وغيرهم مسله وكل العترة عدليون
الا القليل وكان منهم الناصر الصغير في الديلم وابو العباس والمرتضى والرضي ومن
الخلفا الناقص والاشج ومن العباسيه السفاح والمنصور والمهدي والمامون
والمعتصم والواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون ولم يقل احد من الاوايل بالجبر
ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوصي بن عطا والحسن بن سهيل
وسمرا الرجال وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد
بن شجاع وعيسى بن ابان وابن سماعه والمثنى وابن شريح والقمي ومن المتاخرين
الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي والقاضي ابو نصر ومن النحاة المبرد وسيبويه
وغيرهما مسله فاذا عرفت ذلك فجملة الفرق التي اجملها رسول الله صلعم بثلاث
وسبعون فرقه ذكرنا اكثرها في تفاصيل ما قدمنا ونحن نجملها الان ى ومصداق
الحديث الروافض عشرون والخوارج عشرون والمعتزله عشرون
والمرجيه ست والمجبره اربع ثم الباطنيه والحلوليه والمالكيه والشبعون
هم الزيديه وهي الناجيه ان شا الله تعالى لما سياتي اما الروافض فمنهم
السبايه اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا لم يمت وانه الى المداين وزعم اصحابه
ان عليا عليه السلام في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والكامليه اصحاب ابي
كامل كفر الصحابه بتركهم بيعة علي وكفر عليا بترك طلب حقه والبيانيه اصحاب
بيان بن سمعان التميمي الذي قال بالالهيه لعلي والامامة في ولده ثم ادعاها لنفسه

والمعمرية اصحاب المعمر بن سعيد العجلي الذي وصف الله بالاعضا
والجوارح على مثل حروف الهجا والجناحية اصحاب معوية ذي الجناحين
يكفرون بالقيمة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية اصحاب
ابي منصور العجلي يزعمون ان عليا هو الكسف الساقط من السما والخطابية
اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم ان الائمة لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده
والغرابية منسوبون الى من يشبه لهم غرابا زعموا ان جبريل غلط في النزول على
الرسول وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا صلعم وزعموا ان
عليا ارسله ليدعو اليه فدعى الى نفسه والهشامية اصحاب هشام بن
الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم تعالى الله عن ذلك زعم ان الله بشبر
نفسه خمسة اشبار والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي
زعم ان الله سبحانه مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى الله عن ذلك والزرارية
اصحاب زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم والحيوة
وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس الذي يزعم ان الملائكة تحمل ربها
والشيطانية اصحاب شيطان الطاق زعم ان الله لا يعلم الشي حتى يكون
والرزامية اصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم
الخراساني قالوا بمذهب الحلولية والمفوضة زعموا ان الله خلق محمدا و
فوض اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها والبدائية زعموا ان الله يجوز
عليه البدا والكيسانية اصحاب كيسان زعموا ان الامام بعد الحسين محمد
بن الحنفية وادعوا انه المهدي وانه لا يموت الى اخر الدهر ومنهم كثير عزة
وله شعر في هذا المعنى وافترقوا فرقا والناووسية منسوبة الى ناووس
زعيم لهم زعموا ان جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الارض وانه المهدي
والمباركية منسوبة الى رئيس لهم اسمه المبارك وقد قدمنا اصول فرقهم واما
الخوارج فمنها الازارقة اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق قالوا بكفر علي وقتل صبيان
مخالفيهم ونسائهم واسقطوا الرجم عن الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف
المحصنات وتجويز بعثة نبي يعلم الله انه يكفر او قد كفر والنجدات اصحاب
نجدة بن عامر الحنفي قالوا الاصرار على الصغير شرك لا فعل الكبير ان لم يصر والصفرية
اصحاب زياد بن الاصفر تفردوا بان التقية واجبة في القول دون العمل وان فاعل
الكبير لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا او نحوه وما لا حد فيه كترك الصلوة كفر
وان جميع الصدقات من دار التقية سهم واحد والميمونية اصحاب ميمون ره

كالعجاردة الا انهم قدرية ويجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات
وبنات اولاد الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يقال له حمزة من
ازد زدوهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار والشعيبية
اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم مجبرة والحازمية اصحاب حازم وهم
على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون في علي عليه السلام والاباضية وهم قبيل
من الاباضية وقيل
والمعلومية قوم منهم
زعموا ان من يعلم الله ببعض اسمائه فليس عالما به ويقولون بمقارنة القدرة للفعل
وتاثيرها فيه والمجهولية زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا به
ويقولون بخلق الافعال والصلتية اصحاب عثمان بن ابي الصلت يقولون اذا
اسلم الرجل توليناه وتبرينا من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا اذ لا اسلام للطفل حتى
يدرك والاخنسية اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم لا يسبون
من اطفال الكفار من اهل التقية والشيبانية اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرات
منه الخوارج لاعانته ابا مسلم ومنها كتشبيه قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق
لنفسه علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر والرشيدية
اصحاب رجل اسمه رشيد انفردوا بان اوجبوا فيما يسقى بالعيون الجارية والانهار
نصف العشر فتبرات منهم الثعالبة من الخوارج والحفصية اصحاب حفص بن ابي المقدام
قالوا ان التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج والمكرمية اصحاب ابي مكرم
كفروا تارك الصلوة لا لتركها بل لجهله بالله وكذلك سائر الكبائر وهم من اهل الموافاة
والعجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعا الطفل اذا بلغ والبراءة منه قبل ذلك
حتى يدعى الى الاسلام والاباضية اصحاب عبد الله بن يحيى بن اباض التميمي يقولون مخالفوهم من
اهل القبلة كفار غير مشركين فيحل مناكحتهم الى غير ذلك ولم يمت ابن اباض حتى رجع عن
اقواله الى الاعتزال وهذا الاخير طائفة من اصحابه من بعده واليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة
زعموا ان الله تعالى يبعث رجلا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السما فينزل جملة واحدة والبيهسية
اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون ان السكر من كل شراب حلال الاصل موضوع عمن سكر منه
وكذا ما فعل حال سكره منه الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا واما المجبرة فمنهم الاشعرية
اصحاب عمرو بن ابي بشر الاشعري وهم اقوى المجبرة واكثرهم اتباعا وقد تابعهم من المتاخرين
الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني والنجارية وهم
الان بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب محمد بن عيسى برغوث والزعفرانية
والمستدركية والكرامية وهم مجسمة كرامية فريقان طرائفية وحائفية

اقاويل مضطربة والجهمية اصحاب جهم بن صفوان قلت وقد تفرع عنهم كا
كالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو اختصوا بان الله تعالى يرى بحاسة سادسة والكلابية
اصحاب عبد الله بن كلاب والبكرية اصحاب بكر بن عبد الواحد وقد مر تفصيلهم
فهذه فرق المجبرة واتفقوا على الجبر واختلفوا في عقايد اخر وربما كفر بعضهم بعضا
واما المرجية فقد جعلها ي سبعا ولم يذكر اعيانهم ي فرقة زعمت ان آيات
الوعيد خاصة لمستحل المحرم دون من يفعله معتقدا للتحريم وفرقة تقول بالاستثناء
في حق الفساق فيجوز ان لم اعف او ان لم يتطهر الزاني مثلا وفرقة تجوز الخصوص في آيات
كالوعيد يجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون ذكر البعض عاصيا بالكلام مثال
ولا يدخل في الوعيد وفرقة يجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن هو على مثل صفته وفرقة
تمنع ذكره كله وفرقة قطعت بغفران ما دون الكفر وهم المقاتلية ف وهذه لا تعد من
المرجية وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجي من لم يقطع واما المعتزلة فلم يفصلهم
بل بعد ان اجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكر م كم والغيلانية اصحاب غيلان
والواصلية اصحاب واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين والنظرية اصحاب
الاخشيدية اصحاب الاخشيد والبغلوتية اصحاب ع والبهشمية اصحاب
واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب
بن الاشرس واصحاب الجاحظ وكل من هولاء تفرد بمقالة لم يقل بها غيره حكاها اهل
وبقي سبع من العشرين قلت والاقرب ان المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاث عشرة فرق
الثلاث والسبعون بالتتبع الفرق التي مرت في قولنا وفرق غير مشهورة ومنهم
كتبه منهم وفيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض [illegible]
كان لنا علم نظر واما الباطنية فقد مر ذكرهم وكذلك الزيدية واما الحلولية
يزعمون ان الله تعالى يحل في بعض الصور تعالى عن ذلك مسئلة وقد صح قوله [illegible]
هالكة الا فرقة واحدة فحق على من قرع سمعه هذا الحديث ان يمتلي قلبه رعبا ويقشعر
جلده فزعا ويبتهل الى من له الحول والقوة ان يهديه سبيل الرشاد فرع ولا
لاهلاك في المسائل الاجتهادية قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه
المخطي اذ لا يعتد به مع تبين مخالفة الحكمة موضعها الا الاعتقاد مسئلة ودليل
كون الزيدية هي الفرقة الناجية امران عقلي ونقلي اما العقلي فقولها بالعدل
والتوحيد وتنزيهها عن الجبر والتشبيه وسنبين ان ذلك هو الحق عقلا واما النقلي
فاجماع من يعتد به من قدماء اهل البيت عليهم السلام فلم يوثر عن احد منهم جبر ولا
وتصريحاتهم بالعدل مشهورة وقد صح صلعم [illegible] تواردت في معنى

فكان تواترا معنويا منها حديث الكسا وهو في الصحيح ومنها اني تارك
فيكم الثقلين الخبر وهو في الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي كسفينة نوح الخبر
ونظايرها كثيرة وكفى به كذلك دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرضي عند الله فرع
ان عقيدتها احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي
وان قدر الحق مع مخالفها اذ هو اما مجتهد فواضح او مجبر فلا ندم على ما اجبرت عليه
ولا ثالث اذ المشبه والمثبت للروية مجبر غالبا ولا نقطع بهلكة المخطي في عقيدة عن
ذكر ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالمكفر فالفرقة الناجية حينئذ
من دان باعتقادهم الدين من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد
ولم يفارقهم بما يوجب الهلكة ۞

## كتاب القلايد في تصحيح العقايد فيه كتب

## كتاب التوحيد

مسئلة اتفق المسلمون
على حدوث العالم الا الدهرية بل قديم لنا لم يخل من الاعراض المحدثة ولم يتقدمها
فلزم حدوثه ويعرف باصول اربعة الاول ان في الجسم عرضا غيره الاصم
وحفص الفرد لانا نجد الحادثة عليه مع جواز ان لا يتجدد ولا بد من موثر
فيها ولما لم يكن بالتجدد اولى وهو اما الجسم والفاعل او عدم معنى او وجوده
اذ لا محتمل سواها لكن الجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ
قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها دليله الكلام حيث قدرنا عليه قدرنا
على صفاته من كونه امرا وخبرا ونهيا وحيث لا فلا ككلام الغير ولا عدم معنى اذ
لا اختصاص له ولما لزم كون الجسم متحركا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة فلم يبق
وجود معنى الثاني ان تلك الاعراض محدثة بعض الفلاسفة بل قديمة قلنا
متى تحرك الجسم عدم السكون اذ لو كان باقيا لا وجب واستحال العرض محال فبقي
العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقية الثالث ان الجسم لم يخل
من العرض ولم يتقدمه بعض الفلاسفة بل اصله جوهران غير متحيزين لا عرض فيهما
فلما حل احدهما في الآخر تحيز فحلته الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيزا او لا متحيز
الا كائنا يكون لما مر الرابع ان ملازمته اياها يستلزم حدوثه ابن الراوندي
وغيره بل يحدث فيه حادث قبله حادث الى ما لا نهاية هي في محدثه والجسم قديم قلنا
اذا عقلنا انه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه مسئلة واذ ثبت حدوثه فلا بد له من
المحدث كاحتياج افعالنا الينا لحدوثها اذ لا احتياج في عدمها ولا بقائها فرع و

كالنوم

فكون المحدث لا بد له من محدث استدلالي ف بل ضروري قلنا اذاً لاشترك
العقلاء فيه و غامه يقول لا محدث للمتولد فاثبت محدثاً لا محدث له وهو ا...
الملحدة يقرون بحدوث الحاجة والبيضة ولا يثبتون لها محدثاً ولانا نجد
بعد العلم بالحدوث الى الفكر في المحدث ف لاكثر **فرع** واذا علم المؤثر ما العلم
بالقادرية مكتسب ف بل بديهي لنا لا صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره
**مسئله** لاصحح الراهشة ولا يصح من جسم احداث جسم المفوضة والباطنية
العالم جسم احدثه غير الباري قلنا اذاً لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد امر
لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القدم محدثاً لذلك **مسئله** لاكثر ولا تاثير للنجوم
المنجمون بل جميع ما يحدث في العالم من تاثيرها قلنا الجسم لا يقدر على ايجاد جسم وكما
لصح منا والطبع سياتي ابطاله **مسئله** وقول الصانعية حدث العالم بالطبع
باطل اذ الطبع غير معقول اذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فان عنوا به الباري
فخطأ في العبارة **مسئله** وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم الا نفر قليل وجماعة
من الفلاسفة فجعلوه وصانعه قديمين وهو مناقضة وقد صح حدوثه ثم لم
يكن احدهما بكونه الصانع اولى وكذا العلة الموجبة **مسئله** لاكثر ولا يصح مصير الشيء
الواحد اشياء بعض الفلاسفة بل هيولا الجسم كانت شيئاً واحداً فحلتها الصور
فصارت اشياء قلنا الهيولا لا بد ان تتميز من الصورة لصفة ذاتية ان كانت
فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده **فصل في صفاته تعالى** **مسئله** وهي
دليل كونه قادراً تحكم وصحة الاحكام دليل كونه عالماً وهما دليل كونه حياً وتعلق الفعل
دليل لوجوده اذ لا تاثير لمعدوم كما لا ارادة ثم لو كان محدثاً لاحتاج الى محدث فيتسلسل
فلزم قدمه **مسئله** لاكثر وهو على هذه الصفات في الازل بعض الرافضة بل عالم
محدث قلنا العلم لا يوجب الاعالمية فيدور او يتسلسل واذا علم بعض الاشياء لذاته
علم جميعها اذ لا اختصاص له ببعضها **مسئله** وتستحق صفاته لذاته لا لمعان
الكلابية بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفته الاشعرية
قديمة قائمة بذاته ليست اياه ولا غيره كما غيره الكرامية بل غيره قلنا قدمها
فماثلتها اياه فيماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها الهة ويكون لكل واحد
قدرة وعلم وحياة فيستغني باحدها واذ علمه واجب فاستغنى عن علة لقدمه **مسئله**
وكونه مدركاً صفة زائدة على العالمية البغدادية بل هي العالمية بالمدركات فلم
قد يعلم ما لا يدرك كالمغمض عينيه ثم اذا فتح وجد مزيه ولانحل ...

٤ بقادريته

القادريه

كانتضا القادريه لصحة الفعل

**فرع** ونقيضها كونه حياً شاهداً وغائباً كما تقتضيها القادرية صحة الفعل
ع عدم بل ذاتية في الغائب ع ومعنوية في الشاهد الصفاتية بل معنوية فيهما
قلنا الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة بوجود المدرك فثبت بعد ان لم يكن وكونها
معنوية تستلزم كون الادراك معنى وسنبطله **مسئله** ولا ثاني للقديم خلافاً للثنوية
والمجوس والنصارى قلنا تستلزم صحة التمانع لماثلهما اذ ليس لازم لكل قادرين
صحة اختلاف مراديهما وان منعت الحكمة فصح تاليهما وما ادى الى صحة تقدير المحال
محال **مسئله** ومعنى كونه واحداً انه غير مشارك في صفاته قيل او في الالهية وقيل
او لا يتجزأ قلنا لا يتبهج لمشاركة الجوهر والتوحيد مدح **مسئله** الاكثر وليس بجسم
خلافاً لهشام بن الحكم وهشام الجواليقي قلنا تستلزم حدوثه وقد ابطلناه وكما
نقار جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلاف الكرامية قلنا وضع لنقله في اللغة
للمتحيز فلو جازت مع المغايرة تسميته انا ناطقاً لانسان **مسئله** ولا يسمى صورة خلافاً
لهشام بن سالم وغيره فذلك الصورة تستلزم الجسمية **مسئله** وليس بذي مكان وكا
انتفى احلافاً للمجسمة ه الكلابية على العرش بلا استقرار بعض الكرامية الى جهة فوق
قلنا تستلزم الجسمية والحدوث وقد بطلا **مسئله** ولا يقال انه بكل مكان الا مجازاً فقط مدبر
ف خوزمع التقييد قلنا مجازاً فامتنع الا باذن **مسئله** له والزيدية والخوارج وكا
يجوز عليه الرؤية والادراك ابداً لارتفاع الموانع الثابتة في حقه وكما اختص بجهة للمقابل
بها الشعاع الاشعرية يرى في الاخرة بلا كيف ضرار بحاسة سادسة لقوله تعالى الى
ربها ناظرة قلنا معارض بلا تدركه الابصار فيحمل على انتظار ثوابه **مسئله** وهو تعالى غني
اذ هو حي ليس بمحتاج اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة وكلاهما محالان عليه والا لاحتاج
المشتهى تجنباً **مسئله** له والزيدية والخوارج والمرجئة وهو تعالى غير مشابه ذاتاً وفي صفاته بعض
المجسمة بل مشابه في الذات الصفاتية غير مشابه في الجهات قلنا بناء على الجسمية ولنا
قولنا غير مشابه انه لا اول لوجوده ولا آخر **مسئله** المؤيد بالله والزيدية والخوارج والمرجئة
وليس بذي ماهية يختص بعلمها ه وابو الحسين و ضرار و حفص بل هو لذلك ضرار و
حفص مذري نعته على صفة لا نعلمها ثم قلنا ليس برائي ولا لرابعة ولا معنى لماهيته
سوى ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض **مسئله** ولا يجوز عليه البدا الحما ... بعض الرافضة
... ابن ابي عبيد قلنا البدا ان ينكشف ما لم يعلمه وهو عالم لذاته **مسئله** ولا يجوز
عليه الخوف خلافاً لمن قال احدث اهرمن فكره بزدان ... فاقتتلا قلنا القادر العالم
للذات لا يخاف وكما لا يعجز **مسئله** ولا يجوز عليه ان يحدث شيئاً خلافاً لبعض الصوفية والنصارى حتى

التمانع

ع عدم الحاكم وابو عبد الله

قالوا الحق بالمسيح فبعضهم مشيئة وبعضهم ذاتا قلنا ارادة المريد من محالّ لكانها
تقدّيت وللاحاض والثاني لتحل اذ قصد فالمجاورة او الحلول اذ ليس بجوهر
ولا عرض اليعقوبية بل صار ذاتا واحدة قلنا مستحيل كتصيير الجوهر عرضا
والعكس مسئله ف والعلم كونه عالما لا نتعلق بذاته ولا بمعنى سوى ذاته بل
بذاته على حال ف بل بذاته قلنا اذ اللزم ان لا نفتقر الى دليل غير دليل الذات
مسئله ف وكان يصح منه ايجاد العالم قبل الوقت الذي اوجده فيه ف لا اذ كان
تراخي عن داعي الحكمه قلنا القديم يتقدم على المحدث تقديرا لا نهاية له من الاوقات
وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل مسئله ويصح ان يعلم الله من وجه ويجهل
من وجه الا عن الصالحي كما في دفعه علم قادريته مع جهل كونه حيا خلاف
والاصح يصح لاحتياجه الى تامل مسئله ع والعلم بسمتها نبيه وتشبيهه على
بذاته م لا معلوم له قلت هو الحي والازم ممن علم الذات ان يعلم نفي الثاني
مسئله ولا نخالف مماثلة بالقادرية والعالمية بل بصفه اخص يقتضيها
ع بل بالاربع لوجوبها في حقه قلنا الخلاف في الذوات انما يكون بصفه ذاتية
ذات لا يشاركها كالجوهرية والسوادية وهو مشارك في الاربع مسئله
مرئيا لو نذر لا يستلزم مجانسة المرئيات ع بل يستلزم قلنا لا لكونه معلوما
واذ معناه ان ذاتيا رآه لا لانه من جنس ما يرى • فصل في الاسماء ومعانيها
مسئله الاسم والصفه عبارة عن قول الواصف وعن بعضهم بل الصفه معنى
في الموصوف لنا اجماع اللغه على ان الوصف والصفه واحد كالوعد والعده
والوصف قول اتفاقا فكذا الصفه ولو افادت المعنى لزم من علم ان لوصف
بانه واصف له مسئله والاسم غير المسمى الكراميه بل هو المسمى لنا وله
الاسماء الحسنى والمضاف غير المضاف اليه سلمنا لزم ان تحترق لسان من
بالنار مسئله وكل اسم او صفه هو حقيقه في معنى يجوز اطلاقه على الله
ان صح ذكر المعنى قلت ما لم يوهم الخطا ف لا الا باذن شرعي فاما المجاز فهو
الخطا فلا الا باذن اتفاقا لنا لا دليل على منع الحقيقه كالا احتاج في تركه الى
اذن مسئله ولا يجري عليه اللقب اجماعا اذ هو للغايب كالاشارة للحاضر
وقول الكراميه يجوز تسميته جسما لفظا لا وجه له مسئله ويجوز تسميته
م عقلا وشرعا ولا يفتقر الى الاذن ع عد سمعا فقط اذ هو كالفعل الم
لمعنى قلت بل يفيد كونه معلوما فرع ولذكر عنهم نسميه شيئا الناشي
شيئا لا كالاشياء جهم والباطنيه لئلا يسمى به غيره هو قلنا الشيء ما يصح العلم به على انفراده

وهو وغير كذلك مسئله ويوصف بانه اول وسابق واسبق في الازل

م لا لاقتضايه الاشتراك لما فضل من عمرو قلت وهو قوي مسئله وتسمى

قديما اجماعا ع ولا يوصف به غيره اذ معناه الموجود في الازل م بل معناه

المتقدم على غيره فيصح ص الاول اصح في عرف المتكلمين والثاني يصح لغة ه

مسئله الفقهاء على انه سميع بصير لم يزل لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك

ص وله كونه سامعا مبصرا حالا متجددة لا سمعا بصيرا بمعناه حتى ادركه

مسئله وكونه حليما عفو من صفات الفعل اذ يفعل في العصاة ضد الانتقام

م بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق اذ لا يشار اليه لنحو عفو انا سنوي وكره

مسئله ويوصف بانه دليل اي فاعله م لا لنا يا دليل المتحيرين مسئله

ويوصف بانه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ولوجودها فتعلل بعلتين

لخبر بتيجه لمرتب م بل لذاته فقط اذ لا تأثير لوجودها ع ويوصف بالخير م

لا كما صلح ع الشرع منع وصفه بفاضل م بل واللغة اذ يفيد تحديدا لمن فهما

لا لنا ع ويوصف بانه معلم اذ فعل العلم في غيره م لا اذ هو لحرفة مخصوصة

كالخياطة مسئله والله هو من يحق له العبادة فهو اسمه نازل صفه ذات ق

بل مشتق من وله العباد اليه قلنا اذا الفعل الولاه مسئله ويوصف بانه مالك

قادر فهو صفه ذات ق بل صفه فعل لنا مالك يوم الدين وهو معدوم والرب

ذات ام الملك ق بل صفه فعل من التربيه قلنا لا لشمائه على الاطلاق الا الله تعالى

والتربيه نعم كم ولا يسمى صبورا عندنا وجوزه بعضهم لنا هو لحبس الكاره

واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر الى الاذن وصادق صفه فعل عندنا المكي بل صفة

لم يزل اذ لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه جوادا صفه فعل البحاريه بل

جوادا لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود مسئله الكلاسيه ويوصف بانه مدرك وجهها

وجنبا وعينا لا لمعنى الجارحه بل صفات قلنا لا نعقل الا المعنى الجارحه كلو قيل

يتحرك لا على وجه يعقل مسئله ويستحيل كونه محلا للعرض الكراميه بل يصح قلنا

المصحح لحلول العرض التحيز وليس بمتحيز

# كتاب العدل

مسئله

دا انما يقبح الفعل لوقوعه على وجه من كونه كذبا او مفسده اذ متى علمناه كذلك

علمنا قبحه وان جهلنا ما جهلنا ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعريه بل

للنهي قلنا نستقبحه من لا يعلم النهي كالملحده سلمنا لزم ان يحسن الحسن للامر ولا

يحسن من الله حسن بعض المجبره بل لكونه الفاعل مملوكا مربوبا قلنا يعلمه كذلك

بعلم ذكرا البغداذية بل العقبه قلنا يقبح ويحسن الفعل الواحد كالسجود
لله وللصنم الاخشيدية بل للارادة قلنا يقبح الظلم وان لم يرد مسئله
ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلاة كونه مفسدة ع قم بل كونه
مصلحة قلنا فيلزم تحسين تلك للمصلحة اذ هي المقصودة ولم يعتبر بل
عين المحرم فاقتضى كونه مفسدة فرع وقبح الزنا سمعي ف بل عقلي
قلنا لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه مسئله له ويصح تحسين لمعرفتنا
منه تعالى لو توعده على وجه الاشعرية بل كشف بيته لانتفا النهي قلنا فلم
اذ تحسن الكذب ولعنه الكذابين مسئله الاكثر وهو قادر على فعل القبيح
النظام وط والاسواري والجبرية لا يوصف به لكن قلنا انما المتنع للحكمة لا
للعجز اذ هو جنس المقدورات مسئله وهو قادر على ما يعلم انه لا يكون
د والنظام والاسواري وبعض المجبرة لانكار من جنس المقدور ومن قدر
على شي قدر على جنسه ضده فرع لو قدرنا وجود ما علم الله انه لا
يوجد هل كشف عن الجهل هشيم احال اقوال فلا كاب [illegible] ولا بعماد
يا ايها اجيب نقض اصلا بيقرر فقال لا نقدر البغداذية بل يتبع التقدير
تقدير الخبر انه علم انه سيوجد قلنا خلاف الفرض مسئله الا الزهري والله لا يفعل القبيح
اذ لا داعي له اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسئله وكل افعاله توصف
بالعدل خلا ع ما يتعلق بالغير فقط قلنا العدل كل فعل حسن
فصل في الارادة مسئله وهو مريد على الحقيقة ف والنظام بل
ارادته امره او فعله وهو عالم به قلنا قوله تعالى محمد رسول الله لا يسمى
ابن عبد الله الا بارادته مسئله له ويريد بارادة محدثة الكلابية والاشعرية
بل قديمة البخارية بل لذاته قلنا اذ اللازم اعا ان جميع المرادات اذ لا اختصاص
لذاته ببعضها فيجب كل ما يريده مسئله وارادته موجودة لا في محل الصفاتية
بل كما لعلم الرافضة بل ارادته حركة لا هي هو ولا غيره الخضري وعلي بن ميثم
بل حركة في غيره قلنا اذا انا نحدثه وحدث لا في محل اذ هو ليس محلا للحوادث
ويقبح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا اوجبت له مسئله له ويريد كل افعاله
سوى الارادة والكراهة ومن فعل غيره ما امر به كالطاعات ع م لا المباح
ولا المعاصي ف بل اراد المباح وامر به وكلف به قلنا انما يريد ما لفعله
على تركه مزية اذ لا وجه للارادة غيره الجبرية بل يريد كل واقع قلنا ارادة
قبحه ولنهيه وقوله وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها

مسئله ع ولا يريد اكل اهل الجنة وشربهم لاباحته وان اراد اثابتهم م
جوزاذ فيه كما لا النعمة اذا علموه ولقوله كلوا واشربوا هنيئا مسئله والرضى
والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة فلا يقال ساخطا فيما
لم يزل سليمان بن جرير بل ساخطا فيما لم يزل على من علم انه سيعصي قلنا السخط ارادة
الاهانة والعقوبة فصل في الكلام مسئله له وهو متكلم بكلام
زعوث بل لذاته قلنا اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى المتكلم فاعل الكلام
ولا يعقل غيره والا للزم كون ذاته على صفة الحروف مسئله وهو الحروف
والاصوات الاشعرية بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك والا لزم
ان يسمى الساكت متكلما وكلام الله هو الحروف والاصوات وقيل هو الله وقيل
بعضه الاشعرية معنى قديم لا هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم قلنا هو الحروف
والاصوات وهي غيره مسئله الاكثر وهو محدث مخلوق ابن عباد محدث لا
مخلوق الحشوية قديم لنا المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك ولتعدده
وترتيبه مسئله ويوصف بانه تكلم ك لانه يوهم حلول الكلام فيه كتحرك قلنا
معناه فعل الكلام كتفضل فصل في خلق الافعال مسئله وفعل
العبد غير مخلوق فيه وخالفت الجهمية وحملت نسبته اليه مجازا كطال وقصر
البخارية والكلابية وضرار وحفص خلق الله كسب للعبد لنا وقوعه بحسب
داعيه وانتفاؤه بحسب كراهته مستمرا وبذلك يعلم تاثير المؤثر [illegible] لزم حسن
المدح والذم ونسبته لنفسه تعالى مسئله وتعرف الناهي والنائم فعله الاشعرية
لانا نوقعه بحسب قصده مسئله ومقدور بين قادرين محال خلافا للبخارية والكرامية
وبعض له لنا لو صح لصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر فيكون موجودا معدوما مسئله
والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل بجميع متعلقاته الى الله وقولهم
معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت في حدوثه فهو قولنا
وان اثرت في كسبه فغير معقول مسئله الاكثر ويجوز تسمية فعل العباد خلقا ف لنا
احدوثه بتقدير وهو معناه وقوله واذ تخلق من الطين مسئله والمتولد فعل العبد
كالمبتدأ ط لا فعل للعبد الا الارادة وما عداها متولد بطبع المحل النظام ما خرج عن
محل القدرة فهو لله خلقه طبعا للمحل فطبع الحجر الذهاب اذا دفع قته بل هو فعل
الله يبتديه ثمامه بل حدث لا محدث له لنا وجوبه بحسب القصد والداعي وعلى نحو كون
فعلنا والطبع غير معقول الا ان يريد الاعتماد فهو فعلنا مسئله والمتولد هو المتنشئ
والمبتدأ ما نفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة لا متولد بل يفعله الله ابتداء لنا فبادم الادلة

سقوط ح
والكلابية

مسئله ولا يقدر العبد على اللون
على وجوب المتولد المتولد بل يقدر كتبييض الناطف وتسويد
والريح والطعم بشر وبعض البغدادية الا الاعتماد لا يولد وكذا ولده
الخبر قلنا لو كان كما قالوا لا يتولد الالم والمتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه بل
في كل شي مسئله والمتولد غير مقدور عليه لا يقف على القصد فرع ونفع
مقدور قلنا عند وجود سببه لا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه
المتولد بعد وجود سببه مسئله وفي فعل الله المتولد
كالواقع لخروجه عن كونه مقدورا قلنا المحتاج هو الفعل كالمحل والتولد
لاستلزامه الحاجة الى السبب ولا يجوز فيما يستقبله ان يبتدي به بعينه احتياجه
بهم بترتيب طبيعة مسئله ولا متولد في افعال القلب
الى سببه واجب ونفع ان يبتدي حسنه مسئله
الا العلم لوقوعه عقيب النظر ولا يعقل التوليد فيما عداه والمتولد من فعل
الجوارح الكون والاعتماد والتاليف والصوت والالم الا ان الثلاثة
المتاخر لا تصح من فعلنا الا متولدة مسئله والسبب والمسبب كالشي الواحد
في الحسن والقبح حيث اشتركا في القصد وعن قوم بل قد يتولد القبيح عن الحسن
قلنا المسبب موجود لوجود سببه فيستحيل اختلافهما مسئله والمولد هو الفاعل
وقيل المسبب هو خلاف في العبارة الا ان اضافة الفعل الى الفاعل اولى
مسئله وازالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها لا نقطع لجواز ان يكون بخلق الله
عادة والتراخيه مسئله ويصح ارادة الارادة كغيرها ولا يجب وعن
العطوي لا بد ان يراد حتى تنتهي الى ارادة ضرورية يخلقها الله تعالى قلنا لا
الى الفعل داع اليها ولا داعي الى ارادة الارادة مسئله ويجب تقدمها على
الفعل بل يجوز المقارنة اذ داعي الفعل داع اليها مسئله
وبشر بن المعتمر ولا توجب الفعل النظام ومعمر وحفص بن حرب وعن
الشوفي بل توجب قلنا لو اوجبت لوجد من العاجز ولو ولدت لافتقرت الى
محلها لحمل المتولد عنه كالسبب مسئله والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة
صالحة للضدين الجارية والاشعرية العكس وعن قوم منهم الوراق وابن
الراوندي متقارنة صالحة للضدين لنا لو قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ولبطل
احتياج الفعل اليها اذ حال الوجود حال استغنا ولو قارنت لزم ان لا يتعلق الفعل
بالقادر بل بفاعل القدرة فيبطل قادرية الواحد منا ولزم ان لا يكون الكافر قادرا

على الايمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين لجوزنا ان نقدر على حركة عينه
دون يسره ولا مانع والضرورة تدفعه مسئله تكليف ما لا يطاق قبيح
وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الاشعري بجوازه لنا تكليف الضرير نقط
المصحف ومن لا جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة وقوله تعالى الا وسعها
مسئله ولا يوصف الله بانه فوق الكافر على الكفر لايهامه وبعض
شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كما قرره مسئله وما من موجود الا
وكان يجوز وجود ضده بدلا عنه الا حال وجوب المجبرة يجوز وجود الايمان
حال الكفر فيجوز البدل عن الموجود واول من احدثه النجار فرارا من تكليف ما
لا يطاق ولم يتخلص بل لنا محال كاجتماع الضدين وكتجويز وجود المعدوم حال
العدم فصل في الاجل والرزق مسئله الاجل واحد وهو
وقت الموت البغدادية بل اجلان مقدر ومسمى قلنا ما لم يمت فيه فليس
باجل وقوله واجل مسمى عنده اراد القيامة مسئله لو لم يقتل المقتول
لجاز ان يموت وبعد القتل نقطع انه لم يكن يجوز غيره قلت وهو نظر
والمجبرة لو لم يقتل لمات قطعا والا كان قاطعا لاجله المسمى قلنا الاجل
وقت الموت ويلزم فيمن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذ اخلها وقوله لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم متاولة اراد لو لم تخرجوا لقتلتم في بيوتكم
في قوم حاضرين بل اراد لخرج الذين كتب عليهم القتل الذي امروا به قلت
وكلاهما تعسف البغدادية بل يعيش قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا الظلم
لا يقع فيه ولا استحقاق وكان ظلما مسئله الحرام ليس برزق وخالفت
المجبرة لنا ومما رزقناهم ينفقون ولا مدح بانفاق مال الغير مسئله ولا يقدر
عليه الا الله اذ هو جسم او عرض غير مقدور لنا وقد يضاف الى العبد لتسببه فيه
والمنبدئه المجبرة بل الجميع من الله فلا يستحق ثوابا فرع ولا يجب على الله الا التمكين
التبقيه وقوله الا على الله رزقها مجازا اذ باستمراره ثم يشبه الواجب مسئله
جائز خلافا للحشوية والصوفية لنا انها شي لا يمنع حسن عقلا وابتغوا من فضل الله
والسعر قدر ما يباع به الشي فاذا زاد على المعتاد فغلا وان نقص فرخص وقد يكون من الله
حيث سببه جدب او خصب الحشوية بل من الله مطلقا قلنا نهي عن الاحتكار لئلا يقع
الغلا فصل لا يجوز اطلاق القول ان المعاصي بقضا الله خلافا للمجبرة
لوهم انه خلقها اذ هو احد معانيه ولا بقدره لذلك مسئله والقدرية هم المجبرة قالوا
بل لنا الاسم مشتق من الاثبات لا من النفي وهم المثبتون وقوله صلعم قوم يعملون
المعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم وقوله صلعم القدرية مجوس هذه الامة وهم اشبه
بهم اذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر مسئله ولا نطلق على الله انه يضل المجبرة

الاغوا
يجوز قلنا يوهم الخطأ لاحتمال انه خلق الضلال فيه وله معان الاغوا
نحو واضلهم السامري و الهلاك نحو ايذا ضللنا في الارض و العقاب
نحو ولفي ضلال وسعر و الحكم و التسمية كقول الشاعر
قلت منه قوله
ما زال يهدي قومه ويضلنا
وصل انما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم المجبرة بل للمحنة والنار وقيل لاظهار قدرته تعالى يفضل به كثيرا اي يحكم بضلالتهم بسبب مخالفتهم اياه
وقيل لا لغرض لنا الباري غني فالغرض عبث واستفاعه بهم محال فتعين انه لنفعهم من ثواب او غيره وقوله ولقد ذرانا لجهنم اللام للعاقبة لا للغرض لقوله ليكونوا لهم عدوا
وحزنا مسئلة ولا يجوز التفضيل بالثواب عندنا لتضمنه تعظيم ما لا يستحق التعظيم
مسئلة وتكليف من يعلم الله انه يكفر حسن ونعمه اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم
المجبرة اذ انكرت كونه نعمة لنا كتقديم الطعام الى الجائع فلم يأكل منه حتى مات
حسن ان كان لطفا لغير اعتبارا للاصلح قلنا التعريض للنفع حسن منفصل لم يكن فيه
لطف مسئلة ولا يجوز تكليف من يكفر غيره عند تكليفه ف يجوز اذ كان من يؤمن عنده
اكثر ويجوز تكليفه قلنا تكليفه ممكن وهذه مفسدة والمفسدة وجه قبح وان صلح
مصالح كلو ظلم واجدا لنفع جماعة مسئلة وقد هدى الله كل مكلف الى الدين
دله ونبه له المجبرة لم يهد الكفار قلنا هدى فلم يقبلوا بوضحه قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى الاية مسئلة والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الايمان وانما هي علامات
جعلها الله على قلب كل كافر لتميز الملائكة ومنه نوع لطف المجبرة بل منع وفسروا
الكفر وقيل العدم الموجب له قلنا فاسد لغة وعقلا وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم
يحمل الطبع عن الكفر مسئلة وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسن او لطفا المجبرة
يجوز لا لنفع قلنا خلاف الحكمة فان كان نفع واعتبار حسن بمجموعهما د يكفي احدهما
اذا كانا فيه فالحكم يقتضيها مسئلة هشم يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلا كم
اكثره لا قلنا لا مانع مسئلة والتكليف تفضل ف بل واجب بناء على الاصلح
خلقهم في الجنة ابتداء ع و م لا مانع ع لكن يلجئهم الى ترك القبيح مرص او يغريهم عن
مسئلة ولا يحسن تكليف الملجأ اذ لا فائدة فيه ع ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل
سواه م بل لو اغناه بالحسن ان لا يخلق فيه شهوة القبيح مع قرع فاوجب ع الالجاء
للجنة الى ترك القبيح م او بغنيهم بالحسن كامر مسئلة ولا يجوز خلق جماد دون حي
به الحشوية يجوز قلنا عبث مسئلة ويحسن من علم الله انه يكفر حسن كما ابتدأ تكليفه
بل يجب لحرامه قلنا بناء على وجوب الاصلح ويستفيده مسئلة واذا علم الله من عبده انه ان كلفه

آمن وان كلفه في وقت آخر كفر قبح تكليفه في غيره م لا كابتدا التكليف
ص ان استوى الثواب في الوقتين ذكا ع وان كان ثواب الوقت الذي يكفر
فيه اكثر ذكا ع اذ الغرض تقع التكليف مسئلة يجوز ان علم الله العبد انه
يموت على الكفر ق ولا ان فيه اغرا بالمعصية لنا قوله تعالى تبت يدا ابي لهب سيصلى نارا من غير
شرط وعلمه بانا عقابه لكفر زيادة في الزجر مسئلة ع م ولا يجوز ان يكون العبد
مأمورا في وقت معلوم بحرمه قبله ولا يراد منه مع والنضارية يجوز قلنا امر بما
يقدر قبيح مسئلة له والتكليف يوجب التمكين والاثابة واللطف ع والافح م
الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن او في حكمه مسئلة والانسان هو الجسد
الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا يدخل في جملته الا ما حلته الحياة ع ولا يحل
العظم والشعر م بل يحل العظم لا الدم ابو القاسم هو الجسد الظاهر حيا لنه غيره وروحه
عين حلت وهو كالاول م كذلك والروح النفس النظام بل الانسان هو الروح
والحي المتشابكه وهو جوهر والجسد لها اخل الجسد غير يختلف ولا منقضا قادر
عالم حي لذاته بشر بن المعتمر بل هو جسد الجسم الظاهر والروح هو الذي يحيى بهما
مجموعهما حيان هشام بن الحكم مثل بشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو
الحي المدرك وعنه كقول النظارة ضرار الانسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعة
معمر بن عباد هو عين لا ينقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة والسكون
ولا يوصف بما يوصف به الجسم ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يدبر هذا
البدن ويحركه ولا يسكنه ولا يرى هشام بن عمرو هو الانسان جزء لا يتجزأ
محله القلب ابن الراوندي هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح
متحرك له النجار هو الجسم والروح الاسواري هو ما في القلب من الروح لنا لا طريق
الى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ولو كان الحي غيره لتوجه المدح اليه
مسئلة ولا يبقى الانسان الا مبنيا على الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من حجر
عم وهو خلافه لغوي هشم مسئلة ويصح اعادة الجوهر وبعض الاعراض باعيانها
وقيل لا قلت بناء على عدم اثبات الذوات في العدم لنا ما جاز لبثه في الوجود وفني
لم يمنع تخلل العدم مسئلة وتستحيل اعادة افعال العباد اذ لو جاز ان يعيد العبد
مقدوره لزم ان تكون للقدرة مقدوران في وقت واحد من جنس واحد في محل واحد وهما
المتماثلان مقدور الوقت اذ للقدرة في كل وقت مقدور لا ينقص او والا تعدت الى ما
لا نهاية له او لا خاصية تمانع المقدم ويصح اعادة مقدور القديم الباقي جنسه قال
مما يبقى يتولد اذ لو اعيد ما لا يبقى لزم ان يختص بوقت واحد واختصاصه به ذاتي



فيتعلق ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في وقت مسببان
وهو كالقدرة في كونه له في كل وقت مثبت لانتهاء اه فيتعدى ولا حاضره الا بها ع بل جميع اجزائه
مسألة وانما يجب اعادة الاجزاء التي لا يكون الحي حيا ... ولا يجب اعادة عرض
لان المقصد الاثابة والعقاب وذكر بعض نافل الجملة
مسألة واعادة المثاب واجبة عقلا لا المعاقب
التالف خلاف قديم قولي م ولا من له عوض لانقطاعه عنه فيجوز توفيته في الدنيا
الا سمعا اذ لا يجب العقاب م اكثر مسألة ولا تفتقر الاعادة الى العلم
ومن قال بدوامه اوجبت اعادته كالمثاب
لو كل يفتقر قلنا لا كالاحداث اولا **فصل في الالطاف** القول بها فرع على
القول بالعدل فلا نناظر المجبرة فيها اذ هي ما يختار المكلف عنده الفعل او الترك
مسألة ع عدص واللطف واجب على الله والا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره
طعاما ولم يدعه لشر لا يجب الا التمكين واللطف تفضل ولا تكليف الا واللطف وان
على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب الجاحظ قد رجع لشر عنه ذكر فتضل لفعله لا محالة
فان لم يجب اذا التكليف بنقضه م وجعفر بن حرب ع ان استحق من الثواب مع عدم
اللطف اكثر مما يستحقه اذا امن لم يجب كزيادة التكليف والا وجب لنا منع اللطف
في نقض الغرض كالمنع من الفعل مسألة والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان
منع اللطف ممن لا يلتطف كم عقوبة له قلت ونظر المجبرة بل التوفيق خلق القدرة
والخذلان خلق المعصية قلنا على اصل فاسد مسألة ع مرص والعصمة هي اللطف
تنزل لاجله المعصية لا محالة ف قد يطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم
فلا يطلق على الكافر لقال عصمة الله فلم يعتصم قلنا فيلزم ان لا ابنا لها الله
اذ قد فعل له المجبرة بل هي المنع من المعصية كخلق القدرة الموجبة للطاعة قلنا
فلا نسلم انها الموجبة فبنا على اصل فاسد فرع والانبيا عصمتهم لذلك وقيل
بل بنية مخصوصة والصحيح هو الاول والا لما استحقوا ثوابا مسألة ولا يجب على
الله الاصلح في غير باب الدين البغدادية يجب فلو علم ان زيدا ينفع كلقدار
او الشابع رزقه وجب فيهما ونها قالوا وجوب خلود لا هل الدين قلنا الثاني خطا ان
الصلا فكذا الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والا ولا عذر
ولا اوجب ما لا انتهاء له من المنافع ووجبت النافلة ويبلغ كل واحد في الجنة
الانبيا مسألة لعن الكفار عدل ومصلحة لهم ح عدل لا مصلحة اذ هو عقوبة
لو جاز كرى العقوبة فاحتمل المصلحة مسألة ع م ويجوز احترام من علم الله انه لو
امن وسعه البغدادية قلنا التكليف تفضل مسألة مرعه احترام من علم الله انه
لو بقي كفر ع لا اذ هو كالاخلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امته اذ قد

ينقض كاصله ولذا خلاف البغدادية ممن علم الله انه يرد اخبر اه مسألة
واذا استوى اللذة والالم في اللطف جاز ايثار الالم ق لا لما العوض يكفيه
مسألة والام المؤمن لطف قطعا م ولذا الفاسق والكافر في الدنيا ع
يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود قلنا وجوب الصبر وقبح ... في الالم وعكسهما
في الحدود فارق فيحسن اهرب مسألة والحد مصلحة للمحدود ع في الدين
في الدنيا فقط اذ شرع للزجر والتارك لا لاجله لا يستحق ثوابا قلت واقامته على
التائب زيادة في الزجر وله العوض مسألة ويجوز تقدم اللطف ولو باوقات
ما لم يكن في حكم المنسي ع لا يجوز باكثر من وقت اذ يكون في حكم المنسي ومن جعل الغاية
علم بلغ الوجوب قلنا قد يكون التقديم ادعى كمن علم انه اذا قدم دعاه الى الطعام
كان اقرب الى الاجابة مما قرب من الاطعام مسألة ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو
ع لا قلنا كما يجوز كونه مفسدة كتعليم الولد ولده مسألة ويجوز تقدم اللطف
على التكليف ع لا قلنا لا مانع كما مر فرع ولا يجب فعله حينئذ اذ سببه وجوب التكليف
فلا يجب المتقدم والمقارن له مسألة ويجوز تمكين الجني ممن لو لم يدعه لم يضل وكذا
زيادة الشهوة ع لا اذ يكون مفسدة قلنا زيادة في التكليف ليزداد الثواب فيجوز
كابتدائه مسألة م عص ومن لطفه من الله قبح لا تكليف الملطوف فيه م بل تكليف
كمن لا لطف له ع يستحيل ذكرنا مقصود فاذا لم يفعل لم تزح العلة فلا تكليف ولا
وجه للاحالة **فصل في الالام** اعلم ان الجهل بوجه حسنها اصل
في ضلال فرق ليس كالدهرية والثنوية والتناسخية والبكرية فانه نفى بعضهم
موقع النفع ونفى بعضهم تالم الاطفال لا عقلا ونفاه بعضهم قال ان ارواحهم عصت
في هذه الهياكل فعوقبت فيها وغيره ذكر مسألة اصحابه ووجه حسنها منا اما كاستحقاق
كالعقوبة او النفع زائد او دفع ضرر اعظم منه كالفصد ومن البارئ اما استحقاق
او العوض مع الاعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا ح بل يكفي الاعتبار
فقط فان ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له وان حق للمكلف منفعته الثواب وهو في مقابلة
الطاعة فيبقى حسنه الا لاجله فما ذكرها اصحاب اللطف بل العوض فقط لنا ما مر مسألة
والالم لا يقبح لعينه خلافا للثنوية لنا حسن شرب الدواء والسفر للمنفعة ونحوهما مسألة
ويدركونه من بعضنا وفعله تعالى الطبايعية بل بالطبع المجبرة بل بالعموم قلنا حادث
فلا بد له من محدث قادر لما مر مسألة ولو خلت عن العوض والاعتبار ولا استحقاق
لم يحسن منه تعالى خلافا للمجبرة قلنا على اصل فاسد وهو ان القبح للنهي مسألة ولا يحسن
من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر ع واصحاب اللطف يحسن لاحدهما قلنا يمكن الا يتناولهما
فعله عبث مسألة الطفل والبهائم تالم الكرامية لا قلنا نعلمه من شواهد احوالهم ضرورة

مسألة وحسنها ان لم يستحق خلافا للتناسخية لنا حسن شرب الدوا ونحو
ولا طريق الى عصيان الاطفال في هياكل اخر كما ان عموا فالاحسن مناسب الطفل
والبهيمة عند المها مسألة ويجوز تحمل غير المكلف المشقة لنفعة عقلا كالبهايم
ع لا الا استحقها قلنا كتحمله لنفسه مسألة ووجه حسن الضرر ظن النفع والدفع
وقيل الشرور والظن قلنا الشرور هو الاعتقاد او الظن لما مثبا في مسألة
ولا يخرج الضرر عن كونه ضررا بما يقاعه النفع او دفع او استحقاق م بل يخرج قلنا
انما يخرج عن القبح فقط اذ الشاتم ضرر على اي وجه وقع قلت الاقرب انها لفظيه

## فصل وكل الم غير مستحق حصل بفعله تعالى او امر كالهدي

او اباحته فالعوض عليه والا فعلى فاعله والمجبرة يسمون العوض لما مر
علم انه يوافي الاخرة وله
مسألة ولا يمكن الله حيوانا من ايلام غيره الا حيث
عوض ذلك تفضل وليس بانصاف
من العوض ما يوفي والامنيه م يجوز وتوفيه الله قلنا ذلك
مسألة ويستوفي من عوض لنا ب بل يتفضل عنه الله كما لا لعاقبة لا انصاف عوضه
قلنا ذلك تفضل لا انصاف وكما لا تسقطها التوبة مسألة ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير
وان لم يكن له من العوض ما يفي به اذا علم الله سيحصل له ما يوفي الموسوي والمرتضى بل
شرطا ان يستحق في الحال ما يفي قلنا المعتبر الا يفا وقت الانصاف مسألة
دوام العوض كالارش لا رع وجماعه يجب قلنا اذ لا احسن بما يحمل المشقة
من العوض ورع م ولا يتزايد العوض بتاخره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا بل كالارش
مسألة ولا يحبط العوض ع بل يحبط قلنا لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه
الثواب مسألة ولا يسقط العوض بالابرا ع بل يسقط قلنا ليس الية اسقاطه
انتقالية كالصبي مسألة ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل بالاعواض
اذ لو انصف الثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسألة ويتفضل لهائم
ختما م بل يجوز ان يعوض في الدنيا فلا يعاد د يحشر ثم يبطل ع وبعد تمام عوضها
الاعانة لمن له عوض وكيفية التعويض لا تتبع مسألة وينتصف الله
والبهائم ختما والا لم يمكن ف لا يجب قلت الاقرب انه تعالى لا يمكنه مع عدم العقل

## كالاباحة فصل في مسائل متفرقة مسألة

ويصح انفراد التكليف العقلي من الشرعي الامامية لا قلنا الشرعية الطاف ومن الناس من لا لطف له
المعرفة مسألة ويجوز خلق العبد من الاخذ والترك ع ف لا قلنا فيلزم
اذ منشا الفعل يرجع الى القادرية لا القدرة واذا المستلقي الساكن خال عنهما مسألة
ولا يفعل المكلف جهة استحقاق مدح وذم كالفعل ع ق لا قلنا بنا على اصل فاسد
ذم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر الى فعل

## مسألة كتاب النبوات وما يتعلق بها

لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم حسنه وحاصح البراهمة لا اذ العقل كاف

الرسل الى العالم
نقل ما خالفه قلنا يجوز ان تعرفنا الشرع لا يهتدي اليها العقل مسألة
يحسن الا حيث يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت ف يجوز
لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعلم بها الا بما يعلم بالعقل ع يجوز لزيادة في
التكليف او زيادة تنبيه وتحذير وتاكيد لما في العقول والشريعة مقدرة
لما لا بعثه الا لمعجز ولا معجز الا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر الا مع خوف من تركه و
لا خوف الا مع تجويز الجهل لبعض المصالح مسألة ولا يجب الا حيث هي لطف للمبعوث
والمبعوث اليه ف بل يجب لمصالح الدنيا ايضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنع و
والسموم والادوية والاغذية قلنا بنا على وجوب الاصلح مسألة والرسول
الموحى بمعجزة وشريعة متجددة او احيا مندرسه قليلا ام كثيرا ولا فرق بين
الرسول والنبي الحشوية يصح نبيا من غير وحي ومعجز وشريعة قلنا لا دليل عليها الا
المعجز ولا بد من مصلحة لا مر مسألة ولا معجز الا من فعل الله يتعذر مثله فيا
دخل جنسه في مقدورنا وقيل ما بيد حل كقلب العصا حية قلنا المقصد ان يعجز الخلق جارفا
ولا بد ان يقع عقيب الدعوى والا جوزنا ه اتفاقا ومع بقا التكليف والا احتملنا
كطلوع الشمس من المغرب مسألة ولا يجوز تقدمه على الدعوى ف يجوز ارهاصا
كقصة الفيل والغمامة قلنا لم يتعلق بدعواه فيجوز اتفاقا ويلزم ان يجوز الواقع
بعد الدعوى معجزة لنبي ثان ويجوز باخبره ان اخبر به والا فلا مسألة ولا يجوز
اظهاره لغير نبي الامامية بل يجب للائمة د يجوز اظهاره على نبي في كل زمان الكلام
والحشوية يجوز للصالحين و بعضهم تسميه كرامة لا معجز الاشعرية يجوز لكذب
مدعي الربوبية لا المتنبي قلنا على اصلهم قلت انما ظهوره على الصالحين فلا
يمتنع عندي فيما اذا خلو بعض الصالحين للبس الا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا
حية لما فيه من حط مرتبة الانبيا فرع ولا يجوز فعل نقيض ما اراد الكذاب
لتكذيبه او عدم فعل مراده كان في ذلك بعض اصحابنا يجوز كقصة مسيلمة في البير
قلت ان كان ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجز مسألة والمعجز يفارق الشعبذه ما يمكن
تعلمها كلا انه ويجوز كرمسألة ولا يجوز الكباير على الانبيا قبل البعثة وبعدها
الحشوية يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا ينفر عليه الفقول ولو جاز عليهم الكذب لم يوثق
به له ويجوز الصغاير ما لم تنفر او يكن في الادا الامامية لا قلنا اذا لم يوثر في اشكال والتبليغ
فلا مانع وندما انه تعالى يغفر كرم م يجوز الصغاير مع العهد والعلم بالقبح ع لا بل متاول النظام
وابن مبشر بل سهوا وغفلة لنا اقدام ادم على الشجرة بعد تحذيره فرع واذا وقع من نبي ما
يوجب حدا اقطعنا لصغيره منه ككثرة ثوابه ع بل يقطع لمكلفه لاجل الحد قلنا امر لا يدخل في
الخطاب لصغيره منه فلا يجب مسألة ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان خلافا لبعضهم
قلنا ينافي الغرض بعثته مسألة ونسخ الشرائع جائز عقلا وشرعا وانكره بعض اليهود
فتستفيد



والاقالنبوة ع
الارش ع وقيل التعليم
ع
٢ ق
اولكو شيئا

وزوو واعن موسى عم ان شريعته لا تنسخ ابدا لنا الشرائع مصالح فيجوز اختلافها
باختلاف الازمنه والامكنه والاشخاص وليس هو الذكر وانما هو حيث يحمد
الامروالمامور والفعل والوجه والوقت والروايه عن موسى غير صحيحه او
محذوفة التمام قلت او يعنى تحاته وما ناد من الناسخ اذ قد نطق على ما وضع
للموت فرع والنهى عن الشى عقيب الامر به فسخ ع م وبدلك على البدا قع
لا بد ليلنا لا وجه للمنع **مسئله** وقد صحت نبوه نبينا صلعم لمعجزات كثيره
اظهرها القران والكرت **اليهود** نبوته واعجازه لنا علمنا ضرورة دعواه
النبوه وجعله القران حجة له وتحدى العرب فعرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم
الى ابطال امره والا لما قاتلوا وقتلوا **مسئله** وقد تواتر عمر القران كما نفيا زائدا
وجنى للجذع واشباع الخلق الكثير من اليسير ع م لم يتواتر تواتر القران ولم يشاركوا
فى العلم به **به** وانشقاق القمر لا جده **الجاحظ** و **ف** لا لنا قوله وانشق القمر و
**مسئله** ووجه اعجازه الفصاحه وقيل النظم **النظام**
والظاهر المعنى **خ** وقيل الاخبار بالغيب لنا احتم بفصاحته حتى عجز العرب
بلغوا به عن معارضته وقيل الصرفة ولو كانت الصرفه لكان غير الفصيح اظهر اعجازا فيجب ايقاعه كذلك
كانت هما الوجه **مسئله** ولا شى فى القران الا وله معنى **الحشويه** فيه ما انزل الا لفظا ولا معنى
له لنا **مسئله** ولا يصح معرفه معانى القران لحصول
له قلنا القصد بالخطاب فهم المعنى **مسئله** وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا طريق الى معرفته قلنا يبعض الغرض بالخطاب
وقيل يختص الرسول بمعرفة معانيه وقيل يختص قلنا دلالته على المراد وضعت
ولا يختص **مسئله** ولا زيادة فيه ولا نقصان
**الاماميه** عن كونه وضعيا وعرفيا **مسئله**
ولا تحريف **بعض الرافضه** يجوز قلنا فى تجويز هدم الاسلام وقوله وانا له
لحافظون **مسئله** ولا تناقض فيه ولا لحن خلاف **ابن الراوندي** قلنا اذا
لادعته العرب **مسئله** وليس فى القران عجمى **ابن عباس** و**مه** و**ابن الحاجب**
وغيرهم يجوز كمشكاة لنا بلسان عربى مبين والمشكاة والقسطاس وافقه
لغة العرب كابرهيم **مسئله** وكان المسيح رسولا فى المهد **ف** لا لنا وجعلنى
نبيا والظاهر فى الحال ولا مانع **مسئله** والعلم التواترى ضرورى
**ع عدهم** **ف** و**ابو الحسين** بل استدلالى قلنا اذا لا انتفى بالشك والشبهة **مسئله**
و**الناد** ومن قال محمد ومسيلمة صدقا او كذبا فقد كذب **م ز** لا يوصف بصدق
ولا كذب اذ هو خبرين قلنا بل واحد غير مطابق **مسئله** ويجوز نسخ
القرآن بما ظهر من الاخبار **ع** لا لقوله لست نبيئ الله وانما النبى الله ابا قلنا ورد في
النسخ قلت وهو متواتر فى الاصح **مسئله ع م** ولا يمتنع تجويز مصلحة تقوم
البعثه **مع** بل يمنع قلنا لا دليل على المنع فاما الشرائع فلا يقوم غيرها مقامها

وجب التخيير كالكفارات **مسئله** وليس للشى ان يحرم الا بدليل اذ وجه
تحريم الشى كونه مفسدة **ع** يجوز بدليل الا ما حرم اسرائيل على نفسه قلنا وحى
بذلك لا تحريم وقد رجع **ع** عن ذكر **مسئله** والملائكة افضل من الانبياء وقال **الاماميه** بل
الانبياء والمؤمنون افضل ومنهم من توقف ومنهم من فضل نبينا خاصة لنا ولا اقول
لكم انى ملك وقوله الا ان تكونا ملكين **مسئله** ولا يجوز على الملائكة الكبائر خلافا
**للحشويه** لنا لا يعصون الله ما امرهم فاما ابليس فهو من الجن وتعلم هاروت
وماروت السحر ليجتنب لا ليفعل وقرى الحسن الملكين بكسر اللام وقصتهما مع
الزهرة غير صحيحة عندنا **مسئله** ونبينا صلعم افضل الانبياء للاجماع قلت
ولقوله صلعم آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة ويجوز تفاضل الانبياء خلافا
**لضرار** بن عمرو لنا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض **مسئله** وهو مبعوث الى
الخلق كافة ولا انقطع فى غيره **ف** عن **قوم** بل كل نبى مبعوث كذلك ولا يصح التخصيص
لنا لا يمتنع ان المصلحة فى تخصيص قوم دون قوم وقد كان فى زمن ابرهيم لوط عليهما السلام

## كتاب الوعد والوعيد

**مسئله** الوعد ثواب
والوعيد عقاب **هشم** لا لمقارنتهما التكليف **ف** والموعود الانبياء وعفا له مستحق
ولتقدمها على الفعل **مسئله** والثواب واجب على الله لاستحقاقه **ق** قائل
وجوب جود قلنا يستلزم مع التكليف الشاق **مسئله** والثواب والعقاب
مستحقان عقلا وشرعا **الكراميه** و**ابن الراوندي** سهوا سمعا فقط قلنا خلق
الحكيم شهوة القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه والا كان مغريا به ثم ان الايجاب المجرد
بلا ثناء به لا يحسن اذ لا يحسن طلب النفع فلا بد من وجه للايجاب وهو التعريض للمضار
قلنا ان هذا امر كيف العقل والسمع **ص** استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد
**ز** بل يجوز لا دلالة الشرع عليه لنا انما وجب المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته التحرز من
العقاب فمهما لم يعلم استحقاقه لم يقع ذكر **مسئله** ولا يستحق عبد عقاب عند سقوطه
عقلا **ع** يجوز حيث اساء اليه وكالعود والجحد قلنا اذا لاستحقه الناس جميعا كالذم
كونه مسيئا اليه فيجوز بالعوض قلت والجحد والعود شرعيان **مسئله** ويستحق العقاب
دائما كالذم **الجهميه** بل ينقطع فى الناسخ **مقاتل واصحابه** لا يستحق عقابا اصلا لنا يحسن
ذمه دائما والاجماع فى الكفار وعموم الآى فيهم وفى غيرهم ولقوله وما هم عنها بغائبين والعيد
للفجار **مسئله** والمدح والذم بدوامان ويدلان على الثواب والعقاب وهما عقاب ان

ولنا اما عجاب باللسان لازالة التهمة مسئلة
بالقلب لا اللسان ر بهما قلت الخالدي بل يتمم قلنا لكا لزم مسئلة
والايمان لا يتم انقطاع عقاب المعصية بل يستحقان بالموافاة فقيل للمعصية
ولنستحق الثواب والعقاب في الحال اهل الموافاة توجب ان كان المعلوم الموافاة بها لنا الاجماع
موجبة للعقاب والموافاة شرط وقيل المعصية على وجه الكمال مسئلة ويحسن العفو وان لم يتب
على المدح والذم في الحال واقامة الحدود على وجه الدنيا اليسير ق يجوز مطلقا قلنا من شرطه زوال
المغير مسئلة ولا يجوز الاثابة في الدنيا اليسير هو القدر الذي لا يعتد بنقصانه في الاخرة
الثواب ملا تقع مع التكليف قلت واليسير لا نسلم له اسقاط لحقه اذ لا ضرر بالعفو
مسئلة ويجوز العفو عن العاصي عقلا ق د بشر
فرع ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله ق و محمد بن شبيب وغيرهما لا اذ
فصل في الموازنة والاحباط وما يتعلق
بهما مسئلة يجوز انتفاء الثواب والعقاب اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على
عقابه قلنا سنفصل على من تبنا
بهما مسئلة يجوز انتفاء الثواب والعقاب اذ لا مانع الا السمع عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت
بد للمكلف من استحقاق الجنة او النار ع بل يمتنع والتكفير والاحباط
ص الاجماع اذ خلاف ابن العابدين وغيره ظاهر مسئلة والتكفير والاحباط
بالموازنة فمن له احد عشر جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب فقط العشرة
وبقي له جزء من الثواب وكذا في العكس ع بل يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط من الاكثر شي
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعملنا الرقيب من انا وقد احتج من بين انا ولم يكتب
مس والموازنة تقع بين الثواب والعقاب الاخشيديه بل بين الفعل والمنتهي فتحبط الطاعة
والمعصية بالثواب ع بل بين الفعلين قلنا انما تقع التكفير والاحباط بين مستحق والمستحق هو المعنى
ما يتبين مستواهما الحسن وما اتانا فقط مسئلة ويصح التكفير والاحباط على ما بينا خلافا
للمرجيه قلنا العقاب دايم والثواب دايم فاستحال اجتماعهما فثبت قطعا مسئلة
ستقط العذاب بنفسها وهي بذل الجهد في التلافي وقيل بل ثوابها لاكثر فتسقط به قلنا
كون ثوابها اكثر من السوء وهو باطل مسئلة ولا يعود بالتوبة ما قد احبط فلنا
ف والنجاري من البهشميه يعود اذ احباطه عقاب وقد سقط بالتوبة فلنا يلزم
يكون سبب استحقاق التوبة يستحقه من لم يكن قد اطاع مسئلة ومن تاب من
ثم عاد لم يعد عقاب الاولى لبشر بن المعتمر بل يعود قلنا سقط بالتوبة والفعل الثاني
متجدد مسئلة ومن تاب بعد احباط ثوابه عبد له استحقاق الثواب في المستقبل
طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ قد سقط ثوابها الماضي بالموازنة لا لمصيرها كالمعدوم
بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة فصارت كالمعدوم منه بيقين
العائد الثاني مسئلة ونقطع عقلا ان في الذنوب صغيرا لكونها لا يتعين ص لا يطلع

الكباير مسئلة ويجوز في العقل الصغاير الصغاير البغداذيه لا قلنا لا مانع ه
مسئلة والعقاب والوعيد تقتضي لو المفضل كبيرا اذ تصح منا وله الصغير ق
بدل كل وعيد في صغيره لنا قوله ومن يعص الله ولم يفصل ولقبحها قلت ومن له ثواب
مكفر بقد وصل اليه عقابه حيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول
جهنم كالتايب وتعين الكبائر بان تصفها الله بالفحش والعظم او الكبر والاحباط
او ركود كبر مسئلة ولا تسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجيه لنا وهم منع
ينتفع مسئلة والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا
لعدم انها لبنت على عمومها بدليل خروج التايب ونحو في محله مع التخصيص مقاتل لا
وعيد لمسلم قلنا فيلزم الاغرا ابو شمر يجوز ان ثم استثنا لم يعلمه فنتوقف ابو حنيفة
في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم ايها المخصص للاخر فنتوقف قلت وهو قوي لولا قوله
تعالى اذا علي بن ارحم من المنتحلين والكتابيين لمن يا مانكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوا يجز به ولا يحتمل التخصيص بآيات الوعيد اذ فيه نقض ما سبقت له من الزجر زرقا
والاكثر المرجيه تقطع بخروج ذوي الكبائر من النار الى الجنة لاجتماع الوعد والوعيد
الخالدي الطاعة توجب قطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم وانا لسان لا ناسخ
بطل ما زعموا مسئلة ولا يجوز ان يعد الله تعالى رجا ابن مبشر د لا لنا انه
الارجا لا تكون الا استحقا مسئلة ولا يجوز العقاب على الصغاير بل الثواب جعفر
بن مبشر لا قلنا فيه ما تقتضي لا استحقا ز مسئلة ويغفر ان الصغاير حال اجتناب
الكباير د لا الا بالتوبة لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية مسئلة وقبل
ورود السمع لا يجوز تعذيب الانبيا عقلا اجماعا لقطعنا بصغر معاصيهم الا عن زعوب
يجوز تعذيب موسى واكرام فرعون قلنا عقاب غير المستحق قبيح مسئلة ويصح ان يعلم
الصغاير بالسمع اجماعا ع ص لا بالعقل م يصح قلنا عظم المعصية لوجه لا طريق للعقل
الى تفصيلها مسئلة ولا يجوز وقوع تعريف الصغاير والمكلف اغرا ويقطع بصغر معاصي
الانبياء بعضها بينلزم اباحة الصغاير لو علم انه لا ضرر عليه فيها قلنا سقوط الثواب
ضرر فالتعليل بالاغرا اولى مسئلة ولو وعد الله بغفران معصية قبح العقاب عليها
لا ولولا الثلث التفضيل واجبا وهو فاسد مسئلة والسهو والخطا معفوان عن كل مكلف

النظام الا على الانبيا لانا نستلزم تكليفنا بما لا يطاق مسألة ولا بد من مزية
للثواب على العوض والتفضل لولاها لما حسن التكليف ع وهي التعظيم م نظام
بل في القدر والتعظيم معًا فاقل قدر من الثواب لا يتادى به اكثر تفضل اذ كرر
التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتسامح في الصغير فرع
فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع مع القدر الذي به تساوي الثواب والزائد ص بل حسن
اذ لا تمييز قلت وهو الاقرب مسألة ع ويصح فعل الذم والاهانة لغير مستحق
م يجوز قلنا لا وجه له ويجوز التفضل بفعل التعظيم على من لا يستحقه مسألة ع
ويجوز الوعيد المشروط م لا اذ هو خلاف لفظي عد بل معنوي لنا حسن
ذم المسيء بشرط ان لا يعتذر مسألة والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم
متعلقه في الفسق وعدمه م لا الا ان يقترن به وجه لعظمه كالعزم على الكفر وحكمه
بالشيء اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كارادة قتل النفس مسألة ما على
الصغير ظالم لنفسه اتفاقا ع اذ حرمها لمشقة التوبة م بل لنقص الثواب اذ
يثاب على التوبة ولا يسمى ظالما لنفسه بالتعريض لها مسألة ع الاصرار على الصغير
ليس بكبيرة خلافا ف قلنا لا طريق الى الكبر الا السمع مسألة ولا يجوز جعل عقاب
شخص ثوابا لآخر كعقاب الكفار ثوابا لخزنة النار م يجوز ان تعلق شهوتهم كما ان
النار وسرورهم بعقاب اهلها مسألة ارادة العقاب تحسن من غير المعاقب اتفاقا
ع وص لا تحسن منه م وهو مبني على ان لا يريد به وفي الارادة نظر قلنا ارادة الامر
المحض بالمستحق قبيحة وليس له ان يكرهه الا الاكراه المحض قبيحة مسألة ولا يجوز اغتمام
الانبيا والمؤمنين يوم القيامة ف يجوز قلنا لا استحقاق ولا دفع ولا نفع قلت وقوله
لا يحزنهم الفزع الاكبر لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ آمنون مسألة
ولا تكليف في الآخرة والمعرفة ضرورية ف بل لا بد يكلفون بها قلنا لا نفع للتكليف
حينئذ والآخرة دار انتفاع اهل النار به فرع ولا يقع الكذب من اهل النار
يقع قلنا الجاهم الى تركه اذ لا تكليف يوجب التحلية قلت وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون متأول بانهم لا يموتون فاشبه الكذب مسألة ويكون
الموت عقيب الاولى كثيرة ف لا الا عقيب الثانية فما بعدها قلنا التنبيه بتفضل
مسألة التعظيم والاستحقاق فعل او ترك مخصوص تقارنه الارادة م بل حسن
غيرها قلنا فيجوز وجودها ولا ارادة وعدمها مع الفعل والارادة وهو فاسد مسألة



لو اخل بالاول لم يطر ثاني عليه صحة الا النظار من بعده فيستحق النظار بعدد
كان عقابه متعلقا باخلاله الاول فقط اذ لو عوقب على ما بعده كان عقابا
على انه لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهة للعقاب ولا اسما فيما بعده
الا ترك النظر الصحيح بعد الاول اذ قد اخرج نفسه من ان يصح منه فلا يوصف الا
بتركه فيعلق بترك الاول فقط م بل يستحق بان لا يفعل الصحيح في الاول والثاني
اذ اتى من جهة نفسه بالاخلال بهما مسألة ع وعقابا بالسبب كعقاب المسبب
وعند د ومن قلنا لا يجب كون الاعتماد المولد لصوت الكذب مسألة ع ولا يجوز
العقاب على المستقبل وجوده ولو وجد سببه م يجوز قلنا لا كالقبح مسألة
ولا يقطع بكثير دون الغصب اذ لا اجماع على القطع بدونها ع بل غصب الحبة
كبير كمنع الزكاة قلت طريقه ولا يثبت به الفسق مسألة ويصح الترك معصية
صغيرا وكبيرا كالسبب والمسبب ع بل بالمتروك قلنا لا ثواب على ترك قتل
نفسه لالجاه فلم يعتبر بالمتروك مسألة عذاب القبر ثابت لاهل النار فقط
والكرم ضرار وبشر وابن كامل لنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين يعرضون
عليها غدوا وعشيا واخبار كثيرة مسألة ع وانما يعذب بعد احيائه وقيل
منا قلنا لا مدرك قلت لعلهم يعنون روحه د ونجسده مسألة ع م ولا انقطاع
لونه لراو ابن المعتمر بل بين النفختين قلنا لا دليل مسألة ويجوز دخول الملكين
القبر للسؤال ضرار والمثنى لنا الخبر ولا مانع مسألة والصراط طريق
على جهنم ضرار لنا الخبر ولا مانع مسألة والميزان على حقيقته ويكون رجحانه
علامة اهل الخير وقيل بل مجاز لنا ونضع الموازين ولا مانع من الحقيقة والموزون
اما الكتب او نور امارة للخير وظلمة امارة للشر وقيل يوزن الاعمال قلنا اعراض
فتتحول مسألة ويجوز انطاق الجوارح كما ورد اما خلق كلام فيها او التاولنا حال
كقالت اتينا ل و معمر بل بطبع العضو حينئذ ف لا بد ان يكون الكلام من فعل الله واكثر
الترمسيني رواية كلام الذراع المسموم قلنا لا مانع مسألة ولا قطع على خلق الجنة
والنار الآن الفوطي وضرار لم يخلقا م معا لقوله تعالى اكلها دائم قبل وعقلا ع وابو
الحسين بل خلقتا لقوله اعدت قلنا كقوله ونادى

## فصل في الاسما الشرعية

وما يتعلق بها مسألة يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوي الى معنى شرعي وقيل لا قلنا دلالة

كمنع الكذب ح

عن الوضع مجاز اختلافه مسئله وقد وقع كما لصلوة والصوم والحج
لم ينقل اذ المعنى اللغوي ملحوظ القلانسي وابن الخطيب
والايمان والمؤمن وكافر وان نفي بعضه فقصرتها وضع شرعي كثرته
فيها قلنا لابد لعلى كمال ما وضعت له وان نفي
مسئله والايمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي والمؤمن اسم لمن العدليه
يستحق الثواب لقوله قد افلح المؤمنون ونحوها ولدخوله بين اوصاف المدح
الفضليه والبكريه بل هو المعرفه والطاعة فيما امر وتركها كفر لنا ما علينا في
الازارقه والصفريه بل هو جميع الطاعات وما ورد فيه وعيد فكفر والا فلا
قلنا اما الاكفاريه نغير صحيح النجارات هو الاقرار والمعرفه واجتناب
الله مما اجمع عليه ابو حنيفه واصحابه هو الاقرار والمعرفه ويزيد ولا
ينقص ومنهم لا يزيد ولا ينقص قلنا اذا كانت الاعمال منه زاد ونقص محمد بن
شبيب هو الاقرار بالله ورسوله والمعرفة لذلك وبما نص وما اجمع عليه
جهم ويحيى بل الايمان المعرفة فقط قلنا فيلزم فيمن عرف ولم يقر
الكراميه هو الاقرار فقط فالمنافق مؤمن الاشعريه هو التصديق
فقط لنا ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مؤمنا مسئله والايمان والاسلام
والدين سوا بعض الاماميه الاسلام غير الايمان قلنا اشتركت في كونها
بمعنى واحد وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان والدين
مقبولان مسئله والنبي اسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم قلت من الادميين غير
الانبيا والمؤمن دونه والكافر من يستحق انواع اعظم العقاب والفاسق دونه
لا يسمى الفاضل نبيا ولا العاصي كافرا مسئله ولا يسمى مؤمنا من حصله من خصال الايمان
والكفر بالعكس اذ يستحق من حصله من عقابا عظيما ولا يستحق الثواب العظيم
خصال الايمان مسئله والفاسق ليس بكافر خلافا للخوارج لنا ذكره الكفر
والفسوق والعطف يقتضي التغاير ولم يكفر علي عليه السلام طلحه والزبير ولا
خلافا للحسن لنا اجماع الصحابه ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام
الفاسق لفسق خائنا ولا مؤمنا خلافا للمرجيه لنا هو مدح والفسق ذم
يجتمعان الناصريه ويسمى كافر نعمه قلنا لا اذ الشكر الاعتراف مع التعظيم
لا يا فيه مسئله ولا يعلم المراة مستحق المدح والتعظيم اذ لا يعلم
كلف ص لا نعلمه ان يعلم الوفا في الحال اذا احفظ فرع فيجوز انا مؤمنا
الله وقيل لا وان اشتثنا عي بل يصح وان لم يستثن مسئله والايمان يزيد وينقص

اسم للطاعات وفي الكل لان فرادتهم ايمانا مسئله ص وبس وك وواصل وعمرو بن عبيد
والنوافل من الايمان ع م لا الا الواجب لما هي من الدين فكانت من الايمان
مسئله والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن وقيل مؤمن عندنا ولا ندري ما هو
عند الله ق بل مؤمن قطعا اذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ولاجماع الصحابه
ع م التقليد غير مخلص فليس بمؤمن

# كتاب التحقيق في الاكفار والتفسيق

مسئله والكفر والشرك سوا فالمنافق مشرك الاماميه بل الشرك غير الكفر والمنافق
كافر لا مشرك قلنا الكفر هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب فعمهما قوله تعالى في
الكتابيين تعالى عما يشركون وعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين اجماعا مسئله ومن زني
ثم آمن قبل الاصابه يسمى فعله كفرا ولا يسمى فاعله كافرا ق القياس انه لا يسمى
كفرا وان لا يسمى فاعله كافرا قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم لمستحق عقاب مخصوص
مسئله وقد يقع الاكفار بفعل القلب كالاعتقاد والعزم على كفر او ترك المعرفه
وبان لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر اجماعا الكراميه لا كفر بفعل القلب لنا ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقيل يدخل في العزم لا الاعتقاد وقيل انما الكفر بفعل القلب
لا الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي والقران وقيل لا كفر الا بالقول
قلنا الجهل بالله كفر اجماعا وقيل القول لا بد خله كفر قلنا بل الاظهار كلمة كفر ع لا
كفر بان لا يفعل قلنا من لم يعرف مع التمكن كفر مسئله ونمنع الاكفار مع التاويل
اذ اكثر الكفار رسنا وابو حنيفه لا اكفر احدا من اهل القبله قلنا اذا استحل
الخمر وسبه صلعم كفر اجماعا وكذا ما علم ضرورة من الدين مسئله ولا
اكفار الا بدليل سمعي اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل عليه الا السمع
ولا يجوز كفر لا دليل عليه اذ لا لاحكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ويجوز فسق لا دليل
عليه والا لتعينت الصغائر وهو اغرا ر يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق اذ الفسق
احكام ايضا كرد الشهادة قلنا سلمنا فاستلزام تعيين الصغائر سائغ في
الفسق دون الكفر مسئله ف عا له جميعا ان المجبره والمشبهه كفار تحت احسانهم
ولا يصلى عليهم ونحو ع ص وابن مبشر لهم حكم المرتد ح و عامه بل حكم
الذمي ق بل حكم المسلمين في المعامله وانما الكلام في العقاب المسمه كافر لا المجبر

ما احل الله

ابن المسيب

مانع

من ردها السمي من احكام الفسق ادعيا ردا من علي واهنئ

اذ غلط الله في فعله لا ذاته قلنا لتشبيه الله ظاهرا كفر اجماعا وكلا
وجه الا لتشبيه الظلم اليه كما فعلوا وان لم يسموا ك الكفر اشد من التشبيه
كفرا لما اذا ثبت لهم الكفر لم يثبت احكامه فلا نشهد وا واظهروا الجبر
يترددون مسئلة ك والفكر في كفر المشبهة والمجبرة كفر ه الصوفية
فنعم وان خطأ فلا اذ لا دليل كون الذنب كفرا استعجب لبيني كل احد مكلفا
لمعرفته قلت و لو تردد مسئلة المجبر والمشبه غير عارف بالله ك
المشبه لا المجبر كالبخاري والجويني عارف ف بل يعرفونه من وجه
دون وجه قلنا سدوا على انفسهم طريق المعرفة لقولهم خلق الفعل
مسئلة ه ويوصف المتأول بانه من الامة ومن اهل القبلة والصلاة
وقيل لا قلنا الامة واهل القبلة من صدقه صلعم وهو مصدق مسئلة ع م
ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا ف بل له حكم المسلم للشهادتين لنا ما مر
مسئلة اكثر وامر قتلهم وقتالهم للامام فقط هشام بن عمرو بل لكل
قتلهم غيلة قلنا قتلهم حد فاما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين
مسئلة ع م ص والنظام و بشر ي قول الطفل لله ثالث ثلاثة او ذنبي
كذب لا كفر ف بل كفر وكذب معفوان ط لين بكذب ولا كفر فلا يحنث لا على
ما قاله فكان كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا مسئلة ف من قال لا يقدر الله
على الظلم كفر قال ل وباب النظام عن ذلك ل لا يكفر ص ان اراد انا لا نقدر على
حتى لا يقدر الله عليه كفر اذ يجمع والا فلا مسئلة ك م المختلفون في وجوب
المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في التفسيق وقيل يكفر قلنا احتملوا
في صفة المعرفة لا في الله ومن قال ان الكفار معذورون كفر مسئلة ص ويكفر
من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا او يوقف م مسئلة ويفسق
الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليلم بكفرهم فاما من قال ان الذنوب كلها كفر
وجوز كفر الانبيا فكافر خلافا لبعضهم قلنا تكفير النبي كفر مسئلة ومن قال
وعيد لا اهل الصلوة او جوز الخلف على الله كفر لا من جوز استثنا ... طاعة
معلوم او قال بتعارض العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسئلة ومن قال بالارجا
كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ص ومن اثبت المعاني قديمة كفر وقيل لا

قلنا اثبت مع الله ثانيا مسئلة م ومن اثبت قدرة العباد على الالوان
والحرارة والبرودة كفر ص لا اذ لم يقدح في العدل والتوحيد مسئلة الامامية
مخالفة الامام كفر قلنا لم يكفرهم علي عليلم ع مسئلة اظهار الكفر كفر الا عند
الاكراه م لا الا عند الاعتقاد قلنا لو لم يكن كفرا لجاز اظهاره لبعض
المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان كفرا لم يبحه الاكراه
فرع ويجوز اظهاره تقية تعريضا الا الزيدية لا لنا الا من اكره ولا يجوز
التقية على الانبيا لمنافاتها الى ان لا يعلم المصالح ويجوز للامام قبل دعائه وللنبي صلعم
ابن جرير لا لا بهما ولا يجوز مع عدم الخوف الامامية يجوز بكل حال قلنا
يستلزم انه لا يثق لقول ولا فعل لتجويز تقية مسئلة ولا يجوز التقية لضرر
الغير الامامية يجوز بالقتل والظلم قلنا لا يدفع عن نفسه بضرر غيره
مسئلة والهوام الضارة في العادة لا يجوز قتلها ابتداء عقلا بل سمعا ف
يجوز قلنا اضرارنا لغير فالابتداء به ظلم مسئلة ع م ل ولا يكفر مثبت الرؤية من
غير تكييف النظام والجعفران وابن المعتمر واكثر البغدادية يكفر على
اي وجه قلنا غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا يكفر مسئلة م ولا يكفر
من اطلق الجسمية على الله حتى يفسر ع يكفر قلنا لفظه يحتمل الخطا في العبارة فقط
مسئلة النظام ولا يكفر من اطلق القول بانه قديم بالمعاني لاحتمال انه يريد العلم ه
ابو بشر بل يكفر قيل يعني اذا اراد الخلق مسئلة ع م ولا يكفر من انكر خلق
القران ان انكر حدثه وتر اد خطا في العبارة فقط فان انكر حدثه وتر كفر مسئلة
ومن انكر كونه كلام الله تعالى كفر خلافا لبعضهم قلنا رد ما علم من الدين ضرورة
مسئلة ع ويكفر من انكر كون الله سامعا مبصرا في الحال م لا ان الله على صفة
المدرك لكن سماه عالما اذ لا اعتبار باللفظ

## كتاب الامامة

مسئلة ه لا تجب عقلا الامامية يجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الى اللطف الخاص الا السمع
والعام كالمعرفة لابد له من وجه تقتضي لطفيته ولا وجه له هنا ف يجب لدفع الضرر
عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب الا عن النفس مسئلة الاكثر وتجب شرعا الاصم وبعض
الحشوية لا لنا اجماع الصحابة ان الحاجة الى الامام والتكليف به مستمر مسئلة الاكثر
لم ينص صلعم على امام بعده الزيدية بل نص على علي عليلم والحسنين الامامية على اثني عشر

البكرية على ابي بكر لنا النص على علي عم والحسنين متلقى بالقبول وعلى
غيرهم لم يقبل وقوله نزع الصحابة الى الاختيار دليل على عدم النص
مردود بانهم لم ينكروا سنته بل بدلوله وهو نظري مسئله و الزيدية ينعقد
بالعقد مع الكمال له و الاشعرية بل بالعقد والاختيار ولا اجماع يوم
السقيفة قلنا لا اجماع الامامية بل بالنص قلنا لا نص كما لنقل
وظهر اذ هو مما تعم به البلوى مر و الاكثر ونص الخليفة عليه ع ونشرط
رضاهم ابن جرير بنقل لا على طريق الالزام تحتم عمل الصحابة بعقد ا
الى ٢ قلنا لا دليل على ان اليه ذلك والاجماع غير مسلم مسئله الاكثر ولا
ينعقد بالغلبة خلاف الحشوية قلت وبعض ط لنا اجماع الصحابة على كون
الافضل لقوله ع لا ا القول هذا وانت حاضر الخبر وجعلها شورى بين ستة
اعتقدا انهم افضل ولا يجب كونه اعلم الامة الا عند الامامية قلنا لم يوجه
حكم الامامة الا الى الصحابة ولم يخبروا الاعلم واذا انعقدا لقيام ما فوض اليه
وجب كونه افضل وكذا الا فضل الا لعذر الحشوية تجوز امامة المفضول مطلقا
لنا تخير الصحابة الافضل كما مر الجارودية و الامامية لا تجوز مطلقا
قلنا اذا كان اصلح جاز كما لو كان الافضل اعمى مسئله والاجتهاد ط
وان احتاج الى غيره خلافا للامامية قلنا قد كان صلعم يرجع الى الغير
وكذا اشتراط العصمة وظهور المعجز منه لا دليل عليه مسئله ولا تصح
غير قرشي خلافا للحشوية والجويني وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة بعد
منازعة الانصار وقوله صلعم الائمة من قريش مسئله ولا يخلو الزمان
من قرشي صالح للامامة ع يجوز فتجوز في غيرهم حينئذ قلنا قوله صلعم الائمة
من قريش بيان محلها فلا يتعذر مع بقاء التكليف بها مسئله ويجوز في وقت
واحد ان يوجد جماعة يصلحون للامامة د و الامامية لا لنا لم تخل الصحابة
جعلها بين ستة فرع ع م ويقرع بينهم اذا استووا وقال اكثر
بل الهاشمي اولى ضرار العجمي اولى من العربي والدليل ادلى من العربي
الزيدية ومعدنها البطنان للاجماع على صحتها فيهم ولا دليل في غيرهم
بل اولاد الحسنين للامامية و الاشعرية بل قريش لاجماع الصحابة على ا

[illegible]

لا اجماع مسئله و اكثر الزيدية له ولا يمتنع امامان في وقت واحد الكرامية
وبعض الزيدية لنا اجماع الصحابة بعد قول الانصار منا امير ومنكم امير
مسئله واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ولتستانف كنكاح وليين ع
يقرع بينهما قلنا القرعة غير مشروعة هنا فان لم يعلم احدهما قام الاخر ثم تنقضت
احكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ مسئله ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد
برضا اربعة من اهل الحل والعقد ق يكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم يعقد
عمر وابو عبيدة لابي بكر الا برضا سالم وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن عثمان
برضا الباقين مسئله الزيدية والامام بعده صلعم علي ثم الحسن ثم الحسين
للاخبار المشهورة الاكثر بل ا ثم ٢ ثم عثمن ثم علي للاجماع قلنا لا اجماع
مع خلاف علي وقول البكرية و الحسن البصري بالنص على ا باطل بالتماسه
البيعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني ٢ وابا عبيدة مسئله وقضاء
ا في فدك صحيح خلاف الامامية وبعض الزيدية لنا لو كان باطلا لنقضه
علي ولو كان ظلما لانكره بنوا هاشم والمسلمون مسئله اكثر له ولم يبطل ولاية
٣ باحداثه وتفسق قاتله وخاذله احدثت ولايته بامر فلا تبطل بالشك
وتوقف ق فيه وفيهم و بعضهم في الخاذلين لا القاتلين ابن جرير بل كفر
باحداثه و بعضهم بطلت بها لما تولى ٣ وجب وقاتليه وحدهم ولا
ادنى كتب كاظم مسئله واجمعت الامة على علي علم بعد الثلاثة الا القليل
و بعضهم خطاه في حرب الجمل و بعضهم في حرب اهل القبلة و بعضهم توقف
لنا عمل المصيب فقاتلوا التي تبغي مسئله الزيدية وعض و البغدادية وافضل
الامة بعده صلعم علي ط و النظام و المرجئة و الخوارج بل ا ثم ٢ ثم ٣
وتوقف ع م لنا خبر المنزلة والغدير وزيادة علمه في خصال الفضل جميعا
فرع واختلف مفضلوه مع القول بامامة ا والمنع من امامة المفضول الا لعذر
فقيل العذر كثرة قتله مع رسول الله صلعم وكان في نفوس الاكثر عليه حقد لقتل
اقاربهم ونقصان ذكر زيادة فضله اذ كانوا اسلاما مهم صحيحا وقيل اشتغاله بتجهيز
رسول الله صلعم وخافوا من تراخي البيعة العذر بالمسلمين وقيل خافوا من مبايعة
الانصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفة والبدار ازهم ومن ثم قال ٢ كانت بيعة

وقيل اعتقدوا التشويه لعدم
قالته ف و الحاكم لابد من عدد وان لم يعلمه
طهورها لتفاوت مسئله المحققون من الزيدية وخطا المتقدمين على علي عليهم
في الخلافه قطعي لمخالفتهم القطعي ولا نقطع بالفسق اذ لم يفعلوه تمردا بل
لشبهة قلت لكن يمتنع الترضيه لتقدم القطع بايمانهم فلا يبطل بالمشكل فيه
مسئله الاكثر وخطا طلحة والزبير وعائشه قطعي لبغيهم على امام الحق وقيل لا وقيل
معفو قلت ولعل الوجه دعوى كون الامامة اجتهادية قلنا الخروج على الامام فسق
اجماعا ابن حرب بل كفر قلنا لا دليل فرع الاكثر وقد صحت توبتهم الامامية بعض
الزيدية لا لنا ظهورها في التواريخ ص وان لم يبلغ تواترا فالظن كاف في التوبه اذ لا طريق
الى القطع قلت فيه نظر مسئله الاكثر ان معاويه فاسق لبغيه ولم يثبت توبته
الحشوية لا لنا البغي فسق وقد اقدم على ما يقرب من الكفر كا
فيجب التبري منه مسئله الاكثر وقيل جماعة من الفضلا ويكفر
كاستلحاقه زيادا بابيه والسعيه ليزيد م
على التحكيم ليس بخطا الخوارج بل كفر وقيل كان يكره فلذا حكى اختها ذلك الا حرج فيه وظن
بابي موسى خيرا مسئله الاكثر والامام بعد الحسين للنص عندنا وللعقد عند غيرنا
وكان افضل اهل زمانه وقال بعض له ورواية عن ع سعد بن ابي وقاص افضل منه
لكن لم يبايع فرع الاكثر ولم ينعزل بصلح معاويه الحشويه بل انعزل لنا لا تبطل الامامة
بالتحيت من الامام فرع الاكثر وصلح الحسن لمعاويه كان صوابا وقيل خطا قلنا خذله
ثم عوانه حتى خشي استيصاله واهل بيته فالسكوت اصلح مسئله وبعده الحسن
افضل اهل عصره خلافا للحشوية لقولهم بامامة يزيد وبعده الحسين بن الحسن ثم زيد بن
علي ثم يحيى بن زيد ثم النفس الزكية وجميع من خرج من العترة كامل الشروط الصالحين خلافا
للامامية لقولهم بالنص وللحشوية لقولهم بالغلبة مسئله ولا معصوم بعده صلى الله عليه وآله وسلم الا
علي والحسنان وفاطمه ك لم عمرو له بل العشرة قلت وفيه نظر اذ قول ع في
مقاتليه بفسقهم م ظاهر وقولهم بفسق طلحة والزبير ص نقطع في علي لخبر الموالاة
ثم العشرة ان صح الخبر وقد تلقيها بالقبول فتقرب صحته مسئله وبعض الزيدية له ويكره
التولي من الجائر ولا تنفيذ حكمه وقيل يجوز لنا ولا تركنوا الى الذين ظلموا فرع م ع التولي
من جهتهم فسق لايهامه صحته ولايتهم وقيل خطا محتمل قلت وهو الاصح له ويكره الصلاة
خلفهم لصحة تقديم الفاسق البغدادية والزيدية لا المجبرة لانه متهم ذو جرأة في دينه
وكره فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئله يجب بالقول اذا انتبه

مع اجتماع الشروط الحشوية لا الامامية بشرط وجود الامام لنا ولتكن
منكم امة الآيه فقاتلوا التي تبغي مسئله م واغا بشماع وعقلا قلنا لا
وجه لوجوبه من العقل الا لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن منكر فيلزم ان يجب على الله
الله ان يلجيهم كمنع مسئله م والامر بالمندوب مندوب ف بل واجب قلنا لا
يزيد الامر على المامور به مسئله ولمن توعد بالقتل ان لم يظلم غيره ان
يفعل ف يفعل ان كان المنكر اهون من قتله فلنا المبيح له دفع ضرر بضرر غيره
ولكن الشرع جوز اخذ المال المضطر بانى مسئله م ع والمكره على الكذب يلزمه
التعريض الاصح وانما ادفع لكونه كذبا م ع نعم ولا اثم اذ التعذر قلنا وفي الاثار ما
ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود وقول سويد بن غفله مارخص صلى الله عليه وآله وسلم في
في الكذب الا في ثلاث الخبر مسئله ع ص ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعامل
بقوله بالمظن كذبه م مع ظن صدقه ابن مبشر لا وتوقف ابن حرب قلنا كمن بيده
ملك ذميته مسئله ع م من دفع درهما الى امراة نصفه عن دين ونصفه للفجور حرم
جميعا م اذ لم يتميز قبيحه من حسنه ع بل لكونه مأمورا بقضا الدين على وجه لا يكون فيه
تجوز فصل في الدار دار الكفر ودار الاسلام ثابتتان
اجماعا وفائدتهما ان يجعل للمجهول حكمها في اكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما
مسئله كم وهو مذهب المطرفية من اصحابنا ودار الاسلام ما ظهر
فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا وبلا جوار ف
الحرب بالغلبة وقيل بالكثرة فقط وقيل ما ظهر فيها قلت وهذا قريب من هب
وقيل ما يوخذ المقيم فيها باظهارها ع م ص عد بل دار الاسلام ما ظهر فيها الاسلام
من غير جوار ولم يؤخذ احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون اهل الحق في تقية الخوارج
ما ظهرت فيها معصية فدار كفر الاباضية دار توحيد لا دار ايمان البهشمية
الحكم للسلطان لنا الاصل في الدار مكة والمدينه كانت مكة دار كفر اذ لم يظهر فيها الشهادتان
والصلوة الا بجوار وظهر الكفر من غير جوار والمدينه دار اسلام اذ كانت بالعكس
فرع ومن وجد في دار الكفر جار لعنه من غير شرط ف لا الا بشرط لنا الواجب
عليه تمييز نفسه بعلامة قلت وفيه نظر مسئله هب خضر بن مبشر ودار الفسق ما ظهر
فيها العصيان من غير امكان نكير ع ان كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة

بفسق الخارجة م لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها خلاف دار الكفر
قلت تحريم الموالاة حكم مستفاد مسئلة واثبت بعضهم دارا رابعة وهي
ما لم يعلم حكمها لاجتماع اهل الكفر والاسلام فيها وسموها دار وقف فقالوا لا حكم
للدار هنا بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه قلت بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار
فهي دار كفر وان ظهر فيها الاسلام على اصلنا مسئلة السيد وكذا يجب الهجرة عن دار
الفسق كالكفر له لا يجب الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه فيها قلنا على دار
البغاة والخوارج لنا قوله صلعم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل

# كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام

باب الجواهر مسئلة قسم المعدوم معلوم الموطي والصالحي
الرازي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه ام يكون كذا لنا لو لم يعلم لما
صح ايجاده كم ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع
ويسمى شيئا الاشعرية وبعض اصحابنا لا لنا الشيء المثبت ما يصح العلم به على انفراده وذكره
ولا نقول لشيء ذكرها وتقولون علمت شيئا موجودا فرع الاكثر وليس بجسم
الخياط جسم معدوم كشيء معدوم قلنا الجسم هو المؤلف ولا تأليف في العدم
مسئلة والجوهر جوهر لذاته اي جوهريته يتصف بها في العدم وليس يحتمل
جعله عرضا العدادية بل بالفاعل كم وهو خلاف في العبارة لتوهم السواد
لا يصح ان يكون بياضا الاشعرية والملاحمية بل يجوز ويصح كون العرض جوهرا
والعكس والخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح اتحاد جوهرا سوادا اذ لا
تضاد ولا ما يجري مجراه ولو صح اسمي بطريق البياض لوجه دون وجه فيكون
موجودا معدوما مسئلة نق وان تكون جوهرا صفة ثابتة في الوجود والعدم يتميز
س بل تفارق غيره لصفة متضاد وهي التحيز لنا انه في عدمه يماثل ويخالف فلابد
من صفة يتميز بها مسئلة وليس بمقدور للعباد خلاف المفوضة والباطنية لنا
القدر لا تعلق بالجسم لما ثبت مسئلة الاكثر وهو باق اي مستمر الوجود النظام
بل يتجدد حالا فحالا بعد حال قلنا يضطر ان الجسم الذي شاهدناه اليوم هو
الذي شاهدناه بالامس ويحسن الذم على ما فعل امس مسئلة م وهو باق ويوصف
بالبقاء ع لا يوصف به ولا بالقدم الا الله تعالى قلنا البقاء هو استمرار الوجود
وفني عقيب عدم والقدم في اللغة تقادمه فيوصف بهما ما كان كذلك مسئلة بعد وهو باق
لا لمعنى ق بل ببقاء كله قلنا لم يتجدد له صفة فيفتقر الى المعنى اذ كل صفة لم

في الابتداء الا انه في الانتهاء والمعنوية بالعكس مسئلة الاحدث الجوهر
حال حدوثه طارئ لمعنى الاكثر معنى لطرو الحدوث وهو بالفاعل مسئلة ش
وكونه كائنا يتضاد في الاماكن عل وابو الهذيل والبصرية لا لنا يستحيل كونه
في مكانين في وقت واحد ولا نعقل مانعا الا التضاد كالبياض والسواد
مسئلة ولا حال للمعدوم بكونه معدوما خلاف عد قلنا كل شيئين
فالعقل يجوزهما ثالثا لا النفي والاثبات فينقطع الثالث لكونهما نفيا واثباتا
فلو جعلنا للنفي حالا استلزم تجويز ثالث وقد علمنا ليلا يكونا ضدين وقد علمنا ان
الوجود والعدم كذلك فاقتضى كونهما نفيا واثباتا فلو جعلنا للنفي حالا استلزم
تجويز ثالث مسئلة الجواهر كلها متماثلة ف بل ومختلفة وبعضهم كلها
مختلفة قلنا التماثل سد احدى الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل
وهو مقتضى عن صفة الذات ف لابد ان يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان
قلنا لا يلزم على التفسير الذي ذكرنا مسئلة الجوهر ما يصح تحيزه ويحتمل تحريه
فان ضم اليه اخر في سمت الناظر فخط فان اجتمعت اربعة مربعة فسطح فان ركب
مثلها فجسم وهو اقله ليل او اقله ستة متراحلة ف بل اربعة احدها فوق احد
الثلاثة الاشعرية بل اقله اثنان اذ الجسم هو المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته
لنا هو في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما يحصل بالثمانية ومن ثم
يقولون اجسم لما زاد في ذلك مسئلة م وللجوهر قدر في المساحة ع لا ص هو
خلاف في العبارة اذ يعني ع حيث لا ينضم اليه غيره وم لا يخالفه م وليس له قدر من
الثقل ع بل في كل جزء ثقل لنا الرق اذ لا يصح لا يزداد ثقلا مسئلة ويصح ادراكه
بحاستي اللمس والبصر والنصر النظام بل بالحمس التجاريع لا يدرك بشيء وانما يدرك الاعراض
وعن قوم يدرك بالبصر والذوق والشم واللمس لنا على ادراكه انا نفرق بالبصر واللمس
بين القصير والطويل لا بسائر الحواس م ع ص ب يصح ان يرى منفردا ابو هاشم
ف لا لنا نرى مؤلفا فيرى منفردا اذ المرئي يرى لامر يرجع الى ذاته وانما لا نراه
لضعف شعاعنا فلو قواه الله لرأيناه م يصير كجزء من الشعاع فلا يرى لعدم
تميزه مسئلة والجوهر الفرد لا يتجزأ النظام بل يتجزأ الى لا نهاية وبعضهم توقف
والفلاسفة مختلفون لنا لو تجزأ لكان مؤلفا ولا يستحيل قطع كل جسم اذ لا يتناهى وهذا

الالزام الزم المعتزلة بالطفرة **مسألة** ع ف ص ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال
واو احدى الى علا انجوز **قلنا** يؤدي الى الكرية اذ لو قدرنا خطا من اربعة رفع الجزء
م الاوسطان فلا يصح وضع جزء من الجزئين على وجه لا يلاقي احدهما لتادنيته الى ان تكون بينه
وبين كل واحد منهما خلا اقل من مقدار جوهر م يصح كلو قدرنا موضع الاتصال خالنا
اذ هو جهه ولا جهه يمكن تقديرها الا وهي تتسع له واذ لو قدرنا خطا من وعلى كل طرف
جزء واراد قادران متى وبان يحرك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الاوسط
تحت موضع الاتصال منهما ولا يؤدي الى تجزي الجزء بل جزئيت **مسألة** ع ص ف جهة
الجوهر ترجع الى غيره م بل اليه **قلنا** لا يعلم دلالة ولا ضرورة وثبوت الجهات
له لستلزم تجزيه م يصح ان يلاقي ستة امثاله فكان له ست جهات **قلنا** والاول
اقوى لاستلزام الثاني كريته **مسألة** لا يصح قلب الجوهر اذ يستلزم ظهور بعض
واستتار بعض فجزاه **مسألة** ويصح ان يلاقي ستة امثاله لتاليف الجسم منه ‹
لا تاليف بل توحد الجسم دفعه **لنا** لا مانع من اتحاد الجزء ولا احتاج في وجود
الى اخر واذا وجد جاز انضمام مثله اليه قلت وفيه نظر **مسألة** والجوهر ليس
مربع بل شبيه به وقيل بل شبيه بالمدور **قلنا** يدوره يستلزم اذ لا يلاقي ستة
امثاله اذ يستحيلا قد يرد دون الجوهر وذكره فاسد **مسألة** ويجوز ان تحله
الاعراض منجزة **قلنا** حصل المصحح وهو التحيز مرع ف ويجوز خلوه عنها الا
الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين وما لا ضد له **قلنا** الجوهر واللون عرض
لا يعلق منها فيصح وجود الجوهر بلا لون **مسألة** م ولا تحله الحياة والقدرة
لافتقارها الى البنية ك يصح لنا ما سيأتي وعن ل لا تحله الحس اللون والطعم
والرائحة **لنا** ما سيأتي **مسألة** نه وتصح الحركة على الجوهر ف لا **قلنا** يمنع
على منع حركته مع فقد المكان وسيأتي فساده **مسألة** نه ولا يحتاج الجوهر في وجوده
وبقائه واعادته الى معان د هشام بن عمرو يحتاج في جميعها ف في البقا فقط
الزيدي في الاعادة فقط **لنا** لو حدث لعلة لافتقرت في حدوثها الى علة فتسلسل
**مسألة** ع ص وغيرها يجوز كون الجوهر مكانا لمثله مره **قلنا** المكان ما يمنع الهوي
وهو كذلك **مسألة** والجسم مركب من جواهر صغار والحرارات اعراض حلت ولعل
الخلاف العام **مسألة** اكثرله والطفرة يستحيل النظام يجوز على الجسم **قلنا**
الطفرة يستحيل انتقاله من مكانه الى الضيق ولا انقطع منهما ما لم يتخلل عدمه **مسألة**
اكثرله ولا يحتاج الجوهر في وجوده الى المكان ف يحتاج **قلنا** المكان جسم فتسلسل
ولا يحتاج في وجوده الى علة او مادة خلاف الفلاسفة **قلنا** العلة لا تخلة الا بعد وجودها

والمادة ان كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فكما مر **مسألة** الاكثر و
وتداخل الجواهر لا يصح النظام يصح **قلنا** التحيز مانع من حصول المتحيز في الحيز
بحيز احدهما ولا يجوز عليه صفات المحل كالقادرية ك ل بل يجوز قلنا يفتقر الى
البنية بدليل بطلانها عند تفرقها على طريقة واحدة **مسألة** في العالم خلا اي
جهة لا جواهر فيها ف بل هو ملا **قلنا** اذا لتعذر علينا التصرف وعجز الابرة
في الزق المنفوخ **مسألة** ليست الارض محتاجة الى مكان خلافا لبعضهم **قلنا**
لو احتاجت تسلسل فاما ثبوته فسمعي فقط والعالم متناهي ع معلوم ضرورة م بل
ولا دلالة عقلا والا لما وقعت الريبة اذا رمي بها من شاهق ص بل سمعا لقوله تعالى
يمسك السموات والارض الاية بل تهوي ابدا **لنا** ما مر **مسألة** م من وسكون
الارض اما ان يوجد الله فيها حالا فحالا او يقطع به ل او يخلق في سفلها اعتمادا علويا
وقطع به هشام ق ظ بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال وقيل
بل لتوسطها في الفلك المحيط فليس الانحدار اولى من الارتفاع الفلاسفة الفلك
كالمغناطيس يجاذبها من كل جهاتها فوقفت **قلنا** لا يعلم كيفية التسكين لا
سمعا **مسألة** مر والارض كرية ع بل منبسطة وقيل شبه طبل وقيل كنصف
كرة مشقوق وقيل كصنوبرة كم لا طريق الى القطع الا السمع قلت بل لهم الى
كريتها طريق علمي على كيفيتها في علم الفلك **مسألة** والفلك هو مدار الكواكب او جسم
يدور عليه وهو جسم رقيق الفلاسفة من غير جنس الاجسام قلت لعلهم يعنون
رقته **مسألة** كم والسماء جسم كثيف مقر للملائكة والافلاك دونه وانكرت
الفلاسفة كون فوق الافلاك شي **قلنا** نطق به الكتاب وعرف من دين النبي صلعم
ضرورة واجمعت الامة عليه **مسألة** ولسن في الجو اثير عندنا الفلاسفة بل
نار دهو فلك الافلاك وقيل نار محيطة على الهوا **لنا** لا طريق الا السمع **مسألة**
وتسلسل الكواكب لما عندنا المحسوس لا **قلنا** متحير فجاز انضمام مثله اليه لعين
**مسألة** ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل تتحرك نحو المشرق
حركة بطيئة ويتحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة فيقطعها فهي كنملة على سفينة دائرة
المنجمون بل يصح من الكواكب حركات مختلفات في وقت **قلنا** ضدان فلا يجتمعان
**مسألة** واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة ف ل بل يتحرك كله كحركة في بعضه
**قلنا** لا يوجب حتى يختص ولا يختص حتى يحل **مسألة** الاكثر ويتحرك باطنه وظاهره ف

الاجسام الوسط اذ لا تفارق مكانها **قلنا** معلوم
بل الصفحه العليا فتنقطع الاجسام الوسط وهذا انما على اصلها ان المكان هو المحيط لا
انتقال الوسط كالصفحه **قلت** وهذا انما على اصلهم ان المكان ... الله تعالى الفلاسفه لا
المستقر **مسله** في النار والشمس حرارتان عندنا ... وقيل ينعكس من الارض فتتحدد
حرارة في الشمس واختلفوا فيها لنا شاهد فقيل من الاثر وقيل ينعكس من الارض
الحرارة قلنا كما نعلم ان في الاسود سوادا نعلم ان في النار حرارة ولا دليل على ما
زعموا **مسله** الضيا جسم رقيق **ل** بل عرض **لنا** الهوا يضي ... له لا العرض
محله والالم يزل بغروب الشمس **قلت** وفيه نظر **مسله** الجسم حال حدوثه كابن
لبن متحرك ولا ساكن النظام بل يتحرك حركة اعتماد وهي تسمى سكونا لشبهها المعتبر بل
ساكن **ل** لا يجوز سكونه ويجوز حركته قلت الحركة انتقال وليس بمنتقل والسكون لبث
وليس بلابث في الابتدا **مسله** في الخشبة والحجارة نار كامنة **ف** **لنا** خرجها
بالقدح كالدهن في السمسم **مسله** الجوهر المنفرد منفرد لعله **قلنا** لا
**باب** الفنا **مسله** الاكثر
اذ معنى انفراد الجوهر معه
تصح فنا الجواهر **ط** محال بعد وجودها **لنا** هو الاول والاخر فوجب وجوده اذا
ولا موجود معه كما كان اذ لا **مسله** وانما يعلم سمعا بما ذكرنا **ع** بل عقلا
اذ الباقي لا يستغني لا بضد **قلنا** يجوز الاضداد له **مسله** وافنا العالم
يكون بخلق ضد لا في محل الرديعي وابن سبيب بل يحل فيه كما لها وسمعه في الباقي
بل بان لا يحدد له الوجود اذ الوجود عنه يتجدد بالفاعل حالا فحالا الخياط و
والقريبيني بل يعدمه من غير شي كما اوجد ويقولون بتعلق القادرية بالاعدام
كالايجاد **ل** بل بان لا يحدد له البقا **ف** بل بقوله افن بعض الفلاسفه بل الجوهر في
ينتهي اليه فاذا بلغ الحد فني ابو الحسين الى علان من اصحاب **م** بل بان يخلق فيه كونا
يعدم في الثاني فيستحيل وجوده غير كاين لنا لا دليل على ان له حدا ولا نعلق
القادرية بالاعدام والفنا لا يحله اذ هما ضدان والعطا لا نافي له في الفعل الحر
على اقوال كالجاحظ وكالخياط وكابي الهذيل **مسله** والفنا لا يفني عقلا **ع**
**م** بل سمعا كما ثابته **ع** **م** **ص** ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا
ضد لجميعها وهي متماثله الاجسام ومحمد بن عمر الصيمري يصح قلنا متماثله ولا يكفي
بعضها لوجوبه على جهة وجودها جمع نفسها كالبياض طرا على سوادات في محل واحد
**مسله** ويسمى عرضا وكذا اراده الباري وكراهته **ع** لا اذ العرض ما له
في محل **قلنا** بل ما يعرض ويقل لبثه **مسله** وهو جنس واحد **ع** **ص** يجوز دخوله

التضاد فيه وسفات العالم لجواز انتفا الضد بضدين كالسواد بالبياض والحمرة
ولا يحل له خلاف الرديعي وابن سبيب **لنا** لو جاز اجتماعه في الجسم في الوقت
الاول لجاز في الثاني **مسله** **مض** ولا نقطع بكونه مدركا ام لا **ع** **عد** بل
غير مدرك وقيل مدرك لضده **قلنا** اذن لصح لمسه فيكون مثلا للجسم **مسله**
لو خلق الله فنا من لصح احدهما لا بعينه **ص** بل مجموعهما اذ لا يتميز الحي **مسله**
ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف اذ لو قارب العقاب والثواب كان العبد ملجا الفنا
اقوى من مجرد التراخي في منع الالجا **باب** الاعراض على
الجمله **مسله** في الجسم اعراض هي غيره ونفاها الاصم واكثر الفلاسفه لنا
ما مر **مسله** **ع** **م** والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كبقايه **ف** والاشعريه
ما لا يبقى وعند الكراميه ما لا يقوم بنفسه ويقولون بتفاحيع الاعراض **مسله**
وهو اجناس النظام لا عرض الا الحركة لنا ما سيا في **مسله** واتفقوا جميعا على
ان اللون والطعم والرايحه والحرارة والبرودة والرطوبه واليبوسه والاصوات
والالام والاكوان والحياه والقدره والاعتقاد والنظر والاراده والكراهه
والشهوه والنفار معان واختلفوا فيما عداها فاثبت **ـه** التاليف معنى يحل محلين
**ق** ليس معنى بل حركه او سكون **هشم** والاعتماد معنى **ق** لا واثبت **ع** **ص** **ص**
الظن جنسا **م** بل هو من الاعتقاد واثبت **ع** الادراك معنا وبقاه **م** واثبت **ع**
الندم جنسا **م** بل من الاعتقاد **ع** والتمني معنى **ع** **ص** لا **ع** **م** والعلم فذلك
معنى وتردد **ص** **م** **ف** والشبع والري معنيان **ص** لا بل هما زوال الشهوه **ف** **د** والبقا
معنى **م** لا الحافظ الاخذ الطرق ومعنى الا الكثر لا **ع** **م** الفنا معنى الجاحظ و **ط** **ق**
لانا ما مر وسنفصل الباقي في ابوابها **مسله** والالوان والطعوم والارايح والحرارة
والبروده والاصوات والالام مدركه اتفاقا واختلف في الاكوان والتاليف والرطوبه
واليبوسه **بع** مدركه **م** لا **م** والاعتماد مدرك للمس **ع** **ص** لا قلت وهو الاصح
وما عدا هذه الاعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد والشهوه والنفرة والحيوة
والقدره والنظر **ص** المدركات من هذه سبعه **ع** بل احد عشر **م** ثمانيه وقد
بيناها وقيل لا يدرك عرض قط الكراميه بل كل عرض مدرك **مسله** النظام
والاشعريه لا شي من العرض يبقى الكراميه بل كلها تبقى اكثر **ـه** بعضها يبقى وبعضها
لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرايحه والحرارة والبروده والرطوبه واليبوسه والكون
والتاليف والحيوه والقدره اتفاقا منهم وغير الباقي الصوت والالام والنظر والشهوه والنفرة اتفاقا **ل**

الاعتقاد يبقى ض لا م الكراهة سعي
والحركة والارادة وسكون الحي لنا ما ثبت في م والادراك يبقى آلة اصحابنا
ع لا ص الارادة والظن لا يبقيان م يبقيان ع
مسئلة اتفق اصحابنا الجبائية ان الجسم والفنا واللون والطعم
والدم لا يبقى والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحيوة والقدرة والشهوة
والنفرة لا يقدر عليها الا الله وهي اثنا عشر غير الجسم واما الصوت والكون
والاعتقاد والظن والالم والاعتماد والارادة والكراهة والنظر والتاليف
فقد قدرنا ف مقدور ص والطاقة كنفس القدرة تعلق ذا اللون لا يقدر عليه
مسئلة وكل عرض يحتاج الى محل اصحابنا
غير خلاف البغدادية كما ثبت في الارادة القديم وكراهته والفنا ثم منها ما يفتقر الى المحل فقط كالرطوبة واليبس
والاعتماد والمدركات ومنها ما يفتقر الى محلين كالتاليف ومنها ما يفتقر الى بنية مخصوصة
والعلم والظن فيفتقر الى بنية مخصوصة ومنها ما يوجب
سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن ومنها ما يوجب
صفة لمحله كالكون وللجملة كالحيوة وللحي كالعلم والقدرة وما يختص القلب كالعلم
وما لا يحله القدرة ومنها ما لا يوجب كالمدركات وسنفصلها ان شاء الله تعالى
مسئلة واجتماع المختلف في المحل الواحد جائز اتفاقا والمضاد ممتنع اتفاقا
واختلف في المتماثل فعند ما يجوز اجتماعه كالسواد ف لا قلنا لا مانع
عقلا ولا تضاد

## باب الالوان

مسئلة خالصها
جنسه السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ف السواد والبياض
فقط والباقي مركب وعنه جعل العرب لونا لنا الخالص لا يحصل مثله بتركيب
والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذا سائرها والعرب
يلون خالص لحصول هيأتها من تركيب السواد والبياض مسئلة والالوان
متضادة التضييعي السواد لا تضاد البياض لنا استحالة اجتماعهما مسئلة
ويصح بقاؤه ف لا لنا استمراره ما لم يطرأ الضد مسئلة وكل ما يبقى
من غير ضد او ما يجري مجراه كالصوت فليس بالباقي والعكس باق ع بل الباقي
ما يستمر اوقاتا كاللون والا فلا كالصوت م ما يصح اتخاذ مثله في الوقت
الباقي فباق والا فلا قلنا الاول الاظهر مسئلة ولا يتولد من سبب
البغدادية يصح كلون المداد بالخلط قلنا لم يسود بالخلط بل برز الكامن
يجري العادة ولو تولد لم يصح تراخيه مسئلة ولا يختلف في الالوان بل
متضاد ومتماثل ف فيها مختلف حسن وقبيح لنا ثبت فيها وظهور التنافي

غير المنافي في الادراك مسئلة وانما يدرك بالبصر لا شعر به ف
لجميع الحواس قلنا خلاف الضرورة مسئلة واللون لا يتولد لو ثبت
البغدادية يتولد مثله قبل وجوده قلنا اذا لم يتراخ اذ لا منتهى
تراخيه بخلاف النظر والاعتماد فلا يتميز السبب من المسبب قلت
الاولى ان يقال يعلم ضرورة استمراره مسئلة وكل عرض يختص محله
لا يصح وجوده في غيره ع ولا لعلة م بل لذاته ولا يلزم مشاركة مثله له
اذ الذاتي هنا نفي وهو استحالة وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل
بلا يكفي اشتراك المثلية قلت وانما اتفقوا على استحالة وجوده في
غير محله التجويز الى افتقاره الى معنى يخصصه فيتسلسل والا ثبت
ان الفاعل يخصصه كما ذكره الرضا ص فيصح مسئلة ويستحيل كونه سوادا
بياضا اتفاقا ع ولو كان بالفاعل لصح م لا اذ الفاعل لا يصحح المستحيل
مسئلة ويستحيل رؤية الجسم دون لونه ع يصح في البعد فقط اذ
لا يرى فيه اللون م ص بل يراه لكن يلتبس علينا في البعد او لا يراهما معا
كمايه باجزاء الهوى وان راى الجسم كالتحة المحض مسئلة ع ص ويجوز ان يخلق
الله الكمه ويجوز ان يخلق الله الا الكمه العلم بتفصيل اللون كالمبصر م
لا قلنا لا مانع

## باب الطعوم والروائح

هي كالالوان في جواز البقا عليها وانه لا يختلف فيها بل متضاد ومتماثل
والطعوم اربعة حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة والروائح لا تختص
كالاسماء لها بل يضاف الى محالها ص لا يبعد في ذكر لنا ما مر مسئلة
ولا وجه الا في محل لصح ادراكها كاللون ف لا لاختلاف اللون اذ الطعم والرائحة
لا يصح ادراكهما من غير ملتبس بخلافه

## باب الحرارة والبرودة

مسئلة هما عرض معقول ورين للعباد خلاف ف لنا لعدمهما عند ما ثبت
وتولدها فاما القدح فابرازها من مسئلة وهي اثر اعتماد لازم بحركة
به اذ لكثرته وبقلته يقل ف بل يولده فيه ص بل يفعل الله ابتداء الطعام
يفعل الله باجاب المحل ط بطبعها قلت ولعل خلافهما في العبارة مسئلة والطبع
غير معقول ف بل العالم مركب من الطبائع وكان الله قادرا على خلقه لانها قال
وكل جسم خاصة خلقها الله الفلاسفة العالم وما فيه مركب من الطبائع الاربع

الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ثم بعد ذكر لكل شي خاصة قالوا
والفلك خارج عن هذه الطبايع جالينوس العالم وما فيه من نتاج الطبايع
تدل للعلم تعرف بالطبع ما لعسه بالاعراض والصفات **مسئله** ف
والفلاسفه الهوا حار رطب **قلنا** بل بارد لا رطوبة فيه ولا انتقل كالماء
والحرارة والبرودة لا انقطع بهما **باب الاصوات**
**مسئله** الصوت عرض الرطام بل جوهر **قلنا** اذا انتجر ولما قدرنا
عليه ولكان باقيا **مسئله** ومنه المختلف كالرا والشين والمتماثل كالراى
والراى **فرع م** والحرف الساكن في المتماثل غير المتحرك ف وقيل بل
هو **قلنا** لو اختلف حاله في الوجود لا يفتقر الى معنى ع م ق والمختلف
متضادا اذ لا يجتمع ويوقف ص عد لاحتمال كون الامتناع للمحل لا التضاد
**مسئله** ع ض ويدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسه **قلنا**
انما العرض محال فلو انتقل بمحله لم يتبين مكان ابتدائه **مسئله** هشم د
سمي الكراميه بل سمي **مسئله** م ولا يحتاج الا الى المخارج ع بل يحتاج الى المحل
والحركه والصكه **قلنا** كله مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون ونحوه
مما هو نتاج للصكة اذ لا نفع منا الا متولدا **مسئله** والصوت يتولد عن
الاعتماد بشرط الصكه ف بل من الصكه وعنه ان الصوت يولد الصوت قلنا
الصكة مماسة ومجرد المماسة لا يولد ولو ولد لتولد في محله كهي قلنا
من حيث ما **فرع م** ويصح تولد في الكثير ف وابن خلاد بل في الهوا فقط
**قلنا** لا مانع **مسئله** هشم د والكلام هو الصوت المتقطع ولا يبقى ك
ع بل هو غير الصوت يبقى والصوت لا يبقى **قلنا** اذ الفعم وجوده دون
الصوت م والحرف الواحد لا يكون كلاما ع يصح **قلنا** اذ المنتهى الاخرس
متكلما لصحته منه **مسئله** م والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا للافادة
الاشعرية بل معنى في القلب **لنا** من اوحد الحروف يسمى متكلما وان لم
يفد **فرع ع ص عد م** ولا يشترط الافادة في تسميته كلاما م بل يشترط
قسمه اهل اللغه اياه الى المهمل والمستعمل **مسئله** ع م ويوصف الكلام بانه محال
اذا احيل عن حقيقته لا على جهة المجاز وقيل لا اذ المحال المستحيل
تسمية اهل اللغة له محالا **فرع** والمحال كذب عندنا وقيل لا **قلنا** ...

فرع

يتناوله **مسئله** م المعجزات والقران الذي يتلى ليس كلام الله بل مثله
يسمى مجازا كنسبة الشعر الى منشيه وان المنشد غيره والكتابه ليست بكلام
والمحفوظ هو العلم بكيفية الكلام والحكاية غير المحكي في كلامه تعالى وكلامنا ك
وكلامنا لا في كلامه فهو نفس المحكي ع بل الذي يتلى هو نفس كلامه يوجد
مع الصوت ومع الكتابة والحفظ والبقا يجريان على الكلام والحكاية هي
المحكي ويكون وجوده في محال في وقت واحد **لنا** الكلام مسموع لا الكتابة
ما تقرر والحكاية واتبعه بحسب قصد الحاكي لا المحكي عنه واثبات كلام موجود
مع الكتابة لا طريق اليه ولا وجه للفرق ك **مسئله** وحكاية
اللفظ تفتقر الى المماثله في الحروف والحركات والسكنات اذ مع المخالفه لا
يسمى حاكيا له لا للمعنى **مسئله** م وابتدا اللغات لا يمكن الا بالمواضعة ف
وابن فورك والاشعري بل التوقيف ع يجوزان بهما وقيل بعضها مواضعه
وبعضها توقيف **لنا** لا يفهم خطابه الا بعد تقدم مواضعه **مسئله** ع ص
التمني لفظ لا معنى م معنى **لنا** وصفه عند نطقه بليت وكرها بانه متمن وان لم
يعلم غيره **مسئله** ويصح قلب الاسما بعد انقطاع الوحي ف لا **قلنا**
بنا على انها توقيف **مسئله** والكذب من جنس الصدق ف لا **قلنا** صورة
زيد في الدار واحدة صدقا وكذبا **مسئله** الخرس فساد آلة الكلام والسكوت
تسكينها ف بل معنيان يضادان الكلام **لنا** لو كان الخرس ضدا للكلام لقدر عليه من قدر
على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهو القدر م **مسئله** والخبر عن واحد يصح
خبرا عن غيره وان يكون غير خبر ف لا اذ هو خبر لعينه **لنا** الخبر عن محمد مثلا
انما يختص بالمخبر عنه بالارادة **مسئله** الشي الواحد لا يصح مضادا لشيئين
مختلفين ف يصح فالسهو يضاد العلم والارادة **لنا** لو صح لجوزنا السواد ضد
الكون والبياض فينفيهما فيخرج الجسم عن كونه كائنا وهو محال **باب**
**الالم واللذة** هشم د **مسئله** والالم المتولد عن الفرق معنى بش لا بل مجرد
الفرق وله في لذة حك الجرب كلام **لنا** ادراكه ضرورة فلا وجه لدفعه **مسئله**
هشم واللذة والالم الحاصلان عند ادراك الحر والريح الكريهة وضدها ليسا
بمعنيين بل هما ادراكهما مع الشهوة والنفرة خ ق بل معنى زائد **قلنا** اذا
لحصل من دونها والعكس **مسئله** ص ولا يحتاج الالم الى الوهي ع بل يحتاج **قلنا**

جمله معصور على محله فلا يحتاج الى غيره كالكون ولان المصغر للمصنع
بحدان الألم ولا تفريق **مسئلة** ويصح وجود جنس الالم في الجماد ع
**قلنا** لا مانع اذ لا يحتاج الا الى المحل **مسئلة** ويصح ان يكون الالم غير
اللذة والعكس بمقارنة الشهوة والنفار ف لا **لنا** المحموم يتلذذ بالبرد
ويتألم به المبرود وكذلك الحكة واذ يدركها الباري ولا يتألم ولا يتلذذ
الشهوة والنفرة **مسئلة** ويصح التفريق ولا تألم ولا لذة ع لا بد من
الألم مع كليهما **قلنا** الاعتبار بالشهوة والنفار **مسئلة** وجنس
اللذة مقدور لنا ع لا **لنا** حصولها بالحكة وهي مقدورة لنا **مسئلة**
ولا تفضل الله تعالى ألما ليدفع به ضررا ولو كان فيه لطف ف يصح **قلنا**
يمكن دفع الضرر بدونه فلا يحسن الا مع العوض سمعا **باب**
**الرطوبة واليبوسة** **مسئلة** لا يدركان ع و يدركان
لنا **قلنا** اذا لا ندركهما من دون اختبار كالحرارة **مسئلة** والرطوبة
متضمنة لاعتماد سفلي واليبوسة لعلوي الاستمرار ذكر على طريقة واحدة
ورع م ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبة الاجزاء من الاعتماد
م وعن بالعكس اكثر اذ ما يصح اكثر منه **مسئلة** وهما غير مقدورين لنا
خلاف **لنا** لعدرهما علينا على طريقة واحدة **باب الاكوان**
**مسئلة** الطريق الى ثبوتها تجدد الكائنية مع جواز الا تجدد والحال واحد
والشرط واحد فلابد من أمر وليس الا المعنى **مسئلة** ويوجب حالا
ولا غرض يوجب لمحله صفة سواه الاكثر لا يوجب **لنا** انا نفصل بين كونه
في جهة دون جهة فالفصل اما ان يرجع به الى الحدوث المعنى فليس
حدوث الجسم فقد كان موجودا فلم يبق الا تجدد الصفة **مسئلة** و
تعلم دلالة لا ضرورة ص العلم بجملته ضروري لا التفصيل قلت وهو قوي
**مسئلة** والاكوان لا تبقى وخالفه ع ف **قلنا** اذا انفصل الالم
السفينة اذا انتبه بين حالتيها ولا للمتحرك كون خلاف ع **لنا** ما مر **مسئلة**
فالكون هو الحركة والسكون ك ف بل معنى غيرهما كذلك لا انفارقهما **لنا** اذا الحجر
ينافيه ما فيه صاحبه والشيء الواحد لا ينافي شيئين مختلفين **مسئلة**

معنى كالحركة أبو شمر بل هو زوال الحركة **قلنا** حالة السكون تجدد
كحالة الحركة **مسئلة** والحركة من جنس السكون ع ف لا **قلنا**
اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن بنفس ما له انتقل لكن يختلف عليه الاسم اذ لا
مانع كالمسكونين **مسئلة** والحركة اسم الكون الذي ينتقل به الجسم الى
المكان الثاني النظام وابو شمر انما الحركة في المكان الاول ابن الراوندي بل
هي اسم الكونين في المكانين **قلنا** انما سمي متحركا عند مضيه الى الثاني
ولمضيه اليه بطل الاول فتعين الثاني **مسئلة** والاكوان كلها تنفي
ف لا ل ع لا تسمى الحركة ولا المباشر من السكون **لنا** لو لم ينف لجاز اذا
عدمت الحركة ألا يفعل السكون فاعل فيعرى الجسم عن الكونين **مسئلة** ومضادة
الحركة والسكون باعتبار الجهات ع بل بانفسهما **قلنا** بنا على انهما جنسان
م والسكون في جهة والحركة فيها مثلان والسكون في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان
**مسئلة** والكون لا يولد كونا اصلا ع ف بل الحركة تولد الحركة والسكون **لنا**
يلزم فيمن رمى حجرا الى ان تولد الحركة حركة فلا يسكن **مسئلة** ويولد الكون
الالم بشرط انتفاء الصحة م بل تولده الاعتماد **قلنا** يقل بقلته الوهي ويكثر
بكثرته لا بكثرة الاعتماد **مسئلة** والكون يولد التأليف بشرط المجاورة
م بل تولده الاعتماد **قلنا** لو خلق الله جوهرين متجاورين لتألفا ولا اعتماد
**مسئلة** والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم **قلنا** لو احتاج الى جزئين لصار صفة
التأليف **مسئلة** ولا حركة طبيعية خلافا للطبائعية **قلنا** الطبع غير
معقول **مسئلة** ولا حركة اسرع من حركة وما نراها بطيئة هي حركات تخللتها
سكنات خلافا لبعض المتكلمين **لنا** الحركة توجب الانتقال في وقت واحد فلا يصح اختلافه
**مسئلة** ويسمى كونا في العدم لا حركة وسكونا ع بل ويهما ف لا يسمى كونا **لنا** الحركة
كون عقيب ضد فلا يتصور في العدم **مسئلة** يصح تسكين الله الجسم الثقيل في الجو
ف محال **قلنا** محتمل ولا مانع للقادر وكتسكين احدنا اياه **مسئلة** ويجوز
تحريك الله جسما من غير جسم يدفعه او يجذبه ف لا اذ الحركة عنده لا تصح مخترعة
بل متولدة وقيل لا يخلو الجسم من اعتماد والحركة تولد منه **لنا** تصح في الابتداء فيصح

مسئله مرص ولصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالحمل
ولا دليل على ما زعموا مسئله هشم يجوز كون حركة الجسم
ولنا حصل التب ولا مانع من توليد ف يستحيل لنا الذهاب والاياب
بهنة هي جنس حركته بنوع مع اتحاد الجهة وبجوز كون الافتراق غير الاجتماع كمفارقه
في طريق واحد اكوانها جنس واحد هو في الثقل الذي ازيل فراره متولد عن اعتماده
جوهر الى جوهر اخر مسئله هشم نقله باختلاف هويته اختلاف قلنا
ف بل من ازالة قراره لا محال فلو حرك اثنان جوهرا
بجوز اجتماع حركتين او سكونين في مكان واحد قلنا بل اثنان وستان مسئله
الى جهة تليه فالمتحرك واحد والحركة واحدة ف بل يختلفان قلنا
كل حركتين في جهة مثلان وان اختلفا حسنا وقبحا مسئله والمفارقة
دخول المغصوب قبيح وكنس بالاذن والاذن لا يعلب الحسن سوى الاجتماع
هي الكونان مع المتعدد ع ل بل معنى يشواهما كان التاليف مسئله هشم هو معنى
قلنا لا دليل عليها بخلاف التاليف باب التاليف والاجتماع
الاجماع ف لا لنا ان الفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا مسئله هشم وهو كل
فيها والحال واحدة والشرط واحد فلزم المعنى لما من مسئله وهو كل
وقيل كلا واحد الا لنا تصوير ثلثة اجزاء يسهل فك الاول من الثاني ويصعب
فك الثاني من الثالث فلو كان محله واحدا لم يختلف الفك عن الاوسط والاكان
المعنى الذي فيه موجبا غير موجب مسئله ص وهو لا يرى خلاف ع لنا انا لا
نفرق بالادراك بين ما يصعب تفكيكه وبين ما يسهل مسئله ص والتاليف لا يقع
ابتداء منا الا متولدا ع بل ومبتدا لنا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يقع
دونه ويصح من القديم مبتدا كما مر مسئله ع م وهو جنس واحد ع بل يختلف
لنا احصار اوصافه حلوله في جزئين وكله مشترك في ذلك مسئله ولا ضد له
مع بل يختلف متضاد قلنا اذ الحل محلين وكان مثله مسئله هشم وهو باق
ف لا لنا ان العلم ان الجسم هو الذي رايناه بالامس من كمال العقل ولو لم
يعلمه اياه دليل ما مر في التشوا ذ مسئله والمجتمعان مولفان وان لم يقصد
ابو الهذيل البصري لا قلنا الكون مولد له بشرط التجاور وقد حصلا قلنا وفيه
مسئله ولا نصير التراب الا مع رطوبته في احد جزئيه ويبوسته في الاخر وعند
ابي الهذيل في الحدوث لا في البقاء ص والتاليف دليل فيهما لنا الثاني استمرار الوجود فما
احتاج اليها في ابتدائه احتاج اليها في بقائه مسئله هشم واللين والخشونة ترجع

الى التاليف ولا ادرك ان خلاف ف لنا لولا انا نعيه لجاز وجوده من دون
احدهما او العكس باب الاعتماد مسئله صم
هو غير الحركة والسكون ف لا لنا انا نجد الفصل بين كوننا معتمدين وعدمه
مع الحركة ومع السكون فلا بد من امر كما مر مسئله وهو المعنى الذي يوجب
مدافعة الجسم في احدى الجهات هشم ولا يوجب حالا اذ لا دليل عليها مسئله
وفيه مختلف ومتفق لا متضاد ع بل متضاد قلنا اذا لم يمتنع العلوي والسفلي
وقد اجتمعا في حجر يرمى به الى العلو مسئله مرص ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في
محل واحد احدهما لازم والاخر مجتلب كما مر او مجتلبين كما في المتجاذب وليس ضد
لما مر واما اللازم علوا وسفلا فمحال لا للتضاد بل لافتقار لزوم العلوي
الى اليبوسة والسفلي الى الرطوبة وهما ضدان مسئله وهو نوعان لازم ومجتلب
دع مجتلب فقط وجعلا الثقل راجعا الى نفس الجوهر لنا اذا نفخ الزق لم يثقل
فاقتضى ان الجواهر لا توجب ثقلا مسئله واللازم السفلي يفتقر الى الرطوبة
والعلوي الى اليبوسة ص ويشترط وجودهما عند وجوده فلا يوثر البا قيه في لزومه
م بل يوثر فلا يشترط المقارنة قلنا يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان يبقى
مسئله ولا يبقى المجتلب اجماعا اذ لم تصلحهما ولا لزم ان يسقط ما اعتمدنا عليه
بعد الترك فاما اللازم فباق اذ لا ينتفي الا بما هو كالضد مسئله ص وفي الهوا
اعتمادات معتدلة توقف ص ويحتاج اليها لامتناع عدمه كالحركة بمنع السكون
ره بل ليستمر وجوده قلنا وجوب ليس شروطا بها ولذا انتفاؤه م بل صعدا
قلنا ملا بد الصعود مسئله ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد والاحاز
كونه في ثقل الجبل ص يصح لاحتمال المحل وما ذكره م مجرد استبعاد مسئله ع ص
ولا يدرك م بل يدرك باللمس قلنا لا نسلم مسئله ص وهو تولد الكون والاعتماد
والصوت لا التاليف لما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد والا لم يسقط الحجر المرمى
به ومع توليده شيئين في وقت لاختلاف الجهتين مسئله مرص والحركة لا تولد شيئا ع
بل تولد حركة بشرط الاعتماد ع في محلها فقط اذ لا تولد في غير محلها الا الاعتماد ع
لنا الحركة قد تضاد الحركة والشي لا يولد ضده مسئله ص والثقل لا يمنع التسكين
مطلقا اذ ليس بضد له ع بل يمنعه لمنعه التحريك اذ ما منع من شي منع من ضده م لا
يمنع من تسكين ما لو انفصل قدر على تحريكه قلنا الثقل اذا منع الاعتماد من توليد الحركة

لم يمنع من توليد السكون والاعتماد اذا المحل يحتملهما اثباتي مسألة المنع
من الشي لا يكون منعا من ضده وعند ع خلافه كما مر لنا ثقل المحمول مانع تحريكه
صعدا لم يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان ص مسألة واذا اجتمع اللازم
والمحتك في جهة ولداجيها م بل سطح المحتك وتولد اللازم فقط قلنا حتى
واحد فلا خاصية لاحدهما ص مسألة والمانع من حمل الثقيل هو الثقل ع ثم
بل الانضمام لنا نقدر رفعه علوا وامكانه سفلا على طريقه واحده والاتصال
المهيب على سنوا فاقتضى كون المانع الثقل فقط والحصول معنى الاتصال في الرق
المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوي لم ينحز وهو غير مانع هشم مسألة والخفة ليست معنى
خلاف ف قلنا ادنى لحوز باحلق الجوهر من الخفه والثقل ص مسألة ويصح خلو الجوهر
من الاعتماد او استحق التضييق لا وكذا ع ف بنا على اصلهما ان المحل لا يخلو من
الشي ومنه اذا اجتمله لنا وجود الجوهر غير مضمن بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز
خلوه عنه

## باب الحيوة

مسألة لا خلاف في ثبوت
الحي الاكثر وهو الجملة النظام بل هو الروح وهو الجسم المشابك للجسم معمر بل معنى
من الاعيان هشام بن عمرو بل جوهر لا يتجزأ محله القلب لنا ما مر مسألة والجز
حي بحياة النظام بل الحي حي لذاته لنا صار حيا مع جواز الا يحيى فلا بد من امر
كسائر الاعراض ويوجب صفة للجملة ك بل حكما لمحل قلنا اذن كان الواحد
منا بمنزلة احيا كثير من الاكثر وهي عرض لـ جوزان تكون جنسا وان تكون هي الروح
قلنا الجوهر لا يؤثر في الجوهر فلا بد من معنى محله ع ص مسألة ويفرط ولا حياة
في العظم م وحا البيوض بل فيه حياة قلنا اذا لصح الادراك به ولما لم مسألة
والحياة تفتقر الى بنيه ف لا تصح في الجوهر لنا زوالها بتفريق البنيه على طريقه
واحدة فرع وكما تحتاج الى البنيه تفتقر في وجودها الى معان من جنسها آلالا تحيي
مدرك بابعاضه ولا حي يدرك بمحل الابان تستعمل في المدرك ضرب استعمال والا لزم
ان يدرك بالميت ما ادركنا بالشاك وهو ذكره واشتراط استعمال المحل الحي لاجل
لاجل الموجب للادراك وهو المعنى الحالة فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به
مسألة وتفتقر الى الرطوبة واليبوسة ع والروح لا تحتاج الى الروح بل الى الدم
وهي الرطوبة ص ر لا تحتاج اليها اذ لا طريق الى العلم بالحاجة قلت واذ لم
تحتج حياة الحق والملئكة اليها مسألة ولا تحتاج الى الغذا ف تحتاج لنا لم يلزم في

الملك

الملكة وان تستوي الاغذية لتماثل الحيوة مسألة والانسان
هو الحي والروح النفس ولبيني يحيى ابن المعتمر هما حيان لنا لو كان
النفس حيا لادركنا به مسألة والحياة معنى زائد على صحة البدن
ناعيه الا المزاح الاطبا والملاحمية لا قلنا المزاح امور متضادة
فلا تجتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة الادراك مسألة وهي مماثلة
اذ كل واحدة تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى الذات من صحة الادراك
مرع د ص مسألة حياة زيد لا تصح ان تكون حياة لعمرو ع تصح قلنا لولم تختص
لذاتها بمحلها لافتقرت الى المخصص كما مر في اللون والاصح ان تكون حياة لهما اذا
تجاورا فلا يتميز زيد من عمرو وما ادى الى نفي تغاير الاحيا ففاسد قلت
وفيه نظر مسألة هشم واجزا زيد لا يصح ان تكون اجزا لعمرو عم تجوز
قلنا يودي الى تجويز كون المعاده غير المبتدئة مسألة والحيوة غير
القدرة وقيل بل هما شي واحد لنا ان في شحمة الاذن حياة ولا قدرة ولا
خلاف للجبائي في قدرها مسألة وهي غير الحركة خلافا للفلاسفة لنا الحركة
هي الانتقال مسألة ولا يدخل في مقدورنا اتفاقا والاصح منا فعلها
والمعلوم خلافه مسألة والموت والحياة فعل الله ابتدا معمر بل بالطبع
المحل قلنا لا يعقل ص مسألة وتحيى حياتان في محل واحد اذ الثانية
عرض وهو قوة الادراك ص مسألة والموت ليس بمعنى كم عن ص الا سمعا
لقوله تعالى خلق الموت والحياة قلنا الاجناس لا تثبت بالسمع والمراد بالا
ما عندنا ينتفي الحياة ع ف بل معنى عقلا قلنا لا دليل مسألة ويوصف بانها
حياة في العدم كالجوهرية وهي باقية ف لا قلنا وجود استمرارها من النفس
ولا طريق الى تجددها مسألة ويجب على الله اعادة الجملة التي لا تكون الحي
حيا الا بها ع ف بل على الصفة التي مات عليها وهذا فيه غاية البعد م لا
لعله غلط الراوي وقد مر الخلاف في اعادة عين التالف م ونعاد الحيوة
بعينها م لا اذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض ص مسألة ولبني جود الحي
مضمنا بالشهوة والنفرة خلاف م لنا اذ لا تخذ محلهما وادا الاستحالة

وجودها من دونها كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذكر **مسئله**
ولو كان الموت معنى لما كان ضداً للحيوة **ف** بل ضد لها **قلنا** اذا
لا ثلها اذ توجب للجملة نقيض صفتها بعد ان صيرها كالشي الواحد وذكر
اخص احكامها **مسئله** والموت يجوز وجوده في جوهر **ف** محتاج الى بنيه
**قلنا** حكمه مقصور على محله كالكون **مسئله** والموت لا انضاد القدره
والعلم خلاف **ف** **قلنا** الشي الواحد لا تضاد مختلفين **مسئله**
وتصح الاعادة على الحيوة **ف** لا **قلنا** بنا على عدم بقايها **مسئله**
والشعر والظفر من جملة الحي **م** لا وهو الحق اذ لا يدرك به قلت وهو خلاف
عباره **باب القدره** **مسئله** جمهم اما در الا الله
**قلنا** بل والعباد اذ وجدنا حيين صح من احدهما الفعل دون الفعل دون
الاخر فلا بد من مزيه وهي التي عبرنا عنها بالقادريه ولا نقال انها كون
احدهما مما خلق فيه الفعل لاستلزامه سد العلم بقادريه القديم **مسئله**
والحيوان قادر بقدره وهي عرض تحل الموجب للجملة حالا النظام والاسواري
والاصم بل قادر لنفسه **لنا** صح الفعل منه مع جواز الا يصح والحال
والشرط واحد فلا بد من امر كما مر **مسئله** القدرة عرض وليس يحكم
هشام بن سالم وضرار وحفص الفرد بل هو بعض القادر هشام بن الحكم
وضرار وحفص هي ما لا يتم الفعل الا به من آلة وغيرها **قلنا** لو كانت
لكان كل جسم قادرا ولما اختلف القادرون **مسئله** وهي معنى
سوى الحركة والسكون وقيل حركه وقيل سكون وقيل بعضها حركة و
سكون وهي توجب للجملة وهي غير الحياة وقيل بل هي هي لنا احلاد
الحسن في القادريه وهي معنى غير الصحة والسلامة خلاف **ف** و
دمامه ولبشر **لنا** قد يكون صحيحا وليس بقادر كشبه الاذن
احلاف المزاج خلاف الفلاسفه كما مر **لنا** ما مر **مسئله**
في جماد الفلاسفه للاشجار في القوه نها رسالم تخرج الى الفعل **لنا**
وجدت في الجماد لكان قادرا **مسئله** وتفتقر الى البنية زائدة على بنيه

**مع عد** لا ولما جوزنا حيا يستحيل ان يكون قادرا **قلنا** لو لم تفتقر
لاحتملت الذره مثل قدرة الفيل **مسئله** والقدرة لا تولد القدره
خلاف **ف** **قلنا** اذن لتزايدت قدرنا **مسئله** ولا يصح بالقدره
الا المباشر والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود بالقدره في
محلها لا بواسطه والمتولد هو الموجود بالقدره بواسطه سبب والمخترع
هو الفعل الموجود لا بالقدره ابتدا ويختص به الباري **ع م** **مسئله** ولو
اجتمعت قدر في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى **عد** يصح
**م** في افعال القلوب دون الجوارح **لنا** اذا اتحد محلها لم يمكن استعمال
احداها دون الاخرى اذ لا مخصص **ع** بل لتادية الى خلو احداها عن الفعل
والترك **عد** لا مانع من استعمال احداها **قلنا** متعذر عليه الاختيار
لعدم التمييز ولا مرجح **مسئله** وكلها مختلفة غير متضادة بل منها
متماثل **قلنا** يؤدي الى اتحاد المتعلق فيصح مقدور بين قادرين وتبطله
وقدرنا الضدين غير ضدين خلاف المجبرة **قلنا** يلزم الا يقدر على الضدين
كقدرة الباري لتضاد الصفتين والا يفرق بين المضطر والمختار **مسئله**
والعجز ليس بمعنى يضاد القدره اذ لا طريق اليه الا بطلان قادرية احدنا والحال
واحد والشرط واحد وهذا لا يكون **ع ف عد** والاكثر بل هو معنى ضد
لها ضرار وحفص بل هو بعض القادر كالقدرة وتوقف **م** **لنا** ما مر **ق ع** لمن
اثبته معنى **ل** هو متقدم الفعل كالقدرة الاكثر بل مقارنه والاول اصح
اذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه **ق ع** الاكثر ويصح تعلقه
بواحد وكالترك كالقدرة ابن الراوندي وغيره بواحد لا غير قالوا الضعيف لا
يقدر على قدر على حمل خمسين رطلا لا على المائة ففيه عجز عن الزيادة
**قلنا** بل لعدم القدرة فقط لما مر **مسئله** والممنوع من الفعل قادر
عليه وقيل لا ابن حرب قادر لا يقدر على شي وهي مناقضة **لنا** المنع سمى
الفعل والقدره باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وان تعذر الان
**مسئله** والحي الذي لا قدرة فيه يصح ان يدرك ويألم وعن قوم منعه **لنا**
ان هذه احكام الحيوة لا القدره **مسئله** ويصح القدرة على ما لا يخطر بال

القادر النظام قلنا خطورها لبني بوتر مسألة والقدرة ليست
بعلة في الفعل ولا تثبت خلافا لبعضهم قلنا تفتقر كون الفاعل مختارا
مسألة وقدرة العبد يصح كونها قدرة للجارحه والعكس ع لا لنا مقدور
القدر متماثله الا ان المانع المحل فلو كانت بنية اليد في القلب لصح الفعل
سكنا القدر م ولا يسمى قدرة القلب قدرة على فعل الجارحه ولا العكس
من عدس وانحلاد بل تسمى وهو الاصح اذ تعذر الفعل لمانع والقدرة
ثابته مسألة ويصح تعليقها بافعال كثيرة ولو متضادة خلافا للمجبرة
واحد قلنا يستلزم تكليف ما لا يطاق واذ نجد من انفسنا القدرة
على المختلف والمتضاد مسألة ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد
في الوقت الواحد على الوجه الواحد الا بمقدور واحد اذ لو تعدت لتعدد
ولا حاصر فتعلق بما لا نهاية له فيقدر على ما يقدر القديم وان اختلف احدها
صح تعليقها بما لا تناهي لا تتعلق بما لا تناهي بل يصح ان تتعلق بها كم
وهو خلاف عبارة مسألة وهي غير موجبة خلافا للجبرية لنا وجود
الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل خلافا لهم لنا ان الفعل
محتاج اليها حالة الوجود حالة استعمالها لنا فاقتضى تقدم وجودها والا
لزم تكليف ما لا يطاق وكل من قال بصلاحيتها للضدين قال بتقدمها الا ان
الراوندي والوراق فقالا بالمقارنة والصلاحية قلنا لو صلحت وقارنت
مع وجودهما بها وهو محال مسألة ع م وتستغني عنها حال وجوده
استمرارها اذ حاجته اليها هي في حال عدمه ل اما افعال القلوب فلا قلنا
لا وجه للفرق مسألة ويصح وقوع الفعل بها في ثاني وجودها لي يفعل بها في
الاول وان لم يوجد الا في الثاني بشرط يفعل بها في الثالث قلنا جاز وجودها
يصح الفعل بها في ثانيه لوجوب تقدمها مسألة ولا يصح تعلق قدرتين
بمقدور واحد خلافا للمجبرة وبعض له لنا لو صح مقدور بين قادرين
لصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر فيستلزم كونه موجودا معدوما
فان طابق مراد احدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الاخر به وهو المطلوب
مسألة والقدرة باقية ف واحمد بن علي وابو جعفر الصمري في البعض
لنا حسن الامر منا ولنا الكون وان كان على مسافة وحسن ذمه
اذا لم يمتثل مسألة ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود عد

الباري اذا القادر به لا تعلق به ص بل يصح لقدرته على افنائه ثم
اعادته كم وهو لفظي مسألة هشم د والقادر هو الجملة على
محلها وقيل من فيه قدرة قلت وهو لفظي مسألة وقدرة الكافر
نعمة عليه خلاف المجبرة لنا امكان الايمان بها كالالة مسألة
والمنع من الفعل يقارنه ع بل يتقدمه كالعجز لنا انما المنع بالمضادة
فاعتبرت المقارنة اذ لا منع مما يصح وجوده معه مسألة ويصح المنع
بالمباشر والمتولد الاحيد به بالمتولد فقط لنا منع للجهل بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسألة هشم والمنع ليس بعجز خلاف ف لنا مانع
الفعل ضد له والعجز ضد القدرة فلا تضاد مختلفين واذ قد يمنع عن غير نا
والعجز غير مقدور لنا مسألة يصح خلو الحي من القدرة والعجز ع ف
لانا على ان المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده مسألة ولا تعلق بالا
بفعل خلافا لبعضهم قلت وهو لفظي اذ توافقون ان النفي ليس بفعل
مسألة ويجوز خلو القادر من الاخذ والترك ع ف لا لنا علم احدنا
تصرف اهل السوق ولا يريده ولا يكرهه والاعراض ليس بمعنى واذ
المتلقي للمتذكر حال ايضا ولا يسلم تحديث سكونا ع مسألة ومعنى
الاخذ والترك هو ما يخرج الواحد منا عن فعل احد مقدوريه اليه م بل
بالخروج عن فعل الى ضده بلا واسطة مسألة وجملة المقدورات ثلاثة
وعشرون جنسا يقدر منها العبد عشرة خمسة من افعال القلوب وهي
الاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر وخمسة
من فعل الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف والصوت والالم
ومقدورات القديم ثلاثة عشر الجوهر والفناء والحياة والقدرة
واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والشهوة والنفرة ومراد ص اللطافة وغ الموت والعجز ع م
الشبع والري فرع القديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل
جنس على ما لا يتناهى ولا يقدر على اعيانها لاحالة مقدور بين قادرين
مسألة ولا تعلق القدرة بالاعدام للخياط والفرضيين بل يتعلق به

صدق

قلنا اذ القبح منا اعدام شي بغير احداث ضده

## باب الاعتقاد

مسئلة العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه على ما تناوله ع م على ما هو به قلنا اذ النفس لها شعرية تبين الشي على ما هو به

هو به الفلاسفة هو ادراك النفس ... مسئلة للاشيا الاول لا الحدود اذ تطرد وتنعكس وتنبا دلك اثبات المحدود

حقيقة وللعلم بها حقيقة السوفسطائية لا حقيقة لشي ف لانا نناظرونا اذ ما يجدون هو الذي ينتهي اليه المناظران لكن يقال لهم ابعلم قلتم ان لا علم فان قالوا نعم اثبتوا العلم وان قالوا لا لم تستحقوا جوابا فان قالوا الشك قلنا اتعلمون انكم شاكون ثم يعود الكلام ع م بل يصح مناظرتهم اذ انكروا كون الضروري اعتقادهم علما والعلم بكون الاعتقاد علما مكتسب لا ضروري ص ان انكروا كون الضروري علما لم يناظروا اذ العلم به ضروري بل يعارضون دنيا قصور كما مر وان انكروا الاستدلال ناظروا اذ العلم به استدلالي مسئلة عن بعض اهل التجاهل لا حقيقة لشي وانما حقايقها عند كل احد ما يعتقده كالعسل يجده الصفراوي مرا والمعتدل حلوا كما نقلنا فيه دون غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك قلنا لا تاثير للاعتقاد في الحقايق بل انكروها في الطايفة الاولى وانكر بعض التجاهلية ما غاب المشاهد قلنا نعلم الغايبات كعلمنا المشاهد مسئلة والطريق الى اثبات العلم معناه حصل احدنا عالما مع جواز ان لا يحصل كما مر في غير مسئلة والعلم بمعنى غير العالم جعفر بن مبشر بل هو بعضه لنا ثبوته وانتفاوه والعالم بحاله مسئلة والضروري فعل الله والمكتسب فعلنا لا يجوز ان يكون كل العلوم كل لا ... مع بقا التكليف لا بعضا خلاف جهم واصحاب المعارف كالجاحظ وقيل لا كل مكتسبة قلنا لا يصح ذلك اذ الاكتساب مرتب على حصول علوم ضرورية مسئلة والعلم بالله وصفاته مكتسب ط بل ضروري والنظر شرط اعتيادي لتحصيله بل يحدث ابتدا لنا اذ لا ما انتفي بشك ولا شبهة مسئلة اهل الاضطرار في العلوم صه وجهم ... الله بن عمرو ... الرافضة لا ... العلم بالله الفضل الرقاشي كلها ضرورية كذلك الرشيد وفضل بن عمرو ... والدب ... تفتقر الى التجربة كالطب والصناعات تمامه العلوم كلها حدث لا يحدث له ط ... الفعل عند النظر لنا ان المكتسب يبطل هذه الاقوال مسئلة وعلمنا بالصانع

مكتسب استدلالي بل ضروري عند ا ط ضروري والنظر شرط اعتيادي عند ... علم الانسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العدل والتوحيد الكتابي له معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب ابن المعتمر المعارف كلها لا معرفة الانسان ان نفسه ليستبين صنعته ضروري يخترع وما سواه بدرك بالحواس او بالرأي والقياس النظام ما علم بالحواس والاخبار فضروري وما يكتسب قلنا فيه نظرنا اذ العلم بان زيدا هو الذي شاهدناه من قبل ضروري وليس العقل والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسئلة والعبد مأمور بالمعرفة كسائر الواجبات وقيل لا اذ لا يكلف ما لا يعرف صفته قلنا يصح اداؤها بمعرفة طرقها ويصح التكليف بها مسئلة ولا يكفي التقليد ف هو علم اذا طابق الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا لا يأمن تقليد المخطي فيقبح ف ان وافق الحق فناج قلنا لا اذ اقدم على ما لا يأمن قبحه مسئلة ومن كلف لم يكن من الله اخترامه حتى يتمكن من النظر والعلم لينتفع بالتكليف والا كان عبثا وقيل لا بد ان يحصل المعارف كلها ثم يأتي التكليف قلنا العلوم يترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة مسئلة ويجوز مصير الاستدلالي ضروريا ف لا قلنا اذا قدرنا علمه فالباري اولى ولا يصح مصير الضروري مكتسبا اتفاقا مسئلة ويصح علم الشي يعلمه من وجه واحد ضروريا ومكتسبا ابن الراوندي لا قلنا لا انتفاد مسئلة ولا يتعلق العلم الواحد تفصيلا باكثر من معلوم واحد ف ويصح تعلقه بشيئين لا يصح معرفة احدهما دون الاخر فانه يصح فعلمان الا شعريه القديم يتعدى لا المحدث لنا لو تعدى لتعدى ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له ولا فرق بين القديم والمحدث بخلاف العالم للذات فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلوم دون اخر فتعلقت بكل ما يعلم فالمصحح في القديم هو الموجب ثم اسنح العالمية وجب بخلاف الحدث هو المصحح فيه غير الموجب ولا وجب الا ما حصل مسئلة الثرله والعلم جنس لا اعتقاد ليرجعن براسه قلنا اذ لا يصح حصول احدهما دون الاخر مسئلة والعلم جاز اقتضاها وقوعه بخلاف وجه مخصوص لاجلها يوجب سكون النفس وصحة الفعل المحكم لا امر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن النفس لا الى العلم عد بل العالم حالة تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم ع م ل لا صفة للعالم بكونه

التقى سكون النفس دون
علما لما لابد من مقارنته حسه بالامر لاجله اقتضى سكون النفس دون
غيرها بوجه مسئله عد وسكون النفس موجود منها فنوض وري
الاكثر في الضروري ضروري وفي الاستدلالي دلالة اذ لو وجد ضروري لما
انتقل عنه الى باطل مسئله والعالم بعلم كونه علما دلالة التعدد اذ ضروره
ومن ثم منعوا مناظرة السوفسطائية لنا قد يلتبس بالظن كما لتراب الماء وحركه
المشط عند سير السفينة ويتميز العلم عن غيره بسكون النفس ط لا اذ الجهل
قد تقتضي سكونها قلنا ليس سكون بل تسكين والواحد منا عالم بعلم لا
لذاته خلاف الدماء كما مر ومحل العلم القلب للفلاسفه بل الدماغ لنا
وجوب من ناحيه الصدر وقوله فتكون لهم قلوب يعقلون بها مسئله ويصح
وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء اخر لتضاد ان اذا اتحد المتعلق
وان تغاير المحل اذ يوجبان للجمله حكمين على الضميري لنا دعح التضاد على
الجمله ولا تضاد على المحل مسئله وعلم المنتبه من رقدته بفعله ابتداء عند
تذكر النظر لا متولدا اذ لما لو وجد الحاجه الى النظر ص قم وانما يفعله بعد
اذ تذكر النظر داع فاستلزم تقدمه قم بل حال الانتباه لحصول طريقه العلم
والصحيح الاول لكن على قول م المنتبه ابطله فاذا زال فعله لتذكر النظر وسعى
مسئله صم والاعتقاد لصير علما لوقوعه على وجه ق بل لعينه كم وهو
لفظي لبعد ان تحصله علما الذات سلنا لزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علما المعنى
ولا بالفاعل والا لوجد لنفسه ما شاء من العلوم مسئله والوجوه التي يصير بها
علما سته بلا متفق عليها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما تفعله الله فينا
وتولده عن نظر صحيح او عقيب تذكر النظر ص عد او عند الحاق التفصيل بالجمله
نحو ان يعلم ان كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فيدعوه هذان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو
ان هذا قبيح فيكون علما لوقوعه عقيب هذين العلمين اذ لا وجه سوى ذلك م بل العلم
الثالث هو الاول لكن صار تفصيلا قلنا اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا
يصح تعلق العلم الواحد بالشئ الواحد على وجهين كالمعلومين ص عد ودقوع
من المتذكر للعلم بناء على جواز كون الانسان ذاكرا العلمه غير عالم بالمعلوم م تذكر العلم
علم بالمعلوم لا بالعلم قلنا لا نسلم م ولو قلد في شئ ثم علمه ضروره انقلب ذلك التقليد
علما والا لزم دخول التشكيك فيه عد لا ينقلب بل ينفي التقليد والعلم معا ولو قيل
الاعتقاد ص س الاعتقاد لا يبقى فلا يصح المسئله اذ هي مبنيه على بقايه فصل

في منا بل يتبع الاعتقاد مسئله يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي
وابن الاخشيد بل لكل علم معلوم قلنا العلم بان لا ثاني للقديم ان تعلق بذاته
او بصفاته لزم فيمن علمها ان يعلم نفي الثاني وان تعلق بموجود غيرهما او معدوم
لزم اثبات ثان وصح ان لا معلوم له مسئله ص عد والعلم الجملي متعلق م لا لنا
للجملة المعلوم كون زيد فيها مزيه على غير المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك المزيه
مسئله وفي الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه ع
قم بل السهو ضد ولا يقدر عليه الا الله ق عد بل هو ضد ويقدر العبد عليه م السهو
ليس بمعنى بل فساد في القلب ص لا معنى ولا فساد بل هو زوال العلم ولا دليل على اثباته
معنى لنا لو كان معنى لقدرنا عليه اذ القادر على الشئ يقدر على جنس ضده ولو قدرنا
عليه لصح ان يفعله فينفي العلوم الضروريه والمعلوم خلافه مسئله ص س ولا لا يد
لا ينفي م وغيره ينفي ح الضروري ينفي لا المكتسب الا اذا وجد معه منع عن مثله او عجز
لنا لو نفيت لوجب ان لا ينفي الا بضد والشك والشبهه غير ضد كالسهو وللزم ان لا
ينفي شيئا من العلوم ولا يحتاج الى تكرار الدراسه مسئله ع ص قم وفي العلم والنظر ما
يقبح دع قم لا قلنا قد يكون مفسده بدليل منعه صلى الله عليه وسلم العلم بالخط والشعر وتوجه
حاجه للحياه الى الروح وبالفتنه قلت لكن لا يعلم قبح فيهما الا سمعا اذ لا طريق الى
المفاسد سواه ع ويقبحان ان قصد بهما قبيح ص انما يقبح حسب القصد مسئله
والعقل علوم ضروريه الفلاسفه بل جوهر بسيط بعضهم جوهر لطيف وبعضهم طبيعة
مخصوصة لنا لو كان غير العلوم لصح وجودها مع عدمه والعكس والعلوم
هي العلم بالنفس وبأحوالها وبالبدايه وبالمشاهد وبحصر القسمه الدائره و
بالخبريات كانكسار الزجاج بالحجر وتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجليه قريبة
العهد وبمقاصد المخاطبين فيما يحل ويقع القبح وحسن الحسن وجوب الواجب العقليين
ع والخبر المتواتر م ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل
من دونه بمعرفة الواجب والقبح العقليين مسئله ع م ص ويجوز كون بعض المكتسب
لا اصل له في الضروري وكلام ق يحتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات الاعراض
وجه دونها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضروري قلت وفي الاطلاق
نظر لانه لا بد ان ينتهي المكتسب الى الضروري وان بعد والا استحال وجوده لتوقفه على ما
لا انتهاء له والاقرب ان الخلاف في اقرب مقدمتي المكتسب مسئله ويقع العلم بالتواتر
خلاف السمنيه قلنا الضروري تكذيبهم مسئله صم وهو ضروري للبشر المعتبر وبعض

عتقادات

العقد اذ به بل كسبي لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر بلا فكر مسألة
ولا تفاضل في العقلي الموجب للتكليف وقيل يصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت
لكان الى الزيادة دليل وما يشيرون اليه معان سوى العقل مسألة ويجب معرفة
الله بصفاته لكونها لطفا ع بل يصح تركها وهو الجهل ف بل لوجوب الشكر ولا يتاتى الا
بعدها لنا من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى
الطاعة ممن لم يعرف وقول ع مردود بانه يصح ان ينفك عن العلم والجهل وانما يلزم لو لم ينفك
عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها مسألة ويصح ان نعلم الشيء من وجه ونجهل
من وجه الصالحي لا لنا تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك للجوهر نعلم وجوبه وان
جهل حدوثه مرع وقول اصحابنا نعلم الشيء من وجه ونجهل راجع الى المعلوم ع بل الى
العلوم قلنا لا تتعلق العلوم الا بالامر معقول ولا معقول سوى المعلوم فاذا تعلقنا
بالجهة والوجه في السواد فانما هو توسع ولا معنى لاعتراضهم ان السواد لا جهة له مسألة
ع ص مر والظن جنس براسه م لا من قبيل الاعتقاد قلنا اذ الظن ابدا التجويز كون
متعلقه لا على ما تناوله ولو وجدنا الفصل بينه وبين الاعتقاد كالارادة والاعتقاد
مسألة مر عد والشهوة والغم من جنس الاعتقاد او الظن فالشهوة اعتقاد حصول النفع
او دفع ضرر او ظنهما والغم نقيضه ع بل جنسان غيرهما لنا اذ الصحيح حصولهما من دونه
والعلم ... الاقرب قول ع كما سيأتي مسألة والرؤيا اعتقاد يعتقد النائم
اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة شيطان ولا يصح كون
الاعتقاد من الله او من وسوسة شيطان او من فعل الطبايع قه بل ما يراه في
نومه قد كان رآه الفلاسفه بل مشاهدة النفس حال الظلم وهي في اليقظة مشغو
بتدبير البدن بحرف ما لها فاذا تعطل القالب وسكنت من التدبير جالت في العالم فنظرت العو
وعرفت امثالا قلنا بنا على اثبات النفس وهو مردود قلت وفي اطلاق اصحابنا انه
لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلعم لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ولقولهم انها قد تكون من الله كما هو ما لا ولى ان تقال انه
تصور يتصوره النائم اما ابتداء او يدعوا اليه خاطر من الله او من ملك او شيطان
فيفعله الله والتصور علم ضروري فلا يصح كالاعتقاد مسألة والنوم سهو يعتري والشهد
الاعضاء وقيل جنس براسه قلنا اذ الحاصل من دون سهو واسترخاء مسألة ص م
والشك غير معنى ع قم بل معنى قلنا لا نجد منه صفه اكثر منا انا لا نعلم مسألة ع مر عد
ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن ايلام الغير مكلفنا ايلامه مع تجويز غير مستحق له مسألة هشم

لا يقدر احدنا على فعل اعتقاد في غيره ف يصح قلنا اذ القدر ناعلى
جعل الجاهل عالما ولو وجود السعد مسألة يجوز ان يوجد الله من جنس العلوم
ما ليس بعلم كتقليد ومتحبط او المحقق به وتماثل العلم ف لا قلنا اذا
اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو كان احدهما دون الاخر مسألة
والعلم بالمدرك فعل الله ف وقد يكون فعل العبد حيث السبب منه كعلم عينيه
قلنا اذ الصحيح منه انه لا يفعل مع الادراك مسألة هشم ولا يصح احتمال
المحل لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح الكل ف بل يصح لان يرجع الى
المزاج قلنا بنية العلوم واحدة مسألة والقلب لا يولد علما ف يولد العلم
والجهل والسهو قلنا اذ لم يختص باحدها واذ الجوهر لا يولد قال ولعل الخلاف
لفظي مسألة واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه غير
ف بل ضدان لنا امكانهما من جهل التضاد مسألة هشم والعلم باستحالة وجود
العلم والالم اسند الى في بل ضد في ف بل بد بهي قلنا اذ لما اختلف العقلا فيه مسألة
والعلم بانه قديم اصل للعلم بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا قبل العلم
بقدمه مسألة مرعد العلم بكونه عالما بالشيء غير العلم بالشيء ف لا لنا قد يعلم
الشيء من لا يعلم انه يعلم كالسوفسطائية مسألة لو كان السهو معنى لكان مبتدا ف
لا بد من سبب مسألة مرض وابن خلاد ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم عد يصح قلنا
هو اخر علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل واذا لا لاستحق الذم به مسألة ص والعلم
بالله ان يعلم ان للجسم محدثا ع بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا لا بد له من
متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك العلم م العلم الجملي لا متعلق له فان علم بالله
انه عرفه بصفة تخصه قلنا بل يتعلق مسألة والعلم الحاصل عن الحاق التفصيل الجملة
هو غير الجملي وهو والاخار حصوله من دونه قلنا هو يدعوا اليه ولا اضارف يجب
تلك فيه نظر مسألة ص ش العاقل ممنوع من جهل يزيل عقله اذ كذبه الله تعالى
حالا فحالا فيمتنع حدوث الجهل وتوقف م في العلة عد لا وجه لتوقفه وعلل
بما ذكرنا ولو كان باقيا لم يمتنع كما كون حاله بها به فان الضعيف يكرر ما وجد القوي
فيه سكونات كثيرة حال تقاربها لا ابتداء انها مسألة ص عد ولو ثبت الشك معنى حسن
مع عدم النظر اذ القبيح هو الاخلال بالنظر ويقبح حيث يمنع من تجديد العلم وعند تذكر النظر

لمنعه العلم الضار م لا يقبح مطلقا لانه اذ النظر يعرف فلا شك وان لم ينظر
فالشك حسن ع كحسن ما اول التكليف وانا لم يمكن الانفكاك من قبح اذ المعرفة في
اوله غير حاصله فليس الا ما شك او جهل ولو جهلا قبيحا لم يمكنه ان ينفك من قبح
في اول تكليفه فاما بعد المعرفه فيقبح لامكان الانفكاك م الثه وعلى قولنا ليس معنى
حسن ما لم ينظر اذ هو توقف **مسئله** قبح الجهل لكونه جهلا ع بل لمفسدة **قلنا**
هو اعتقاد كحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالف وهما وجهان **مسئله** ع عد
ويجوز تجديد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل ص وابو اسحق لا **لنا** وجود العلم
بالتجديد وان سهى عن الادله ص لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتدا ان كذلك **قلنا**
وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر ابتدا فافترقا **مسئله** ومعنى قولنا
اعلم من فلان انه علم ما علمه وما لم يعلمه فلا معنى لزيادة العلوم اذ قد نعلم د
والمعلوم واحد ولا بزيادة المعلوم كقول ع اذ قد يكون واحدا ونعلم من وجه دون
اخر فنعلمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه نقدر على مثل ما قدر عليه
وزيادة لا على غير ما قدر عليه وزياده لاستحالة مقدور لقادرين **مسئله** م
وامتناع كون المعارف كلها ضروريه مع بقا التكليف نعلم عقلا ع بل سمعا **لنا** انما
يكلف بكل معرفه مقصوده بنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله لما كلفناه اذ لا تكليف
لطفا وفي فعله تعالى ما يغني عنه اذ يكون التكليف به ظلما **باب**

## النظر والخاطر

**مسئله** ع م ص النظر معنى محله القلب وجب ضفه
**لنا** وجود الصفه من النفس كالعالميه والاسنطي النظر
للجمله م لا يوجب
**لنا** انا نفرق بين كوننا ناظرين وبين انفسنا كما نفصل بين العلم والاراده
**مسئله** وهو مختلف ومتماثل انما قام ولا نضاد فيه وخالفه ع **قلنا**
الضدين لتحاد متعلقهما واذا اتحدا لم اعلمين به فتماثلا **مسئله** ع م والنظر
النوع لا يجتمع مع النظر في الاصلاح ع لتضادهما م لا تضاد لكن لا يمتنع الاحتياج
الى المقدمات والاخر الى عدمها فامتنع الاجتماع م فاما النظران في شيئين فيصح
عن الاخر فيصح اجتماعهما اذ لا مانع ع م لا ع للتضاد **لنا** ما مر ل بل المانع
تجويز احتياج احدهما الى انتفا مقدمات الاخر **مسئله** ولا تولد النظر الا العلم
الظن والجهل خلافا لبعضهم **قلنا** اذن لقبح كل نظر لتجويز توليد الجهل **مسئله**
وانما يولد بشروط وهي كون الناظر عاقلا مجوزا ناظرا على الوجه الصحيح
لكن ان الناظر يفعل العلم بعده ط بل يحصل بعده بطبع المحل **لنا** وقوعه

الوجه انه الجاز حصول العلم بالنبوه عند النظر في حدوث الحسم
**مسئله** ويجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوما مختلفه ص
لا الا واحدا فالنظر في حدوث الفعل يدل على القادر به وفي احكامه على
العالمية وفي حسنه او قبحه على الاراده ولا يحصل العلم بمجموعها من النظر في
احدها **مسئله** م ص واذا قدحت الشبهة في الدليل ثم خلت احتيج
الى استيناف نظر في المدلول اذ قد ازالت العلم فلا يعود بزوالها ص لا
يحتاج قلت وهو القوي اذ الشبهة منعت تجديد العلم فقط فبزوالها تجدد
**مسئله** وليس في النظر ما يقبح والالم يحسن الاقدام على شي منه لتجويز ان يقع
في قبيحه ع قد يقبح اما لكونه مفسده او قصد به الاضلال ص يقبح حيث
هو بنفسه لا للقصد وقد مرت **مسئله** ص م والنظر لا يستحيل خلافا لبعضهم
**لنا** لو تعلق بنفسه لا بضد او نحو والمعلوم خلافه **مسئله** والنظر اول
واجب على المكلف وقيل لا يجب **لنا** معرفة الله واجبه لكونها لطفا اذ يجوز من تركها
ضررا فيخاف والتحرز من المضار المعلومه والموهومه واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا
تعرف ضرورة ولا تقليدا فتعين النظر فثبت وجوبه لجريه مجرى دفع الضرر ونفعا
قولنا اول واجب انه لا يعرى مكلف عن وجوبه عند ابتدا تكليفه بخلاف سائر الواجبات
**مسئله** والتكليف بالعلوم المتولده ثابت اصحابنا المعارف لا اذ لا نعرف
صفتها قبل تولدها فلا نكلف بما لا نعلم **قلنا** معرفه طريقها كاف ع اول
ما يجب النظر فيه حدوث الاعراض م ص متى كملت علوم العقل لنحص فلا تذو
عاد من ترك النظر والا كان تكليفه بالمعرفه كتكليف الساهي والنايم والتخويف اما
من جهة نفسه بان ينظر في تركيبه فيقول لا امن ان يكون لي صانع يعاقبني ان
عصيته او بخوفه بعض الادميين فان لم يكن وجب على الله الخاطر وهو ان يخطر بباله
ما ينبهه به ل بل يلزمه النظر في الدنيه وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع ك وابن حيد
وغيرهما يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها ان خطر بباله شي من مسايل التوحيد
والعدل وغيرها لزمه النظر ومعرفه الحق والا فلا الا مسئله الوعيد فعليه ان يكون
ولا يقطع انه يعشر بل يقطع انه ان عصى عوقب دايما ويزعم ان الوعيد نعلم عقلا
كما يا الهذيل خلافا انه يجعل العلم متولدا عن النظر بخلاف ل كما نرى والمجبره والحشويه

والرافضة لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها الا سمعا **لنا** على وجوب
النظر عقلا والخاطر فالخاطر ما مر وعلى المجبرة ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله
وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فايجاب النظر به يستلزم افحام الانبياء
**مسئلة** ويمكن من نفسه يغني عن الخاطر م لا **قلنا** القصد به الخوف وقد يحصل
**مسئلة** والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في باطن صدره ع بل
اعتقاد وعنه ظن **قلنا** لو كان اعتقادا لكان علما والظن لا يقع من الله
**مسئلة** ولا يصح بغير الكلام **مسئلة** ولابد لاشتماله الامارة عليه اذ هو تخويف
ان نخوفه بعقاب ع او بازالة النعم **قلنا** زوالها لا يستحق بترك النظر فلا يقع
التخويف به **مسئلة** ولو دعاه خاطر الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل
وجوبه ع بل يتعارضان لكن داعي الترك فيه نوع لمخالفة العقل م داعي الفعل
بين وجه الخوف بخلاف داعي الترك فوجوب كعدمه فلا معارضة **مسئلة**
ولابد ان ينبهه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حيث يعرف
م لا يجب ذكرها اذ يعلم ضرورة ان النظر في الطب لا يولد معرفة الصانع **قلنا** قد يلتبس
عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه **مسئلة** لا بد ان ينبهه على كمال الدليل في حالة
واحدة ع ويجوز حالا فحالا **قلنا** واذا خطر بباله الوعيد قلنا له القطع اذ
يعلم الا سمعا خلاف ابن مبشر **مسئلة** ويكفي خاطر يدعو الى النظر وقيل لا بد من خاطر
اقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار فقيل هما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان
**قلنا** القصد التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصية من الشيطان **مسئلة**
ويعلم صحة النظر بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض **قلنا** سكون
النفس طريق الى المعرفة بالادراك **مسئلة** ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب
تكليفه حتى يتمكن من النظر والمعرفة لينتفع بالتكليف والا كان عبثا ع واقلها معرفته
وانه لم يحصل الا في عشرين وقتا لا معرفة عدله والثواب م بل اقلها ان يعرف الله
وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفتهما هي اللطف في الحقيقة ص بل حتى يعلم ذلك
ويفعل بعض الملطوف فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون الملطوف فيه اذ هو
المقصود **مسئلة** والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من
اذ لا طريق الى اللطف سواه ع بل والا كان مبيحا للجهل **قلنا** لا نسلم **مسئلة**
وشرط النظر تجويز الناظر ع بل يصح من القاطع على الناظر **قلنا** الناظر لا يعلم ما يؤديه

كالادراك

اليه نظره فاستلزم التجويز ع م فانعلم بالمدلول يمنع النظر ع لا
**قلنا** كما امتنع النظر في المشاهد **مسئلة** وجوب كل نظر يدفع ضررا
معلوم ضرورة والتفصيل دلالة ق بل كله دلالة **قلنا** كل عاقل يعلم
وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع **باب الارادة والكراهة**
**مسئلة** وكونه مريدا صفة غير العالمية اذ تجد الفرق بين المعتقد
للمريد بكونه مريدا احال كم هو لفظي اذ لا خلاف في المزية بل في تسميتها
حالا **مسئلة** والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله على وجه
ع هو من وجدت منه الارادة **قلنا** بنا على ما مر **مسئلة** ويصح ان
يريد فعل غيره ق لا **قلنا** موجود من النفس **مسئلة** وانما يثبت مريدا
لاختصاصه بالصفة ق ل بل لفعله الارادة **قلنا** اذا لصح كونه
مريد الشي وكارها له بارادة في جزء من قلبه وكراهة في جزء اخر اذ لا
مانع مع اختلاف المحل الا التضاد للصفة واذا لزم لو احدثنا القدم
تعالى ارادة ان يكون هو المريد وقد التزم ق انه لا يوصف بالقدرة على ايجاد
الارادة فينا لذلك **قلنا** بنا على اصل فاسد **مسئلة** والارادة معنى حلالها
لبقاء الاعراض والنظام **لنا** حصل مريدا مع جواز ان لا يحصل فلا بد من
امر كما مر في غيرها **مسئلة** ويجوز تقدم الارادة او مقارنتها ويحب المقارنة
حيث تؤثر في وجه الفعل وحيث الداعي اليه داع اليها وفيما عدا ذلك يجوز
التقدم والمقارنة ق يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة **قلنا**
الارادة لا تعلق الاحداث **مسئلة** ويصح وجود ارادة الشي وكراهته
في جزء من القلب لكن يتضاد موجبها على الحي م عمرو والصيمري لا الا في جزء
واحد من القلب الا لصح ارادة الشي وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضد
في محلين **قلنا** لا مانع لتضاد الصفة فقط **مسئلة** ر والارادة لا
توجب المراد لك والنظام بل توجبه ق توجبه ولا تولده **قلنا** الارادة
تفعل بعد عدم القلب فلو اوجبت المراد وهو الشي مثلا كان مفعولا بالقدرة
لا في محلها ولا في مماسه وهو محال **مسئلة** والتمني غير الارادة ع بل
القول ح حسن ترابه ق ارادة مخصوصة لا تتعلق الا بمعدوم التجاربة وعزم

لا تحلق بالاحداث

٢٧

من المحن ارادة ما لا يحصل ثمن • قلنا بل التمني قولك ليت وغيره ومادكرنا
ارادة فقط قال تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم وتعلق التمني
بالممكن والمستحيل معه وتمام الوجود • مسئله العزم هو الارادة المتقدمة
على الفعل اذ الآن فاعلها وفاعل المراد واحد بل جنس براسه • قلنا اذ نه
يحصل هذه الامور ولم يتم عازما لفقد المعنى والعكس مسئله ومن اراد
بانا ظنها دنا فلا تتعلق بها بل التعلق بها ان اعتقد حدوثه • قلنا
اذا التعلقت بالمحال اذا عقبه جايزا مسئله ولا تعلق بالنفي خلافا للجبي
لنا انما تعلق بما تؤثر فيه والنفي لا يفتقر الى مؤثر مسئله ويمتنع ارادة
الارادة ولا يجب وعند لا يصح لتاديته الى التسلسل العطوي كل
ارادة ارادة حتى تنتهي الى ارادة ضرورية • لنا هي فعل حادث فيمتنع ارادتها
لغيرها ولو وجبت تسلسل مسئله ولا تتضاد ارادتنا الضدين
بل يتضادان • لنا انا نامرهما على وجه التخيير ونريدهما مسئله
والكراهة معنى ضد الارادة التجارية • لنا وجود المزيه من النفس كما هي
مسئله ويجوز ارادة الشيء وكراهته من وجه • لنا ارادتنا السجود
لله وكراهته لغيره مسئله والاعراض ليس بمعنى بل معنى تضادها
قلنا اذن لا يوجب صفة يجدها من النفس كالارادة مسئله والارادة
نفي خلاف • لنا قد يخرج من كونه مريدا الا الى ضده مسئله ويحتاج الامر
الى ارادتين ارادة مخاطبة المامور وحدوث المامور به وارادة لا احداث
قلنا الاوليان كافيتان في حسن الامر مسئله ويحسن من العاصي
ارادة الغفران مع الاصرار ومن اهل النار ارادة الخروج لا وكذا الخلاف
في الطلب • لنا ارادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا وسمعا علم حسنه
اما ورد قال تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وقالوا ربنا اخرجنا • مسئله
وارادة عقاب من يستحقه قبيحة بل كفر يحصل لغير البهيمة كفرا • قلنا معنه
لا دليل على كونها • مسئله وارادة الشيء ليست كراهة لضده اذ الكراهة ضد لها
فلا يكون اياها في حال كالسواد والبياض • مسئله والمحبة والبغض والغضب والسخط
والغيظ والرضى اسما للارادة والكراهة واقعين على وجه وفصل معان • قلنا المحبة



هي ارادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواه والبغض نقيضها والغضب
والسخط ارادة ضرر الغير والغيظ فوران النفس كراهة ما وقع والرضى ما يفعل و
ارادته وبالفاعل ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال نعمة الغير على وجه يقبح
والغبطة والغين الارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط والموالاة ارادة المدح والتعظيم
والمعاداة ارادة نقيضها مسئله والله راض عن المؤمن بالايمان اجماعا
والرضى عن الفاعل لا يكون رضى بفعله ولا العكس بل رضي احدهما رضى الاخر
قلنا رضي عن الانبيا ولم يرض معاصيهم ورضي تصدق الكافر ولم يرض عن فاعله
مسئله ويقبح ارادة السب دون مسببه لا قلنا يجوز فعلى الوجه به
وجبه كارادة الفساد دون الالم ويحسن مسئله ويقبح المسبب وحسنه متعلق
بنفسه بسببه نحو ذكر من رمى كافرا فاصاب مؤمنا او العكس • لنا حادث
نفعله فاعتبر بنفسه كالسبب • مسئله ويصح على شرط لا • قلنا
يعلم من انفسنا تميز ذلك كارادة اعطا زيد درهما ان فعل كذا كذا مسئله
ولا تدرك الارادة بل تدرك ارادة نفسه • لنا اذا الكاد يحكلها شيء
كالحرارة والبرودة والالوان • مسئله ولا يجوز العزم على الله اذ هو عبث
يحسن منا لتعجيل السرور وتوطين النفس على المشقة وللتحفظ من السهو
التحفظ يحصل بالاعتقاد لا الارادة فلا يحسن له مسئله ولا تؤثر
الارادة في الخبر الا اذا كانت من فعل المخبر بل الضرورية تؤثر قلنا فعل
غيره لا يؤثر في فعله كالشهوة مسئله ويكفي في الخبر عن جماعة ارادة واحدة
لا بد من ارادات تعددهم • قلنا انما نا ورد في الخبر دون معنى بدليل صحة الخبر
مما لا يصح ارادته مسئله وكل عرض حسن يجوز ان يوجد فيها خلاف • لنا
ارادة الشيء من زيد ولحبه يحسن ان قدر وتقع ان عجز مسئله ويمنع فعل
المراد من دونه الارادة وانما يريد للداعي • قلنا ما على انها موجبة
ثم هما فعلان لا يحتاج احدهما الى الاخر مسئله والتقرب ارادة مقارنة للفعل
بل هو ثمن وتحببه يصح بتقدمه • لنا لا يتقرب بفعل الى غير الاحتساب تريده
فاتنتى انه من جنس الارادة

باب الشهوة والنفار مسئله هما

معنيان يوجبان صفة للمحل هو حوفه من المفسر والطريق الى اثباتها حصوله
منتفيها مع جواز ان لا يحصل ومحلها القلب ولا يبقيان اذ يصح خلو الحي عنهما
لا الى ضد او ما في حكمه مسئلة ويتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي ص
وبالماضي م لا لنا يعلقها بالحسن دون اختصاص ولا يتعلقان بالمدرك
ادحكمها الالتذاذ والتالم وقال ق تعلقا بمدرك ولا يتعلقان بها تفصيلا
لاجمله ويتعلقان بالحسن لان الضرب منه لا العين ولها القبح ان يشتهي عبثا
لا شلها بكل او مثلها وهو محال مسئلة والشبع والري ليسا معنيين ص
بل زوال شهوة الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق بل معنيان
يضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل المعتاد وعدمهما وان
اكل واذ لا طريق قلت الخلف نهما زوال الم نقارن شهوة الطعام والشراب
وهو الجوع والعطش اذ لو كانا مجرد الشهوة لم يصح نفيهما من اهل الجنة اذ لا لذة
لها مع الشهوة وقد قال تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فرع ع م د ص فاذا
كان الشبع والري معنيين لم يقدر عليهما الا الله تعالى بعض البغدادية يصح
تشبع نفسه بلا اكل قلنا اذا لصح منا مرد ون اكل مسئلة ص ويجوز خلو الحي
من الشهوة والنفار م لا لنا لو صح لتشهو ضم النفار لاستوا الصدرين في
مثل ذلك فيكون مشتهيا نافرا لكل شي واذا لم يختص بشهوة دون اخرى مسئلة
ولو خلق الله العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا يثيب لعنى الشهوة دون العقل
م بل يقبحان معا قلنا المضرة تعلق بالتسبب وهي التسبب لا العقل مسئلة
ولا عنا حان في تزايدها الى تزايد المنا ف يحتاجان قلنا كل معنى كل القلب
يقبليه وكثيره سوا كالعلم مسئلة ولا يقدر العبا د على الشهوة البغدادية
يصح ان تحلوا اسبابها قلنا اذن لفعلنا من الشهوات ما يحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي
ولجعلنا ها فيما لا قيمة له مسئلة وشهوة القبيح حسنة ف قبيحة قلنا
هي فعل الله مسئلة والحاجة والغنى ليسا معنيين ع بل الحاجة الشهوة
والغنى ضدها قلنا مجرد الشهوة ليس حاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع
مضرة والغنى عدمها مسئلة وتستعمل المحبة بمعنى الشهوة ع لا لنا قوله
اجد جارتي واحب الطعام وتستعمل بمعنى الارادة اتفاقا باب الادراك

مسئلة

هشم
مسئلة للمدرك لكونه مدركا حال خلاف نفاه الاحوال لنا انا نعلم الا
مزية عند الادراك عند كوننا احيا فادرين عالمين فلا بد من متعلق للعلم
للعلم غيرها وهي الذي نريد وقيل هي كونه حيا وقيل كونه عالما وقيل في
حق القديم كونه عالما فقط لنا انما يتجدد مع ثبوت كونه حيا عالما ولانه
فاسد الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولان من فتح عينيه تجد مزية مسئلة
والادراك ليس بمعنى هي تجدد عند الادراك الواسطي انما تجدد تعلقها
فقط قلنا لا تجد مزية قبله مسئلة هشم والادراك ليس بمعنى المدركية صفة
صفة مقتضاه من كونه حيا بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى
صحت وجبت هم وابو الحسين الصالحي ل ع ق ولشرط المعتبر بل الادراك
معنى ع ل ولا يقدر عليه الا الله البغدادية بل العباد اذ يتولد عن فتح
الحدقة ونحوه لنا ان هذه الصفة متى صحت وجبت فلو افتقرت الى العلة مع
مع الوجوب لافتقرت صفة العلة الى علة فتتسلسل ولو صحت ولم تجب
لجوزنا بحضرتنا فيله ونيران ونحن لا نراها لعدم الموجب فلا نثق
بالمشاهدات قلت وقول م يحصل بطبع المحل يقرب من قولنا وقول
النظام انه فعل الله يخلقه في الحواس يقرب من قولهم مسئلة واختلف
الذين اثبتوه معنى في صحة خلو الحاسة منه ع اذا كانت صحيحة لم يصح
لم وسه والصالحي يجوز وجوز ان اكون في الحضرة فيلا لا انزاه مع سلامة
الحاسة وارتفاع المانع ولما قيل الصالح قبه فجوز انه يكله في قته اليوم
فمتى صالح قبه لنا ما مر فرع لهم ويوجد المعنى عند فتح الحدقة وقيل
قبله وقيل بعده قلنا لو تقدم ادرك قبل الفتح ولو تأخر لم يدرك عند
الفتح فرع لهم ومحله الحواس وقيل القلب لنا لو كان في القلب لصح مع
فساد الحاسة ص مسئلة وصفة الادراك تتجدد مع بقا المدرك د لا
قلنا اذا لاستمرت مع زوال المدرك مسئلة هشم وانتفا الشعاع
شرط في الادراك وهو من تمام الالة ل والاخشيدية لا النظام هو
حسنهم قلنا عندنا يحتمل انه جوهر لنا فقده يؤثر في فقد الادراك لفقد
الحاسة فهو شرط كهي مسئلة هشم وانتفا اللبس المرئي عند شرط وقيل شرط لنا

اذ اللزم في الاذن اذ الحواس وان اختلفت لا تختلف شروطها واذا لم
يدرك الغرض فصح ان الشرط انصال الشعاع وعدم المانع بينه وبين
الحاسه ولا يحتاج في روية النور الى ما يحتاج في روية الظلمه
مسئله ولا يحتاج في روية الظلمه المتعبه الى غيرها فاستويا مسئله
ر يحتاج لنا كما ترى الظلمه المتعبه نرى غيرها فاستويا
وما نراه في المراة هو المقابل لها لكن لما كانت صقيله واتصل بها الشعاع
صار فيها كالحاسه قيه بل هو خلق يخترعه الله تعالى هنالك ف بل تنطبع فيه صوره
ما قابلها لصقالتها د قوله الاجسام الصقيله تودي الينا مثل صورها تحتمل
الاقوال الثلثه وقول صالح تستلزم ان تكون في المراه الصغرى مثل السماء
مسئله والمرئي ترى حيث هو وفي الصوت الخلاف وقد مر والحراره والبروده
والطعم والرايحه يدرك بمحل الحياه في غيره والالم يدرك بمحل الحي فيه مسئله
والعلم بانه لا احتم بحضرتنا مستند الى العلم بانه لو كان لراينا ه الاشعريه بل مستندا
قلنا لو لم نعلم انه لو كان لرايناه لم نثق بالمدركات قلت وفيه نظر اذ الضروري المتنبه
تحصل به الثقه مسئله ولبنى للسميع البصير بكونه سميعا بصيرا صفه زايده على كونه
حيا لا افه به قر بل زايده الاشعريه السمع والبصر معنيان والسمع البصر صفتان
قلنا اذ اجوزنا حيا لا افه به غير سميع ولا بصير مسئله د في المدركات ما يدرك بحاسه
دون اخرى الاشعريه كل موجود يصح ان يدرك بسائر الحواس وقيل كل قائم بنفسه
يدرك لا غير الصالحي الاعراض يدرك لا غير لنا لو صح وصف الموجود بانه يدرك مع
تعذر ادراكه لصح في المعدوم والدليل على ادراك بعض الاعراض انا كما ندرك الجواهر ندرك اللون
والصوت والدليل على ادراك الجواهر الفصل بين الصغير والكبير مسئله والحواس
اربع واللمس ليس بحاسه ع والاكثر بل هو حاسه البطلان حس الانسان كله حس
واحد وهو وجوده للاشيا المحسوسه د الحواس سبع فزاد القلب والمباضعه
قلنا المباضعه تفريق مشتهي كحك الجرب او لمس مشتهي كالمفصل وادراك القلب
علمه بالاشيا مسئله البعد المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث بينه وبين الصماخ
انفتاح رعد بل يمنع قلنا لا شرط سوى انفتاح الصماخ وعدم الساتر وما يجري
مجراه مسئله والباري تعالى مدرك لجميع المدركات البغداديه اي عالم بها قلنا
المدركيه غير العالميه لما مر ويدرك الالم واللذه ف اي يشتهيه لا قلنا مدركات
وهو مدرك وليس من شرطها التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوه والنفره مسئله

وذكر الجواب

دلو

ولو كان الادراك معنى لم يكن باقيا ر بل معنى قلنا اذ الاشتهى الا بصيت
او ما يجري مجراه ولو كان معنى لم يكن له ضد ع بل العمى ضد له قلنا اذ الجاز
اجتماعهما اذا اختلف متعلقهما فيرى البعوضه في المشرق ولا يرى الفيل بين
يديه مسئله ولا يوصف الاعور بانه بصير واعمى بل بصير فقط ع بل يوصف بهما
كعالم وجاهل قلنا بنا على انه معنى وليس كذلك بل الاعمى فاسد الحاسه مسئله
والمؤثر في الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوه ص بل الشهوه بشرط الادراك
قلنا اللذه نيل المشتهى فهو المؤثر مسئله وكوننا رائين يرجع الى الجمله ليس
الى المعتبر الى الاجزا قلنا صفه مقتضاه عن كونه حيا فعمت الجمله لانها مزيه كالعالميه
مسئله الهوا ليس بشرط في الرويه ق بل شرط قلنا لا دليل عليه مسئله
ولو كان الجسم قديما لادرك قديما لتعلقها بالشي على اخص اوصافه ص بل لا ادرك على ما
هو عليه الان اذ القدم وجود لا اول له فليس مما يتعلق به الادراك مسئله والله
تعالى رايي لا لنفسه ولا لعله ع عد بل لصفته الصفاتيه بل لعله لنا الذاتيه لا
تقف على شرط والادراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتيا بل مقتضي عن كونه حيا بشرط
وجود المدرك والعله باطله لما مر مسئله الحس عباره عن الحواس ع بل عن ادراك
بالمدرك ف بل عن الاتصال وهو خلاف عباره مسئله الادراك يتعلق بالشي على
اخص اوصافه ق ص لا لنا عند الادراك يعلم اختلاف ما يختلف حيث لا لبس تراه
لا يخلو اما ان يتعلق بالوجود او بالصفه التي لاجلها يخالف الاول باطل والا ادرك كل موجود
تعين الثاني ثم انا عند الادراك نعلمه على الصفه التي يتميز بها ككونه سوادا او بياضا
باب الندم مسئله واكثر المتاخرين الندم ليس حسنا لراسه بل لاعتقاد قبح
فعله او حصول مضره مع اسف ع وكثير بل حسن لراسه قلت وهو الاقرب لاشتراط
اصحابنا الاسف ولم يفترق ولا بد ان يكون غير الاعتقاد مسئله والتوبه هي
الندم على ما فرط والعزم على ان لا يعود ر هي الندم والعزم شرط قلنا هي
بذل الجهد في التلافي ولا يحصل الا بهما لا خلاف انه لا بد منهما فكانا معا ركنين لها
الجار ولبعض الخوارج بل الاستغفار باللسان قلنا هي بذل الجهد في تلافي ما وقع وانما
يحصل بما ذكرنا مسئله عند علي وزيد بن علي عدم والصادق والنفس وابن المعتمر
وابن مبشر ولا يصح التوبه من ذنب دون اخر ع وصح ان اختلف الجنس و بل مطلقا لنا

انما تجب التوبه لاسقاط العقاب وانما تستحق للقبح فيتوب عن الفعل بهذا الوجه الذي تستحق عليه العقاب وهو القبح فاضرار على قبح اخر ينقص ذكره كالاعتذار لا يقع من اساة دون اخرى ع تصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو نفعل ذنبا وترك اخر واد قد تستعظم ذنبا او تستسهل الاطلاع منه لاخر **مسله** ويجب قبول التوبه وتسقط العقاب ق لا يجب فلا يسقط كالكفر حتى لو عوقب تائب لم يكن ظلما وانما لم يعاقبه لانه اصلح **قلنا** لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصيه اذ لا نفع فيه ولزم مثله في الاعتذار **مسله** التوبة من الصغائر لا تجب عقلا ع تجب **لنا** انها وجبت لدفع المضرة ولا مضرة **مسله** من كثرت صغائره حتى لزمته تبعه كسرقة قليل قليل حتى بلغ النصاب جاز ان تكون كلها كبيره فان لم تلحقه تبعه كالكذب فالاخير هو الذي يصير كبيرا فقط ع بل الجميع **لنا** الاوايل مغفوره بخلاف الاوايل المسرقه لوجوب الرد وبناه ع على اصله وهو وجوب التوبه عن الصغائر **مسله** من تذكر ذنبا لزمه تجديد التوبة فتركها يجوز ان تكون كبيرا وعند لا يلزم في الوجهين **مسله** من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه تجديد التوبه وان فعل الحسن ع والاخشيديه يجب والا كان مصرا **قلنا** وجبت لسقوط العقاب وقد سقط ع بل وجبت لقبح الاصرار اذ هو ضدها **قلنا** اذا لزم اهل الجنة تجديدها **فرع اعلم** ان ع بنا على هذا الاصل وجوب التوبة على الانبيا عقلا م لا بل تعبد وانها تلطف فقط **مسله** وتجب التوبة **اجماعا** م ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصيه اذ وجه وجوبها اسقاطها عقابها كما مر ع والاكثر بل عليها عقاب اخر اذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للاخلال به قلت وهو الاصح اذ عدم العقاب عليها يسقط وجوبها **مسله** وتجب التوبه من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا **قلنا** تحرز عن ضرر فتجب **مسله** وتجب قبولها من كل ذنب الكبيره والصغيره لا القتل لا القتل **قلنا** ليس باعظم من الشرك ويلزم ان لا يكلف بعده ثم انه تعالى قد وعد بالتوبه عنه في قوله ولا تقتلون النفس الى قوله الا من تاب الايه **مسله** ولا تعود بالتوبه ثواب ما احبط بالمعصيه ق بل تعود **لنا** انها تسقط العقاب فلا تعيد الثواب كالاعتذار ق بل سقوط الثواب عقوبه فاذا اسقطت العقوبة تعاد **مسله** وتقبل توبه من يعلم انه سيعود الى المعتزلة لا **لنا** استكملت شروط

التوبه

التوبه توجب قبولها ولا يؤاخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه **مسله** فالموافاة غير معتبره في استحقاق الثواب والعقاب وقيل تعتبر **لنا** لا تصح توقف الاستحقاق على امر غير ثابت وبدليل تحمل القطع بالسرقه عقوبه ولم ينظر الموافاه في استحقاق العقاب به فكذا غيره **مسله** والتائب ليس كمن لم يفعل ذنبا لقوله بالموازنة ع بل كمن لم يفعل لابطال التوبه حكم المعصيه فيكون كالمحسن فهل معصيته فكتب له في كل معصية تاب منها ثواب ككل معصية اجتنبها **قلنا** اذ لم يستوي من كفر بالله مائة سنه ومن كفر لحظه ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه **مسله** ص ولا يسقط الذنب بموت المتحمل لا اذ لا تستقبحه العقلا وزعم كان لطفا قلت وهو قوي **باب اللطافه** **مسله** الاكثر اللطافه ليست بمعنى وتردد ص **لنا** يجوز ان تكون المرجع بها الى تخلخل الاجزا واذا الكثافه نقيضها وليست بمعنى اتفاقا وانما هي اكتناز الاجزا **مسله** والملكه والجن خلق لطيف يصح ان يدرك بتقويه الشعاع كما في الانبيا والمحتضر وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك الا الملون **قلنا** لا نسلم لما مر الحشويه يجوز ان تظهر فيراها شخص دون شخص وهما سيان **قلنا** رفع الثقه بالمشاهدات كما مر فلا نراها يحصل دون اخر مع استوا الحاسه **مسله** ويجوز دخول الشيطان في مخارق الانسان لورود اثار به كانه يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا مانع عقلي للطافته والصرع والجنون ليس منه ولا من فعله وقال قوم هو من المس والقا الغلظ وقيل بل يجوز دخوله في الجسم **لنا** وما كان لي عليكم من سلطان قلت ويجوز عقلا تفرقه محل العقل بدخوله له فيزول حتى يرتفع الا ان الايه تمنع **مسله** الاكثر وابليس من الجن ط والحشويه بل من الملكه اذ امر معهم بالسجود **لنا** قوله كان من الجن لا يعصون الله ما امرهم وقد عصا **مسله** ح بل له ووسوسه الشيطان انما هي بما طن السمع وقيل بل يتمكن من ان يخطر بالبال ما يريد الحشويه يدخل في البدن فيوسوس في القلب **لنا** لا يقدر الجسم على فعل الارادة او داع في غيره والا لقدرنا ولا حاسة للسمع سوى الاذن قلت ويجوز ان يكون في القلب كالاذن يوسوس فيها بوسوسه قوله تعالى يوسوس في صدور الناس لوجود الوسوسه

بل مضطرون
هنالك لا فما الاذن **مسئله** والمتكلم والحي يكلفون الحشوية
لنا اذ الماء استحقوا مدحا وقد مدحوا في القران **مسئله** والملائكة شهوة
ولا نعلم كيفيتها وقيل في النظر والرائحة والسماع واكثر الناس على انه لا شهوة لهم
**قلنا** اذ المانع تكليفهم **مسئله** والهوا جسم رقيق لطيف **ل** بل كان بالجسم
ولمن يحتم وقيل ليس بشي **لنا** ادراكه عند الحركة بملاقاة الطرف واحساسه في
المخارق **باب مسائل متفرقة** **مسئله** من مذهبه الى جارح الفلك
ذهبت به لا في مكان **ق** لا انه ذهب اصلا وانكر القولين **ح** ولم يبق مذهبه **لنا**
لا مانع من ذهابها **مسئله** الوقت كل حادث معلوم عند حدوث شي فاذا علق به
ما يحتمل حال حدوث شي وقتنا له ومن ثم صح التوقيت بالليل والنهار وحركة الكواكب
وفعل الناس ولم يصح بالقديم والباقي **ل** بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات
الفلك وقيل شي غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض **قلنا**
لا نعقل من الوقت سوى ما ذكرنا **مسئله** البرء والمرض من فعل الله **ق** وكون من
فعل غيره كالطبيب لك الاقرب ان خلافهما العادة اذ لو دخل في مقدوره لم يتوهم
على مرضه ولا عد صحيحا **مسئله** من القى طفلا في الماء حتى يشبه حيا شيئا **ق** ان لم
يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فالقاتل هو لنفسه قلت لكن الملقي
ضامن اتفاقا لتعريضه وقد ينهى ثم لم يمكن باضطرابه فلا حكم له **مسئله** المدة والزمان
والاستمرار اسم لما يمكن عنه من حركات الفلك اثر كونها بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم
**لنا** لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ التوقيت انما يقع بالحادث **باب مسائل**
**الخلاف والوفاق** **مسئله** التماثل اشتراك احد الذاتين مسد الاخرى فيما
يرجع الى الذات **ق** بل في جميع الصفات **قلنا** اذن لخالف نفسه باختلاف
الصفة عليه **الناسي** ونفي المماثلة بالاشياء وكان يقول القديم شي لا كالاشياء
ولا نسمي الباطنية شيا كتسميتنا اشيا **قلنا** اذا لم نعرف التماثل الا لله
معرفة اللغة **مسئله** والصفة التي يقع بها التماثل والاختلاف لا تصح الشركة
فيها **ع** بل لا تصح في كيفية استحقاقها وتصح فيها كما لقادرية فينا وفي الله **مسئله**
ولا يعلل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات وقيل بل يصح **قلنا** ان علل بانتفا امرين



لمخالفه فاما واحدا وهو المقتضى او جايز اجاز انتفاء فيسمى الخلاف والوفاق
بين الشيئين **مسئله** ولا يجوز في المختلف التماثل ولا في التماثل الاختلاف ولا
التماثل من وجه والاختلاف من وجه وفي الاعراض متماثل ومختلف **ل** **د** المخالف
يخالف بخلاف والعرض لا يحل العرض **د** لا نعلم مذهب **د** في مخالفة الجوهر للعرض المخالف
الاعراض تشتبه وتختلف ويجوز اختلافهما من وجه وتماثلهما من وجه **قلنا** الخلاف
والوفاق بالصفة الذاتية وهي لا تتعدد ولا تتغير **مسئله** الضدان كل امرين
يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر فتنافيا كالباقيات ام غيرها ككثيرها
وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا بين الاعراض وقيل وبين الجوهر
والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد **قلنا** لا وجه له **مسئله**
ويجوز ان ينفي ذات واحدة ذوات كثيرة كبياض طرا على محل فيه سوادات **ق** بل
كل جزء ينفي جزءا **قلنا** لا اختصاص للطارئ بنفي بعض دون بعض فينفاها جميعا
**مسئله** والضد ليس بعلة لانتفاء ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طرد الضد وقيل
علة فيه **قلنا** اذا لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته
**باب العلل وسائر المؤثرات** **مسئله** العلة ما توجب الصفة لمحله
وللمحل والسبب ما يوجب ذاتا وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به
المحل **مسئله** والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجدت ولا معلول
لانقلبت انها اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه مقارن ومنه متراخ الى المعتمد وعن
من له بل علة كل متقدمه ضرورة وقيت ام اختيارا معمر وعيسى الصوفي لا اضطرار به تقارن
والاختيارية تتقدم المجبرة بل مقارنة فيها **قلنا** مسلم الا في جعلهم الفعل معكوسا للقدرة
باطل **مسئله** والصفة لا تعلل لكونها صفة لا شعرية بل تعلل **قلنا** لو عللت لذلك
لافتقرت صفة العلل الى التعليل فتتسلسل **مسئله** والصفة قد تعلل بعله وبوجه
اخر فالذي يعلل منها ما يتجدد بعد ان لم يكن او ما تعلق بوجه لولاه لم يكن او لي بالثبوت **مسئله**
فلما غير موجبة **مسئله** ليست بعلة اذ لا توجب صفة ومعنى اسود محل فيه سواد الباقلاني بل علة
اسبابا **مسئله** والعلل توجب احوالا **ق** لا ايجابا ولا علة وتسمى العلل
**مسئله** ولا يصح كون الشي علة لعلته وجوزه بعض الفلاسفة وبنوا عليه قولهم في
والرجاية **قلنا** يؤدي الى الدور **مسئله** القديم ليس بعلة للعالم خلافا للفلاسفة **قلنا**

يتلزم قدم العالم فيتنفى وقد مرّ انه فاعل مختار **مسئله** ولا يجوز صدور
الحكم الواحد من علتين ف كز **لنا** ان اثرت كل واحدة في اقتضا الحكم كفت وإلا لا يضم ما
ليس بعلة فيصير علة **مسئله** والمؤثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصد له
واختياره والعلة وهي موجودات يوثر صفة والسبب وهو ذات توجب ذاتا وتضاف
الى الفاعل ومنهم من اضاف الى السبب وهو لفظي **مسئله** ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو
صفة تقتضي صفة ترجع الى الذات واحتج كالتحيز يقتضي على الجوهرية والداعي وهو ما يدعو الى
الفعل والشرط وهو ما يتوقف تاثير غيره عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود وهو شرط في اقتضا
الجوهرية للتحيز **مسئله** اصحابنا وجب تعليل كل حكم وصفه بانه فيه طريقة التعليل
ص ل الصفه لا تعلل الا بدليل يقتضي تعليلها **مسئله** والسبب لا يولد ضد ع
الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها ف المثني يولد ضده **قلنا** الضد يمنع ضده كيف
يولده **مسئله** ولا يتراخى المسبب عن السبب الا لمانع ف بل يولد في الثاني
**قلنا** موجب فيتحد وقتهما الا المانع **مسئله** وابن خلاد وفعل غير المكلف يتصف
بالحسن والقبح ع لا **لنا** حصول وجهي القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه **مسئله**
واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا ر لا **قلنا** السبب يوجب فصار المسبب
كالموجود **مسئله** ولا يفعل الله الفعل الا لداع حكمه ويكون فعل له او للداعي الحاجه
المجبرة والفلاسفة يجوز ان يفعل الله لا لداعي ويكون لا يفعل الا لحاجة **قلنا** قد يفعل
للاحسان بدليل استحسان المجداء رشاد الضال كالموحد م وبدليل اختيار الصدق
حيث استوى هو والكذب عد والتفرقة بين المسيء والمحسن يعقلها كل عاقل ولا داعي
الا الحسن ص لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يعرف في الدنيا محسنا فثبت ملكه داعي الحكمه
ولو فعل الله لا لداع لها لكان عبثا **مسئله** والداعي غير موجب بل مرجح ولابد
ان يفعل حيث لا صارف ط اذا قوى الداعي وقع الفعل بالطبع وان كان قادرا دفع
الاختيار **لنا** اذ الخرج عن الاختيار واذ الفعل القديم اكثر ما فعل من الحسنات **مسئله**
والذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط اذ الاحداث على وجه ولا بالمحبة
قد يوثر غير الاحداث كالكسب **قلنا** غير معقول **مسئله** ولا يصح تزايد الصفه
الذاتيه اذ الذات مع الزايد وعدمه على سوا ولا التي بالفاعل اذ هي الوجود

ولا معنى للتزايد ولا المعنويه حيث لا مثل ذكر المعنى فان كان له مثل
صح التزايد على معنى لو كانت ذوات لتعددت **باب**
**الجدال** **مسئله** الجدال في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافا
لبعضهم **لنا** وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب انكار المنكر ولا منكر اعظم
من البدع وانما انكارها الا بالحجة فقط **مسئله** والسمع دليل في
التوحيد والعدل كالعقل م ن لا كم وهو لفظي اذ لا يخالف في تقرير صحة
السمع عليها لكن الاستدلال به استنطها ر وقطع للخصم **مسئله** اذا سال
السايل سوالا محتملا لوجوه ف فليس للمجيب ان يقول سل سوالا لا يحتمل بل
يجيبه عن كل وجه يحتمله عد بل له المطالبة بتعيين مراده ليجيبه قلت وهو الاصح
ف وله المنع لمن كل ما يقوي مسئلته عد لا اذ قد يقع التقويه بما يخرج عن
المسئلة فيكون انتقالا **مسئله** ويجوز البنا على اصل يخالف فيه الخصم اذا ثبت
بالدليل ف لا **قلنا** الدليل يصيره كالمتفق عليه **مسئله** ومعارضة الدعوى بالدعوى
لا تصح عندنا ف تصح **قلنا** انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام كالمانع للزوم الشي
في نفسه فاذا كان لا يلزمه القول بمذهب لم يدعه غيره اليه كذلك لا تصح الزامه **مسئله**
ويجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام ف في الاول فقط **قلنا** دفع الالزام كالتصحيح
كالتعليل ابتدا فلزم الطرد فيهما **مسئله** عد تسليم السايل الاصل المجيب يقتضي اقراره بصحة قوله
في الاقرار **قلنا** الاقرار يمنع الطعن وتسليم الاصل لا يمنع اذ قد يسلم ليسلم جدلا ثم يطعن
**مسئله** والحزم الكلام في محل الخوف كم وعند مشايخنا هذا فاسد اذ الكلام واجب ف
لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جائر **باب الحدود** **فصل**
الحد كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي مطابقا له **مسئله** ولا بد الوجود
لوصفه وقال سائر المشايخ حد واصح ما احد به هو المختص لصفه لكونه عليها تظهر عندها
الصفات والاحكام المقتضاة عن صفه الذات **مسئله** والمعدوم حد الشي
الذي لا اول لوجوده وفي الباقي ما استمر له في الوجود وقتان فصاعدا وفي الجوهر المتحيز
الذي لا يمكن تجويده وفي الجهل اعتقاد الشي على ما ليس به وفي العرض كل مذكورين لا يدخل

احدهما حت الاخر **مسئلة** والقايم بنفسه ما لا يحتاج حينئذ الى محل وما يحتاج
فى حصوله الى غيره وهو القائم بغيره **مسئلة** لنا تسمية اهل اللغة غيره قائما بنفسه
والصفة كل امر زائد على الذات مما ليس بذات مفتقرة فى العلم به على الذات الا بعلم
الا بين غيرين او غيره وما يجرى مجرى الغيرين والصفة الذاتية التى متى صح وجبت
والمعنوية كل صفة اوجبها معنى **مسئلة** والحق الفعل الحسن الواقع فى العالم بحسب
فيما فعل غير المكلف حقا **فلنا** الحق ما يجب قبوله واداؤه فى العقل والباطل ضد
تسميته ضدا تجوزا وقد يكون من جنس الحق والشى لا يصح بنفسه والباطل يستعمل فى
المعدوم حقيقة وفى الفتح تشبيها له بالمعدوم وفى العقود الباطل تشبيها به

# كتاب معيار العقول فى علم الاصول مقدمة

لهذا الفن **مسئلة** الفقه فى اللغة فهم معنى الخطاب الذى فيه غموض وفى
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
الفقه هو طرقه على جهة الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية **مسئلة**
الحقيقة هى اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له
لعلاقة الاكثر وهو واقع فى اللغة خلاف الاستاذ والفارسى وفى القران خلافا للحشوية
لنا لا مانع عقلا لامكانه وحسنه مع القرينة وقد وقع فى قوله واسأل القرية واخفض لهما
جناح الذل **مسئلة** والحقائق ثلاث لغوية وهى ما استعمل فى الوضع الاصلى وشرعية
وهى ما نقله الشرع الى معنى اخر وغلب عليه كالصلاة وعرفية وهى ما نقله العرف وغلب عليه
كالدابة والقارورة ونحوهما وانكر قوم امكان الشرعية والباقلانى والقشيرية وقوعها
وتوقف الآمدى واثبت ابن الحاجب والجوينى والشيرازى والسبكى الشرعية الدينية
لنا ما مر **مسئلة** وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة خلافا لثعلب
والبلخى مطلقا ولقوم فى القران وقيل وفى الحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع
بين النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض
ولقصد ان يريد المتكلم بها كلا معنييها وقد وقع وقيل لا ترد لا تقع فلنا لا مانع والا
لثبت ارادة ضدين **مسئلة** المطلق الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز الحقيقة
حقا فالا العكس **مسئلة** واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب اذ المجاز
اكثر ولا يخل بالتفاهم **مسئلة** ولا يفتقر المجاز على نقل وانما الوقف اهل العربية عليه



**مسئلة** والمترادف واقع فى الاصح خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا ولابن
الخطيب فى الاسماء الشرعية لنا وقوعه كجلوس وقعود ولفتح ومنع كل مكان
الاحر لانه بمعناه ولا حجر فى التركيب **مسئلة** والادلة الشرعية الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاجتهاد وستأتى تفصيلها **مسئلة** والكتاب هو القران
وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وما نقل احادا فليس بقران للقطع بان
العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله فمن زاد فيه او نقص منه كفر وفى البسملة
فى لنتم الله الرحمن الرحيم منعت من الكمال من الجانبين **مسئلة** ابن الخطيب وغيره
والقراءات السبع متواترة قطعا الا ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف
الهمزة ونحوها فيجوز احادا وقيل كلها احاد فلنا اذا كان بعض القران احاديا
كالمد ونحوها وتعيين احدها تحكم لاستوائها **فرع** المعوى والشاذة
ما وراء العشر وقيل ما وراء السبعة **فرع** ه حص واحمد والمزنى فص والشاذة
كالخبر الاحادى فى وجوب العمل به عطا سا وماكر والمحاملى وابن الحاجب
لنا العبد انه توجب القبول فيتعين احدها **فرع** والمحكم الذى لم يرد به خلاف
ظاهره والمتشابه مقابله **مسئلة** وجملة ابواب اصول الفقه عشرة

## باب الاوامر والنواهى

**مسئلة** لفظ الامر مشترك بين الصيغة
والغرض والشان حقيقة فى القول ومجاز فى الفعل لعدم اطراده والصيغة هى قول
القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله **مسئلة** ولكون
الامر صفة يتميز بها اذ لا يكفى مجرد الحروف لاستوائها فيه وفى التهديد ابو الحسين وغيره
لا صفة له بل يتميز بارادة المامور به فلنا انه اراده قبل ان يتناوله لم يتميز بها اذا
علقه بها وان اراده بعد ما تناوله لم يصح الا بعد مصيرها امرا فيدور **مسئلة**
والمؤثر فيها ارادة المامور به الاشعرية بل ارادة كونه امرا فلنا فيكون امرا وان لم
يكن المامور به بل بالعينة فلنا فيكون التهديد امرا **مسئلة** وهو للوجوب لغة
وشرعا فرض لا لقرينة وعد بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث لم
يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الاوامر على الوجوب **مسئلة** ويجب تقدمه على
الفعل بوقت يمكن فيه معرفته ما تضمنه الخطاب بل يقارنه كالقدرة عندهم والمتقدم ليس بامر

والكثر الفقهاء

ويكون باكثر العبد اذ بر لا قلنا
وان وجب اعلاماً قلنا لا بداء يعلم ليمتثل به
فايدته توطين النفس مسئلة هـ وابن الخطيب والشيرازي واذا امر بها قد حرم
فللوجوب الا الاكثر بل للاباحة قلنا وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه الا
لقرينة كالنهي بعد الايجاب مسئلة هـ والكرخي والكفار يخاطبون بالشرعيات
اكثرهم وابو حامد الاسفرايني لا اذ لا نفع منهم وقيل يخاطبون بالاوامر لا
النواهي قلنا يخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان لخطاب المحدث بالصلوة وقوله وويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكوة ونحوها مسئلة والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ك لا لفظا ولا
معنا المحقق بل هو نهي عن ضده معنى قيل حقيقة وقيل مجازا فقط لنا صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك
ولا نسلم طلب الفعل كراهة ضده اذ امر تعالى بالنفل ولم يكره ضده مسئلة ع والامر
باشياء او نحوها على التخيير وقيل واحدا لا بعينه لنا استواؤها في تعلق الامر
والمتعلق بها فاستوت في الوجوب على التخيير مسئلة كم حي ولا يقتضي مطلقه
التكرار الا لقرينه اذ يعد ممتثلا مرة اكثر ش بل يقتضيه فرع والاكثر ع من لا
يوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني بل يتكرر لنا لو قال
طلقها ان دخلت الدار لم يعد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئلة الاكثر والامر بالفرض
الموقت لا يفيد وجوب قضايه بل بدليل اخر ص والشيرازي وابن الخطيب بل بعينه
قلنا انما تناول الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان المطلق للفور لا يوجب
فعله بعد التراخي الا لدليل كما في الموقت وقيل بل يقتضيه افعل في الاول فان لم ففي
الثاني كم لذلك مسئلة الاكثر وثمرة الامر الاجزاء وهو التخلص عن عهدة الامر ص
بل هو سقوط القضا فلا يثمره قلنا هو مسبب التخلص فلا يثمره اذ قد يومر بالاخرى
كالحج الفاسد قلنا اجزى باعتبار الامر الذي تناوله لم يعد فساده مسئلة عدم والاكثر
واذا تكرر الامر تكرر المامور به والاصح الا لقرينة لعادة او تعريف وقيل لا قلنا لو انفرد
كل منهما اقتضى مطلوبا فلا يتغير باجتماعها مسئلة فان عطف احدهما على الاخر اقتضى التكرار
فان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل في المعطوف عليه وقيل لا قلنا
العطف يقتضي التغاير مسئلة ابن طا وكثير من الفقها والمتكلمين والامر المطلق للفور ع
م سا بن بل للتراخي اذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو اراد الحكم
لبينه قلنا لو كان للتراخي لا لحق بالنفل اذ لا وقت اخص من اخر قلت وفيه نظر والحق

طلقتها

الامر

لفظ
الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوفه على القرائن
مسئلة والموقت بما يتسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم
ولا يصح الامر بفعل موقت بما لا يتسع له اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت
اوسع فاختلفوا طا ع مرض ومحمد بن شجاع يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعا اي
يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق ش بل باوله ثم اختلفوا في اخره فقيل ضرب للقضا
ولا يقضي بعده اصلا وقيل لبدل على تخييره بين ان يفعل في اوله او في اخره لكن منهم من
شرط العزم في اوله بدلا عن تعجيله واكثرهم لم يشترطه حص بل يتعلق باخره
واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط به الفرض وقيل موقوف فان بلغ المكلف
اخر الوقت ففرض فان مات او سقط تكليفه فنفل حي يتعين فرضا بدخوله في الفعل
او بلوغه اخر الوقت لنا لا وجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سواء
مسئلة عد والمقيد بالتابيد لا يقتضي الدوام اكثر الفقها بل يقتضيه قلت وهو الظاهر
الا لقرينه مسئلة ابن الخطا المباح غير مامور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح ولا
ترجيح في المباح والمندوب مامور به خلافا للكرخي والرازي قلت ومن خصه بالوجوب جعل
ذكره مجازا مسئلة وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر مشروطا به وجب كوجوبه وما
منع الواجب من وجوده فهو قبيح نقل مسئلة والنهي قول القائل لغيره لا
تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه ويعتبر نهيا بالكراهة خلافا
للمجبرة لنا قد يرد تهديدا فلا يتميز الا بها ويقتضي مطلقه والتكرار اتفاقا
الا عند ابن الخطيب قلنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حالة وجود
فمتى وجد فقد خالف والمطلوب في الامر ثبوتها فمتى ثبتت فقد امتثل وان لم تكرر
الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد المرة كم وهو الاصح الا لقرينه مسئلة م عد حي
ولا يقتضي الفساد مطلقا الشافعية والظاهرية بل يقتضيه مطلقا ابو الحسين والغزالي
وابن الخطيب يقتضيه في العبادات لا المعاملات لنا معنى كون الشيء فاسدا انه لم يقع
موقع الصحيح في سقوط القضا واقتضا التمليك والمنهي عنه قد يكون صحيحا كالطلاق في
البدعة والبيع وقت النداء فلا يكفي النهي في اقتضا الفساد بل لا بد من دليل فرع فاما
ما لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت النداء فلا يقتضي الفساد اتفاقا الا عند هد
قلنا لا وجه لاقتضايه حينئذ ح فرع ويقتضي القبح الا لقرينه



ع

باب العموم والخصوص مسألة العام اللفظ المستغرق
لما يصلح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض
ما تناوله العموم ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم البلا او نحوه ولا
يطرد ولا ينافيه عمهم الاكل ونحوه مسألة والفاظه من للعقلا وما لغيرهم في الشرط
والسؤال واي لهما فيهما واين ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي
النكرة ع والمبرد والجنس والمثنى والجمع المعرف بلام الجنس لا للعهد وقيل لا
تفيد للعموم بوضعه بل بما يصلح له صلح للخصوص فيعتبر القرينة فان عدمت فالوقف
وقيل بذلك في الخبر دون الامر والنهي وقيل يحملها على الخصوص اذ هو اقل ما يحتمل
فيما لدليل وزاد ع ما يعم بالصلاحية وان لم يستغرق لنا صحة اجابة من عمد كل
عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثناء كل عاقل وهو اخراج بعض من كل مسألة ع ض
وكذا ها ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع والمستغرق مر لنا صحة الاستثناء
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا مسألة الاكثر والجمع المنكر غير عام ع كم بل عام
هو مستثنى منه قلنا لا نسلم صحته مسألة الاكثر واقل الجمع ثلاثة ر و الباقلاني والاستاذ
اثنان لنا لا يفهم من قوله رجال الا ثلاثة فصاعدا وقولنا رجال ثلاثة لا رجال اثنان ب
مسألة الاكثر وخطاب الناس والمؤمنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط قلنا
العبيد من الناس مسألة الاكثر من الشرطية تتناول الذكر والانثى وقيل الذكر فقط
لنا الاتفاق على دخول الاما فيمن دخل داري فهو حر فاما الرجال والذين امنوا فللذكر
خاصة فاما دخول النسا في عموم يا ايها الذين امنوا فينقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين
ذكر على تناوله للجنسين ولا يبعد تغيير القرينة له حقيقة وهي كون القرآن خطابا للامم
مسألة الاكثر المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل والله بكل شيء عليم
احتمل لكونه فالزمه وقيل لا والا لزم في قوله الله خالق كل شيء قلنا خصه العقل الاكثر
ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي للحكمي والصيغة الا ان يكون معه قل قلنا هو
من الناس مسألة الاكثر مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين الحنابلة بل ولمن ياتي
قلنا بدليل اخر غير الخطاب وهو الاجماع وعنه مسألة الاكثر وكل عموم خص
فانه يصير مجازا بعض الشافعية والحنفية بل حقيقة فيما بقي حي وابو الحسين وان
الخصص ان خص بمتصل فحقيقة والا فمجاز لنا وضعه للعموم فاذا خص فقد استعمل في

عبد

١٠

[غير ما و]ضع له وهو المجاز مسألة الاكثر ولا يصح تراخي الاستثناء الا في قدر تنفس
او بلع ريق وعن ابن عباس يصح قبل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا سعم
الى اربعة اشهر طا نص في المجلس فقط حد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ
في كلام آخر وقيل بشرط ان ينوي وقيل يجوز في كلام الله فقط قلنا اذن
لا ينقطع بمضمون جملة قط مسألة واستثناء الاكثر جائز الحنابلة وابن درستويه
لا الباقلاني ولا المنادي قلنا لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا ما حملت
ظهورهما الآية ونحوها ص سا مسألة والاستثناء بعد الجمل يرجع الى جميعها
الا لقرينة عا د والحنفية بل الى التي تليه وتوقف الغزالي والباقلاني وفائدة
الخلاف تظهر في اية القذف كما سياتي قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه قلنا
التشريك بالعطف صيرها كالجملة الواحدة وكالشرط والاستثناء بمشيئة الله ص
مسألة واذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد حكم بالمقيد اجماعا سوا اتصل
كقوله فتحرير رقبة مؤمنة او انفصل كقوله في خمس من الابل شاة ثم قال في خمس
من الابل السائمة شاة وان كانا في حكمين مختلفين من جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلف السبب واتحد الجنس كرقبتي
الظهار والقتل لم يحمل احدهما على الاخر عندنا وبعض اصحاب ح وبعض ص ش كما
لو اختلف الجنس وقيل بل يقيد تقييده ثم افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا لنا
الواجب حمل الكلام على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل
عليه الا بالقياس مع علة جامعة مسألة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا
لبعضهم قلنا دليل يوجب العلم كالكتاب وتخصيص السنة بالسنة خلافا لبعضهم
كالكتاب بالكتاب مسألة الاكثر ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا
عيسى بن ابان يجوز ان قد خصص بقطعي والا فلا حي ان كان قد خصص بقطعي منفصل
لنا دلالة العموم ظنية وان كان متنه قطعيا فجاز تخصيصها بالظني ويجوز العكس اتفاقا
مسألة الاكثر ويصح التخصيص بالقياس ع قم وبعض الفقها لا ابن سريج يصح
بالجلي لا الخفي عيسى كما مر لنا دليل وجوب العمل به قطعي لطريق العمل بالعموم فجاز
تخصيصه به مسألة ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل قطعي ع مر قسا

جابر صح

وابو الحسين الاشعري صح

ح ان خص بمنفصل فمجاز والا فلا

ويقول الصحابي اذ هو حجة صسا ليس بحجة كما سيأتي مسئلة ويجوز
تخصيصه حتى لا يبقى الا ثلاثة في الاستفهام والمجازاة اتفاقا الاكثر ودون غيرها
القفال الا ثلاثة من نفاتها قلنا اذا جاز التخصيص استوى الكثير والقليل ق
مسئلة صص سا ويجوز التخصيص بفعله صلعم حي بل يدل على تخصيصه وحده اذ
فعله لا يتعداه الا لدليل قلنا بل هو حجة كقوله واذ قد ثبت انه واتبعوه
في الشرع الا ما خص به ويصح بالتقرير كالفعل ويصح بالمفهوم ان قيل به كالمنطوق
مسئلة الاكثر ولا يخصص العموم بسببه كقوله حين مر على بئر بضاعة خلق الما
طهورا ومر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر بعض الشافعية بل يقصر عليه الا
لدليل لنا الدليل هو اللفظ لا السبب مسئلة ضحى ولا يخصص الحديث بمذهب
راويه الحنابلة والحنفية شا بل يخصص به قلنا يأول به مذهب وليس بروايه فلا
يلزم اتباعه مسئلة ولا يخصص بالعادة خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط قلنا ان صار حقيقة فيه فلا عموم والا فلا تخصيص مسئلة ولا
يخصص بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه * خلافا للحنفية كقوله
صلعم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا بكافر حربي وكذا
في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه
سلمنا فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده تكريما لحرم العهد فقط
مسئلة الاكثر وتخصيص الخبر جائز كالامر وقيل لا لنا التخصيص تفسير من المتكلم
بالعموم مجاز وقوله واوتيت من كل شيء مسئلة الاكثر وذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكره
لبعضها ابو ثور بل يخصصه مثاله وللمطلقات متاع بالمعروف ثم اراد به اللتي لم يدخل بها
بقوله ومتعوهن قلنا لا نسلم اذ لا مانع تعليق الحكم بالجملة ثم يذكر لبعضها تاكيدا لا
تخصيصا مسئلة صص وعود الضمير الى بعض الامور لا يقتضي تخصيصه كقوله فلا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الى قوله الا ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنساء في اولها من يمكن
العفو ابو الخير بل يقتضيه قلنا لا يحمل على التخصيص الا حيث تنافا او ما يجري مجراه ولا
تنافي هنا مسئلة ولا يصح تعارض الخبرين في قطعي ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح طا
واكثر الفقها فان تعذر اطرحا واخذ في الحادثة بغيرهما ص بل يثبت التخيير قلنا التخيير

مسئلة

مسئلة صص واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتاخر ان علم فان جهل اطرحا و
واحد في الحادثة بغيرهما قلنا بل يبني الخاص على العام مطلقا لتحصيل العمل بهما ش
شص العموم منا ولا الخصوص فهو كتعارض العمومين او الخصوصين وان افترقا
فهو كالخاص مسئلة الاكثر ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه الصيرفي
لا يجب البحث بل يعمل بالعام حتى يجد المخصص قلنا لضعف الظن لكثرة المخصص في
الشرع ويكفي ظن فقده كما يستطيع الماء فلا يكفي بل يتيقنه قلنا اذا لبطل العمل باكثر
السنة وكذا حكم كل دليل مع معارضه مسئلة نفي المساواة يقتضي العموم كنفي
2 لا قلنا نفيه داخل على نكرة فعم مسئلة الاكثر ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح
تخصيصه 2 لا اذ هو لحقيقة الفعل قلنا بالنسبة الى مفعولاته مسئلة مثل من صلى
داخل الكعبة او بعد غيبوبة الشفق او جمع في السفر ليس بعام لفظا خلافا لي عن
بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث لا يعد عارف في الاصح وقيل لا قلنا
خلاف الظاهر مسئلة وتعليق الحكم بعلة يعم قياسا لا لفظا وقيل بل بهما الباقلاني
بل لا بهما لنا من لازم العلة الاطراد واللفظ ليس بعام مسئلة والخطاب له صلعم
لا يعم كلا يا ايها المدثر لا يعم امته الا بدليل ح مد ولا وجه له وخطابه صلعم لواحد لا يعم
الحنابلة يعم قلنا لدليل والا فلا مسئلة الاكثر خذ من اموالهم صدقة يعم كل مال الا ما
سا خص ابن الحاجب لا لنا عموم الجمع المضاف ومجيء العام للمدح والذم لا يبطل عمومه الاعم
قلنا لا دليل مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي والعكس ح لا قلنا اذا لم يكن
لا اله الا الله توحيدا

## باب المجمل والمبين

مسئلة المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه وللبيان
معنيان اعم واخص فالاعم خلق العلوم والضرورية ونصب الادلة العقلية والسمعية
والاخص هو ما يبين المراد بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره اقوال شتى هذا اصحها
مسئلة الاكثر ويصح البيان بكل الادلة السمعية خلاف الدقاق في الفعل وعندي في التقرير
لنا رجوع الصحابة اليها كالي قوله صلعم واذا السكوت عن المنكر لا يجوز عليه
كالاباحة مسئلة الاكثر ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين حي يلزم ابن الحاجب
بل البيان اقوى لنا وجوب العمل بالاحادي وبالقياس من قطعي ويصح البيان بهما كالتخصيص
مسئلة ويصح التعليق في مدح الشيء بالذم كناية الكثرة وفي حسنه بالمدح كقوله فالدين في اموالهم حق

مسئلة كالحب والمدح النبي الذي الدم قلنا مجملان لا انهما الفقها بعض معلوم
وقد الحق في لفظ الجمع المنكر اذ لا يعلم بقدرين قلنا يحمل على الاقل وهو ثلاثة وقد
الحق بعض الحنفية قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولم يبين وبعضهم فاقطعوا ايديهما
قلنا القصد الالصاق والقطع ابانة المفصل ما لظاهر العموم عد ابو الحسين
والباقلاني ومن المجمل قوله صلعم لا صلاة الا بطهور ونحو لتردده بين نفي الاجزاء والكمال
هـ ص والمراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل مسئلة وقد اخرج من الاجمال
ما هو منه كالاستدلال لبعض ص باقيموا الصلوة على وجوب الصلوة على النبي صلعم في
الصلوة قلنا الصلوة في عرف الشرع لافعال مخصوصة فلا تقطع بدخول الدعا فيها
وكانت محلة حتى تثبت بذكر وكحمل بعضهم قوله صلعم من قا او رعف في صلاته فليتوضى
على غسل اليد قلنا الوضو في عرف الشرع لاعضا مخصوصة وكان محمل الاحتمالين بذكر
ع مرص مسئلة وقوله حرمت عليكم الميتة ونحو غير مجمل حم عد ولبعض الحنفية محمل
لنا استدلال الصحابة والتابعين بها على التحريم فان قيل التحريم مجمل قلنا محمول على
المعتاد فتحريم الميتة تنا ولها وتحريم الام ونحوها الاستمتاع هـ ص مسئلة ولبعض
وقوله صلعم الاعمال بالنيات غير مجمل بصلح دليلا لوجوب النية حى وابو الحسين لاحتماله قلنا
المؤاخذة لا نثبت حكمها لانتفاء لاعيانها فامكانها معلوم وكذا الخلاف في قوله رفع عن امتي الخطا
والنسيان هـ مسئلة واكثرها تصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي ابو ثور وعيسى
لا اذا كان محلا حى وابن شجاع ان خص بمتصل فحجة والا فلا لنا لا وجه للاجمال لانه
المخصص متعين والباقي داخل فيه مسئلة يجوز تاخير التبليغ وقيل لا لقوله بلغ والامر
للفور قلنا القصد مطابقة المصلحة في التاخير والتقديم مسئلة ولا يجوز تاخير
البيان والتخصيص عن وقت الحاجة اجماعا والا كلف ما لا يعلم طاع مرص ولا وقت الخطاب
كان الخطاب العربي بالزنجيه المرتضى الامامي وبعض الحنفية والشافعية يجوز وقيل يجوز تاخيرها
في الاوامر والنواهي والاخبار حى وبعض الشافعية يجوز في البيان اذا نقطع المخاطب في
المجمل انه يعني خلاف التحصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح قلت فهو الاقرب مسئلة
والظاهر ويجوز تاخير اسماع الخاص عن اسماع العام لع فم لا لما مر قلنا وعلى النافع
البحث كالمخصوص بالعقل مسئلة ابن شريح واكثر الحنفية ولا نعمل بمفهوم اللقب والصفة
الصيرفي والدقاق وبعض الحنابلة نعمل بها وعن ساهد والاشعري والجويني نعمل بمفهوم الصفة

قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عما لم يتصف به لتعليقه باللقب اذ وضع
الصفة للتوضيح لا للتقييد مسئلة ع مرص ومفهوم الصفة لا نعمل به وانه نرد في
بيان المجمل كوني الخمس من الابل السائمة صدقة حى عد بل نعمل به حينئذ قلنا
الدلالة الوصفية لا تختلف بين ان كانت ام بيانا لكتاب برهان الفاظ مسئلة ع مرص ومفهوم
الشرط ليس بدليل حى بل دليل قلنا اما دلالة اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر
ص لو خذ به من جهة المعنى لا من جهة الوضع اذ لو لم يفد كون ما عداه خلافه لم يكن لذكره
فايده قلت ولا نبعد ان ذكر مقصود في الوضع مسئلة للجمهور ويوخذ بمفهوم الغاية
ر لا قلنا وضع الغاية لرفع الحكم عما بعدها نحو حتى يطهرن مسئلة والتاويل
صرف اللفظ عن حقيقته الى مجاز لقرينة اقتضته او وقف على نص مدلوله لذكر وقد
يكون قريبا فيكفي ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى اقوى وتعسفا فلا يقبل ه

## باب الناسخ والمنسوخ

مسئلة مرص لفظ النسخ منقول من اللغة
الى الشرع وقيل لا لنا هو في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام
القفال هو في اللغة النقل لا الازالة وقيل مشترك مسئلة ع مرص والنسخ شرعا
ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازالة عينه اذ هو بدا
واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص وهذا اصح حدوده المذكورة مسئلة والاجماع
على جواز الاعنى شذ وذمن المسلمين واليهود فرق فرقة تنفيه عقلا وفرقة سمعا
وفرقة جوزته وانكرت معجزات صلعم قلنا الشرائع مصالح فجاز اختلافها كما مر
مسئلة وشرطه ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا والا يزيل صورة مجرده
وان يتميز الناسخ من المنسوخ وان ينفصل عنه وقد دخلت في حدوده مسئلة لاكم
ويجوز نسخ ما قيد بالتابيد وقيل لا ابو الحسين لا ينسخ الامر الاشعار به عند الابتدا
قلنا لفظ الامر لا يقتضي الدوام لغة ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي
الدوام لغة ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل
ولن يتمنوه ابدا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك مسئلة لاكم ويجوز النسخ الى غير بدل
وقيل لا قلنا جوازا اقتضا المصلحة ولا بد لها كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وادخار
لحوم الاضاحي وقوله نات بخير منها او مثلها منا ول مسئلة ويجوز نسخ الاثقل الاخف
كالعكس ساد اود لا قلنا القصد مع المصلحة وقد تكون بالاخف والاثقل والنسخ

وعلى الذين يطيقونه لقوله فليصمه **مسئلة** ص عد ومعض ها ويكون النسخ في الاخبار
كما لا وامتنع ع م لا **قلنا** نعم اذا جاز التغير في مضمونها كخبر النبي صلعم بانه
هلا كافر ثم يسلم فيخبر بانه مسلم ولا يصح فيما لا يتغير قلت انما نسخه بالنهي عن التلفظ بعد
الامر به او العكس فيجوز مطلقا اذ لا مانع وانما نسخه بالتغير بالاخبار بنقيضه فيجوز
مع التغير فقط ولعل خلاف ع م عائد الى هذا فيرتفع واما مدلول الخبر فيجوز نسخه حتى
متضمن الامر فقط كآية الحج ونحوها **مسئلة** ويصح نسخ التلاوة دون الحكم كقوله كان
فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم دون التلاوة كنسخ آية السيف
لآيات كثيرة وكالاعتداد بالحول وقد نسخا معا كما روي عن عائشة عشر رضعات
محرمات نسخن بخمس وهذه امثلة فقط اذ لم نقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز **لنا** المصلحة المعتبرة
**مسئلة** ويجوز نسخ الفحوى والاصل معا واصلها دونها والعكس ان لم يكن فيه معنى الاولى
جاز والا فلا كنسخ تحريم الضرب وقوله دون التأفيف ابو الحسين لا ينسخ الفحوى دون
الاصل لنقضه الغرض بالاصل **قلنا** لا نسلم **مسئلة** ض مع والاكثر ص ش ولا يجوز نسخ
الشيء قبل امكان فعله الصبر في وقته يجوز **قلنا** اذ النهي عن نفس ما امر به فيكون
بداء **مسئلة** ص وبعض مع والزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا بها كزيادة
ركعة في الفجر والا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب ح عد بل نسخ
مطلقا لتغيير بها الحكم في المستقبل وزيادة حد القذف تنقض بطلان شهادته بالثمانين
ع م بعض ش ليس بنسخ مطلقا **قلنا** اذا غيرت اجزاء المزيد عليه فقد نسخته اذ
صار كعبادة اخرى **فرع** وزيادة التغريب ليس بنسخ والزيادة على الكفارات
الثلاث ينسخ عندنا خلافا للشافعية **لنا** نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ص
بعض ش وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله فان لم يكونا رجلين الآية
عدح بل ليس بنسخ وتقييد رقبة الكفارة في الظهار ليس نسخا خلافا لهم قلت وهو
الاقرب اذ نسخ اجزاء الكافرة **مسئلة** والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا
ص عد حي لا للجميع الغزالي بل للجميع ط ا ص ان نقصت ركنا فنسخ للجميع كركعة من
اربع وان نقصت شرطا منفصلا كالوضوء فليس بنسخ قلنا لم ينسخ وجوبها ولا
اجزاؤها فاستويا **مسئلة** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الاعمش بل منع ان
يجزه وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من آية او ننسها ويجوز نسخ السنة بالسنة
اجماعا ولا ينسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ومنع شا من نسخ الكتاب بالسنة

المتواترة **قلنا** حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كالكتاب وقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والنسخ نوع بيانه **مسئلة** ح ك ويجوز نسخ السنة
بالكتاب ومنعه شا وغيره **لنا** ما مر ولان القرآن اقوى **مسئلة**
الاكثر ولا ينسخ متواتر بآحادي خلاف الظاهرية **لنا** اجماع الصحابة على
رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس **مسئلة**
الاكثر ولا ينسخ النص بالقياس بعض ش يجوز بالجلي **لنا** اجماع الصحابة على
رفضه مع وجود النص وخبر معاذ **مسئلة** الاكثر ولا بالاجماع خلافا
لعيسى بن ابان **قلنا** انما تعبدنا به بعده صلعم ولا نسخ بعده **مسئلة** ولا
نقل الصحابي في ان الحكم منسوخ عدح بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في
التحيات ثم نسخ **قلنا** التحقيق انما نقبل روايته في التاريخ لا مذهبه في كون
الحكم منسوخا الا بدليل من رواية او غيرها **مسئلة** وطريقنا الى النسخ اما
نص منه صلعم او من الامة او من العترة اما بنص صريح نحو نسخ هذا بهذا او معنوي
نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او امارة نحو تعارض الخبرين
من كل وجه وتعلم المتأخر بنقل صحابي او قرينة نحو ان تسنده الى غزاة او حالة متقدمة
وتنقيص من المتأخر ويعمل بذكره في المظنون ص وفي المقطوع والاول اصح

## باب الاخبار

**مسئلة** الخبر هو اللفظ المحكوم فيه
بنسبة ما وانما يصير خبرا بارادة المخبر نسبته الى من هو خبر عنه **مسئلة**
وهو اما صدق او كذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو
جاهلا ط الجاهل ليس بكاذب ولا صادق **لنا** قول عائشة فلان يكذب ولا
يعلم انه يكذب **قلت** وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فسمى
صنع الظن خرصا **مسئلة** والمتواتر يفيد العلم خلافا للسمنية **لنا** ما
مر وشرطه ان ينقله جمع كثير لا يتواطؤا على الكذب في العادة يستندون
الى المشاهدة وقد حده المطبوع لحصول العلم التواتري بخبرهم الاصطخري
وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل عددا وعدد
لا حد له الا ما اوجب العلم الاكثر واقل من يجوز حصوله بخبرهم خمسة رض الله

المتواترة

كالافعال لا مانع **مسئلة** وهو ضروري عند البغداديين وابو الحسين والغزالي والجويني بل نظري وتوقف المرتضى **لنا** ما مر **مسئلة** خبر الواحد لا يفيد العلم وقيل الا ربعة ويكون الخمسة ابو ثور وص بالله وقيل الخمسة وعشرين وقيل سبعين مايراه القاضي يكون خبر الواحد مطلقا النظام ان قارنه سبب **لنا** لو جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع باطرابه بعدد وقوعه فيستلزم تجويز الا تحكم بشهادتهم مع كمالها للقطع بكذبهم حيث لم يفيد خبرهم علما والشرع موجب للعمل بها مطلقا فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه والشرع اوجبه مطلقا لنا لو حصل بالاربعة فما دونه لم يقبل شهود اثنا حيث لم يحصل العلم بشهادتهم للقطع بكذبهم ولو حصل بالواحد لارتفع باللعان **مسئلة** والباقلاني وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله لا يجوز ان يختلف في القليل ويحصل في خبر خمسة دون خمسة **قلنا** لو لم يطرد لجوزنا ان لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها وهو محال **قلت** بنا على اشتراطهم تيقن استحالة تواطئ كل عدد تواتري على الكذب بكثرته او قرينه جاز **مسئلة** ويحصل بخبر الكفار الفساق بل بجماعة معصومين الامامية بل فيهم معصوم **لنا** العلم باخبار الملوك والبلدان والنقلة كفار **مسئلة** واذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم انما اتفقوا عليه بتضمن والتزام كرد حاتم على قلت وهو يسمى التواتر المعنوي **مسئلة** واذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير لم يكذبوه وعلم انه لو كان كاذبا لكذبوه ولعلموه ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه دلالة لا ضرورة والدليل الغالب **مسئلة** ويجوز التعبد بخبر الواحد ومنعه القاشاني وبعض الامامية والتعبد ادم عقلا **مسئلة** **لنا** وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولوجوب العمل بالشهادة الجمهور وقد وقع التعبديه ابن سريج والقفال صد عه عقلا فقط الاكثر سمعا فقط ابو الحسين عقلا وشرعا وقيل لم يقع فقيل منعه السمع وقيل لم يمنع لكن لم يرد **لنا** اجماع الصحابة على العمل به بخبر عبد الرحمن في المجوس وكتاب عمرو بن حزم في الاصابع والديات وخبر حمل بن مالك في الجنين والضحاك بن سفيان في توريث المراة من دية زوجها وعمر وكذا طباق التابعين ومن بعدهم الامصار على قبول الاحاد وبعث صلعم السعاة والقضاة **مسئلة** الاكثر يقبل خبر العدل وخبره ع لابد معه لينتهي



الله صلعم كالشهادة وعنه لا يقبل في اخبار الزنا دون اربعة وفي الاموال اثنان **لنا** اجماع الصحابة على قبول الواحد كما مر **مسئلة** وشروطه العدالة والضبط وفقد استلزام متعلقه الشهوة لو كان وفقد معارض قاطع ابن الحاجب **مسئلة** ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة وبعض المحدثين لا فيهما الباقلاني يقبل فيهما قلت وهو الاصح اذا المقصد الظن وهما خبر لا شهادة فرع الباقلاني يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما سا يكفي في التعديل فقط وقيل في الجرح فقط الغزالي والجويني ان كان عالما كفى فيهما والا فلا قلت وهو الاقرب فرع والجارح اولى وان كثر المعدل الماشياني **مسئلة** ابن الحاجب وحكم الحاكم المشترط للعدالة بالشهادة تعديل اتفاقا وعمل العالم مثله ورواية العالم العدل تعديل في الاصح حيث عادته لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل او روايته لاحتمال معارض ولا الحد في شهادة الزنا لاخترام النصاب ولا المسائل الاجتهادية ونحوها قلت ما الحد لاخترام النصاب بجرح الحنفيه والامدي ك **مسئلة** والمرسل مقبول مطلقا ابن ابان عن الصحابي والتابعي او امام نقل عد من قبل مسنده قبل ارساله بعض اصحاب الحديث لا يقبل مطلقا سا الا ان يعضده ما يقويه من ظاهر او عمل صحابي وعنه ارسال تابعي كمراسيل سب **لنا** اجماع الصحابة على قبوله كالمسند وكلهم قد ارسلوا ولم ينكر ومنه قول البراء ليس كلما احدثكم به سمعته من رسول الله صلعم الا انا لا نكذب وارسل ابن عباس انما الربا في النسيئة ولم ينكر وقول عي واذا سمعت من جماعة قلت قال ابن مسعود فرع ومن قبل المرسل قبل المدلس اذ هو ارسال **مسئلة** ابن الحاجب ويقبل فاسق التاويل وكافره لتجويز الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة ولحصول الظن بصدقه اذ من يعتقد الكذب كفرا الظن بصدقه اقوى الا الخطابية لتحليلهم ان يشهد بعضهم لبعض كذبا ق ويقبل فتوى فاسق لنا وبالكفر ع م لا انهما ص يقبل خبره لا فتواه **مسئلة** الاكثر ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة الحنفية يقبل وحكاه محمد عنها **قلنا** لو من فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر **مسئلة** الاكثر ويجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط ابن سيرين وبعض المحدثين لا

عملنا

خلافا للفظ الماوردي كونه ان نتى اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل ان كان له معنى واحد جاز والا فلا **قلنا** المقصد تاديه المعنى فيجوز مع الضبط

**مسئله** ولا نقبل الاحادي في اصول الدين خلاف الامامية واصحاب الحديث **لنا** انا لو حدفتها بالتيقن وهو لا يتم وكذلك ما جا في شيء خاص يعم به البلوى علما يرد انه لم يتواتر كخبر الاثنى عشرية والكرتية اذ لو صح لنقل نقلا مستفيضا لعموم التكليف به ولا نجوز نا صلاة شادسنه لم ينقل **ه** وبعض اهل الحديث فان عمت به البلوى عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قبل **حي** وابن ابان وغيرها لا **لنا** لم ينفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات فا مارد **م** خبر الاستيذان و**ا** حديث الجدة حتى كثر الراوي فلعدم الثقة بالاول **مسئله** ولا نقبل في ما من حقه في العادة ان لو كان لظهر كصلاة شادسنه **حم** ومنه الجهر بالتسميه اذ لو داوم عليه لنقل بل نقبل **قلنا** اما في التسميه فنعم لاحتما لها وان عمل في حال اتفاقا فان عدل المشهو

**مسئله** ونقبل خبر من الاغلب منه الضبط **ص** نقبل ان لم نقبل فان استوى الحالان **هـ** وابو الحسين لم نقبل الشافعيه **ص** نقبل ابن ابان **مرياسه علم** بل موضع اجتهاد واختار **ره** ومعقل بن سنان ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لاستوا غفلتهم وضبطهم **لنا** رد **عا** قول **ره** وعم ولم ينكر **مسئله** الخلاف في اسم الراوي لا يوجب رد الحديث مع العداله كخلافهم في الراوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حريث قبل زيد وقيل ابو زيد **مسئله** **هرساص** وبعض الحنفيه واذا انكر الحديث من روى عنه والراوي عدل قبل **حي** وبعض الحنفيه لا **قلنا** المعتبر العداله مثاله انكار الزهري ايما امراة نكحت بغير اذن وليها الخبر رواه عنه ربيعه ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعه عني **مسئله** ونقبل المخالف للقياس فيبطل القياس **ك** بل القياس اولى **لنا** عمل الصحابه بالخبر دونه وخبر معاذ **مسئله** ويرد المخالف للاصول الممهدة ونقبل المخالف لقياس الاصول **فرع عدحي** خبر القرعه والمصراه مخالف للاصول وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسها **سا** بل الكل مخالف للقياس فيقبل **لنا** خبر القرعه يقتضي نقل الحريه والاجماع على انه لا يطرا عليه الرق وان المثلي يضمن بمثله فالخبران مخالفان لنص مجمع عليه

خبر القهقهة ونبيذ التمر فيها لقاتا لنظير ما اجمع عليه لا **مسئله** وانفراد احد الراويين بزيادة في الخبر مقبول عندنا وقيل لا **قلنا** المعتبر العداله وكذا لو ارسل احدهما واسند الآخر قبل الاسناد وقيل لا وكذا لو وقف احدهما ورفعه الآخر قبل الرفع وكذا لو ارسل مرة واسند اخرى اذ المعتبر العداله في ذلك كله **مسئله** **الاكثر** ويجوز خلاف بعض الخبر الا الغاية مثل حتى لو نهى والاستثناء الا سوا بسوا او نحوها فلا لاعتبارها اشتهر ولو موكدا **مسئله** **مصرى** ويقبل الاحادي في الحدود **عدحي** لا **قلنا** كالشهادة قالوا تدرأ بالشبهة **قلنا** كونه احادا ليس بشبهة وكذا الخلاف في المقادير كابتدا النصب والكفارات **لنا** اجماع الصحابه كقول **ع** خبر دية الاصابع والجنين ونحوه **مسئله** **هصاص عد** اذا قال الصحابي امرنا بكذا احمل على ان الامر الرسول **حي** وغيرهما لا **لنا** ابتزامهم اياه احتجاجا على من سمعه فان قال امر صلعم بكذا افاد انه سمعه منه عندنا و**ص** وقيل او نقل اليه وقيل سمع او ثبت بدليل **قلنا** الظاهر انه سمعه **مسئله** **طا** فان قال عن النبي احتمل الارسال **ص** بل انه سمعه **قلنا** اللفظ محتمل فلا وجه للقطع فان قال من السنه كذا احمل على سنة رسول الله صلعم الكرخي لا اذ قد يريد سنة الخلفا **لنا** قد يذكر على وجه الحجة فان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فكقوله من السنة في الاصح **مسئله** **طاص** فان ذكر حكما طريقه التوقيف كالحدود والمقدرات والا احمل على الاجتهاد ان امكن والا فعلى التوقيف **ح** بل على التوقيف **حي** ان كان مجتهدا او اكثر فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطا في اقل الحيض يوم وليلة وان لم يكن مجتهدا فتوقيف كحديث انس ثلث او سبع في الحيض **لنا** الظاهر الاجتهاد لا المانع **مسئله** والصحابي من طالت مجالسته اياه متبعا لشرعه وان لم يغزو ولم يرو وقيل بغزاة وصل احدهما وقيل بلقيته **قلنا** اللاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا **مسئله** ويقبل قول الثقة انه ادعى صحابي **ابن الحاجب** لا يقبل لتهمته **قلنا** المعتبر العداله **مسئله** **الاكثر** والصحابه عدول الاشعريه مطلقا الا من ظهر فسقه ولم يقبل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا نقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين **لنا** قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الآية وقوله صلعم اصحابي كالنجوم ونحو ذلك **مسئله** واذا تعارض

للخبران من كل وجه رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من يرويه عند الاكثر
لاجماع الصحابة على الترجيح به ولقوة الظن وقيل لا كالشهادة **قلنا** الرواية تخالفها
بدليل وجوب العمل بها وان لم تشترطها بخلاف الخبر الاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بغيره ما
روى ابن ابان بل يرجح **قلنا** لا تعلق له به **مسئلة** ولا تعارض المعلوم المظنون
يرفض الاحتمال لصح له تخصيصا في الاصح ولا خلاف في ترجيح رواية الاورع والاحفظ
والاعلم ما روي ومفقود الخلل لفظا ومعنا وما وافق القياس على ما خالفه **مسئلة**
ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافا لبعضهم **لنا** المعتبر العدالة **مسئلة** ويعمل
اكثر الصحابة بخبر يرجحه وقيل لا **لنا** عملهم يقوي الظن **مسئلة** ويثبت الراجح من
النافي ابن ابان بل العكس وقيل سواء **قلنا** المثبت اكثر تحقيقا اذ الاصل البراءة هذا حب
المقدم يرجع الى المسند ولا تعارض **مسئلة** والمسند والمرسل سواء ابن ابان المرسل راجح
الرازي بل المسند **لنا** المعتبر عدالة الراوي **مسئلة** وانما بان ولا يرجح الحاظر
على المبيح ان لم يكن لها حكم في العقل وبعض الفقهاء بل يرجح قلت فان كان لهما حكم في العقل والناقل
عنه اولى الرازي وعيسى المبقي **قلنا** الناقل ابلغ تحقيقا **مسئلة** ولا ترجيح كمثبت
المنقول على نافيه حي بل المثبت اولى كالشهود واذا لا يطرا على العتق فسخ بخلاف الرق
**مسئلة** والاكثر يجوز التعارض من غير ترجيح طا واكثر الفقهاء فيطرحان ع م
بل يثبت التخيير حي هد لا بد من مرجح وان خفي **قلنا** لا مانع من التعادل فيثبت التخيير اذا
تخصيص قيل بل الاطراح اولى لما مر **مسئلة** ولا يقبل حديث الصبي الا اذا روى بعد بلوغه ولو
اسنده الى كتابه الموثوق به يقبل اذ المقتضي الظن **قلنا** العدالة غير متحققة فيه **مسئلة**
وطرق الرواية اربع قراءة الشيخ وهو اقواها ثم قراءة التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما قرأ
ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه او وضع عليه عنه بخطه وهي المناولة
الشيخ احد وكذا لو كتب اليه انه قد سمع الكتاب الفلاني **قلنا** فان سمع عليه الكتاب ولم يكن
دلالة قد سمعته او وجد نسخة وظن انه قد سمعها لا امارات فيها جاز العمل لا الرواية
فان قال اخبرنا او ارو عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته **مسئلة** واذا ذكر
او ظن انه سمع جملة كتاب جاز له روايته والاخذ بما فيه وان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه
ع لا **لنا** رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها

## باب الافعال

**مسئلة** يجب التاسي بفعله صلى الله عليه وسلم اجماعا وعند بعضهم حتى عقلا **قلنا** لا طريق

وقيل يجب

للعقل

للعقل الى المصالح وعب في جميع افعاله الا ما منعه دليل حي وابن خلاد الا ان يثبت في
المباحات **لنا** عموم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسئلة** والتاسي هو
ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتباعا له او تركه لذلك او لكونه عد
ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر ان دخلت في غرض المتبع والا فلا م بعتبرة
**قلنا** لا تاسي مع مخالفة الغرض **مسئلة** الاكثر ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل
ما لم يعرف الوجه وقيل بل يكفي ثم اختلفوا على ما حمل ابن شريح وابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن خيران على الوجوب شا على الندب ك على الاباحة **لنا** من شرط التاسي
ايقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه **مسئلة** ويعرف حكم فعله
بالاضطرار وبما يقترن به وبكونه بيانا لمجمل حكم المبين وما فعله في الصلاة اقتضى
الاباحة وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب قيل والاباحة بحث
القرائن **مسئلة** ولا تعارض في افعاله ر يصح **لنا** انما يقع في وقتين فلا تنافي فان
تعارض فعله وقوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل التاريخ والا كان الاخير ناسخا
او مخصصا **مسئلة** وقوله صلى الله عليه وسلم فلان افضل او اقامته الحد وحكمه بمجهول الطرق
الاصح فان دعي لا حد ولم يعرف حاله وجب اتهامه وتركه للنكير ينفي الحظر والفعل
ينفي الامر في فعله صلى الله عليه وسلم كالمجمل بخصام بشهادة الاعمى ذلك الخصوص وكالبيان
وكالعموم حيث كان يقصر في السفر ومكان مقصورا عليه فلا تاسي به **مسئلة** ع م عد
ولم يكلف قبل بعثته بشرع وقيل بل تعبد بشريعة ما وبعضهم توقف **لنا** لا طريق له
الى شرع من قبله لعدم الثقة **مسئلة** فاما بعد البعث فاني شريعته مبتدأة
وقيل بل لكل شرع لم ينسخ وقيل ابراهيم وقيل شريعة موسى وفائدة الخلاف في لزوم
الاخذ بشرع من قبلنا **لنا** لو تعبد بشرع لاضيف الى شارعه وكان كالمؤدي عنه
واذا لرجعت الصحابة الى الكتب السالفة **مسئلة** ها ودخل للتكليف لا ينقطعون انه
طاف وسعى وذكى قبل البعثة لـ نقطع انه لم يفعل **قلنا** لا دليل على النفي والاثبات

## باب الاجماع

**مسئلة** الاكثر وهو ممكن وقيل لا **قلنا** لا وجه له مسئلة
مانع الاكثر وهو حجة النظام وبعض الرافضة وبعض الخوارج **لنا** ويتبع
غير سبيل المومنين هـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير فهو متواتر معنوي
ع ولقوله لتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضى عصمتهم ص
ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فاقتضى انهم ان لم يتنازعوا لم يرجعوا الى الحجة

لا مطلقا

ايانه

دلالة

ظاهرها

والعادة تقضي بان الجماعة العظيمة

ابن الحاجب اجمعت الصحابة على تخطيه من خالف اجماعهم وان لم نعلمه
لا تجمع على تخطيه احد الا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطباعهم على قطعي
ولا يعترض بتخطيه الجاهلية من خالفهم اذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة **فرع** وهو
حجة قطعية ابن الخطيب والامدي بل ظنية مطلقا **لنا** ما مر **مسئله** وان الخطيب وهو
حجة في الاراء والحروب كالدينيات وقيل لا انا استقر فحجة والا فلا **لنا** لم يفصل الدليل
**مسئله** والمعتبر اجماع كل عصر لا من بعدهم وقيل بل الى انقضا التكليف **قلنا** ثبت
كونه حجة وفي ذلك ابطاله **مسئله** والمعتبر المومنون اذ حجته الاية **م** بل المقلد
اذ عدته المنبر **مسئله** وخلاف الواحد والاثنين يخرمه ابن الخياط وابن جرير وابو بكر
الرازي لا **قلنا** لا اجماع حينئذ واذ لم تنكر الصحابة خلاف الواحد كابن عباس وابن
مسعود وعمر في المواريث وغيرها **مسئله** والمعتبر كل الامة وقيل بالمجتهدين
فقط وقيل بالفقها فقط **لنا** عموم الدليل ويعتبر بالتابعي مع الصحابة اذا عاصرهم
وقيل لا **قلنا** صار من اهل العصر فاعتبر به واذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح والحسن
**مسئله** واذا ظهر ثم نقل خلاف احاديٍّ لم يقدح فيه كاجماعهم على بيما وصل الجوف
مفطر ثم نقل خلاف ابي طلحة في البرد **مسئله** وما كان من فرض العلما لم يعتبر فيه العوام
اذ لا يمكنهم النظر فيه **عد قص** والباقلاني بل يعتبر لعموم الدليل **قلنا** لا تاثير للانقياد
من غير اعتقاد اذ يتبعون متابعين لا قائلين **مسئله** ويخرمه خلاف عالم لا اتباع له
جرير لا **قلنا** لم يفصل الدليل واجماع من بعد الصحابة كاجماعهم الظاهرية وعن **عد** لا **قلنا**
لم يفصل الدليل وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه **ع مد** وابن فورك **قلنا** الدليل
**مسئله** والاجماع بعد الخلاف فيصير حجة قاطعة
مثلها الا ينعقد لتداخل القرون
وقيل لا **بعض بعضع** ان اجمع المختلفون فليس بحجة اذ الخلاف الاول يتضمن على انكار
حتى فلا ينقلب اجماعا **قلنا** لا نسلم تضمنه ذلك الا مشروطا الصيرفي والجويني والغزالي
لا ينفع لذلك **قلنا** لا مانع **مسئله** ويجوز احداث قول ثالث ان لم يرفع القولين وقيل دليل
**قلنا** لا مانع ان لم يرفعهما وقيل يجوز مطلقا **قلنا** رفعهما خرق للاجماع ويجوز احداث
او تاويل وتعليل بالك خلافا لبعضهم **قلنا** لا مانع ولم تزل العلما في كل عصر يستنبطون ادلة
وعللا بلا تناكر الا ان تغير العلة الحكم فكالقول الثالث **مسئله** واجماع اهل المدينة ليس
بحجة خلافا **ك** **لنا** انهم بعض الامة **مسئله** الزيدية **عد** واجماع اهل البيت حجة
الاكثر لا **لنا** جماعة معصومة بدليل ليذهب عنكم الرجس اهل واني تارك فيكم واهل بيتي كسفينة
نوح ونحوها **مسئله** اذا تواتر خبر واجمع على موجبه قطعنا انه مستند الاجماع ولو لم نتواتر

من بعدهم قلت لعله اراد تقديرا لا تحقيقا **عد** لا اذ اجماعهم لا بد يستلزم تواتره
الينا **قلنا** لا نسلم **مسئله** **عد** فاما الاحادي اذا اجمع على موجبه فلا قطع على انه مستنده
**م** بل نقطع **قلنا** يجوز اعتمادهم على غيره ولم ينقل استغنا بالاجماع **مسئله** **عد** ويجوز
ان يجمعوا على قياس او اجتهاد خلاف الظاهرية مطلقا وبعض الشيعة في الخفي
**قلنا** الاجتهاد حجة كالخبر ولم يفصل الدليل واجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال
اهل الردة وامامة ابي بكر بعد الخلاف **مسئله** وطريقنا الى العلم به اما المشاهدة
او النقل حيث نقل عن كل واحد او عن بعضهم مع نقل رضا الساكتين بعدم الانكار
مع انتشاره وعدم التقية وكونهما الحق غير واحد **مسئله** **ص عد قص سا** والظاهرية
وما افتى به في محضر الجماعة وانتشر فيهم ولم ينكره احد فليس باجماع اذ السكوت هنا
لا يقتضي الرضى لتصويب المجتهدين الاكثر **ها** بل اجماع **ع** اذا انقرض العصر **مرخي** بل حجة
لا اجماع قلت وهو الاقرب عندي اذ العادة تقضي مع عدم التقية ان سكوت المخالف
ونظر حجته فيكون كالاجماع الاحادي ومثله ظهور قول الصحابي ولم يعرف له مخالف
قيل اجماع وقيل حجة وقيل لا **مسئله** الاكثر وقول الصحابي ليس بحجة **ع عد سا**
ومحمد بل حجة وتعارض اقوالهم كتعارض الخبر **قلنا** لا دليل كغيرهم من العلما واذا احتج
بعضهم بتقدم قوله على من خالفه ولم يكن قوله ضد اصحابي كالنجوم اراد جواز تقليدهم
**مسئله** **ص** والاجماع الاحادي حجة كالخبر لا **قلنا** لا وجه للفرق مع كونهما حجة الخياط
واجماع الاكثر حجة **قلنا** هم بعض الامة **مسئله** ويعتبر الروافض والخوارج **ابي مشر**
لا **قلنا** هم من الامة **مسئله** **ص** ويفتي احدى الطايفتين يصير قول الاخرى اجماعا
لكونهم **م** لا **قلنا** صار قولا لكل الامة المعتبرة **مسئله** **ص** ولا اجماع بعد اجماع على
خلافه **عد** يجوز اذا الاول مشروط بان لا يطرا عليه خلافه الا ان يجمعوا على
منع الاجماع بعد اجماعهم هذا **قلنا** لم يفصل الاية **مسئله** وينعقد بالفعل
او القول او الترك او السكوت كما مر ويجوز الاجماع على ترك المندوب اذ ليس خطا
**مسئله** ولا بد لهم من مستند دلالة او امارة ابن جرير لا يجوز وقوعه عن الامارة
وقيل يجوز لكن لا يقع وقيل يجوز في الجلية والا فلا **قلنا** وقع كمنا ذرع عمر في حد
الشارب **فرع** وليس لهم ان يجمعوا اجزافا وقيل يجوز اذ هم معصومون وللصواب
معرضون **قلنا** لا دليل واحتجاجهم بالظن لا بد لعلى صحته اذا اجمعوا على الحكم فقط
**مسئله** ولا يجوز معارضته بدليل قاطع من كل وجه اذ الادلة لا تتدافع فان تعارضا

نفي دها طنان فالاجماع اولى وقيل بل النص **مسئلة** ومخالفته فسوق
تواتره للوعيد **مسئلة** ولا يصح ردة الامة لقوله صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة وقيل يصح
اذ ليست امته حينئذ **قلنا** نصدق قولنا ضلت الامة فيكذب الخبر
**باب القياس مسئلة** هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه **مسئلة**
ويصح القياس في العقليات خلافا لبعض العدلية والتوحيد والعلة العقلية موجبة
والشرعية موجبة امارة والعقلية لا نعلم الا بعد الحكم والشرعية قد تعلم قبله و
والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والناقض تصح في العقليات كتعليل كونه عالما
لذاته وفي الشرعية الخلاف **مسئلة اكثر ائمتها** وتجوز التعبد بالقياس عقلا
والحشوية والامامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج لانا امرنا قيل اذ
لا يهتدى طريق وقيل لبني الشرع على مخالفته لاباحة الغسل من المني لا البول ونحو ذلك وقيل اذا
تجويز التحكم الاقتصار على ادون البيانين وقيل اذ يؤدي الى التناقض النظام لا عمل الا بالعلة
ادخلا متواتر والا فالعقل فقط الرافضة ترجع الى قول الامام الظاهرية الى النص
ولو احادية وبعضهم يصح بالقياس الجلي لا الخفي **لنا** التكليف بالظن جائز اذ قد تعلق به
المصلحة فجاز التعبد به وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المتلفات
**مسئلة** الاكثر وقد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا فقط وقيل
بل ورد بتركه **لنا** اجماع الصحابة فقالوا ابن عباس وشاك شكوت رضي الله عنهم قطعيه
واختلفوا في مسئلة الجد والحرام والايلا والمشركة على اقوال بنوها على القياس من غير
تناكر منهم قول ا في الكلالة اقول فيها برأيي و م اقضي فيها برأيي وراى على جام الولد
وعمر في حديث الاشجعية اقول فيها برأيي وقول معاذ اجتهد رأيي ولم ينكر صلعم والغير
سا في ردوده على مسئلة الفئة ونحوها ولم يعتبه **مسئلة** ولم يكن للرسول
ان يحكم بما شاء من غير مستند ولا لاحد من المجتهدين **قع سا** بل للانبياء التحليل والتحريم
مفوضون موسى وكذا المجتهدون **قلنا** الاحكام مصالح فلا يهتدى اليها الا بدليل و
نسلم التفويض والتوفيق اذ لا دليل **مسئلة** والعمرات والنص على العلة كاف في التعبد
بالقياس عليها اذا كان قد ورد التعبد به جملة وحمل عليه قول **مرحى** انه يكفي وان النص عليها
كالنص على فروعها النظام وابو الحسين وبعض الشافعية يكفي وان لم يرد التعبد بالقياس
جملة ولا تفصيلا اذ النص عليها كالنص على فروعها **عبد** لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة
بل لا بد من وروده بالقياس في محله عليها تفصيلا فاما مع النهي فيكفي النص عليها **لنا** مجرد النص

الشتى



والاحرام

علها لا يكفي في تعديها اذ لا يلزم فيما دعى الى امرأة تدعوا الى امثاله فلا يلزم من
تولد حرمت الشكر لكونه خلوا احرم كل خلو فاما تعبد وروده بالقياس جملة فيلزم
ولا وجه للفرق بين وروده مع الامر والنهي اذ الترك كالفعل في التعبد **مسئلة**
الاكثر ولا يشترط في الاصل ان يتفق عليه الخصمان **لنا** بل يشترط **قلنا** لم نفرق
دليل القياس **مسئلة** الاكثر واطراد العلة ليست بطريق الى صحتها **بعض** بل
طريق **قلنا** الطرد تعليق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الاصل فيلزم
الدور **مسئلة** والشافعية ولا يشترط في العلة التعدي بل يصح القاصرة
ح ي بل يشترط **طا عد** يشترط في المستنبطة لا المنصوصة والمجمع عليها **لنا**
هي امارة او باعثة وكل يصح وان لم يتعد **مسئلة** ولا يصح تعليل الاصل
بعموا رضا فتركنا دينه الى قصرها **ص** بل لا بد في اوصافه مما لا تعلق له بالحكم قلت
وهو الاصح **مسئلة** ولا قياس الامع حصول شبه بين الفرع والاصل اتفاقا
الشتى ويعتبر الشبه في الصورة كقياس العصبة الاخيرة في الصلوة على الاولى
في عدم الوجوب لاشتباه صورتهما **سا** في الاحكام كرد العبد الى المملوكات
وفي القيمة لغلبة شبهه بها في اكثر احكامه **طا ص** بل العبرة بما اقتضى الدليل تعلق
الحكم به من صورة او حكم او غيرهما قلت وهو الاصح لاختلاف وجوه المصلحة ما اعتبر
الدليل **مسئلة** وابو الحطيب **بعض عصع** ولا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف
حكمها عنها في بعض الفروع وسوا المنصوصة والمستنبطة وتاولوا ما ورد
بانها اخرجت من العموم لا من القياس اذ اخرجت منه لكن بالتخصيص حصل فيما بقي العلة
ما ثلث فيعضد بمثله في غير المصراة ونحو ذلك **طا عد وك** وقدما الحنفية يجوز
تخصيصها اذ هي امارة فجاز انتفاء الحكم في موضع دون اخر **ص** يجوز في المنصوصة
اذ هي كالعموم لا المستنبطة **لنا** تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علة
واذا لم يكن النقض قد خالفها وهو قدح اجماعا **مسئلة طا ص والغزالي والباقلاني**
والامدي والجويني ولا يجوز اثبات الاسما بالقياس لكن اذا علم وضع اسم بازاء
معنى جاز اجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى ابن شريح وابن ابي هريرة وابن الخطيب
والشيرازي يجوز اثبات الاسما بالقياس قال ابن شريح ابن السمعه تركت امر
موروثة ظاهرة ولكم تقسيمها ساترا زوال الحكم **لنا** تخصيصه بالجنس يا تسر لنفي لاجل
معنى فيه على الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلا لا لكل حامض وكذا البلق

للسواد والبياض في الجبل فقط ونحوه لنبذ ولا يجوز اثبات الاسم بالقياس
الشرعي فقط وانما الخلاف في اللغوي مسئله من هنا واذا تعارض علتان
رجح اعمها طا عدح مع لا ترجح بذلك اذ عمومها فرع كونها علة كما لا
يرجح الخبر بعمومه مسئله بعض الحنفيه يجوز القياس على خبر ورد
بخلاف القياس عدح لا يجوز الا ان يرد معللا بخبر الهرة او يجمع في تعليله
او يوافق قياس بعض الاصول فلا قياس على خبر نبيذ التمر والقهقهة
لنا لم يعقل دليل التعبد بالقياس مسئله الاكثر يجوز اثبات وجوب
الوتر بالقياس ع لا لنا الوتريات وانما يعقل منفعته مسئله ويجوز
اثبات الكفارات والحد بالقياس عدح سـ قلنا لشبهها اصل فجازت في
الاحكام هـ وكذا الاسباب والنصب عدح ل الحنفية قلنا اللواط
مقيس على الزنا ونصاب الخضروات مقيس فلا وجه للمنع مسئله ولا
يشترط في الفرع ان يتناوله دليل الاصل والجملة ثم يفصل بالقياس التفصيل
يشترط مثاله الاخ مع الجد لو لم يكن منصوصا عليه في الميراث لما منع اثبات
القياس له مع الجد قلنا لم يعتبر ذلك دليل التعبد وثانيا ثم ان الصحابة
استعملوا القياس في الكنايات والحرام وان لم ينص عليها على وجه مسئله
والعموم خاص ونقل لا امثاله فلا تقل لهما اف فدلالته على تحريم الضرب بقياسه
بل المفهوم فهمت من السياق والقرائن اذ من عرف اللغة عرف العراقي الآمدي
قلنا لكون القياس فيها جليا فقط مسئله والاستحسان اثبات عند ابي الحسن انه العدول
عدح مح واكثر سامي واكثرنا قال في تحديده ما ذكره ابو الحسين
اجتهاد يقتضيه شمول مثل شمول اللفظ الى نوع منه يكون كالطارئ عليه
هو العدول عن الحكم في الشيء على كثير لدلالة تخصه فلا نسلمه مع حمله هذا بل الحد
يرتفع الخلاف في اثباته قلت فلا بد من دليلين معدول عنه ومعدول اليه
وكلاهما صحيحان وشبهه كانا قياسين او قياسا وخبرا لنا في اثباته انه رجح
دليل على دليل الخارج لتأثير الموجبات مسئله ولا يجري القياس في جميع الاحكام
وقيل يجري قلنا فيها ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع التعقل
مسئله وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
لاشتراكهما في العلة والعكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما فيها نحو لو لم

يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوة
مسئله وينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد
في سراية العتق والخفي بنقيضه وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما يلازمها
كلو جمع احد موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخر كقياس قطع الجماعة على
الواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق كما مر في العبد والامة مسئله واركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم
فشروط الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالشفعة
والمسافة ونحوها ولا مصادم لنص ولا ثابت بقياس وقال بعضهم مسئله
وشروط الفرع ان يعم علة اصله ويفيد مثل حكمه فيه ولو اقتضت خلافه
لم يصح كقول بعضهم في صلاة الكسوف شرع فيها الجماعة فليشرع
فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة وان لا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا
فلا قياس التيمم على الوضوء في التثليث وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل كقياس
الوضوء على التيمم في النية وان لا يرد فيه نص مسئله وشرط الحكم كونه شرعيا
لا لغويا ولا عقليا مسئله وشروط العلة ان لا تصادم النص او الاجماع
وان لا يكون في اوصافها ما لا تأثير له في الحكم وان لا تخالفه تغليظا وتخفيفا
وان تطرد وتنعكس في الاصح خلافا لمن جوز تعليل الحكم بعلتين وان لا يكون مجرد الاسم
اذ لا تأثير له مسئله وطرق العلة النص وتنبيه النص والاجماع وجهة
الاجماع والمناسب والشبه فالنص ما اتى باحد حروف التعليل نحو لانه او لاجل
او بانه او فانه او نحوها وتنبيه النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه النص نحو
وهو انواع ترتيب الحكم على الوصف نحو فان كان الذي عليه الحق سفيها ونحو عليكم الكفارة
جوابا جامعت وانا صائم وكيف لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل نحو انها
ليست بنجس جوابا لانكار دخوله فسأله هرة ونحو تمرة طيبة رفعا لتوهم التحريم
ونحو المدح والذم في عرضه ذكر الفعل نحو لعن الله اليهود ونحو ارأيت لو تمضمضت
الخبر لرفع كون القبلة تفطر ونحو وذروا البيع بعد الامر بالسعي وكالفصل بالشرط
والاستثناء والوصف والاستثناء نحو اذا اختلف الجنسان وكتمر واحد كل للفارس
سهمان الا ان يعفون مسئله والاجماع هو ان ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعلة

معينه وجهته ان نعتقد على وجوب التعيين من دون تعيين العلة الامر يبطل
التعليل بكل وصف الا واحدا فيتعين **مسئلة** والمناسب هو الوصف
الذي يقتضي العقل بانه الباعث على الحكم **فرع** ويسمى تخريج المناط وهو
انواع مناسب مؤثر ومناسب ملايم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهو
الذي يعبر عنه بالقياس المرسل اما الاول فما ثبت عليه بنص او اجماع او تنبيه
نص وجهة اجماع مع مناسبة في العقل والثاني ما لم تثبت بابها لكن العقل
يقضي بانه الباعث على الحكم وهو ملايم لمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذلك بان
يكون قد ثبت بنص او تنبيه نص او اجماع صحيحه اجماع اعتبار نفسه في جنس
الحكم كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر
في جنس حكم الولاية بتنبيه الاجماع على الولاية على الصغير في غير اصل محل
النزاع او اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل الحضر حال المطر
على السفر في عين رخصة الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع بتنبيه
كالجمع في السفر او اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد
العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية مثبته على اعتبار
في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والثالث ما لم يتقدم له اعتبار في الشرع
كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في مرضه على القاتل بالمعارضة
بنقيض قصده حتى تصير الحكم بتوريث المبتوتة لحرمان القاتل مناسبا غريبا في
غير الاصل المقيس عليه كقياس النبيذ على الخمر في علة الاسكار على تقدير عدم النص
الصريح على ان الاسكار هو العلة فانه لم يوجد الاسكار في الشرع علة في تحريم
شيء مع هذا التقدير بل ثبت بمجرد المناسبة علة فكان مناسبا غريبا واما الرابع
وهو المناسب المرسل فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في
محل النزاع ولا غيره وهو انواع ايضا ملايم وغريب وملغى فالاخيران مطرحان
اتفاقا والاول مختلف فيه والصحيح للمذهب اعتباره وهو قول ك وتردد
الشافعي واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلية قطعية كما سيأتي والملايم
من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد
الشرع الجملية والغريب منه ما لم يثبت له في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل
يستحسن الحكم لاجله ولا نظير له في الشرع كمعارضة البات لزوجته في مرضه

ليلا ترث بنقيض قصده قياسا على القاتل عمدا فان الشرع لم يثبته على ان
ذلك هو القاتل ولا غيره فضعف الشبه هنا حيث لم يثبت في الفرع غير الحكم
فاطرح بخلاف الغريب غير المرسل واما الملغى فهو ما صادم النص وان كان
لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي
العتق عليه ايسر لحصول الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره
وللمرسل الملايم امثلة كثيرة كتحريم النكاح على من عرف العجز عن الوطء وخشي
عليها المحظور وكقتل الزنديق اذا اظهر التوبة اذ مذهبه التقية فلو قبلناها
لم يكن زجر زنديق اصلا في نحو ذلك **فرع** ويحرم المناسبة المفسدة الملزم الراجحة
او مساوية ان الخطيب [illegible] العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها
**فرع** وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الاحكام قولان اصحهما ان كان التعليل
بهم من المناسبة اشترطت والا فلا **مسئلة** والشبه هو ما يثبت الحكم
بثباته وينتفي بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب كالكيل في تحريم التفاضل
وانما يكون طريقا حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة والا فموضع اجتهاد
**مسئلة** واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح كالاخبار وترجح اما
بقوة طريق وجودها في الاصل وطريق كونها علة او بان تصح على قولها
او كون حكمها حظرا او وجوبا دون حكم معارضها او بان تشهد لها الاصول
او بان يكثر اطرادها او بان تنتزع من اصول كثيرة او تعلل بها الصحابي
او اكثر الصحابة والا فلا اجتهاد **مسئلة** ويصح كون العلة اثباتا او نفيا
مفردة او مركبة كقتل عمد عدوان وقد تكون خلقا لازما او مفارقا وقد
يجيء علة حكمان وقد يصح تعارضها وتعاقبها وصح كونها حكما شرعيا
**مسئلة** واعتراضات القياس خمسة عشر الكسر والنقض وفساد الوضع و
الاعتبار والقول بالموجب والمطالبة والفرق والمعارضة وعدم التأثير
والممانعة والتقسيم على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن الذي ذكرناه
مع [illegible] المجتهد **باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي** **مسئلة**
الاجتهاد اعم واخص فالاعم بذل المجتهد في معرفة الاحكام بالنص الخفي وبالرد

اليه والاخص ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص او اصل معين
كفهم الملتقات يعم القياس والاجتهاد **مسئله** ويصح تجزو الاجتهاد
في فن دون فن اخر و مسئله دون اخرى لجواز اطلاع القاضي على
امارات مسئله لا تعلق لغيرها عليها بعلوها عن جهة اطلاع المجتهد فيشتركان في
استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه **قلنا** خلاف الفرض
واذن للزم ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب مالك من اربعين مسئلة
عن اربع وقال في البقيه لا ادري **مسئله** الحق في المسائل القطعيه
مع واحد والمخالف مخطي اثم **لنا** لا اثم على من طلب الحق ولم يعانده **لنا**
الاجماع على اثم اليهود العنبري بل كل مجتهد مصيب فيها بعد قبول الاسلام
فالجبري مصيب كالعدلي ونحو ذلك **قلنا** احد الاعتقادين مخالف للحقيقه
فهو جهل قطعا قلت والتحقيق ان خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينيه
فعنده ان المطلوب فيها الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل
النظر فيها حرام اذ هو بدعة **لنا** ما مر **مسئله** طاع مرص لعدم باسه
والباقلاني حي وحكاه عن صح فاما المسائل الظنيه العمليه فكل مجتهد فيها
مصيب اي المطلوب من كل ما اداه اليه ظنه عند الله تابع للظن الاصوليين
بل الحق مع واحد والمخالف مخطي لا اثم ونقض الحكم ويأثم كما في اصول الدين الظاهر
الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام سا مختلف واختلف اصحابه فمنهم عنه ان الحق
مع واحد والمخطي له معذور وقيل نقول بالتصويب لكن المخالف اخطا الاشبه قلت
قدتا د و ها كالشافعي **لنا** المعلوم من الصحابة عدم التاثيم والتخطيه فيما اختلفوا
من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم الاخر فاقتضى الاصابه والا كان اجماعا على خطا
**مسئله** ولا ينقض حكم باجتهاد وقيل اجماعا للتسلسل فيفوت مصلحه نصب الحاكم
وينافي ما يقتضيه **مسئله** ولا يمتنع ان يخاطبنا الله بخطاب يحتمل مفهومه
ويريد من كل ما فهمه ولجواز تعلق المصلحه به **مسئله** واكثر الحنفيه وانا ع
والاشبه في المسئله المختلف فيها ثابت وان لم نكلف اصابته وهو الذي لو نص الله على
حكم المسئله لنص عليه ويسماه مجتهد الصواب عند الله طامرك وان الخطيب لا يبوح له
بل كل مجتهد قد اصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى **قلنا** تكليفه بلوغ

غاية الترجيح فيثبت لحصه فهو مراد الله **مسئله** وللعامي التقليد في
العمليات العمران وبعض البغداديه لا بل يسال العالم لينبهه على طرق
الحكم ويجوز في الظنيه لا العمليه **لنا** اجماع السلف على ترك نكير العوام
فاقتضى الجواز ولا يجب على المفتي تبيين الوجه خلاف بعض البغداديه لما على
ما مر **مسئله** وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحيه وقيل لا **قلنا**
لانا من فسقه او جهله فلزمه وتكفيه استفاضة الناس بانه معظم له
عبـ وابن شريح ويلزمه تحري الاكمل ابن الحاجب وغيره لا **قلنا** لتقوى الظن
كالمجتهد ولا يحل تقليد فاسق التاويل وكافره اذ لا عداله واذا اختلف المفتون
خير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في حقوقنا وقيل بل بالاول فتوى وقيل
كثير في حق الله وفي حق العباد بالحكم **قلنا** اذا استووا فالوجه التخيير **مسئله**
هب والحنفيه ولا يصح لعالم قولان ضدان في حادثه في وقت واحد وما تروي عن
شا فتاويل **مسئله** واذا تكررت الواقعه لم يلزمه تكرير النظر الشهر شا في
يلزم **قلنا** اجتهد والاصل عدم امر اخر **مسئله** الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده
صلعم في غيبته لخبر معاذ وقوله صلعم لابي موسى اجتهد وابن الحاجب وغيره في حضرته
ع مرص لا للتمكن من العلم بما حثه صلعم **قلنا** اذا سوغه صلعم فلا كلام **مسئله**
ابو الحسين ص ويجوز تعبده صلعم بالاجتهاد عقلا ع لا **قلنا** لا مانع فرع هب
ولا قطع بوقوعه ولا انتفائه ع مرعد بل لم يكن سا ف بل قد وقع **قلنا** لا دليل
لنا في الاراء والحروب **مسئله** والاكثر يسمى القياس والاجتهاد دين الله لـه
يوصف بذلك الا المستمر **قلنا** بل ما شرع العبد مطيعا ثم المندوب دين الله ولا يجب
استمراره **مسئله** وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده وانما له حكايه عنه الشيخ احمد والجارح
افتا العامي من الكتب وهو خلاف الاجماع فان شكل الحكاية جازت **مسئله** الاصح ان
افتاء ليس لمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر في الترجيح جاز وقيل بعد
عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا **لنا** وقوع ذلك ولم ينكر واكثر من غيره قلت
والخلاف في غير الحكاية كما ذكر ابن الحاجب **مسئله** وعلى المجتهد البحث فيما استند اليه من
وتخصيصه وعن العنبري لا يجب وليس عليه استقصاء الاخبار بل كتاب جامع **مسئله** ويمتنع تقليد

الميت والحي أولا وقيل ان افتاه في حياته بقي والا فلا **لنا** اجماع المسلمين الآن
**مسألة** واذا رجع المجتهد لزمه الاعلام بالرجوع ليرجع المقلد ان كان سوغ له العمل
أو الحكم منه الا كالنكاح وليس له التخيير بين قوله وبين قول غيره اخر اذ شاله عما
عنه وقيل له ما لم يحكم حاكم **مسألة** ولا تعارض في القطعيات لاستلزامه النقيضين
ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر **فرع** واذا تعارضت عليه الامارات وقف
حتى يرجح احدهما فان لا رجع الى العقل وقيل بل يقلد الاعلم ان كان وان قال بالتخيير عمل به
**مسألة** ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح او بعموم شامل او بما ماثله لما نص عليه
او بتعليله بعلة توجد في غير ما نص ولو كان ممن يقول بتخصيصها **مسألة** وليس
للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عما اجتهاده به بغير مرجح وقيل
يجوز لتصويب المجتهدين **قلنا** يؤدي الى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به **مسألة**
الاكثر وليس للمجتهد تقليد غيره ولو اعلم منه هد حوب يجوز مطلقا محمد يجوز تقليد
الاعلم فقط ابن سريج يجوز اذا عدم وجه اجتهاده ع يجوز تقليد الصحابي لا غير وان
لم يكن اعرف منه وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به **لنا** انما تكلف بظنه حيث لا طريق
فليس له العمل بغير الدليل ولا دليل فاما بعد اجتهاده فيحرم اتفاقا **باب**
**الحظر والاباحة مسألة** اصح حد المباح ما عرف المكلف حسنه وانه لا
ثواب ولا عقاب في فعله وتركه والمحظور ما عرف المكلف قبحه **مسألة** اكثرها
وحكم ما ينتفع به مع فقد ضرره الاباحة عقلا لبعض البغدادية والامامية والشافعية
الحظر وتوقف الصيرفي والاشعرية **لنا** كلما انتفع به ولا ضرر آجلا ولا عاجلا حسن
الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم وحسن الاحسان واذ خلق الطعم لينتفع به فلا
لا بد بل **مسألة** ومن قطع بنفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل وقيل لا الا النافي على
المنكر وقيل ان نفى عقليا بين لا شرعيا **قلنا** ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق له اليه
**مسألة** واستصحاب الحال ليس بحجة ابن الخطيب والصيرفي والمزني حجة ثم انه اذا
رأى المتيمم الماء حال صلاته قالوا انتم استصحبتم الحال **قلنا** الحال الثانية غير مساوية للاولى
لوجود الماء فيلزم ثبوته في المقتضي للحكم فيلزم ثبوته من غير دليل **فما ذكروا واضح**
**هذا الفن احصر** وان افتقر اليه غيره **مسألة** الدليل في اللغة المرشد والمرشد

الناصب

الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بالغير وما افاد الظن فامارة لا دلالة **مسألة** وكلما صدر عن المختار
اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا الثاني الاعتقاد فان طابق العلم فالاول
اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد
والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي
الشك وقد علم بذكرها حدودها **مسألة** والعلم اما بمفرد فتصور ويسمى معرفة او بنسبة
فتصديق وينقسم كل منهما الى ضروري ومكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه
تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب بخلافه فيكتسب بالحد والتصديق
الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمكتسب بخلافه فيكتسب بالبرهان
**مسألة** واللفظ المفرد ان اشترك في مفهومه كثيرون فكلي والا فجزئي كالاعلام
والكلي ان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق والابيض للثلج وغيره فمشكك والا
فمتواطئ كالانسان والحيوان ثم الكلي اما ان يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعا اولا
فمشترك والا فمفرد وهو اما مطلق او مقيد كالبلق في الخيل فقط والشقرة للحمرة
في الشعر **مسألة** ودلالة اللفظ على كمال معناه دلالة مطابقة وعلى احد جزئيه
تضمن وغير اللفظية دلالة التزام كدلالة الحيوانية على الموت ونحو ذلك **مسألة** ويتميز
المجاز من الحقيقة اما بسبق الفهم او بنص امام في اللغة او نحو ذلك **مسألة** والواجب
للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله مدخل في استحقاق الذم والمندوب
ما عرف المكلف حسنه لا مع تحتم وان له في فعله ثوابا والمكروه ما عرف حسنه وان له في
تركه ثوابا والمباح ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه **مسألة** والاداء ما فعل
في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له
وجوب مطلقا وقيل على المستدرك كفعل الحائض والنائم قضاء على الاول اداء على الثاني
ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول **مسألة** ويطلق الجائز على المباح وعلى ما لا
يمتنع عقلا او شرعا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين
**مسألة** والتجويز مجموع اعتقادين علمي بانتفاء بديهة العقل ما يحيل ثبوت الشيء ولا
نفيه والظن تغليب بالقلب لاحد المجوزين ظاهري التجويز **مسألة** والحنفية والقاسمية
المشروع باصله الممنوع بوصفه **فاسد** وغيرها باطل نقيض الصحيح وهو ما وافق المشروع

فالفاسد كالاته كالباطل والرخصة هو المشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر كالفطر في السفر واكل الميتة للمضطر **مسئلة** واللفظ اما منطوقه
ومفهومه فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له او غير صريح وهو ما يلزم عنه
فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضى مثل
رفع عن امتي الخطا والنسيان واسأل القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقرير
الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا فقسمه
دايما كما مر وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما
نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر
الحيض واقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام فيلزم جواز الاصباح جنبا
وان لم يقصد ومثله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم **مسئلة** والمفهوم نوعان
موافقة ومخالفة فالاول كون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف والجزاء فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة الاية وتأدية ما دون القنطار من تؤده اليك ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر ويوخذ به في
القطعي والظني **مسئلة** ومفهوم المخالفة ان يكون الحكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق
به ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل
والغاية حتى تنكح زوجا غيره والعدد ثمانين جلدة وانما كاللقب وانما الصدقات للفقراء ودليل
هو منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم وان خفتم ان تقسطوا
ايما امراة انكحت نفسها ولا السؤال ولا الحادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غير ذلك مما
يقتضي تخصيصه بالذكر وفيه من الخلاف في الاخذ بالمفهومات **مسئلة** واللفظ اما
مفيد وهو ما وضع بازاء امر يتميز به المسمى به شايع في متعدد بحقيقتها او بتقدير كرجل
وامراة او مجاز كحرمي المعبد وهو ما وضع بازاء امر لا يختص بذات دون اخرى كاللفظ
شئ او غير مفيد كالاعلام اذ لم يوضع لمعنى في المسمى بل علامة له **مسئلة** والترتيب في
اللغة ما يناط به الحبل لامساك الحيوان وفي العرف ما صرف اللفظ عن ظاهره او بعضه
على بعض ما وضع له كتخصيص العموم وتعيين المشترك وقد تكون لفظية متصلة كالاستثناء



ونحو او منفصلة كالتخصيص بلفظ منفصل ومعنوية وهي اما عقلية ضرورية
او كسبية واما شرعية كالفعل والتقرير والقياس والاجماع **مسئلة** وشرط
الاخذ بالقران والسنة العلم بنفي كونه صلعم شيا منه والاثنين بالموجود لتجويز
استثنا او نحو ونفي خطابه بالمهمل والملغو والاثنين بالظاهر وبالفعل عدم الاختصاص
به وبالتقرير ان يتنبه له وان لا يكون المقرر كافرا او غايبا ولا التكلم عنه وبالاجماع
معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او تركا او سكوتا وتواتر حيث يستدل به على
قطعي الادلة كالجاحد والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف وبالقياس معرفة شروط
اركانه وبالحظر والاباحة ان لا يجد الناظر للحادثة في الشرع حكما فيقضي بالعقل
حينئذ **مسئلة** والفرق بين العلة والسبب الشرعيين انها تختص بمحل الحكم حيث ما اتت
ولا تلزم وانها لا تتكرر بخلافه كوقت الصلوة ولا يشترك فيهما ويشترك في السبب في الحكم
عنده من منع تخصيصها بخلاف السبب **مسئلة** والشرطها توقف تاثير العلة او وجودها
عليه ويسمى الثاني محل العلة وشرطها والوقوعها وبينه اذ كلما ترتب على الشرط
ترتب على العلة كالرجم ولا عكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف
الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله نصا هي العلة ويختص بمحل الحكم
بخلاف السبب **فصل والترجيح اقتران الامارة** بما تقوى به على
معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بايثار الارجح **مسئلة** ولا تعارض في قطعيين
ولا قطعي وظني لانتفا الظن في متعلقه فلا ترجيح الا في ظنيين نقليين او عقليين او نقلي
وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من جهة سنده او متنه او مدلوله او امر خارج اما
السند فوجوهه المذكورة متبعة وثلثون وان كان في بعضها خلاف وقد مر وهي كثرة الرواة
او ثقته او علمه او ضبطه او نحو ذلك كاعتماد على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط ومواقفه عمله
وفي المرسلين كون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن عدل وكونه المباشر كرواية ابي رافع نكح
ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية ابن عباس نكحها وهو حرام وكونه صاحب القصة
كقول ميمونة تزوجني ونحن حلالان وبان يكون مشافهاً كرواية القسم عن عائشة ان بريرة اعتقت
وكان زوجها عبدا على من روى عنها انه حر لانها عمة القسم وكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر
افرد والمتقدم على خلافها والاكثر تعديلا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة
فقط على المنعكسة فقط وكونه جامعا للحكمة ما تمالها على خلافه والمناسبة على الشبهية

والضرورية للحسنة على غيرها والحاجيه على التحسينية والمكملة من الحسنة على الحاجيه و
والدينية على الاربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب
النقض من مانع او علة ذات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل
وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية بالنفي على الثبوت وقيل العكس وبنفوذ المناسبة والعادية
للتكليفي على الخاصة واما الفرع فيترجح بالمشاركة في عين الحكم او عين العلة على الثلاثة التي برت
وعن احدها على الجنسي وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع ثابتا
بالنص جملة لا تفصيلا **فصل واما الترجيح بين العقلي** والنقلي فيرجح
الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر والعام مع القياس
يتقدم **فصل وترجح الحدود** السمعية اما بالالفاظ الصريحة او بكون المعرف
اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة
النقل السمعي واللغوي او قربه يرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء
الاربعة او العلماء او واحد وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي وبدرء الحد وبتركب
من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شاء الله تعالى **قلنا**
**مسئله** الواجب الشرعي وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات بل كونه شكرا
الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها واذا لم تختص العبادات بوقت ولا عدد مخصوص
**فرع** واستمرار وجوب الموقت الى اخر وقته دليل القطع بتأخر الملطوف فيه عن
وقته والا لم يتميز ذلك اذ لا وجه لوجوبه بعد مضي وقت الملطوف فيه **مسئله**
والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى والعلة والعكس في كل
قضية هو تحويل مفرديها على وجه تصدق بعكس الكلية الموجبة كل انسان حيوان جزئية
موجبة نحو بعض الحيوان انسان وعكس الكلية السالبة مثلها نحو كل حيوان ليس بجماد كل
جماد ليس حيوانا وعكس الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان انسان بعض الانسان حيوان
ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست بالكلية الموجبة سقيم مفرديها صدقت ومن ثم انعكست
السالبة سالبة **كتاب الجواهر والدرر من سيرة**
**سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة**
**المنتجبين الزهر فصل في نسبه صلعم مسئله** هو ابو القسم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب

خو بعض الحيوان ليس بانسان

بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل بل فهر ولبس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن تيرح بن
يعرب بن يشجب بن قيدار بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن تارخ وهو
ازر بن ناحور بن شاروح بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام
بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس واول من خط بالقلم بن برد بن
مهليل بن قينن بن انش بن شيث بن ادم علم **فرع** والمجمع عليه الى عدنان
وما بعده مختلف فيه **وامه صلعم امنه** بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب **مسئله وولد صلعم** عام الفيل في
شهر ربيع الاول لسبع عشرة خلت منه يوم الاثنين قيل بعد الفيل بستين يوما وقيل باربعين ومات
ابوه في المدينة وهو ابن شهرين وقيل قبل وضعه وماتت امه وهو ابن اربع سنين وقيل ست
وارضعته ثويبة جارية ابي لهب وارضعت معه عمه حمزة وابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ارضعتهم بلبن ابنها مسروح ثم ارضعته حليمة بنت ابي ذويب السعدية **مسئله واسماؤه صلعم محمد واحمد والماحي والحاشر والعاقب**
لقوله صلعم انا محمد الخبر وكنيته وهو متفق على صحته **مسئله** وكفله جده عبد المطلب ومات
وهو ابن ثماني سنين ثم عمه ابو طالب اذ هو وابوه من ام واحدة وطهره الله في نشوه من كل
عيب حتى كان يعرف في قومه بالصادق الامين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى
الشام فلما رآه بحيرا الراهب في بصرى عرفه بصفته في التوراة وسأل ابا طالب ان
يرده خوفا عليه من اليهود فرده ثم خرج ثانيا الى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها
قبل ان يتزوجها حتى اتى سوق بصرى فباع تجارته ثم تزوج خديجة وهي بنت اربعين سنة
وهو ابن خمس وعشرين سنة فلما بلغ اربعين سنة اختصه الله بكرامته فاتاه جبريل وهو في
غار حرا واقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشرا والاول اصح
وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدبر الكعبة بل يجعلها بين يديه واستمر عليها بعد الهجرة ستة
عشر شهرا ثم حول الى الكعبة **مسئله** وهاجر معه صلعم ابو بكر وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر
ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثي ولم يعرف له اسلام ثم اقام في المدينة عشر سنين **مسئله**
وتوفي صلعم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل خمس وستين والاول اصح وذلك يوم الاثنين حين
اشتد الضحى لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وقيل لثنتين خلتا منه وقيل اوله ودفن ليلة

وقيل ليلة الاربعاء

عبد الله

الاربعا وقيل ليلة الثلاثا ومدة علته اثنا عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وغسله
علي والعباس وابناه الفضل وقثم واسامة بن زيد وشقران مولاه صلعم وحضرهم
اوس بن خولي الانصاري وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى سحول بلد في اليمن
ولم يكن فيها قميص ولا عمامة قلت هكذا روى اهل الحديث وروى اهل البيت عن علي عم
انه قال كفنت رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به
وصلى عليه المسلمون افرادا ابا من صلعم ودفن تحته قطيفة حمرا كان صلعم يتغطاها ولحد له
قبره الذي غسله واطبق عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حول فراشه والحد في بيته الذي
كان لعايشة **فصل في اولاده صلعم** مسئلة اول من ولد له
القسم وبه كني ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم زينب ثم رقية ثم ام
كلثوم ثم فاطمة وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة ابرهيم من مارية القبطية مات وله
سبعة عشر شهرا وثمانية عشر الدمياطي بل ستة عشر قلت وهي التي في شرح القاضي زيد
وقيل سنتين الا شهرين ينقص ثمانية ايام فرع زوج صلعم زينب ابي العاص بن الربيع
وهو حين اسلم ردها له صلعم وتوفي في الحجة سنة اثني عشر من الهجرة ومات زينب سنة
ثماني وولدت عليا مات صغيرا وامامة بنت زينب تزوجها علي عم بعد خالتها فاطمة عليها
السلام وهي التي حملها رسول الله صلعم في الصلوة وخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب بوصية من علي عم وولدت له يحيى واما رقية فتزوجها عتبة بن ابي لهب فارقها
قبل الدخول وام كلثوم تزوجها اخوه عتيبة بن ابي لهب فارقها قبل الدخول ثم تزوجها عثمن
بن عفان رقية اولا ثم ام كلثوم فولدت عبد الله وكان يكنى به ومات في رمضان لتسعة عشر
شهرا من الهجرة ثم تزوج ام كلثوم لثلاث من الهجرة ومات عنده سنة تسع واما فاطمة فتزوجها علي عم
في صفر وبنى بها في الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت ... فولدت له الحسن
والحسين ومحسنا مات صغيرا وام كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا وخلف
عليها عون بن ابي طالب **مسئلة** في حجه صلعم النبي حج حجة واحدة قلت وهي حجة الوداع
واعتمر اربعا عمرة الحديبية التي صد عنها صلعم والثانية حين صالحوه في القابل وعمرة
الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته خبر صحيح متفق عليه واما
قبل الهجرة فلم يحفظ وقال في حجة الوداع عسى ان لا تروني بعد عامي هذا وواحدة
بعدها **مسئلة** في غزواته صلعم ابو اسحق وابو معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني

بن عبد الواحد وغيرهم غزا صلعم خمسا وعشرين غزوة بنفسه وقيل سبعا
وعشرين والبعوث والسرايا خمسون او نحوها ولم يقاتل الا في تسع بدر واحد
والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف وقد
قيل انه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير قال محمد بن عبد الله ... في
في ترتيب غزواته صلعم غزا بدرا والكدر بني سليم ثم غزا غطفان بنجد ثم غزا
بني سليم بنجران ثم يوم احد ثم طلب العدو حمرا الاسد ثم غزا قريشا لموعدهم فاخلفوا
ثم بني النضير ثم تلقا نجد يريد محاربا وبني ثعلبة ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة الجندل
ثم غزوة الخندق ثم بني قريظة ثم بني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل من مشارف
الشام ثم غزوة الفزرة ثم غزوة الجموع تلقا ارض بني سليم وغزوة جشم وغزوة
الطرف وغزوة وادي القرى قلت وسيأتي تفصيل تاريخ اكثر هذه في اخر الكتاب
فرع فاما سراياه فكثيرة وقد قيل ان مغازيه وسراياه كانت ثلاثا وسبعين
والصحيح انها اكثر وقيل ان السرايا والبعوث نيف وسبعون **مسئلة وكتابه**
**صلعم** ثلاثة عشر الخلفا الاربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الارقم الزهري
وابي بن كعب وثابت بن قيس بن الشماس وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع
الاسدي وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معاوية
وزيد بن ثابت الزمهم لذلك واخصهم به **مسئلة وبعوثه صلعم** الى الملوك
عشرة بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي اصحمة ومعناه عطية فتلقاه بالقبول
وحسن اسلامه وقد كان اسلم عند حضور جعفر واصحابه في الهجرة الاولى ونعاه صلعم
وصلى عليه يوم مات قيل ولم يزل يرى النور على قبره ودحية بن خليفة الكلبي الى قيصر
ملك الروم واسمه هرقل فهم بالاسلام لكن خاف الروم على ملكه فامسك وعبد الله
بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس فمزق الكتاب فقال صلعم مزق الله ملكه فمزق
ملكه وملك قومه وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر
فقال خيرا ولم يسلم واهدى له صلعم مارية القبطية واختها سيرين فوهب سيرين
لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وعمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد
ابني الجلندي من الازد فاسلما وخليا عمرا والصدقة والحكم فيما بينهم ولبث
معهم حتى توفي النبي صلعم وسليط بن عمرو العامري الى هوذة بن علي الحنفي في اليمامة
فاكرمه وانزله وطلب من النبي صلعم ان يجعل له بعض الامر فابى ولم يسلم ومات يوم الفتح

وشجاع بن وهب الاسدي الى ملك البلقا من ارض الشام وهو الحرث بن ابي شمر
الغساني فاتاه وهو بغوطة دمشق فرمى الكتاب بعد قراته وقال انا
سائر اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر والمهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحرث
الحميري احد مقاولة اليمن والعلا بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي ملك
البحرين فاسلم وصدق وابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الانصاري الى
جملة اليمن داعيين الى الاسلام فاسلم كافة ملوكهم وعامتهم طوعا من غير قتال

**فصل** واعمامه صلعم احد عشر الحرث وهو اكبرهم وبه يكنى عبد المطلب
ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة وقثم هلك صغيرا وهو اخو الحرث لامه
والزبير وكان من اشراف قريش ولم يسلم ولا عقب له الا عبد الله شهد حنينا
وثبت يومئذ معه صلعم واستشهد باجنادين روي انه وجد الى جنبه سبعة
قد قتلهم وقتلوه وضباعة وام الحكم لهما صحبة وزوجت ام الحكم عنه صلعم وحمزة اسد
الله اسلم بمكة وشهد بدرا وقتل يوم احد ولا عقب له الا بنت والعباس
اسلم بعد الهجرة وهو اكبر من النبي صلعم بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور الفضل
وعبد الله وقثم له صحبة ومات في المدينة سنة اثنين وثلثين في خلافة عثمان
وابو طالب واسمه عبد مناف واولاده طالب مات كافرا وعلي وعقيل
وجعفر لهم صحبة مشهورة وبناته ام هاني واسمها فاختة وقيل هند وجمانة وابو
لهب واسمه عبد العزى وكني ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبة ومعتب ثبتا مع النبي
صلعم يوم حنين ودرة لهم صحبة وعتيبة قتله الاسد في الزرقا من ارض الشام
بدعوة النبي صلعم ولم يسلم وعبد الكعبة وحجل واسمه المغيرة وضرار اخو العباس
لامه والغيداق لكثرة كرمه ولم يسلم من اعمامه صلعم الا حمزة والعباس وفي
ابي طالب خلاف **فصل** وعماته صلعم صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير
توفيت في خلافة عمر وهي اخت حمزة لامه وعاتكة قيل انها اسلمت وهي صاحبة
رؤيا بدر واولادها عبد الله بن الزبير له صحبة وزهير المكي واروى
ولدت طليب بن عمير واسلم قبلها وشهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا ولا عقب له
واميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في احد شهيدا وابا احمد الاعمى الشاعر
واسمه عبد وزينب زوج النبي صلعم وحبيبة وحمنة لهم صحبة وعبيد الله بن جحش
اسلم ثم تنصر ومات في الحبشة كافرا وبرة ولدت ابا سلمة بن عبد الاسد بن هلال
واسمه عبد الله وهو زوج ام سلمة قبل النبي صلعم وابا سبرة بن ابي رهم تزوجها
ابوه بعد عبد الاسد وام حكيم وهي البيضا ولدت اروى بنت كريز بن
ربيعة واروى ام عثمان بن عفان **فصل** وزوجاته صلعم المدخول
بهن احد عشر اولهن خديجة تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل
باربع وقيل بخمس والاول اصح وتزوجها قبل رسول الله صلعم ابو هالة
بن زرارة وولدت له هندا وكانت ربيب النبي صلعم والخلاف في اولاده منها
وفي بناته اختلاف كثير وقيل ان عتيق بن خالد تزوجها قبل ابي هالة والروايات
في ذلك مفصلة ثم سودة بنت زمعة تزوجها بعد خديجة وكانت قبله
عند السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلعم واراد طلاقها فوهبت يومها
لعايشة فامسكها ثم عايشة عقد بها قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث
وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقيل
بثمانية عشر شهرا وهي بنت تسع ومات وهي بنت ثماني عشرة وتوفيت
في المدينة ودفنت في البقيع سنة ثمان وخمسين وقيل تسع
وخمسين والاول اصح وصلى عليها ابو هريرة ولم ينكح صلعم بكرا غيرها وكنيتها
ام عبد الله وروي انها اسقطت منه صلعم سقطا ولم يثبت ثم حفصة
بنت عمر بن الخطاب بعد بنائه بعايشة باثنين وعشرين شهرا وكانت قبله عند خنيس
بن حذافة وله صحبة توفي في المدينة وقد شهد بدرا روي ان النبي صلعم طلقها
فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تراجع حفصة الخبر وتوفيت سنة
تسع وعشرين وولدت قبل النبوة بخمس سنين ثم ام حبيبة بنت ابي سفين
واسمها رملة بنت صخر هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر
هناك فعقد بها صلعم وهي في الحبشة واصدقها عنه النجاشي اربعمائة دينارا
وولي نكاحها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة اربع واربعين
ثم ام سلمة واسمها هند بنت امية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند
ابي سلمة وتوفيت سنة اثنين وستين ودفنت في البقيع وهي اخر زوجاته موتا
وقيل بل ميمونة ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث وكانت تسمى ام المساكين لكثرة اطعامها
اياهم وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش وقيل عند الطفيل بن الحرث والاول اصح
تزوجها سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبث معه الا يسيرا شهرين او ثلاثة ثم ماتت فلم

لمت من ازواجه الا هي في حياته وخديجة **ثم جويرية** بنت الحرث من خزاعة سبيت
في غزاة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها وتزوجها سنة ٥
النبي صلعم كتابتها وتزوجها سنة من الهجرة وتوفيت في ربيع الاول سنه ٥٦
**ومنها ثم صفية بنت حيي** بن اخطب من ولد هرون اخي موسى كليم الرحمن سبيت
من خيبر سنه سبع وكانت قبله تحت كنانة بن ابي الحقيق قتله رسول الله صلعم و
وسباها فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتوفيت سنه **٥٠** وقيل سنه
خمسين وقيل كانت قبل ابن ابي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر ففارقها
**ثم ميمونة** بنت الحرث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى
بها في سرف وهو ماء على تسعة اميال من مكة وهي اخر من تزوجها توفيت سنة ثلاث
وستين قال الدمياطي كان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله صلعم ميمونة وكانت
قبله عند مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم
اخو حويطب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلعم فاذن توفيت سنة
احدى وخمسين وهؤلاء جملة المدخولات بهن من نسائه صلعم **فصل** واللاتي تزوجهن
ولم يدخل بهن تسع اسماء بنت كعب وعمرة بنت زيد الكلابية وامرأة من غفار وجد
بها بياضا فمتعها وقال الحقي باهلك وقد قيل انها اسماء بنت النعمان الكندية وامرأة
من بني تميم خلا بها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وقيل
انها كندية بنت عم اسماء بنت النعمان والتي وهبت نفسها له ام شريك **فصل**
**وخدمه صلعم** احد عشر انس بن مالك الانصاري وهند واسماء ابنا حارثة
الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه كان
اذا قام البسه اياها واذا جلس جعلها في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر
الجهني صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح للاذان وسعد مولى
ابي بكر وذو مخمر ابن اخي النجاشي ويقال ابن اخته ويقال ومخبر وبكير بن شداخ الليثي
ويقال بكر وابو ذر الغفاري **فصل ومواليه** صلعم زيد بن حارثة
الكلبي وابنه اسامة وكان يقال له الحب بن الحب وثوبان بن بجدد وكان له نسب
اليمن وابو كبشة من مولدي مكة يقال اسمه سليم شهد بدرا وكان يقال من مولدي
ارض دوس وانيسة من مولدي السراة وصالح شقران ورباح اسود
نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل ابرهيم وكان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلعم فاعتقه

الذي في النسخ خمس فلينظر ان الله

وابو

وابو مويهبة من مولدي مزينة وفضالة نزل بالشام ورافع كان مولى لسعيد بن
العاص فورثه ولده فاعتقه بعضهم واستمسك بعضهم فجاء رافع الى النبي صلعم يستعينه
فوهب له وكان يقول انا مولى النبي صلعم ومدعم اسود وهبه له رفاعة بن زيد
الجذامي وكان من مولدي حسمى قتل بوادي القرى اصابه سهم وكركرة كان على
ثقل النبي صلعم وزيد جد هلال بن يسار بن زيد وعبيد وطهمان او كيسان
او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي اهداه اليه المقوقس وواقد
او ابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو عبيد
وسفينة كان عبدا لام سلمة فاعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلعم حياته
فقال لو لم تشترطي علي ما فارقته صلعم هؤلاء المشهورون وقد قيل انهم اربعون
**فصل واماؤه صلعم** سلمى ام رافع وبركة ام ايمن ورثها من ابيه وهي
ام اسامة بن زيد وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى **فصل** وافراسه صلعم
سبع اولها السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند
الاعرابي الضرس فسماه صلعم السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس
غزا عليه صلعم وسبحه وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح صلعم والمرتجز اشتراه
من اعرابي من بني مرة فقال سهل بن سعد الساعدي كان لرسول الله صلعم عندي ثلثة
افراس لزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء فاثابه
عليه فرائض من نعم بني كلاب والظرب اهداه له فروة بن عمرو الجذامي وكان له فرس يسمى
الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر فحمل عليه فوجده يباع وكانت بغلته
الدلدل اهداها له المقوقس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت اضراسها وكان يحش
لها الشعير ماتت بينبع وحمار عفير اهداه المقوقس ايضا مات في حجة الوداع ٥
**فصل** وكان له عشرون لقحة في الغابة يراح كل ليلة بقربتين عظيمتين من اللبن
وكان فيها لقاح غزر وهي الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة
والريا وكان له لقحة تدعى بردة اهداها الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان
غزيرتان وكانت له مهرة ارسلها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقراء وكانت له
العضباء ابتاعها ابو بكر من نعم بني الحريش واخرى بثماني مائة درهم فاخذها صلعم باربعمائة
وهاجر عليها وكانت حين قدم المدينة رباعية وهي القصوى والجدعاء وهي التي سبقت فشق

فشق على المسلمين **مسئله** وكان له من الغنم مائه منها سبع منايح عجرة و
وزمزم وسقيا وبركه وورسه واطلال واطراف **مسئله** وكان له ثلثه
ارماح اصابها من سلاح بني قينقاع وثلاث قسي وهي الروحا وقوس شوحطه
وقوس صفرا اسمها الصفرا وكان له ترس فيه تمثال راس كبش فكرهه مكانه
فاصبح وقد اذهبه الله **مسئله** وكان سيفه صلعم ذا الفقار تنفله يوم
بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد وكان لمنبه بن الحجاج السهمي واصاب
من سلاح بني قينقاع ثلثه اسياف سيفا قلعيا وسيفا يدعى بتارا وسيفا يدعا
الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب اصابهما من الفلس وهو صنم لطي **انس**
كان نعل سيفه وقبيعته من فضه وما بين ذلك حلق فضه **مسئله** واصاب من سلاح
بني قينقاع درعين درعا يدعا السغديه ودرعا يدعى فضه وكان له درع اخرى تسمى
ذات الفضول **محمد بن مسلمه** رايت على رسول الله صلعم يوم احد درعين درعه
ذات الفضول ودرعه فضه ورايت عليه يوم حنين درعين ذات الفضول والسغديه

## فصل في حليته صلعم

**قال انس** كان ابو بكر اذا راى النبي صلعم مقبلا
انشد يقول شعرا ❁ امين مصطفى بالخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام ❁
**ابو هريره** كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن ابي سلمى في هرم بن سنان بعرم
❁ لو كنت من شي سوى بشر كنت المضي لليله البدر ❁ ثم يقول عمر وجلسا ؤه
كذلك كان رسول الله صلعم لا غير قلت واحسن ما روى في حليته قول **علي عم**
كان رسول الله صلعم ابيض اللون مشربا حمره ادعج العينين سبط الشعر كث اللحيه
ذا وفره دقيق المسربه كان عنقه ابريق فضه من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب
او كانما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعا كان عرقه اللولو وريح عرقه اطيب من
ريح المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللييم لم ار قبله ولا
بعده مثله وفي روايه بين كتفيه خاتم النبوه وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرى
الناس صدرا واصدق الناس لهجه واوفاهم بذمه والينهم عريكه واكرمهم عشيره
من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه **البرا** كان صلعم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر
بلغ شحمة اذنيه **ام معبد** ازج اقرن **هند** بنت ابي هاله بل ازج من غير قرن **فصل**
**في اخلاقه صلعم** كان اشجع الناس **علي عم** كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم



اتقينا برسول الله صلعم وكان اسخى الناس ما سيل شيا قط فقال لا وكان احلم
الناس واشد حيا من العذرا لا يثبت بصره في وجه احد لا ينتقم لنفسه ولا
يغضب لها واذا غضب لله لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي والضعيف
عنده سوا في الحق ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكيا ولا على
خوان ولا يمتنع من مباح ياكل ما وجد من خشن او حسن ياكل البطيخ بالرطب
وكان يحب الحلوى والعسل **ابو هريره** خرج صلعم من الدنيا ولم يشبع من
خبز الشعير وكان ياتي على ال محمد الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته
نار كان قوتهم التمر والما ياكل الهديه لا الصدقه ويكافي على الهديه لا يتانق
في ماكل ولا ملبس **مسئله** **كان صلعم** يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم
في مهنة اهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني او فقير او دني او شريف
يحب المساكين ويشهد جنايزهم ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه ولا يحقر فقيرا
لفقره يركب الفرس والبعير والبغله والحمار ويردف خلفه عبده او غيره لا
يدع احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملايكه يلبس الصوف وينتعل المخصوف
احب اللباس اليه الحبره وهي من برود اليمن فيها حمره وبياض خاتمه من فضه فصه منه
يلبسه في خنصره الايمن وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه
الله مفاتيح خزاين الارض فابى ان ياخذها واختار الاخره كان يكثر الذكر ويقل اللغو
ويطيل الصلوه ويقصر الخطبه اكثر الناس تبسما واحسنهم بشرا مع كونه متواصل الاحزان
دايم الفكر يحب الطيب ويكره الريح الكريهه يتالف اهل الشرف ويكرم اهل الفضل
ولا يطوي بشره عن احد يرى اللعب المباح ولا ينكره ويمزح ولا يقول الا حقا ويقبل
معذرة المعتذر اليه ولا يترفع على عبيده وامايه في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت
في غير عمل لله او فيما لا بد له او لاهله منه رعى الغنم وقال ما من نبي الا وقد رعاها **عايشه**
كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضا لرضاه **انس** ما مسست ديباجا ولا حريرا
الين من كف رسول الله صلعم ولا شممت ريحا اطيب من ريحه خدمته عشر سنين ما قال لي
اف قط ولا قال لشي فعلته لم فعلت كذا ولا لشي لم افعله الا فعلت كذا وكذا الخبر
**مسئله** **ومعجزاته صلعم** كثيره اوضحها القران ثم انشقاق القمر واخباره ان ملك
امته سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال وحنين الجذع ونبع الما من بين اصابعه
غير مره وتسبيح الحصا في كفه وكانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو ياكل وتسليم الشجر والحجر

عليه وكلمته الذراع المسمومه ومات الذى اكل معه وهو صلعم عاش بعد ان
سنين وشهد الذئب بنبوته وكان نائما في سفر فجاءت شجرة تشق الارض حتى
قامت عليه الخبر وغيره ومسح ضرع شاة لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب
وسقى ابا بكر الخبر وهو في خيمتي ام معبد وندرت عين قتادة بن النعمان حتى صارت
في يده فردها فكانت احسن عينيه واحدهما وقيل انها لم تعرف وتفل في عيني علي
وهو ارمد فبرا من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ودعا له ايضا وهو وجع فبرا ولم يشتك
من ذلك الوجع بعد واخبر يوم بدر بمصارع المشركين فقال هذا مصرع فلان ان شاء الله
الخبر وغيره ودعا لعلي ان يذهب الله عنه الحر والبرد فكان لا يجد حرا ولا بردا اخر
ذلك ودعا على عتيبة بن ابي لهب فقتله الاسد ودعا بالمطر وما في السماء قزعة فمطروا
من الجمعة الى الجمعة ثم دعا برفعه فارتفع من يومه واطعم اهل الخندق وهم الف من
صاع شعير وبهمة فشبعوا الخبر وغيره واطعم الجيش من مزود ابي هريرة حتى شبعوا كلهم
ثم رد ما بقي فيه ودعا له فيه فاكل منه حياة النبي صلعم وحياة ابي بكر وعمر وعثمان ولما قتل
عثمان ذهب وحمل منه فيما روي عنه خمسين وسقا في سبيل الله ورمى الجيش يوم حنين
بقبضة من تراب فهزمهم الله الخبر وخرج على مائة من قريش وهم ينتظرونه ووضع التراب
على رؤوسهم ومضى ولم يروه وتبعه سراقة بن مالك الخبر **مسئلة** وحرسه صلعم
سعد بن معاذ حين نام في العريش وذكوان بن عبد الله بن قيس ومحمد بن مسلمة باحد والزبير
بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصاري يوم بنى بصفية وبلال بوادي القرى وكان
عباد بن بشير على حرسه صلعم فلما نزل والله يعصمك من الناس ترك الحرس
**مسئلة وكان له** ربعة فيها مرآة ومشط من عاج ومكحلة ومقراض وسواك
وكان له قدح مضبب بثلاث ضبات من فضة وتور من حجارة ومخضب من شبه وقدح من زجاج
ومغتسل من صفر وكان له سرير وقطيفة وعنه صلعم عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية وعنه صلعم اطيب الطيب المسك وكان يتبخر بالعود
ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه محمد رسول الله واهدى له النجاشي خفين ساذجين اسودين
فلبسهما **مسئلة** وترك صلعم يوم مات ثوبي حبرة وازارا وثوبين صحاريين
وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية وخميصة وكساء ابيض وقلانس صغارا لاطية
وازارا وازارا طوله خمسة اشبار وملحفة مورسة وكان يلبس يوم الجمعة برده
الاحمر ويعتم **فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث** المتعلقة به صلعم

**مسئلة** لما بلغ خمسا وثلثين سنة شهد بنيان الكعبة وتراضت قريش
بحكمه في وضع الركن والقصة مشهورة فلما تم له اربعون بعثه الله رسولا
ثم كان انحصار قريش له ولاهل بيته في الشعب وله صلعم ٤٩ ع وثمانية
اشهر وثمانية عشر يوما ثم مات عمه ابو طالب ثم خديجة
بعده بثلثة ايام ثم لما تمت له خمسون سنة وثلثة اشهر قدم عليه جن نصيبين
فاسلموا ثم بعد ١ ع وتسعة اشهر اسري به من بين زمزم والمقام الى
بيت المقدس وفيه فرضت الصلوة ثم من بعد ٣ ع هاجر يوم الاثنين لثماني
خلون من ربيع الاول ثم بعد الهجرة بثمانية اشهر اخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد
تسعة اشهر وعشرة ايام دخل بعائشة في احدى الروايتين وفي سنة احدى بنى
مسجده ثم بعد سنة وشهر واثنين وعشرين يوما زوج عليا فاطمة ثم بعد سنة وشهرين و
وعشرة ايام غزوة ودان حتى بلغ الابواء ثم بعد سنة وثلثة اشهر وثلثة عشر يوما
غزا عير قريش وفيها امية بن خلف وخرج في طلب كرز بن جابر وكان اغار على سرح
المدينة بعد ذلك بعشرين يوما ثم بعد سنة وثمانية اشهر وسبعة عشر يوما غزوة بدر
لسبعة عشر يوما خلت من رمضان واصحابه يومئذ ثلثمائة وسبعة عشر رجلا
والمشركون بين التسعمائة والالف وكان ذلك يوم الفرقان اذ فرق الله بين الحق والباطل
ثم غزا بني قينقاع ثم غزوة السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات امر وهي غزوة
غطفان ونجد فعرفت انما كل هذه الغزوات في هذه السنة وفيها وهي سنة اثنين — الثالثه غزوة احد
فرض صوم رمضان وحولت القبلة الى الكعبة ثم في اول الثالثة غزوة بني النضير
على راس سنتين وسبعة اشهر وعشرة ايام ثم من بعد لشهرين وعشرين يوما غزوة
ذات الرقاع وبها صلى صلاة الخوف ثم غزوة دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة
ايام ثم بعد ذلك بخمسة اشهر وثلثة ايام غزا بني المصطلق من خزاعة وفيها كان حديث
الافك وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عم وكان بين مولده وعلوق فاطمة بالحسين
خمسون ليلة وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة اربع ثم بعد اربع سنين وعشرة اشهر
وخمسة ايام غزوة الخندق ثم بعدها بستة عشر يوما غزا بني قريظة ثم بعد ذلك
غزا بني لحيان ثم في سنة ست غزا غزاة الغابة وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم غزا
خيبر بعد ست سنين وثلثة اشهر وواحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضاء بعد ذلك
لستة اشهر وعشرة ايام ثم بعد سبع سنين وثمانية اشهر وواحد عشر يوما غزا مكة
وفتحها ثم بعد فتحها بخمسة عشر يوما غزوة حنين وفي هذه السنة غزا الطائف ثم بعد ثماني سنين

وسته اشهر وخمسه ايام غزا غزوة تبوك وفي هذه السنه حج ابو بكر بالناس وقرا
عليهم علي عليه السلم سورة براه ثم من بعد تسع سنين واحد عشر يوما او عشر ايام
حج حجة الوداع ثم من بعد عشر سنين وشهرين توفي صلعم ❁ ❁ ❁

## باب ذكر العشره المشهورين من اصحابه صلعم

اولهم **علي بن ابي طالب** بن عبد المطلب وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم
وهي اول هاشميه ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينه وماتت في حياه
النبي صلعم واولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمه عليها السلام ثم محمد بن الحنفيه
امه خوله بنت جعفر من بني حنيفه وعمر واخته رقيه امهما تغلبيه وعباس وتوم
والعباس الاكبر وعثمن وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابيه والعباس الاصغر
قتل مع الحسين ثم عبيد الله وابو بكر امهما ليلى بنت مسعود النهشليه ولا عقب لهما
ثم يحيى امه اسما بنت عميس مات صغيرا ثم محمد الاصغر لام ولد ورقيه صغرا وبنات من ملة
وام الحسن امهما ام سعيد بنت عروه الثقفي ثم زينب وام كلثوم ورقيه الصغرى
وام هاني وام الكرام وام جعفر اسمها جمانه وام سلمه وميمونه وخديجه وفاطمه
وامامه كلهن لامهات شتى **خلافته** بعد عثمن اربع سنين واربعة اشهر
وايام على اختلاف في الايام قتل وله ثلاث وستون او خمس وستون وقيل ثمان وخمسون
وقيل سبع وخمسون ليله الاحد الاحدى وعشرين من رمضان **مسئله** **وابو بكر**
اسمه عبد الله بن ابي قحافه واسم ابي قحافه عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب بن اسد بن تيم
بن مره بن كعب بن لوى يلتقي مع رسول الله صلعم في مرة وعاش ثلاثا وستين وولى الخلافه
سنتين ونصف وقيل واربعة اشهر الا عشر ليال وقيل سنتين فقط وقيل عشر
شهرا واولاده عبد الله اسلم قديما وله صحبه اصابه سهم يوم الطائف ومات
في خلافه ابيه واسما ذات النطاقين زوجه الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل
بعبد الله فكان اول من ولد في الاسلام بعد الهجره واختها فمله سعد العوام
ثم عائشه ام المؤمنين واخوها عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان
اسلمت وهاجرت وتوفيت في حياة النبي صلعم ثم محمد ولد عام حجة الوداع وقتل
بمصر ودفن فيها وامه اسما بنت عميس الخثعميه ثم ام كلثوم ولدت بعد وفاته
وامها حبيبه وقيل فاخته بنت خارجه الانصاريه ومات في جمادى الاخره لثلاث
ليال بقين من سنه ثلاث عشره **مسئله** **عمر بن الخطاب**

بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن
لوى يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب وامه حنتمه بنت هاشم بن المغيره
واولاده عبد الله اسلم قديما وهاجر مع ابيه وهو من خيار الصحابه
ثم حفصه زوج النبي صلعم ثم عاصم وعبيد الله امهما خزاعيه ثم عبد الرحمن
الاكبر وعبد الرحمن الا[وسط] وهو ابو شحمه المجلود في الخمر امه ام ولد
يقال لها لهيه ثم عبد الرحمن الاصغر امه ام ولد تسمى فكيهه ثم عياض امه عاتكه
بنت زيد بن عمرو بن نفيل ثم عبد الله الاصغر امه الضاريه وفاطمه وزينب خلافته
عشر سنين وستة اشهر ونصف وقتل في اخر ذي الحجه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن
ثلاث وستين سنه في الاصح **مسئله** **عثمن بن عفان** بن ابي العاص بن
اميه بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلعم في عبد مناف خلافته
اثنا عشر سنه قبل الا عشر ايام وقتل في اخر ذي الحجه لثماني عشر خلت منه
بعد العصر وهو صائم سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين اولاده عبد الله
الاكبر وامه رقيه بنت رسول الله صلعم توفي وهو ابن ست سنين ودخل رسول الله
صلعم قبره وعبد الله الاصغر وامه فاخته وعمرو وخالد وابان وعمر
امهم ام عمرو بنت جندب ثم الوليد وسعيد وام عثمن ثم عائشه وام ابان
الصغرى **مسئله** **طلحه** بن عبيد الله بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مره بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في مره اسلم قديما
وشهد احدا ولم يشهد بدرا وامه الصعبه بن الحضرمي اسلمت ايضا واولاده
احد عشر منهم محمد السجاد قتل يوم الجمل وام محمد حمنه بنت جحش وقتل طلحه
سنة ست وثلثين وهو ابن اثنين وستين **مسئله** **الزبير بن العوام**
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في
قصي وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وهو اول من سل سيفه في سبيل الله مع رسول الله صلعم
وامه صفيه بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت الى المدينه واولاده احد وعشرون
رجلا وامراه قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وله سبع او ست وستون **مسئله**
**سعد بن ابي وقاص** واسم ابي وقاص مالك بن ابي وهيب بن عبد مناف بن
الهيب

بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في كلاب اسلم قديما وكان يقول
لقد رايتني واني لثلث الاسلام شهد بدرًا والمشاهد كلها وهو اول من رمى
بسهم في سبيل الله واولاده ستة فمنهم من روى الحديث واخذ عنه ومات
بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبع
وسبعين وهو اخر العشرة وفاتًا **مسئلة** وابو الاعور سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب اسلم قبل عمر بن الخطاب ولم يشهد بدرًا وامه
ام جميل بنت الخطاب وله من الولد عبد الرحمن الاكبر توفي سعيد سنة احدى وخمسين
وله بضع وسبعون **مسئلة** وابو محمد عبد الرحمن بن عوف
بن عبد بن الحرث بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في زهرة ...
غزوة تبوك وامه الشفا وقيل العنقا بنت عوف بن عبد بن عوف بن زهرة
اسلمت وهاجرت واولاده احد عشر روى بعضهم الحديث اصغرهم ابو سلمة
عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وله اثنان وسبعون وقيل ثماني وسبعون **مسئلة**
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يلتقي
مع رسول الله صلعم في فهر اسلم قديما وشهد بدرًا والمشاهد كلها وهو الذي نزع الحلقتين
من وجه رسول الله صلعم وذهبت ثنيتاه فحسنتا فاه فقيل ما رؤي هتم احسن منه وفيه
نزل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر الى اخر الاية الشريفة لانه قتل اباه يوم
بدر واولاده يزيد وعمير وقد انقرض عقبه ومات بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة
بغور بيسان بقرية عمتا وهو ابن ثماني وخمسون وصلى عليه معاذ بن جبل وقيل عمرو بن العاص
**مسئلة** وقد ورد في فضل هؤلاء العشرة اثار منها ما خص كل واحد منهم وهو كثير ومنها
ما يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف انه قال صلعم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في
الجنة وعلي في الجنة وفاطمة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وسعد بن ابي وقاص
في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة **باب في تعداد الائمة**
**الدعاة دون المقتصدين** وهو مرتب على ترتيبهم في القيام ...

٦٧

**علي بن ابي طالب** بويع له في المدينة سنة ٣٥ وقتل في مسجد الكوفة سنة
اربعين ومشهده بالنجف ثم ولده **الحسن بن علي** قام يوم الاثنين لثمان بقين
من شهر رمضان سنة اربعين وخلافته خمسة اشهر وايام وقيل ستة وايام وتم عدة
الرسول صلعم فمات سنة اثنين وخمسين وله سبع واربعون وقيل ستة وقيل خمس ودفن
في البقيع مع امه فاطمة عليها السلام في المدينة وكان المعارض له ولابيه معاوية
ثم اخوه **الحسين بن علي** قام حين انتهى اليه نعي معاوية يوم الاحد لليلتين بقيتا من
رجب سنة ستين وقتل بكربلا عند الكوفة سنة احدى وستين قيل وله ثمان وخمسون
ومشهد جثته الكريمة بها ومشهد راسه المنور بمصر والمعارض له يزيد بن معاوية
لعنهما الله بويع له بعد موت ابيه بلا فصل وكان قد عقد له ابوه سنة ست وخمسين و
مات في صفر سنة اربع وستين قبل سكر ورقص فسقط فشدخه ها ون ثم
**الحسن بن الحسن** قام وتابعه خلق كثير وكان زعيم انصاره عبد الرحمن بن محمد
بن الاشعث الكندي وكان والي الحجاج بسجستان فعظم حاله وخلع الحجاج ودعا
الى نفسه فنهاه علما الكوفة والبصرة وامروه باقامة رجل من اهل البيت فراسلوا
زين العابدين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم بعد مطالبة كثيرة واقام على
جند ابن الاشعث عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب داعيا اليه ولم
يطول الامر توارى في الحجاز بعد انهزام اعوانه حتى زعم بعض اصحابنا انه لم يدع وان
اول من دعا بعد الحسين زيد بن علي والصحيح ما ذكرنا ومات رحمه الله سنة ٧٦ وهو
ابن ٦٣ سنة وقيل ٥٧ ودفن مع والده في البقيع والمعارض له عبد الملك في اخر
ايامه وقد ابنه الوليد ثم **زيد بن علي** عليهما السلام قام يوم الاربعاء لسبع بقين
من المحرم سنة ١٢٢ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة لثلاث بقين في
المحرم في هذه السنة واحرق جثته وذري بالرياح سنة ١٢٢ ومشهد راسه
بمصر والمعارض له هشام بن عبد الملك ثم **يحيى بن زيد** قام ودعا يوم ... وقتل بالجوزجان
من اعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٥ ومشهده ...
وهو سبب خروج المسودة لتوبيدهم عليه ودعوا الى بني هاشم ثم دخلوا في بني امية و المعارض
له الوليد بن يزيد بن عبد الملك ثم **محمد بن عبد الله** بن الحسن بن الحسن بن علي النفس الزكية
قام ودعا سنة ١٤٥ وقتل بالمدينة في هذه السنة وجرى دمه الى احجار الزيت

ومشهده بها امر ببنائه الامام المنصور بالله عليه **ثم اخوه ابرهيم** قام
يوم عيد الفطر سنة **١٤٥** وقتل بباخمرا من ارض الاهواز في هذه السنه وله
**٣٩** ومشهده هنالك **ثم ابرهيم بن الحسن بن الحسن** خرج بعد قتل ابني
اخيه محمد وابرهيم فاشتد المنصور وحبسه حتى مات في الحبس فمنهم من يقول كان
اماما ولم يذكر الهادي ولا السيد **ط** قلت والاصح انه كان اماما وقد عده
الفقيهان العالمان عمران بن الحسن بن ناصر واحمد بن محمد الاكوع وكان موته في شهر ربيع
الاول سنه **١٤٥** والمعارض له والابني اخيه المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد
بن علي بن عبد الله بن العباس **ثم ابنه الحسن بن ابرهيم** قام ودعا ومات في نيف و**١٩**
في الحبس ومشهده هنالك والمعارض له المهدي محمد بن المنصور **ثم الحسين بن علي** بن الحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي ويسمى الفخي قام ودعا ليلة السبت احدى عشر ليلة مضت من ذي القعدة
سنه **١٦٩** والمعارض له موسى الملقب بالهادي بن محمد الملقب المهدي بن المنصور وقتل بفخ
يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام قدس الله روحه ومشهده
هنالك امر بعمارته السيد قتاده بامر الامام المنصور بالله عليه **ثم يحيى بن عبد الله** قام
ودعا سنه ومات في سجن هرون الرشيد بعد ان حوصر وعطش لا
يعرف له مشهد الانه بدار خلافه بغداد في سنه نيف **١٧٥** **ثم ادريس بن عبد الله**
قام ودعا بارض المغرب سنه ومات بها مسموما في نيف و**١٧٥** ومشهده بطليطلة
من اعمال المغرب ونواحيها والمعارض له هرون ايضا **ثم ادريس بن ادريس** قام ودعا
سنه ومات بارض المغرب سنه **٢١٣** ومشهده فيها مع ابيه **ثم محمد بن جعفر**
**الصادق** قام ودعا سنه ومات بجرجان ومشهده بها سنه نيف ومايتين
قلت لم يعده الحاكم في الائمه لكنه سمي باميرالمؤمنين **ثم محمد** بن سليمن بن داود بن
الحسن قام ودعا ومات بالمدينه في نيف ومايتين ومشهده بها **ثم محمد بن ابرهيم**
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن قام ودعا سنه تسع وتسعين ومايه وقتل في الكوفه بلغ
من دعوته حالا انه بلغ فيها ما لم يبلغ غيره وضاق العباسيين على جيشه ببغداد الاكبر وقتل
عسكرهم مايتي الف في عدة وقايع **ثم ابرهيم** بن موسى بن جعفر بن محمد خرج الى ارض اليمن
وله تاثيرات عظيمه وقتل بخراسان ومشهده بها في الف وثلثين قلت في عده الحاكم
الدعاه دون الائمه وكان قبل دعوته داعيا الى محمد بن ابرهيم حتى قتل فدعا الى نفسه
**القسم بن ابرهيم** قال الحاكم وهو نجم ال الرسول وفقيههم وعالمهم المتبرز في اصناف العلم

ومن يضرب به المثل في الزهد والعلم قام ودعا ومات في جبل الرس ومشهده
هنالك فيما عرفت من ولده واصحابه سنه **٢٤٦** **ثم محمد** بن القسم بن علي بن عمر الاشرف
بن زين العابدين صاحب الطالقان قتل بواسطه الكوفه قال الحاكم ولم يوقف على
اثر فقيل قتل وقيل هرب وقيل مات قلت والاصح انه قتل بواسطه في الكوفه
ومشهده فيها وعده الحاكم في الدعاه والصحيح انه من الائمه **ثم الهادي يحيى بن**
**الحسين** بن القسم بن ابرهيم ولد سنة **٢٤٥** قام ودعا في اليمن سنه **٢٨٠**
وله **٣٥** سنه قال الحاكم وكان جامعا لشروط الامامه ويضرب به المثل في الشجاعه
وابتلي بحرب القرامطه فكان له معهم ثلاث وسبعون وقعه وكان قبل دعوته خرج
الى الديلم والى العراق ومات في صعده في شهر المحرم سنه **٢٩٨** ومشهده في سكه
الجامع مشهور **ثم الناصر الاطروش** الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن زين العابدين وسمي اطروشا لانه جيش في ايام دعوته وضرب ابنوا طا
فوقعت سوطه في اذنه فاصابه طرش قام ودعا سنه **٢٨٤** ومات بطبرستان
سنه **٣٠٤** ومشهده فيها وكان عمره اربعا وسبعين سنه وقيل ثمانين
**ثم المرتضى** بن الهادي محمد بن يحيى بويع له سنه موت والده ثم تنحى لاخيه احمد وحكى لما
كان النهوض بالامر منه وبعض الزيديه لا يقولوا بامامته قال الحاكم وكانا جامعين
للشروط وحصل الانتصاب فلا بد من امامتهما وماتا في صعده ومشهدهما في
المشهور فالمرتضى سنه **٣١٠** ثم اخوه سنه **٣٢٢** ودانت له ملوك اليمن واستولى
على صنعا صنيه **ثم جعفر** بن محمد بن الحسن بن عمر بن زين العابدين الملقب بالثائر المحمدي
مات بطبرستان ومشهده فيها سنه **٣٤٥** **ثم المهدي ابو عبد الله الداعي**
**الى الله** محمد بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليهم
ومحله في العلم مشهور اخذ على الشيخ ابي عبد الله البصري وغيره ومات سنه
**٣٦٠** **ثم المويد بالله احمد بن الحسين** بن هرون بن الحسين بن محمد بن القسم بن الحسن بن
زيد بن الحسن بن علي عليهم قام سنه **٣٨٠** ومات بلنجا سنه **٤١١** وخلافته
**٣٠** سنه ثم اخوه **ابو طالب يحيى بن الحسين** بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون
بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليهم قام ودعا سنه
ابن **٨٠** ومات بطبرستان سنه **٤٢٤** وهو ابن نيف وثمانين سنه **ثم ٥**

[illegible]

وما بعضهم عن ... والهادي ... سنة ٣٠٢

محمد ١٨ ... [illegible] ... واسمه احمد بن الحسين بن ابي هاشم من ولد
مانكديم وهو لسان آل العرب وجه القرا
ومات بالري سنة نيف و ٣ع٥ ثم يوسف الداعي بن المنصور
زيد بن الحسن
يحيى بن الناصر بن الهادي ومات بصعده ومشهده الى جنب ابيه سنة
ثم القسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القسم الرسي ومشهده بقرية عجان قام سنة ٣٨٨
ثم الحسين بن القسم العياني ومشهده بذي عرار من ريده البون
ومات ٣٩٣ ثم ولده الحسين
ثم ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهيم
ثم الناصر الحسين بن جعفر
قام سنة ٤٢٦ الرسي ومشهده بريدة ... سنة
مات بهوسم سنة ٤٧٠ ثم ابو الفتح الديلمي بن
الحسيني بن
ناصر بن زيد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي قام ودعا بارض اليمن سنة
وقتل بردمان شرقي ذمار قتله الصليحي عند نجد الجاح سنة
ثم الهادي الحسني ابو الحسن يحيى بن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن
علي بن الحسن بن علي بن احمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عليهم في الديلم
٤٣٠ وقيل سنة ثم ابو طالب المويد بالله يحيى بن احمد بن الحسين بن الحو...
قام سنة ٥٠٢ الحسني الهاروني مات مقتولا من بلد الديلم سنة ٥٠٢ ثم الاشرف
الحسني قام سنة ٤٣٢ ومات بالديلم سنة ٤٤٥ ثم المتوكل احمد
سليمن بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي قام سنة ٥٣٢ ومات بـ
خولان سنة ٥٦٦ ثم المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمن بن حمزة بن علي بن حمزة — ومشهده بحيدان
ابن ابي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن القسم بن ابرهيم
قام ودعا سنة ٥٩٤ وتوفي بكوكبان سنة ٦١٤ ونقل الى ظفار
فيه وخلافته ٢٠ سنة ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد بن القسم بن عبد الله
بن محمد بن القسم بن احمد بن اسمعيل بن ابي البركات بن احمد بن محمد بن القسم الرسي قام ودعا
٦٤٦ وقتل يوم الاربعا ... من صفر سنة ٦٥٦ ومشهده في ذيبين
المشهور بالفضل ثم ابرهيم بن احمد تاج الدين بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن
احمد بن الهادي قام ودعا سنة ٦٧٠ ثم اسره المظفر فاتى عرني ذمار سنة ٦٨٤
ومات في تعز سنة ٦٨٣ ومشهده في تعز عدينه مشهور ثم المتوكل المطهر

بن المرتضى بن المطهر بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر احمد بن يحيى عليهم
قام ودعا سنة ٦٧٦ ومات سنة ٦٩٧ ومشهده في ذروان حجه
مشهور ثم ولده المهدي محمد بن المطهر دعا سنة ٧٠١ وعكف بنطر حتى
افتتح عدن ابين ولم يقل بامامته اكثر شيعة زمانه ومات في ذي مرمر قبلي صنعا
لثمان بقين من الحجه سنة ٧٢٨ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور
ثم المويد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن ابرهيم بن يوسف بن علي بن ابرهيم بن محمد
بن ادريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهم
٧٢٩ في اليوم العشرين من رجب ولم يمكن سلطنته لغيره ومحله في العلم والفضل
مشهور ومات في حصن هران قبلي ذمار ثم نقل اليها سنة ٧٤٩ ومشهده
فيها مشهور ثم والدنا الامام المهدي لدين الله علي بن محمد
بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي
يحيى بن احمد الناصر بن الهادي عليهم ولد سنة ٧٠٥ ودعا في ثلا المحروس سنة
٧٥٠ وتوفي في اخر جمادى الاخرة سنة ٧٧٤ في ذمار ونقل منها الى صعده
ومشهده فيها مشهور **فصل في الدعاة** الذين لم تتم امامتهم اعلم انه قد دعا الحاكم
ودعى منهم جماعة في ... منهم احمد بن عيسى فقيه آل الرسول بويع له ولم يتمكن من الخروج
فاستتر الى ان مات ومحمد بن صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قام واخذ ومات في السجن ويحيى — في سجن المعتصم
بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ وقتل والحسن بن محمد بن عبد الله
بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم خرج في الكوفه وقتل هنالك والكوكبي الحسين بن علي من ولد
الارقط خرج بقزوين ثم هرب الى الديلم وقتل ثم يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن علي خرج في
الكوفه ايام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين وروى انه لما قتل [illegible] محمد بن
عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح فقال بعض آل الرسول ايها الامير انك
تهنا في امر لو حضر رسول الله صلعم لعزي فيه وخرج الى الديلم جماعة منهم الباقر
والناصر وغيرهما قلت ومن اراد استقصا ذكرهم طلبها في تواريخهم كاخبار المبيضة
ومقاتل الطالبيين وغيرهم **باب ذكر خلفا الدولة الاموية والعباسية**
وتاريخهم **فصل** اول الاموية عثمن بن عفان وقد مر ذكره مع العشرة ثم معوية بن ابي سفيان صخر
بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هند بنت عتبه توفي بدمشق في رجب يوم الخميس سنة

وارىعة اشهر بعد صلح الحسن
٦٠ وله ٧٦ وكانت ولايته ١٩
وامه ميسون بنت بحدل من بني حارثة وتوفي في ربيع
ثم يزيد بن معويه وولايته ٣ سنين و٦ اشهر ثم معاوية بن يزيد
الاول سنة ٦٤ وله ٣١ ثم مروان بن الحكم بن العاص بن عبد شمس امه آمنة بنت علقمة بن صفوان
امه ام خالد بنت ابي هاشم بن الحكم بن العاص بن عبد شمس
قام سنة ٦٤ وتوفي سنة ٦٥ وله ٦١ ثم ابنه عبد الملك بن مروان امه عائشة
ابنة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قام في رمضان سنة ٦٥ وتوفي في شوال سنة
٨٦ وله ٦٣ سنة وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير ثلاث عشرة سنة واربعة
اشهر وولايته مع ابن الزبير ٧ ثم الوليد بن عبد الملك امه ولادة ابنة العباس
العبسي قام في شوال سنة ٨٦ وتوفي في ربيع الاول سنة ٩٦ وله ٤٦
وولايته ٩ سنين وشهر واحد ثم اخوه سليمن بن عبد الملك امه ابنة الوليد بن
العباس قام في ربيع الاول وقيل في جمادى الاخرى سنة ٩٦ وهلك يوم
الجمعة لعشر بقين من صفر سنة ٩٩ وله ٤٥ وولايته سنتان و٦ اشهر
ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية امه ام عاصم ليلى بنت عاصم بن
عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام في صفر سنة ٩٩ وتوفي في رجب سنة احدى ومايه
وله ٣٧ وقيل ٣٩ وستة اشهر وولايته سنتين ونصف ثم يزيد بن عبد الملك امه
عاتكة بنت يزيد بن معاوية قام سنة ١٠١ وتوفي في شعبان سنة ١٠٥ وله
٣٩ وستة اشهر وولايته اربع سنين وشهر ثم هشام بن عبد الملك امه عائشة بنت
هشام بن اسمعيل المخزومي قام في شعبان سنة ١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر سنة
١٢٥ وله ٥٦ وولايته ١٩ وتسعة اشهر ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك امه ام
الحجاج بن يوسف وكان ماجنا سفيها قام سنة ١٢٥ وقتل في جمادى الاخرى سنة
١٢٦ وولايته سنة وشهران ثم يزيد بن الوليد ويعرف بالناقص لما نقص الجند ارزاقهم
امه شاه فرند بنت يزدجرد بن كسرى قام في جمادى الاخرى سنة ١٢٦ وتوفي في ذي الحجة
من هذه السنة وولايته ٦ اشهر ثم ابرهيم بن الوليد امه ام ولد تسمى نعم قام في ذي الحجة
سنة ١٢٦ وظهر مروان بن محمد الجعدي واقتتل باهل الحرس وقنسرين
فبعث ابرهيم سليمن بن هشام بجنود الشام فالتقوا بارض الغوطة فانهزم سليمن ولحق
بابرهيم ودوبع لمروان في الغوطة وهرب ابرهيم من دمشق حتى استوثق له ولايته ٧٥ يوما
ثم مروان بن محمد الجعدي امه لبابة الكردية قام في صفر سنة ١٢٧ وقتل في ذي الحجة سنة



١٣٢ وله ٦٢ سنة وولايته ٥ سنين فصار ملوك بني امية الى مروان ١٤
رجلا وسنوهم ٩١ وكانت ولايتهم الف شهر منذ قام عثمن **فصل ومن**
**الاموين** من غلب على الاندلس واول خلفائه عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن
عبد الملك قام يوم الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة سنة ١٣٨ وتوفي في جمادى الاولى سنة
١٧٢ وله ٥٩ وولايته ٣٣ وخمسة اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنة ١٧٢
وله ٣١ وتوفي في صفر سنة ١٨٠ وولايته ٧ وثمانية اشهر ثم ابنه الحكم قام في
شهر موت ابيه وتوفي في يوم الخميس لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٢٠٦ وله
٥٣ وولايته ٢٧ ثم وليه عبد الرحمن قام في شهر موت ابيه وولايته ٣١
وخمسة اشهر وتوفي ليلة الجمعة لثلاث خلون من ربيع الاخر سنة ٢٣٨ وله ٦٢
ثم وليه عبد الرحمن سنة وفي هذا الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم وولايته ٣٤
وتوفي في يوم الجمعة اول شهر ربيع الاول سنة ٢٧٣ وله ٧٠ سنة وفي هذا الشهر
قام وليه المنذر وتوفي يوم الخميس لثلاث عشرة بقيت من شهر صفر سنة ٢٧٥ وفي هذا
الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وتوفي في صفر سنة ٣٠٠ ثم عبد الرحمن بن محمد اخرهم
على ما ذكر الشيخ مصنف كتاب الدولتين **باب في تعيين خلفاء الدولة العباسية**
وتاريخهم اولهم **ابو العباس** عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
امه ريطة بنت عبد الله بن عبد المدان الحارثي قام في الكوفة في ربيع الاول سنة ١٣٢
وهو اول من خطب قاعدا من الخلفاء وكانت الاموية تخطب قعودا توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦
وله ٣٣ وولايته اربع سنين و٩ اشهر ثم ابو جعفر المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد
علي بن عبد الله البربرية قام سنة ١٣٦ وتوفي في ذي الحجة سنة ١٥٨ وله ٦٣
سنة قيل وتسمى ابا الدوانيق لكثرة حجه وتوفي وفي بيت ماله الف الف وستون الف الف
وكانت ولايته ٢٢ سنة ثم وليه المهدي محمد بن عبد الله قام في شهر المحرم سنة ١٥٨
وتوفي في المحرم سنة ١٦٩ وله ٤٣ وولايته ١٠ سنين ٤٥ يوما ثم وليه موسى
الهادي قام في شهر موت ابيه وامه الخيزران وتوفي في ربيع الاول سنة ١٧٠ وله ٢٣
وولايته سنة وشهران ثم الرشيد هرون بن المهدي قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران توفي في
جمادى الاخرة سنة ١٩٣ وله ٤٥ وولايته ٢٣ ثم وليه الامين محمد بن هرون قام
في شهر موت ابيه وامه ام الواحد بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور لقبها جدها زبيدة فغلب لقبها
على اسمها وهي اول من اتخذ قمص الولو مفصلا بالجوهر الاحمر والاخضر والاحمر فالمرصع بالجوهر
واول من اتخذ شمع العنبر واول من اتخذ في الاسلام الة الذهب والفضة المكللة بالجوهر وقيل

في شهر المحرم سنة ١٩٨ قتله طاهر بن الحسين وكان من ولاة المامون وله ٢٧ وولايته
٤ سنين و ٦ اشهر ثم اخوه المامون عبد الله بن هرون امه مراجل ام ولد قام في
المحرم سنة ١٩٨ توفي في الثغور في رجب سنة ٢١٨ وله ٤٩ وولايته ٢٥
وستة اشهر وايام ثم اخوه المعتصم محمد بن هرون ويكنى ابا اسحق امه ماردة قام
في رجب سنة موت اخيه توفي في ربيع الاول سنة ٢٢٧ وله ٤٨ وولايته ٨ سنين
ثم ولي ابو جعفر الواثق هرون بن محمد بن هرون امه قراطيس قام في ربيع الاول سنة
٢٢٧ وتوفي في ذي الحجة سنة ٢٣٢ وله ٥ ولايته ٧ اشهر ثم اخوه المتوكل
ويكنى ابا الفضل واسمه جعفر امه شجاع قام في ذي الحجة سنة ٢٣٢ وقيل في الجمعة
سنة ٢٤٧ وله ٤٥ وولايته ١٤ و ٩ اشهر ثم ابنه المنتصر امه حبشية قام
في شوال سنة ٢٤٧ وتوفي في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وولايته ستة اشهر
في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وولايته ٦ اشهر ثم ولي المستعين احمد بن محمد ويكنى ابا
العباس وامه ام ولد في شهر ربيع الاخر سنة ٢٤٨ وخلع في ذي الحجة سنة ٢٥٢
وولايته سنتين و ٦ اشهر ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى ابا عبد الله وامه قبيحة قام
في رجب سنة في ذي الحجة سنة وقتله وصيف بن صالح سنة
وكانت ولايته ٣ سنين و ٧ اشهر ثم محمد المهتدي بن هرون الواثق امه قرب
قام سنة ٢٥٥ وخلع في رجب سنة ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان
الحرب بينه وبين الموالي وقتل وولايته ١١ شهرا ثم احمد بن جعفر المتوكل ويكنى المعتمد ابا
العباس امه قينان قام في رجب سنة ٢٥٦ وتوفي في سنة ٢٧٩ وولايته
٢٣ سنة وعشرة اشهر ثم احمد المعتضد بن ابي احمد الواثق بن المعتمد وامه صواب
قام في رجب سنة ٢٧٩ وتوفي في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ وولايته ٩ سنين و
اشهر ثم علي المكتفي بن احمد المعتضد امه ... قام في ربيع الاخر سنة ٢٨٩ وتوفي
في ذي القعدة سنة ٢٩٥ وولايته ٦ سنين و ٧ اشهر ثم جعفر بن احمد المقتدر قام
في ذي القعدة سنة ٢٩٥ وقتل يوم الاربعا لثلاث بقين من شهر شوال سنة ٣٢٠
ذكر ذلك الشيخ العالم المحقق في كتاب تاريخ الدولتين عدة خلفاء بني العباس ثمانية عشر رجلا
ابتدا امرهم من سنة ١٣٢ الى سنة ٣٢٥ **فصل** وقال في بعض كتب التواريخ ثم
قام بعده المقتدر القاهر بالله ابو المنصور محمد بن المعتضد وولايته سنة و ٦ اشهر و ٨ ايام
ثم الراضي ابو العباس محمد بن المقتدر وولايته ٦ سنين و ٤ اشهر و ١٥ ايام ثم المتقي لله ابو اسحق
ابرهيم بن المقتدر وولايته ٣ سنين و ١١ شهرا ثم المستكفي بالله ابو القسم عبد الله بن المكتفي

ولايته

ولايته ١٤ اشهر ثم المطيع لله ابو القسم وقيل ابو العباس الفضل بن المقتدر وولايته
٢٩ سنة و ٤ اشهر وايام ثم ولي الطايع لله ابو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع وولايته
١٧ سنة و ٨ اشهر و ٦ ايام ثم القادر بالله ابو العباس احمد بن اسحق بن المقتدر بالله و
ولايته ٤١ سنة و ٣ اشهر ثم ولي القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله بن احمد القادر بالله
ولايته ٤٤ سنة و ٩ اشهر و ٦ ايام ثم ولي المقتدي بامر الله ابو القسم عبد الله
بن محمد الذخيرة بن القايم بامر الله وكان الذخيرة قد ولاه والده العهد ثم توفي الذخيرة في حياة والده
فانتقلت الخلافة الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنة ٤٦٧ والقايم بامر الله مات في هذا
العام في شعبان يوم تاسع عشر سنه ولايته ١٩ سنة و ٥ اشهر ثم المستظهر بالله ابو العباس
احمد بن عبد الله المقتدي بامر الله مات في الشهر الذي مات والده فيه وخلافته ٢٥ سنة
و ٣ اشهر و ٦ ايام ثم المسترشد بالله ابو المنصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليلة حين
وقيل بها دون عشرين ذي القعدة سنة ٥٢٩ خلافته ١٧ سنة و ٦ اشهر و ٧ ايام ثم
الراشد بالله ابو جعفر بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٢٩
وقتل في شهر رمضان سنة ٥٣٢ وولايته ٣ سنين ١١ ايام ثم المقتفي لامر الله ابو عبد الله محمد بن
المستظهر قام في شهر ذي الحجة سنة قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنة ٥٥٥ وولايته ٢٣ وقريب
من ٣ اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفي في تاسع ربيع الاخر
سنة ٥٦٦ خلافته ١١ سنة وقريب من شهرين ثم ولي المستضيء بامر الله ابو محمد الحسن بن
يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنة ٥٧٥ وولايته ٩ سنين و ٧ شهور ثم ولده الناصر لدين
الله ابو العباس احمد المستضيء قام يوم مات والده وقد كان اخذ البيعة لابنه ابي نصر محمد
في حياة ابيه ما رأى في هذا الكتاب وبقي الامر كذلك الى وقت كتابة هذا التعليق في شهر رمضان من
سنة ٥٧٣ وسلطان اليمن يومئذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب بن شاذي وسلاطين مصر
والشام بنواحيه عثمان وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف بن ايوب ثم غلب على ملكهم الاتراك فقتلوهم
فانقرض ملكهم وان احدث الولاية منهم فقطع الله دابر الظالمين واقام دولة الحق قضاء لحق
المنزل البيت المطهرين تم كتاب السير بحمد الله وعونه

## كتاب الاسماء للآيات المعتبرة في الاجتهاد

**فصل** اتفق العلماء على ان المعتبر في كتاب الاجتهاد من
كتاب الله تعالى معرفة آيات الاحكام فقط وتظاهرت اقوالهم على حملة احتمتها به وتتبعها
وجدناها كذلك **فصل** وانما المراد بالآيات كل جملة تامة احتمل منها رابطة من
ضمير وعطف او نحوهما صيرتها كالجملة الواحدة افادت بظاهر منطوقها حكما عمليا مجملا او مفصلا
ناسخا او منسوخا مبتدا او مكررا خاصا به مطلقا او مقيدا ومن ثم بلغت هذا العدد **فصل**

وربما لم يتم افادة الحكم المقصود بجملة واحدة بل بجملتين او اكثر فعدت اية واحدة ۞
اعتبارا بالحكم اذ هو المقصود وربما اشتملت الجملة الواحدة حكمين او اكثر ۞ مسئلة
وانما انتزعناها واوردناها في كتابنا هذا ما عداها تقريرا لما نص عليه العلما من
تقرير عددها وتقريبا للمجتهد اذا التمس الحكم منها او اراد نقلها ليستحضرها وتقرير
اثارها والخلاف فيه مذكور في اثنا الكتاب في حكايات الحجج وبالله التوفيق ۞

بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة اول اية ١ هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ٢ واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ٣ ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا ٤ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون ٥ واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين ٦ كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ٧
وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة ٨ واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ٩ حتى
يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ١٠ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ١١ واعفوا واصفحوا حتى ياتي
الله بامره ان الله على كل شي قدير ١٢ واقيموا الصلاة واتوا الزكوة ١٣ ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ١٤ ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ١٥ لا ينال عهدي الظالمين ١٦ واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ١٧ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ١٨ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٩ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٢٠ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ٢١ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم ٢٢ يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين ٢٣ يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان
كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ٢٣ ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ٢٤ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا والصابرين في الباسا والضرا وحين الباس اولئك الذين صدقوا ٢٥ يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ٢٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ٢٧ فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٢٨
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٢٩
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ٣٠ ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٣١ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ٣٢ يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ٣٣
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٣٤ واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ٣٥ ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم
٣٦ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
٣٧ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ٣٨ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ٣٩ واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ٤٠ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا
من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٤١ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من

حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ٤٢ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٤٣ يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل ٤٤ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ٤٥ يسالونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اشد من القتل ٤٦ يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما ٤٧ ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ٤٨ ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم ٤٩ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ٥٠ ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ٥١ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم ٥٢ ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٥٣ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم ٥٤ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥٥ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ٥٦ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٥٧ الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥٨ ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك ٥٩ فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ٦٠ واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ٦١ واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ٦٢ والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الا وسعها ٦٣ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٦٤ وعلى الوارث مثل ذلك
٦٥ فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٦٦ وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ٦٧ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ٦٨
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ٦٩ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه ٧٠ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ٧١
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ٧٣ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ٧٤
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٧٥ وقاتلوا في سبيل الله ٧٦ من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ٧٧ يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم ٧٨ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ٧٩ يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ٨٠ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ٨١
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ٨٢ واحل الله
البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون ٨٣ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون ٨٤ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون ٨٥ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيا ٨٦ فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل ٨٧ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ٨٨
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ٨٩ ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ٩٠ ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم ٩١ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ٩٢ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
سورة العمران ٩٣ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين

يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ٩٤ ان الذين يشترون بعهد الله
بايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ٩٥ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
٩٦ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ٩٨ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ٩٩
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم ١٠٠ يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ١٠١ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والله يحب المحسنين ١٠٢ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على
الله ١٠٣ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ١٠٤ واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ١٠٥ لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ١٠٦ الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
١٠٧ يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا سورة النساء ١٠٦ واتوا
اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان
حوبا كبيرا ١٠٩ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
١١٠ واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
١١١ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
قولا معروفا ١١٢ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ١١٣ للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا ١١٤ واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا ١١٥ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا ١١٦ ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا ١١٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ١١٨ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس ١١٩ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ١٢٠ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ١٢١ وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله ١٢٢ واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٢٣ واللذان ياتيانها منكم فاذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ١٢٤ يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ١٢٥
وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ١٢٦
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ١٢٧ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ١٢٨ واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ١٢٩ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ١٣٠ فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم
وان تصبروا خير لكم ١٣١ يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ١٣٢ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ١٣٣ ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ١٣٤ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ١٣٥
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ١٣٦ والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ١٣٧
١٣٨ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

١٤٠ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ١٤١ وبذي القربى واليتامى والمساكين ١٤٢ والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ١٤٣
[يا ايها] الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ١٤٤ ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ١٤٥ واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ١٤٦ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
١٤٧ يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا ١٤٨ فليقاتل
في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب
فسوف نؤتيه اجرا عظيما ١٤٩ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من
الرجال والنساء والولدان ١٥٠ فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا ١٥١ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ١٥٢ فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا
نفسك وحرض المؤمنين ١٥٣ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها ١٥٤ واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
١٥٥ فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا
١٥٦ ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا
فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ١٥٧ وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا
ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ١٥٨ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ١٥٩ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ١٦٠ الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها اولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ١٦١
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
١٦٢ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ١٦٣ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ١٦٤ ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
١٦٥ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ١٦٦ ولا
تهنوا في ابتغاء القوم ١٦٧ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله ولا تكن للخائنين خصيما ١٦٨ ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ١٦٩
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ١٧٠ لا
خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ١٧١ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في
الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ١٧٢ وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت ١٧٣ ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وان تصلحوا ١٧٤ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله ١٧٥ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

كم اذا ... ١٧٦ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٧٧ يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المؤمنين ١٧٨ لا يحب
بالسوء من القول الا من ظلم ١٧٩ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين سورة المايدة ١٨٣ يا ايها الذين امنوا او
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم
١٨٣ يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلايد ولا امين البيت الحرام يبتغون ١٨٤ واذا حللتم فاصطادوا و
١٨٥ ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ١٨٦ حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
فسق ١٨٧ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ٨٨
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ١٨٩ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ١٩٠ يا ايها
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ١
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ١٩٢ فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سوأة اخيه ١٩٣ انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او

الجزء الأول





مسألة ويمنع الصغير ما يمنع الحدث حتى يغتسل لصحة الجنابة عليهما لعموم اذا التقيا لكن لا تكليف كالمجنون فيجب بالبلوغ من الفاصي سقط فلا يرجع قلت المجنون عقل قلت واذا حكم الجنابة ثبت على غير المكلف كالنائم مسألة جماع الخنثى لا يوجب لاحتمال النقص كضوء غير المخرج الثالث الحيض اجماعا للاية وقوله صلعم واذا ادبرت فاغتسلي وفي وجوبه فيهما في النفاس برؤية الدم او انقطاعه وجهان بالرؤية اذ هو السبب وبالانقطاع لقوله صلعم واذا ادبرت ولا يغتسل مستحاضة والجنابة وكلامه حمل على الندب للتنظيف ولا لما التي بدم جراحة في الفرج وتعرف بالصفة الرابع النفاس اجماعا فان لم تر دما فلا غسل لخروج الحم او مع خليل الله بن يوجب كالمني قلت استحال

مسألة من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل امر صلعم قيسا وثمامة ولنجاسته قلنا ترك ولا لنقل في كل من اسلم والنجاسة طهرها الاسلام فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عنده لقوله ولا جنابة الاسلام قلنا خصص بالاية فان كان قد اغتسل اعاد عنده يعتاد لفساد نيته من غسله صحيح كذمية اغتسلت للوطء زوج مسلم قلنا الاصل ممنوع لنا فلا ضرورة وله في اعادتها وجهان يجب اذ الاول للوطء فلا احتياج نية ولا يسقط حق الله وللزوج اذ صحة الوطء فرع تصحيح حق الله والمباركة لاعتد اجماعا الخامس موت مومن غير شهيد اجماعا

فصل وندب المسلم ولحمله ملاقيه والجماع كفعله صلعم ويجب الوضوء للجماع لقوله صلعم فليتوضا يندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف اجماعا ولحمله ملاقيه وعلاقه لالنا لس من حقيقته ولا تبعا وندب غسل الفرج واليدين والفم للاكل والشرب والنوم والجماع لرواية فما تستحب مضمضة وغسل اليدين والفرجين وعنه صلعم اذا اتى احدكم امرأته ثم بدا ان يعاود فليتوض وكوضوء الصلاة افضل اذ روي استحباب ذلك والغسل للجماع افضل اذ طاف صلعم على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه

مسألة ولا يصلي اجماعا للاية ولا يقرأ القرآن او الكتابة المرتسمة ولو بعض آية عند لقوله صلعم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا يجوز دون آية اذ ليس قرآنا لعدم الاعجاز قلنا بعض فحرم كالسجدة ثم عادة كالصلاة مرع يجوز ما فعل بغير التلاوة كما مر من التسبيح والحمد والعقود والتسبيح بقصدها

قلت وهو الصحيح ان الاعمال بالنيات ولرواية ر بقرا الحائض ما
دون اية والمراد ترك الكلام نحو قم بل لا وكون اذ هي القرآن ك بقرا الاية
والاثنين ى اية الركوب والنزول قلت اذا قصد التلاوة والاحرام م تحرز
مطلقا لفعل قلنا ليس بحجة مسئلة الاكثر ولا يلبث في المسجد لقوله صلى
لا احل المسجد لجنب ولا حائض د ف يجوز كالعبور قلنا الاصل ممنوع
سلمنا فخصته الاية مد ضى يجوز ان توضأ لرفع الحدث عما باشره المسجد
الحائض فيمنع للتنجيس قلنا لم يمنع الجنب بما شرع واذا فلا لغسل الوجه ومنع الرأس
مسئلة ولا يعتد بالخبر احل المسجد وكالحائض ع م ع و س ص يجوز
لقوله تعالى الا عابري سبيل والمراد موضع الصلوة قلنا المسافرين فتيمموا للعذر
وذكر السفر لكثرة العذر فيه او عابري سبيل للخروج منه اذا اجنب فيه
فرع فان اجنب فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم يخرج ى يخرج بلا تيمم
اذ لا لبث مسئلة م ويجتنب النجس الثوب والبدن دخول المسجد لفعله صلى
فان خاف التنجيس فلا لحله صلى الله عليه وسلم مسئلة ولعل وعلى الرجل الممني ان
يبول قبل الغسل للقطع بقا بعض المني فيمنع صحة الغسل كبقية الحيض
رطاح ش لا ينقطع سلمنا فالبول مستبرئ فان خرج اعتسل قلنا هو كالحيض اشبه
لايجابها الغسل ويندب تقديم البول اجماعا لقوله صلى حتى يبول الخبر
مسئلة فان تعذر غسل اخر الوقت فهو فاسد فيصلى فقط ومنا بالاعادة
لا الصلوة كالمتيمم حليل الله والصلوة م بل يقع صحيحا فلا تاخير وان ندب
ماشا وكتب بالبول ط احمد لا يندب التاخير ويلزم التعرض احمد والاعادة
ط ان لم ينتقض بالحدث ونحو اما المراة فلا تعرض لاختلاف المخرج ولا التيمم
برفع الحدث مسئلة ط واذا وجد جنب وحائض وميت وما يكفي احدهم
فالحائض احق لتعلق حق الادمي ش بل الميت اذ هو حي بطهرها ى بل لكون غسله تنظيفا
فلم يعتل التراب فان ملكه احدهم منع بذله لغيره في الاصح ص ش فان خالف لم
يتيممه مع وجوبه فيقضي س ولا مع عدمه قلنا عادم فصح تيممه فرع فان كانت
اباحة فالميت احق بالمباح اتفاقا والحي المتنجس اولى اذ لغسل الميت بدل له النجاسة من
الميت لما مر والجنب والحائض سوا وقيل بل الحائض لزيادة الوطء وقيل بل الجنب لتواتر نصه
والمحدث المتنجس يقدم النجس والمحدث في المباح بقدم الجنب ان كفاه لغلظ حدثه وقيل
يشتركان وقيل الجنب وقيل سوا فصل وفروضه ثلاثة الاول النية



والخلاف كما مر ولا يلزم تعليقه بالصلوة اتفاقا الا ما يؤدى به وحده
فان نواه لها او نحوها اجزى للترتيب لا لرفع الاصغر الا لرفعه الاكبر
بارتفاعه وكالحدث لتردده الا عند م بل لعين السبب او نقول الاكبر ولا سبيل
لجمعه لمقارنته وتعارضه او الا وصح من الشك فيه الثاني المضمضة
والاستنشاق وهما مشروعان اجماعا لفعله صلى مسئلة العترة ح ص د
فالحرث وجبان للاية وقوله صلى هما فريضة وقوله بلوا وانقوا
وذي الفم بشر لقول ي البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ن ص ك
انما يكفيك ان تحثي على راسك الخبر قلنا معناه بما ياتي ويترك ذكرهما لظهوره
عادة قالوا كالعين قلنا فيها حرج بل كالاذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه
الثالث عموم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لما مر وقوله صلى من ترك
موضع شعرة الخبر وفي باطن العين الخلاف مسئلة العترة ك وكذا لا يكفي الا امكن
تطهيره لقوله صلى وبذلك الخبر وكالنجس ابو ح ص فان صلى اما انا الخبر وترك
ذكره قلنا لظهوره قالوا كالتيمم قلنا ظهارة بالماء فافترقا ص ح وقيل جرى
الماء لذلك فرع ولو اغتسل للاصغر او توضا للاكبر او للاصغر اجزا
في اعضاء الوضوء فقط للجنابة قلت فيه نظر واذا تعدد موجبه كفت نيته
لواحد كالوضوء من احداث عكس النفلين والفرض والنفل ولو ترك طرف شعره ثم
قطعه فوجهان اصحهما لا يغتسل المقطع كرجل ترك وضوءها ثم قطعت بين الشاف
عندهم قلت وفيه نظر مسئلة ط ص ولا يجب التسمية وقيل يجب قلنا لا دليل كخلاف
الوضوء وجهها فيه ان تعم الطهارة فيه ما لم يغتسل لتثنية النص ولا يجب الترتيب
اجماعا ويندب التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونة حيث قالت فالقى الماء على
بن اليمنى الخبر مسئلة العترة ح لش ولا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان و ح
لش ص بل يدخلان لتجزي الغسل مرة وان لم يترتب كالحيض مع الجنابة ولقوله
فاطهروا ولم يفصل لش اذا توضا مرتبا ثم غسل ما بقى اجزا الا اتفاقا فهما في
واجبات مرتبها والترتيب للوضوء لش ان نوى الوضوء مع الغسل اجزاهما وان لم
لم يرتب كالحج والعمرة لش ان سبقت الجنابة تداخلا الطهر والاصغر الا الغسل لنا
واجبان سعا ترتيبهما وصفتهما ولم يتداخلا والقول علي عليه السلام من اغتسل من جنابة الخبر

ونعله **فرع** ولا يجزئ غسل الغسل اذا لا يقع على غير ظاهر البدن لحديث
كما لا يصح قبل غسل الفرج لما مر في (ش) يندب تقديمه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
ولم يفصل ولا تنافي (مر) لتحمل للاية دليل (علي) عليه فيغسل رضا لنا يا مزوالوجه
لندب الوضوء في غسل الجنابة عندنا اوجب تقديمه لا غيرهم ندب أو لا
**مسئله** والمراة كالرجل الا انها لا تنقض شعرها لقول (ام سلمه) اي امراة اشد
ظفر راسي أفانقضه للجنابة والحيض قال انما يكفيك ان تصبي عليه ثلاث حثيات ولا تنقض
كالرجل ولم تعرف لقوله صلعم بلوا الشعر قال (وام سلمه) عرفت حقيقة شعرها
تنقض مطلقا لذكر (لصو ف) في الجنابة اذ هي ما لكتاب لا الحيض اذ هو بالسنة
قلنا لا بل الجنابة بقوله بلوا انا حرام سلمه والطيب في الراس ان منع ازاله
فلا **مسئله** ونقضه في الدم حتما لقوله صلعم انقضي شعرك الخبر
(مرطي عن) ندب فقط اذ هو كالجنابة قلنا خص الخبر ويندب ان تتبع آثار
الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقول (عا) خذي فرصة من مسك الخبر **مسئله** (حص)
وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من اناء واحد لقول (انس) وامراته من توضأ
الخبر ولقول (عا) كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد والرجل بفضل المراة
والعكس لقول (ميمونه) اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة الخبر
(حم) وعنه يكره للخبر لا يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة قلنا حمل على انه يجس او صار
مستعملا (لصم حق) يكره (عم) من الحائض والجنب فقط لنا خبر (ميمونه) ولا يجس الماء
بمس الحائض والجنب الا النجاسة (ف) يجس الا باليد للحرج لنا قوله (ح) لن تجس
الخبر **فصل** وغسل الجمعة مشروع اجماعا (الاكثر) منه لقوله
فيها ونعمت (لم داود بعض المحدثين) قال صلعم واجب على كل محتلم وقال صلعم حق
على كل مسلم الخبر قلنا امر (م) على بركه بحضرة الصحابة وقد تعبر المحتسب
بالواجب والحق ترغيبا **مسئله** وللعيدين لتكثر لقول (علي) امرنا رسول الله
ويوم عرفه لقول (علي) امرنا وفي رواية زاد ان عليه عليه اعتسل اذا شئت
للاحرام لامره صلعم لاسما بنت عميس بالغسل الخبر وفيه نظر ولدخول الحرم لفعله
(وعلي والحسنين) كغيره قلنا خصه النص (اكثره كم ص) وبعد غسل الميت لفعله
ولقوله من غسل منا فليغتسل (حم ل) قال صلعم لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا الاولى

ليس بواجب وعن (علي) انه واجب لقوله صلعم فليغتسل قلنا يندب
لقوله لا غسل واما وجب الوضوء فيه لقوله توضأ فليتوضأ وايضا
يوجبون بل حملوه على ندب غسل اليد وبعد الحجامة لقول (علي) الغسل من الحجامة
سنة الخبر ولدخول الكعبة والمدينة لشرفهما وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين
وليالي القدر كفعله صلعم وللمزدلفة لشرفها كالحرم وايام التشريق لشرفها
كالجمعة ولطواف الوداع والمجنون افاق اذ لا يامن التحتل **مسئله** ويكره
القراءة في الحمام اذ ليس كالحشوش لقوله صلعم نعم البيت الخبر ويكره للادنة
لدولعنه ويكره ان تدخله المراة الا لحيض ونفاس لقوله صلعم من اطاع المراة
الخبر **باب التيمم وفصل** اسبابه اربعه **الاول** عدم الماء
**مسئله** التيمم واجب لعدم الماء في السفر اجماعا للاية (ك ل ر عو عي) وكذا
في الحضر لعموم فلم تجدوا ماء وكالسفر والحديث الذي جعلت لي الارض الخبر (ح فر) قيد بالسفر قلنا لم يقيد بل لكثرة عدم الماء فيه قالوا الرخص
لا يعقل معناها فلا قياس قلنا بل يعقل تسهيلا فخصصنا العموم قالوا اقتصر في الحضر
بالمشقة قلنا هي لا تنضبط بخلاف العدم (ك عمار) **مسئله** ولا يقضي
كالمسافر والمريض ولقوله لا ظهران في يوم (فش عو) هو كالمتيمم للعذر البعيد نادر
في الحضر قلنا اذ اعتبر به كالمسافر **مسئله** ويتيمم العادم في سفر
المعصية لعموم الاية والخبر (ن فش) رخصة فلا تطيب للعاصي كالميتة له ان
اضطر قلنا لا نسلم الاصل **مسئله** والطلب قبله واجب لقوله فلم تجدوا
ولقول (علي) يلوم الجنب الخبر (حص) عادم فلا طلب كالفقير للكفارة قلنا
يمكن بسه او مشقة وقد قال تعالى فنظرة **فرع** والطلب بالتلفت والمشي
والسؤال ان امكن والماء اغاد ان انكشف وجود الماء ولا طلب ان ظن عدمه في
المسافة التي يجب قطعها اليه (ط) ولا ان ظن فوت الصلوة ولو ادرك الوضوء في
المقصود (مر) عنه ادركه اذ هو واجد ولو فات ولا ان خشي فوت الرفقة
او على نفس او مال مجحف **مسئله** والمسافة التي يجب قطعها اليه ميل (ص ى) (العص)
قدر يحتط القرية ومرعاها (الغزالي) قدر ما يلحقه الغوث اذا استصرخ (ه) الى آخر الوقت
لنا التقدير بالميل اقرب اذا اعتبر في البريد وفي القصر بالخروج من البلد والمحيط والغوث
يعتبر الحال ويختلف الحال فيه بعدا او قربا قلت وقول (ه) محمول على ان الطلب يضيق

قبل وقت تضيق الصلوة وذكر قيل اول الاضطرار في الحضر وقيل اخره في
السفر ما يتسع لقطع المسافة فرابعه في الغسل والوضو والصلوة للاجماع على وجوب
استعمال الما الموجود في البلد وهذا الاجماع مبني لمجمل فلم تجدوا ما فهو حينئذ
البئر الاقوال الا اشقها كما يزعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه وقبل التضيق
لتحصيل الما للدين قبل تضيق وكون مسئله فان لم يجد ما فتيمم ثم طلع
ركب قبل الصلوة لزمه السؤال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه بوجوب
السؤال اذ صحته مشروطة بكمال الطلب وعدم كماله المقصود به لعدم
كماله طاهر فان خشي الفوات لتاخر نوبته في البير تيمم مر ص لا اذ
هو واجد كما مر مسئله اكره ف ويلزمه قبول هبة الما اذ لا منة
فيه في العادة ولسؤاله صلعم عو عمامى اداوته ح لا كالرقبة للكفارة قلنا
فيها منة كثمن لنا قال عف ويلزمه قبول الثمن قلنا دخول تحت منة فلا يجب
مسئله ويجب شراه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا المجحف اجماعا ٥
او بزايد غير مجحف اذ وجوبه كوجوبه ها يتيمم مع الاجحاف عادمه فكذا با
الزيادة قلنا مع الاجحاف الحرج فكان كالعادم الثاني خوف ضرر
مسئله يجب التيمم ويحرم الوضو ولا يجزي لخشية التلف لقوله صلعم
قتلهم الله الخبر بص ط لا يتيمم لقوله وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا
فشرط العدم مع المرض قلنا عايد الى الاقرب وهو السفر ولتقريره صلعم
الحجاج عمرو ولقوله ولا تقتلوا انفسكم مسئله ك ع قش ويتيمم لخشية
لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل قش هد واحد لم يخش التلف كالصحيح
الحرج الحفة بخلاف التلف مسئله ٥ بى مد ومجرد المرض يكفي وان لم
زيادة علته او بطؤها الحفة الحرج د ك ص يكفي لظاهر وان كنتم مرضى قلنا
لقوله صلعم لا يقتل الله الخبر وهو موافق للقياس د في حشيته شين الخلقة
الاقرب ان الفاحش كالضرر لا اليسير كاثر الحرب والجدري مسئله ص
والحضر سوا في التيمم للعذر ف بل معنى الآية مرضى مسافرين او للتخيير
وكالمطر ٥ ي ولا يقضي ذو العذر لقوله صلعم لا طهران في يوم وما تواتر
استطعتم م النادر كالعدوم قلنا لم يفصل الدليل الثالث عليه ٥ ها
سبيله على نفس او ضررا او مال مجحف بص طا لا لنا ما مر وجد الاجحاف

عوضه مع الحاجة وقيل مطلقا وادعى هم العلة وقيل ان ابيح له السؤال
والاول اقرب مسئله وفقد الاله وخشية التحبس والعطش
الضار له او لغيره محترما كالعدم مرع ى وحيث خشي الضرر فالوضوء
افضل لقوله صلعم واسباغ الوضو في السبرات مسئله ص ى ك
والناسي للما كالعادم لاشتراكهما في التعذر مرش ف شرط كالركوع
او كقضو ينقض لنسيانه قلنا هو بالعادم اشبه لما مر ثم ان الركوع والعضو
لا بدل له فافترقا قالوا كمن نسي الرقبة فصام قلنا لا نسلم الاصل الفوارق
فلت سلمنا فذكر الرقبة كوجود الما في الوقت فافترقا فرع هب
فان وجد في الوقت اعاد كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد التيمم لعدم
اللزوم ح لا طهران قلنا هو واجد لفساد الاول فرع فلو جعل الما
في رحله لغير علمه او علم والتبس بسائر امتعته او التبس رحل غيره فتيمم
كالناسي ى يحتمل ان لا يعيد في الوقت اذ الناسي اليه من لا هو قلنا على
قوله بجواز اول الوقت الرابع خوف فوت صلوة لا تقضى كالجنازة عند
ه حص لقوله صلعم اذا جاتك جنازة الخبر وتيممه صلعم للسلام حين خشي فوته
س لا كالظهر والجمعة قلنا الظهر يقضى والجمعة لها بدل ح من احدث في صلاه
العيد في الجبانة تيمم قو لا لان لو دنها بالوضو ولو ايمم ولقولنا والعيدان
كالجنازة لا تقضى اذ صلاتها في الثاني للبس لا ليس قضا لقوله صلعم فطركم يوم
تفطرون مسئله ٥ م ص وما يقضى وله بدل لا يتيمم لها خشية فوتها
بالوضو اذ هو واجد احد ص يتيمم لها ثم يقضيها بالوضو اذ المقصود الصلوة
يوثرها حيث خشي فوتها قلنا بل هي المقصود ان سلمنا فلم يبح التيمم مع وجود
الما فصل ٥ قش وتقدم النجس على الحدث ان قل الما ويتيمم ف حماد واحد
يتوضى ويصلي بالثوب كالطاهر قلنا الابدل لغسل النجس فقدم ثم يتيمم للعدم
قلت وتقدم نجاسة البدن لقوله والرجز فاهجر ثم الثوب م الحدث الاكبر
ايما بلغ في غير اعضا التيمم للصلوة م الحدث الاصغر فان كفى المضمضة والاستنشاق
التيمم فتوضى لكمال ما لحقه علته والاثر المضمضة وعمم الباقي ولد حكم المتيمم
والوجه طاهر ولذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه مسئله ٥ قش ولا اقضا على من اراق

الما ويتيمم ويأثم ان اراقه في الوقت هو كما ركه مع القدرة فيقضي
قلنا لا يقصد الاراقه مسئله ومن لم يقدر غسل النجاسة تركها
ولا اعانة عليه مطلقا انه لم يكن موضع التيمم كالمستحاضه ... البادي
كلا عذر كنا سيها قلنا الناسي مقصر مسئله ومن لم يجد الما جميع جسده
غسلا وضوا ومسحا تيمم للصلوة مرة ولو جنبا فان غسل كل اعضا
التيمم غسلها مرتين بنيتهما اعاده وهو كالمتوضي حتى يزول العذر وكا
يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا قلنا كمن مع اختلاف محلهما فرع فان
لم يعض اعضا التيمم غسله بنية الجنابة ووضوا للصلاة وله حكم المتيمم
حينئذ فيعيد غسل ما بعد التيمم في الاصح لوجوب الترتيب مسئله
فان وجد المتيممون ما ما يكفي احدهم بطل تيممهم جميعا لتجويز كل واحد
تمكنه فصل فيما يتيمم به مسئله وانما يتيمم بتراب طاهر مباح
مطلق مسٹ يعلق باليد لقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد جنسه و
وصفه طاعين تل كرى الارض وما عليها من حجار لقوله صلعم عليكم
قلنا صعيد يحمل على المقيد بالتعقيب وقيل بها وبما يتصل بها
كالحجر لا الذهب والفضة لقوله صلعم مسجدا وطهورا فما يسجد عليه
طهرته وقيل جنسها ولو كحلا وشبا وحجرا املس لا الشجر والقصب اذ النهي
نهانا الآية وقوله وترابها طهورا فيحمل المطلق عليه قالوا كالاستجمار
قلنا هو للازالة فافترقا مسئله وفي الارض وجهان اصحهما
تجزي خصرك والرمل يجزي قلت تجزي ان لم يخالطه تراب يعلق في حر
قال انما يكون بارض الرمل الحر ولا تراب الاجر لاستحالته ولا المحترق
فرولا الخراساني فر يجزي اذ يسمى ترابا ولا الطين المبلول اذ
ليس ترابا ولقوله وانا حفت تيمم به الحر مسئله ويجزي بالصلصال والمدر
ما لم يطبخ والنطعا وهو طين مستحجر والابيض والاسود والاحمر والسبخ
المالح ان كان جافا كالما المالح ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة مسئله
ولا يجزي المتنجس المتغير بها اذ ليس بطيب ولا غير المتنجس اذ ليس بطيب
وكالما القليل العالب طيب وكالما قلنا ممنوعان وفي اعتبار الكثرة

لا اصحها يعتبر كالما وقيل لا الا الغلبه مسئله والعقبه
على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبه يجزي كصلاته وان كره
اليهودي كرها ويجزي من انا مغصوب كالوضوء مسئله ولا يجزي المنت
المستعمل اذ ليس بطيب لقوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا اذ وصف
بالطيب مردود ذكرنا الاية مسئله ولا المغلوب بغير مطهر كالما
ولا الغالب ايضا لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو
بخلاف الما لرقته فيستهلك بمخالطته الوجهان يجزي كالما مسئله
والمستعمل ما بقي على العضو اتفاقا وما تساقط عنه لا الساقط لا يزيل
حكمه وحكمه ما مر لتعارض الخ يجزي اذ لا يرفع الحدث بخلاف الما مسئله
ولا تراب البرذعة والثياب الخلقة والاهب ام ليس بطيب لتجويز اجتماع العفونات
قلت ولا بنت جرس تيمم صلعم من حائط قلنا طب ي انظلو اخرى قلنا غير طيب
للماء فصل فيما يستباح بالتيمم مسئله يستباح به ما يستباح بالغسل
والوضوء خلافا لقوم لنا قوله لعمار وقد اجنب انما يكفيك هكذا الخبر وقوله صلعم
لابي ذر ولو لم يجد الما عشر حجج الخبر مسئله ولا يرفع الحدث لقوله
صلعم لعمرو صليت وانت جنب الخبر ولابي ذر فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك
فلو رفعه لم يحتج ولبعض صـ لبعض طهارة كالما قلت فرق الدليل وعدم تعميم
التيمم فرع والتراب لا يرفع النجاسة لعدم الما الا عند مد وجهه لقوله صلعم وترابها
طهورا وكالحدث قلنا معارض لقوله صلعم لا انها ان لا يجد الما اما والقياس باطل
بالنص ان الطهارة غير معقولة مسئله ويتيمم للنفل المحصور وان كثر اجماعا الا الفرض
الا واحد من قبلها عند علي عم ومعه و هو مطر رض لقوله اذا قمتم فطاهرها
الوجوب لكل صلاة وخص الوضوء الاجماع وفعله صلعم يوم الفتح فبقي التيمم وكقول
من السنة الخبر ولفعل علي عم ولم ينكر ولعدم رفعه الحدث قس يصلي بها ما شاء
كالوضوء وكالنوافل ولعموم الاخبار والاية قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل حكمها
تصلى على الراحلة ونحو ذلك والعموم مخصص بما ذكرنا تر الجمع بين الفرضين تضيرهما
كالواحد فيجزي لها لا مع التفريق قلنا تحكم اذ العبرة بتعدد الوقت بتيمم
للمقصود فلا يضر تقديم النافلة كقراءة وكالحطب مسئله ولا
فلها صح

ولا يجزي الفرض بتيمم النفل ش يجزي قلنا لا كالوضوء وقد مر مسألة ويردد
في مند وترتيب وطواف وركعتيه وصلاة جنائز كفاية الاصح يتيمم لكل فرد
منها تستباح بتيمم الفرض والسنن فيهما واحد إذ التابعات
مسألة ويتيمم لصلوتهما ... إذ قد وجبت قلنا اما في نفس الامر فلا
واحدة الخضري من صس بل لكل صلاة لذلك فيصلي بالاول فجرا وظهرا وعصرا
مسألة ولا يتيمم لخمس ... لتيقن الامتثال وقد عين هذه
ومغربا وبالثاني ظهرا وعصرا ومغربا وعشا لتيقن الامتثال وقد عين هذه
الطريقة بنوع من الضرب وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا
للظهر والعصر والمغرب وثالثا للعصر والمغرب والعشا لما مر وان شئت ضربت
وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر والعصر وثالثا للعصر والمغرب
ورابعا للمغرب والعشا وان شئت ضربت فان اتفق الصلوة كعلي قول الخضري عشر
تيممات وعلى قول المؤيد بتيممان يصلي بكل واحد خمسا فان التبس اختلافها واتفاقها
وقطع عمل بالاسوء وهو الاتفاق فرع والرواتب يتحلل مع فروضها اتفاقا م والوتر
مع العشا لترتبه عليه فاشبه نافلتها ط لا اذ هي كالمستقل مسألة ولمن
جنابة منع تيمم فيها تارة ولوضوء اخرى ثم ذكر اعاد ما توضأ له لا ما تيمم له لتداخلها
في التيمم لا الوضوء مسألة ولعادم الماء في الميل التيمم لقراءة ولبث في المسجد محصورين
عند من اوجب الحصر لما مر والحائض للوطء ويكره للتكرار لاستباحته بلا ول
مسألة ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلوة ولم يفصل
ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم ينكر صلعم ذلك على اسيد واصحابه
الفتح وكالصلاة عاريا او نجس دم نعود ح مجهم ع عكي لتعذرت الطهارة فتسقط
الصلاة كالحائض قلنا خصها دعى الصلوة الخبر قالوا لا يقبل صلاة بغير طهور قلنا
مع التمكن ح ويقضي كالناسي لقوله صلعم من نام الخبر والعاجز اولى ك د لا كالحائض
قلنا بل كالقاعد مسألة ويتيمه ان وجد في الوقت لا بعده لما مر ك لا الطاهر
منا واحد لعشا ... ما مر مسألة ويوطأ الحائض ان عدمته كالصلاة وقيل لا
لقوله حتى يطهرن فصل في وقت التيمم مسألة ش ك مد د ولا يجزي قبل الوقت
اذ هو ضروري كالمستحاضة ولقوله تعالى اذا قمتم ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع
والسنة فاما قول المهدي لا يجزي قبل الوقت للآية فالاجماع بدفعه ثم ان المتيمم قبل الوقت
متشاغل لا يجزيه كالواحد حص يجزي كالوضوء قلنا خصه الاجماع وكونه غير ضروري

مسألة انما يتيمم للخمس آخر وقتها فيتم الظهر بفتح العصر وتيممها
وكذلك ... وللقضية بفتح الموداه صح صح

مسألة ولا يجزي اول الوقت لقوله فلم تجدوا ماء
ما شرط الوجود حتى يخشى الفوت وكالعدة بالاشهر لانقطاع الحيض وحيضة
فلا يجوز لغير ضرورة كالميتة ش ... او الوقت فلا يجزي كالواجب
ولقول علي عليه السلام يتلوم الجنب الى آخر الوقت الخبر وهو توقيف ك ص قال الشافعي
فتيمموا ولم يفصل كما غسلوا وقال صلعم التراب طهور المؤمن وتحي قلنا فصل
الشافعي وهو ان البدل لا يجزي قبل الياس من المبدل كالعدة قالوا فيجزي الآيس
التقديم ط حمز منع منه كونه قويا ثانيا قلت فيه نظر اذ ليس برافع للقول
قالوا قد يلبس اول الوقت فيجزيه قلنا لا بأس مع تجويز حصول المبدل في وقته
فرع ومن يجوز التقديم فضله حيث لا يرجو الماء او يلتبس وحجة لاحراز الفضل
المتيقن والتاخير ان تيقن حصول الماء والجماعة افضل من اسباغ الوضوء لو
تعارضا للتاكيد فيها وصلاة العشا اقدم من العشا لقوله تعالى ليبتا زعون
وقوله صلعم فابدوا بالعشا محمول على من يشغله الجوع مسألة ومن
تيمم آخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم تعد اذ لا تقييد الا بتحري والاخطاء كلا ينقص
بمثله قلت وفيه نظر لأولى التعليل بتأديته الى العادات وفيه خرج فان تعين
احد بان قبل الصلوة فوجهان اصحهما بعيد اذ تاخر المقصود به كما خرج مسألة
ويتيمم للجمعة آخر وقتها ان تعذر الي الامام والماموم اوالموتم وحده لا الامام
وحده ع يوخر ويصلي ظهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل ان فهم من يصلي مسألة
وما تيمم لها بطلت بخروج وقتها قبل فراغها فتنقض لانتقاص تيممها بخروجه كالمتيمم ضد
الفجر حالمقضية والتيمم للمؤداة قضا للصلوة ك بل يصح كمن صلى فلنا مر للامام
الطالة قالوا اخص المتيمم اصره قوله توضأي قلنا والتيمم مقيس لنقصانه فصل
في كيفيته مسألة ش ص ويجب تعميم الوجه واليدين وإلا لم يصح لقوله بوجوهكم
الآية للالصاق ح ص يجزي الأكثر اذ هو كالكل واذ الباء للتبعيض قلنا موعانه
مسألة ش ص ويجزي بفعل الغير كالوضوء و ابن القاسم من ص لا لقوله فتيمموا
قلنا من الجواب المشعوري يجزي للعجز لا غير قلنا القصد تحصيله مسألة
ويكفي ضرب التراب فلا يجزي الوضع لقوله لعمار انما يكفيك هكذا وضرب بيديه وقوله ضربة
للوجه الخبر ص لا الرواية عم و وصع يديه ى ان كان نائما اجزأ الوضع فان لو مسح بالصعيد
اجزأ عنده والمسعودي قلت فيه نظر لا يجزي ولو معك وجهه ويديه اجزأ لحصول المقصود

مسألة قلت وهو هد لما مر هق حص ويفرج اصابعه ليعمها
التراب حص ى لم يرد في الاثر ه س وينفخهما ندبا قبل المسح بهما
لفعله صلعم في رواية عمار ن ي لا الاذرعي ولم ينفضوا ن ان كثر
القائل نفخ والا فلا جمعا بين الروايتين مسألة ويعم وجهه ويديه
ويخلل لحيته لفعله صلعم في خبر اسلع والاولى في هيئته ما ذكره اهل البيت
عليهم السلام ح لضعف سنده اذ هو الطاهر من خبر اسلع ن ي لا اشتراط
لم يوثر ى لكن يندب للطاهر ويندب الولاء كالوضوء لخبر اسلع والمرأة في
ذلك كالرجل س لا هيئة له مخصوصة فصل وفروضه خمسة الاول
التسمية مسألة هي مشروعة فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ها لا دليل
قلنا القياس قالوا كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلوة الثاني النية
وهي مشروعة فيه اجماعا ه ها فرض لقوله فتيمموا والتيمم القصد وعبادة
كالصلوة ح فرعي الحنفي قال التراب كالماء فيكفي التراب طهور المؤمن ولم يشرطها
وكستر العورة وتطهير النجاسة قلنا يحمل المطلق على المقيد وقياسنا ارجح لعدم الفرق
وموافق للاعمال بالنية مسألة وتعلق بصلوة معينة محصورة وما كانت
نفلا اذ فتيمموا اي فاغسلوا ولقوله عم من السنة الخبر ولزم التعيين ولا يجزي
لرفع الحدث الاعم ح ولا لاستباحة الصلوة الاعم ي وحص اذ شرع لها
قلنا ظاهر الآية وخبر عم وجوب التعليق بالصلوة فرع لو نواه لفرض
او معين او لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا الفرضين او لاستباحة عن الحدث
مسألة ع ك ويقارن النية الضرب ى لمسه ولكنه ومر ب يمسح الوجه
هو اوله والضرب كغرف الماء قلنا بل فرض كما مر مسألة وحكم الصرف والتفريق
ما مر كالصرف الاطلاق لعدم التعيين وفي الرفض نظر ويندب استصحابها ه
الثالث مسح الوجه اجماعا للآية مسألة ويستكمل لظاهر الآية والاخبار كما مر
ح الربع يجزي كالرأس ب يصيب اضابه ويخطي ما اخطأ اذ هو الفارق بين
الغسل والمسح قلنا مر الجواب ي بل يبنى على التخفيف مسألة ويخلل الشعر
كالوضوء ي ح ص لا لما مر والحرج قلنا لا حرج سلمنا فلا دليل الرابع مسح اليدين
اجماعا للآية هق م ط ص وحدهما المرفقان لقوله وضربة لليدين الى المرفقين
ويحتمل ان كالوضوء علي عمار ابن طاهر ع ح ق م ص الى الرسغين اذ امر عمار ان يمسح

التخفيف



وكفيه ولان اليد اسم لذكر عرفا قلنا خبرنا ارجح للزيادة ولان اسم اليد
مجازا هو الى المنكبين اذ هو حقيقة اليد قلنا قصرها الخبر والاجماع الصحابة وكالوضوء
زين ابن سيرين الذراعين لرواية عم مسح لكفيه وذراعيه قلنا الظاهر الى
مرفقيه اذ لم يفصل وقيل اربع اصابع حملا على ما قال وخرجا بها ما بالعادة
قلنا كلم سلمنا فالاقل اصح سلمنا فالخبر بدفعه مسألة ولا يجب لمسوقا
الشلل اجماعا والاصح الرابعة اذ هي من اليد الخامس الترتيب ه س
محدوده بورا ابو عبيد فيتقدم الوجه حتما لفعله صلعم وظاهر الآية
ح ك ب ع ى لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنا اقتضاه النسخ ه امامية
ويبن اليمنى واليسرى كالوضوء حص قال وايديكم ولم يفصل قلنا فصل ما مر
ه نا مرط ى ها مسألة والواجب ضربة للوجه واخرى لليدين لقوله صلعم التيمم
ضربتان الحرف ويندب التثليث كالوضوء ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى
ى لا دليل قلت وهو القوى مر ابن سيرين كل الثلاث ضربة للوجه وضربة للكفين
وضربة للذراعين قلنا لا دليل صا عي مد امامية بل ضربة لجميعه لقول عمار
ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحدة قلنا معارض بما مر لي ضربتان كل
واحدة للجميع لقوله صلعم التيمم ضربتان مع قوله بوجوهكم وايديكم قلنا محمل بيّنته
اخبارنا فصل في نواقضه مسألة هه ص والتيمم للحدث الاكبر ينتقض
بالاصغر لتداخلها اذ لو تيمم للصلوة دخل المسجد لا لو توضأ فاذا دخل فيه نقضه
ناقضه ى ه ص لا ينقضه الا موجب الغسل قلنا طهارة ولحدثان عن
الغسل والوضوء فينقضها ما نقض بها لاتحادها واذ يفعل هو لاستباحة ما حرم
بالحدث الاصغر فيعيده لتجدد التحريم مسألة وينتقض بالفراغ مما فعل له
مر قلنا وبالاشتغال بغير على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت
ونحو ومعنى وبزوال العذر او وجود الماء او تمكن من ري ركبا او خروج الوقت
كالمرواشاعه زوال شرطه اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال يرفعه لم ينتقض
بعد الا بنواقض الوضوء مسألة ه ها فمن رأى الماء قبل الصلوة بطل تيممه لقوله صلعم ما لم
يجد الماء وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د سلمه عبد الرحمن قال لا تبطلوا
اعمالكم وكبعد الصلاة قلنا الآية مجملة ومقصودها بالكتاب برد القياس مع الفرق

فرع وكذا بعد احرامه بالصلوة قبل
لا اضح
فراغها لما مر ك د صلاة صحيحة فيحرم الخروج منها كالمتوضي قلنا رؤيته كالحدث
س سطل في الحضر وما في حكمه لا في السفر بعض ص والافضل الخروج كما مكان
العتق في الصوم بعض ص صلاة صحيحة فيحرم الخروج لقوله صلى الله ... ولسنبقي
ولا تحدث قلنا الوجود كالحدث ويكرمه في الحضر فرع وكذا لو الفراغ
ان ادركها والوضوء لتوجه الخطاب مع ضيق الوقت لقوله اقم الصلوة مع قوله اذا
تمم فشرط في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها ى لا يلزم كقوله لا طهارة في يوم الحر
ولتاديتها صحيحة قلنا واجد لفساد الاولى والصحة بطلت بالوجود لنقا الحظا
نر يفسد في الحضر وما في حكمه لا طويل السفر لقوله صلى الله للذي لم يعد في السفر
اصبت السنة قلنا لقلة وجد بعد الوقت فرع ط ويعيد الصلاتين ان ادرك
الاولى وركعة بعد الوضوء والا فالاخرى ان ادرك ركعة لقوله من ادرك ركعة
الحر م لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب ... بعد
ركعتها قلنا الخبر قضى بالكمال فرع ولا تبطل النافلة برؤية الماء للتخفيف
فيها فرع ومن راى الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحائل ونحوه فان علم التعذر
حال الرؤية او الحاجة اليه لعطش ونحوه لم يبطل

باب الحيض هو الاذى الخارج

مسئلة من الرحم في وقت مخصوص والنقا المتوسط فيه ودمه اسود محتدم
بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة يعرف والمعتبر فيها الوقت ...
اعتبر الصفة مسئلة ه د ش ص وتعتبر عند الهقم بالوقت والعدد لقوله
صلى الله الحيض ثلاث الخبر ونحوهما في علم الله سننا الخبر ك ش ص بل بالصفة لقوله
للحيض امارات الخبر وقوله تعالى هو اذى وانما تعتبر الاذى بالصفة وقوله وما تغيض
الارحام فاختص بعلمه فلو كان بالوقت شاركناه قلنا مسلم ان له امارات لكن امره
صلى الله بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما تغيض مجملان ح بل بالصفة
والوقت والعدد جميعا لقوله صلى الله اذا رايت الدم الاسود فاعتبر الصفة وقوله
الحيض ثلاث فاعتبر العدد قلت وهو قوي فرع فلو بطل الوقت كرؤيته دون الاتساع
بطل الحيض ولو ثبت الوصف والعدد ولو بطل العدد بطل الحيض عنده ولو ثبت الوصف
والوقت كرؤيته يوما واحدا ولو بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد
قال فترجع المبتدأة الى ذلك مبتدأة كانت ام معتادة مسئلة ه ق د ط م ح
ع عبد الله بن الحسن ع ش والصفرة والكدرة والحمرة حيض وقت امكانه مطلقا

اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله الحيضة اذا رايت الدم ...
واستيقنت فصلي ح ليس حيضا اذ لوسطه الاسود لقوله اذا رايت الدم الاسود ... قد طهرت
الخبر وقول ام عطيه ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا قلنا معارض
بقوله لعائشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيضا ولكونها اذى من جرح الرحم فاشبه الدم وعن عش حيض بعد الدم
اذ هو من اثاره لا قبله قلنا الفرق تحكم ه عش ان رأتها وقت العادة فحيض والا
فلا

فصل ويقدر اكثره واقله ه ف م ط ص ص ى

لا الا بالصفة كما مر ولقوله صلى الله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة الخبر
قلنا اراد تحريم الصلوة وقت الحيض وذكرنا الابيا في تقدير ايامه فرع ه م ص ا ش
ص ف واقله ثلاث واكثره عشر لقوله صلى الله اقل الحيض للجارية البكر ثلثة ايام
واكثره عشر ومثله روى ابو امامة وانس ومعاذ وس يوم وليلة اذ هو اقل ما
وجد ف يومان اذ ذكرنا لا حد لقليله لقوله صلى الله فاذا رايت الحمرة ص مد بل اكثره
خمسة عشر يوما لقوله صلى الله تمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذكرنا ان يحمل الحيض
عشرا والطهر عشرا واذ قد روي شطر عمرها والشطر البعض ك ح ل والشعبي
عك بل سبعة عشر لوجوده ... عك يوم وليلة قلنا العمل بالنص
اولى من الوجود مسئلة واقل الطهر عشر لقوله صلى الله نصف دهرها لا تصلي
مع نصه على ان اكثر الحيض عشر س خمسة عشر يوما كاكثر الحيض ولا عدد لاكثره
ثلاثة اشهر اقامها مقام اكثر الحيض واقل الطهر يحيى بن اكثم تسعة عشر ...
ثمانية ايام مد ثلاث ولا حجة لهم الا الوجود وكل على ما راى لنا ما مر واما اكثره
فلا حد له اجماعا

فصل في وقت تعذره وفيه مسائل

مسئلة ه ب ... ح ص د ش ى عبد الله بن الحسن ... ودم الحامل استحاضة لاعتيادها بالوضع
دونه واستبرائها لقوله صلى الله حتى تضع وقول علي عليه السلام رفع الحيض عن الحامل وقول
ع الحامل لا تحيض وهو توقيف ل ك ش جر خ ـنه لم تفصل حيث ... اذا رايت
الدم الاسود الخبر وقال لعائشه وانت مبراة لخبرنا اذ ورد الخبر عليه صح العكس قلنا
الافضل ما ذكرنا وقوله وانت مبراه لا يقتضي ذكرا ولا ملازمة مسئلة ودم النفسه
كدم استحاضة اجماعا قلت قول ع انه حيض مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق

مسئلة هو مط وحده ستون سنة اذ لم يقدر الحد بالكثر
فكلشئ كالصغير ولا حاضت بعد افراه لا محمد بل خمسون لغلبة القطاعه لفقدها ح و خمس
وخمسون لذكرنا الستون اجماع واحوط ولا دليل على الاقل س لا تقدير
بغاية النسا اذ لا دليل شرعي قلنا لا غاية مستقرة سوى ما ذكرنا مسئلة ولذكد
ما راته قبل دخولها في التاسعة اجماعا ص ريد وعلى حليل ولذا نبها ص و عن بل
حيض قلت وهو الاصح اذ قد تعلق فيها ولذا ما راته قبل مضي اقل الطهر بعد اكثر الحيض
وما عدا هذه الاربعة فوقت امكان فصل في احكام الحيض مسئلة يسقط
عنها الصلوة اجماعا لقوله دعي الخبر وقوله فامكثي وقول عا كنا نحيض عهد رسول
الله فلا تقضي الصلوة ويحرم الصوم والتشبه بالصايم اجماعا لقوله صلعم لم تصل
ولم تصم ولا يسقط الصوم لقول عا كنا نومر بقضاء الصوم ولرواية ز عن علي علم
الحايض تقضي الصوم دون الصلوة والخلاف فيه الخوارج كب قضاوها وهو ريط
مسئلة ولا تقرا شيئا من القرآن وكالجنب ك ص تقرا البلا نسا قلنا لذكره هو س
مسئلة ولا تطوف اجماعا لقوله صلعم لعائشة ولا تطوفي وقوله الطواف
بالبيت صلاة ولا تمس المصحف لما مر ولها ما للجنب عالنا ولا تلبث في المسجد لما مر
يفيء عندنا و ش لظاهر الخبر ش ناولته صلعم عا الخمرة من المسجد وهي حايض
قلنا لعلها استخرجتها من خارج بدليل قوله احيضتك في يدك ولا خلاف اذا خافت
تنجيسه مسئلة ويحرم وطوها اجماعا للآية ولا فسق به ولا كفر اذ لا دليل
مسئلة ولا كفارة لقوله صلعم فقد كفر احاديث محمول على المستحل ص ص س
على علم استغفر الله من ذلك ولا تعد وكالدبر ع ح ق ش ان فعل في اوله
دينارا وفي اخره نصف لقوله فليتصدق بدينار او نصف دينار قلنا ضعيف
فندبت جمعا بين الادلة بص ط يكفر كالواطي في رمضان قلنا الاصل ممنوع
سلمنا فالحرمة اشهر مسئلة وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
لقوله صلعم لك ما فوق الازار وقول عا كان يامرنا في حيضتنا ان نتزر ثم
يباشرنا وتحي فان كان عليه دم فوجهان اصحهما الجواز لغير الدم ح ف
استمتاع لقوله فاعتزلوا النسا قلنا يعني موضع الدم للاخبار مسئلة هو عن مد
ح وعن المروزي ويكره فيما بين السرة والركبة خلا الفرج لقوله اصنعوا كل
شي الا النكاح ك ص ما ذكرنا فوق الازار وليس كلها تحته قلنا خطاب لمن
لم يكن نفسه جمعا بين الادلة ق ط ص محمد عك يكره فقط لذكر لنا اصنعوا الخبر

فرع لا لطاهر الفرج لظاهر الآية والاخبار ى و عن اذا اغتسل
اذا انقطع الدم جاز لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله بعد وقوع
الدم وله ما دراه قلت الحق انه يكون لقوله من حام حول الحمى الخبر مسئلة واذا
انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا في غير الوطي ك س
الوطي لقوله تعالى فاذا تطهرن ولم يقل طهرن ع ح عى د انطهرن لعشر جاز
الوطي لقوله حتى يطهرن وكالجنابة قلنا قال فاذا تطهرن ولا قياس مع النص ى
وتغسل الفرج حتما مسئلة ه س وتتيمم للعذر للصلوة وللوطي قياسا مطلقا
لا لوطايه حتى تصلي اذ شرع للعبادة لا للنكاح قلت اذا استبيح به العبادة فالنكاح
اولى فرع واذا تيممت لصلاة ثم احدثت جاز الوطي ومنعه ص في الاصح
فرع وفي قوله دعوا لها الحيض تردد الاصح تعمل بظنه وندب ان تعاهد نفسها
بالتنظف في اوقات الصلوة ان توضا وتوجه وذكر مرشا كالمصلي فصل
وتثبت العادة لمعتبرها والمبتداة بقرئين وان اختلفا فيحكم بالاقل ونعتبرها
الثالث المخالف وتثبت بالرابع لقوله صلعم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك
اذ هما بالرجوع الى العادة بالاقرا والثلاثة لا يعتبر اجماعا فبقي اثنان واذ
لا فرق بين النادر والمعتاد الا ان النادر مرة ف ش مرة رجوعا الى المتيقن
بعد بطلان الجمع فالجرام ثلثه ونساعي قلنا المرتان اقرب الى الجمع فرع
وقد يتغير الوقت والعدد واحدهما فقط مسئلة ه ص ع ص والدما المتوسط
حيض ما لم يكمل طهر وان لم يكمل الدم ثلاثا اذ يكمل الحاقا بما قبله وما بعده لقدم
كماله محمد ان عمل الطرفين وبلغ ثلاثا فطهر والا فحيض عملا بالاغلبية قلنا
لا دليل هنا ك عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فنفي الطهر قلنا لم
يكمل اقله فكان حيضا مسئلة ه فان انقطع لدون ثلث صلت فان تم طهرا
تحت الغائب والا كمضتم كذلك قلت الا ان تعتاد دون سطه النقا فانها كم
تصلي فورا بل تنتظر متى ينكشف ف اذ اراح يوما او ارتفا او حيضا دما
وشلها تقاصلت ايام النقا ى اراد ان انكشف طهرا اذ لا نص له في اقل الحيض
مسئلة الشيخ وتطهر المراة باحد ثلاثة اما بانقطاع الدم على مقدار العادة
او برؤية النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصة البيضا او كمال العشر وان لم ينقطع
فصل ولا حكم للحيض وقت نعده وقدمنا ما وقت تحيض فان جاوز العشر فمستحاضة

كما في خبر حمنة لقوله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا او سبعا ... اقراءها من قبل انها
وهي اما مبتدأة عملت بعادة نسائها وردته الى نسائها اقرب
تحيض النسا الخبر وهي مبتدأة واذا لم يكن لها ... فان اختلفن فاكثرهن عادة فان عدمن او كن مستحاضات
فبعادة نساء وقتها وعشرا فان احل النجاسة لا لاجل العبادة في الاحوط اذ هو الاطهر واقل الحيض واكثر فالاستحاضة
الزايد على العشر لا غير اذ الذي في العشر ثم دفع وقت امكانه فكانه حيضا مرى
ليبني بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم العادة فكله استحاضة لنا ما مر من بل
المبتداه ترجع الى الصفه عند التمييز لما مر قلنا من الجواب **واما معتادة** جعلت
قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ولو كان بصفة الحيض من الاسود حتى الى العشر
عملا بالصفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ام حبيبة وام سلمة لتنظر ... واذا اختلفت
صفة الدم ففي عملها بالعادة او الصفة وجهان اصحهما الصفة لقوتها **مسئله**
والمتحيرة الناسية لوقتها وعددها يمكن انه ... استحاضة فيها ان ذكرت ابتداء الدم
قدرت منه فان ذكرت لها حالة طهر قدرت الابتداء منه فان لم ... صلت و
واجتنبت المسجد والمصحف والوطء والقراءة الا في الصلاة واغتسلت لكل صلاة اذ هو
الاحوط وقيل يكون من وقتها كالمبتداة قلت وهو قوي ما لم يستقر ما خالفه لقربها **مسئلة**
والمعتادة انما تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان استمر ما لعادتها ... و
مطلها فيما اذا انقطع ام يكن ... الاتي من بعد حيضها حيضا او لم ينقطع وعادتها تنتقل
من زيد على حلبي ثم ولما استحاضته لبعض على امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة
ثم بل قدر عادتها حيض اذ هي معتادة ايام وقت امكان ط بل العشر الاولى حيض
والزايد استحاضة كالمبتداة التي لا ... لها لنا ما مر **فرع** فان التبس العدد
لا الوقت تحيضت ... ادرتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلاة الى اخر العاشر ثم
توضأ لكل صلاة الى ذكر الوقت ثم تستمر كذلك في كل شهر والوجه واضح **فرع** فان ذكرت
العدد دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول
شهر قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر ذلك
العدد وتزيد يوما لجواز الخلط ولها ان تقضي قضاؤها في شهر واحد بصيام مثلي ذلك العدد
لتحرز لحد المثلين حيضا فمن عددها اربع تقضي قضاؤها في الشهر بصيام عشرة والزايد
لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر الاولى من كل شهر والتبس هل من اوله
ام من اخرها فتصلي بالوضوء من اول العشر فيما جوزته طهرا الا ما تيقنه حيضا

في وسط العشر من عددها سبع ثم تغتسل فيما جوزته انها حيض كالثلاث
بعد الاربع ويكون قضاء الصيام كما فات **ومنها** ان تعرف انه في اول
عشر والتبس في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء في اول كل عشر قدر ذلك
العدد ثم تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى كمال العدد من العشر الثانية ثم كذلك
الى الاخر وقضاء الصيام كما مر فان علمت في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل
عشر طهر يبقى حتى لا يبقى منه الا ذكر العدد فتصلي بالوضوء وتغتسل لكمال العشر
ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو وفي اي العشرات فكل متوضئة
الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال العشر ثم كذلك في كل عشر **فرع** فان كانت تعلم انها
تخلط عشرا بعشر صلت بالوضوء الى مغرب اول العشر الثانية ثم تغتسل لكل صلاة
الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل
الى كمال عددها ثم تصلي متوضئة الى اخر الشهر تفعل ذلك في كل شهر وحكمها في قضاء
الصوم ما مر **فرع** واما التي التبس وقتها وعددها وقيل تخلط شهرا بشهر ام لا
فقدر حكمها فان عرفت انها لا تخلط شهرا بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشرا
وقت امكان فان جهلت ابتداءه وقد عرفت ... قضاء عدد فان كان
في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول كل شهر ثلاثة ايام
ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك مستمرا في غير شهر الابتداء **فرع** وتصوم هذه
جميع رمضان ثم تقضي منه احدا وعشرين لتجويز العشر الاولى والاخرى منه حيضا
والحادي والعشرين لجواز الخلط اذ تجويز ابتدائه في وسط اليوم في اول الشهر فتوفي
العشرين الحادي عشر فتم قضاؤها عن اربعة واربعين يوما من اول شوال لجواز
كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم اخر لجواز
الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في الحادي
عشر والثلاث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء عن اربعة عشر يوما من القعدة
فصح ما ذكرناه هذا معنى كلام ع قيل الا ان قصته على ان المراد بقولهم انها لا تخلط
شهرا بشهر في طهر ولا حيض لم ينتقض هذا التقدير بحال **فرع** لاعتبار الصفر لو رات
ثلاثا اسود وثلاثا احمر وثلاثا اصفر كان الجميع حيضا اذ لا تمييز ولو رات اسود يوما
ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم يتعد العشر رجعت المعتادة الى عادتها

والمبتداة اليها بها فان رات شهرا احمر ثم رات السواد في الشهر الثاني ثم احمر
اغتسلت بعد الثلاث ان احمر فيها ادعقيتها والاخير عند الشافعي تغير استحاضة كالاول
المتعدي وان رات خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر عشرا كان البقا وما
قبله حيضا والاخير طهرا وان رات في اربعة ايام اسود نصف اليوم ونصفه احمر
وكل الى مثل اسود ثم احمر وتعدى العشر كانت الخمس الاول حيضا والاخر طاهر
لاجل الصفة والتعدي وان رات ثلاثا احمر ثم ثلاثا اسود ثم احمر وتعدى فالست
الاول حيض وان رات نصف عشر اسود ومثله احمر فالاحمر استحاضة ومن الاسود
ما زاد على عادتها وعادته نسيتها لما مر **فصل والمستحاضة** كالحايض فيما علم
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطا ولا تصلي بالتقوم فيما جوزته حيضا
وطهرا لما مر وجوزته ابتداء طهر وانتهى حيض لكن تغتسل لكل صلاة ان صلت لما مر
**فرع** وحيث كونها كالطاهر تطهر للحدث عند الاكثر لقوله صلعم توضا بي الحدث
تحقق امر المستحاضة الخبر وامثاله عه لا تطهر لغة ولا شرعا لاستمرار الحدث قلنا
تعبد لاجل الامر **مسئله** ولا تغتسل لكل صلاة لقوله توضا بي فانه دم عرق
ولخبر ر اجعليه بمنزلة الجرح ... قال الامام حبيبه فلتغتسل عنه كل صلاة وامر
صلعم سهله به وامر حمنه به على لسان اختها زينب وامثاله قلنا معارضه عارض بالجمع
على يكون عنده كل صلاة انها حيض لاجل اللبس او على الندب فاما النسخ ضعيف الحمل
المتاخر وترتب المنة في خبر ز قالوا قال الي علي عم ابي الزبير قلت لعلها ... فليس بحجة
**مسئله** وتوقت لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد لامر صلعم
سهله وحمنه وقد بطل الغسل بما ذكرنا بقي الوضوء وقوله صلعم لبنت ابي حبيش توضا لوقت
كل صلاة وقت الجمع عيني ولخبر ش بل فرض واحد وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت
كل صلاة قلنا وقت الجمع عيني واحد قالوا طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فتقصر
على المجموع على واحد قلنا فلا من سهله وحمنه وكالنفل والجامع اشتراط الطهارة
حج جمع المعقبة لا المؤداة لقوله لكل صلاة اراد من صلاة الوقت قلنا معارض بخبر ...
وحيث قال الحمر في الطهر الخبر فيحمل الاول على من لم يجمع تلفيقا **فرع** وينتقض بما عدا
المطلق من النواقض لعموم او جاء احد منكم من الغائط هو مو ط ه عي جر وبدخول وقت صلاة اخر
لقوله صلعم لوقت كل صلاة ولا من تاخيرها الظهر الى العصر حص ش بالدخول لوقته
القضاء به فكيف يبطل به ... لتعلقه بالخروج اولى قلنا ان الخروج يبطل لا لذي فالطهارة له
ويحاجيما لما مر ... بفراغ الصلاة فلا جمع عند الابو من بل الطاهر فولد صلعم لكل صلاة
خبر سهله وحمنه وغيرهما وقوله لكل صلاة مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاة **فرع** و

ثم يجيء بقطنة ادخلها حتما فان خرج مع ذلك قبلها ر الصلاة توضات ان كان
لتقصير في الاحتشا والا فلا **مسئله** واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد اذ
طهارتها اصلية لا بدلية فتعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضي وتصلي فان عاد قبل
الفراغ كفى الاول وندب ان تصلي عقيب الوضوء المصلحة كما انطا رستر العورة وانما
يرتفع بوضوءها الحدث السابق لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز **فرع** ووضوءها
يرفع الحدث ي و عين لانه نوى الاستباحة لا الرفع عش جميعا لما مر **مسئله**
وللزوج وطوها لقوله صلعم دم عرق وكما لصلوة ... اذى
كالحيض قلنا بل كالجرح ودم النفاس **مسئله** وتسلس البول ونحوه كالمستحاضة
وعليها التحفظ ما عدا المطلق كما مر فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلاة بل
الامكان كثلاثة ايام تقريبا **فصل والنفاس في الشرع الدم الذي تراه**
المراة عقيب الولادة قلت فلو تراخى عن خروج الولد المشيمة قدر اقل الطهر كان حيضا
وقد يطلق على الحيض لقوله صلعم لعايشه انفست في دمه دم الحيض احتج من الحامل
مع الولد **مسئله** وهو فيما يحل ويحرم ويكره ويندب كالحائض اجماعا **مسئله** وانما
يكون بوضع كل الحمل كما لا ينقضي العدة الا به ح ف ص بل ببعضها لا الاول ان صح دم
به عه نفاسها لا الاول وقيل نف بالثاني اذ كل منهما ... ويبتدا حلاف بي ان
كانا في الاربعين ويحلل الدم فنفاس واحد وان اتا الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم
يحللها دم فكالواحد اجماعا **فرع** ولا نفاس بخروجه لحقه لحقه اجماعا عن الاكثر ولا علقة و
شبهها بحجة خرجت ص بل نفاس ادهى صورة ناقصه فاشبهت المخلق قلنا قياسا
وبالمخلق نفسا اجماعا **مسئله** ولا نفاس لمن لم تر دما الا في غسل من لم تر ...
... اذا انفصل الولد المني ولا وهو الاصح لقوله صلعم صلت ولم يا مرنه وهو في نقض الوضوء
... ولا يقصر الدم في انقضا العدة لولاده **مسئله** ولا حد لاقله
لقوله صلعم فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وكذا ت الجفاف ... فروع وقد ات
... عشر يوما وفيه عليه اذ حصل في العدة كثلاثة قروء قلنا بدفعه قوله صلعم
اذا طهرت المراة حين تضع صلت ح ف بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود ...
... ايام لذكر وقد هو اقل الطهر ولاحد لاكثره **مسئله** ...
... وذلك الاربعون يوما لقوله صلعم تنتظر النفسا اربعين
... بل سبعون اذ هو اكثر ما وجد عبد الله
... بل ستون ... بل خمسون ... سبع وعشرون لنا النص
... والوجود اذ لا مجال للعقل فيه **مسئله** والدم في الاربعين نفاس

بل هو والطهر نفاس كالنقا المتوسط
مالم يتخلله طهر تام فلاخر حيض ح س
لحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله صلى الله عليه وسلم الا ان ترى الطهر فاقتضى ان نقا ع
النفاس به مسئلة فان انقطع فيها صلت ح ص ح ف ويكون وطوها
قبل تمام النقا طهرا التحريم في النفاس ي كراهة تنزيه لا حظرا اذ لا يبطل اليقين
بالشك ى ص لا يكره كالصلوة مسئلة ولو صادف انقضا الاربعين وقت
عادة الحيض واستمر الدم فطهر اذ النفاس كالحيض مسئلة والمضغة والعلقة
بعد الولد نفاس ح لا الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان
نفاس كالذي بعد ولا كالذي قبله وهو هـ وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى
ى تحرم به الصلاة ذكرها اذ هو في زمن امكان النفاس ولا تنقضي به العدة
وكذا بعض الولد غير قلنا مالم تضع فلا نفاس مسئلة ومن طلقت عقيب
الولادة ثم ادعت انقضا العدة صدقت في مدة ممكنة ع نصفه فيعتبر
ثلاثين يوما ثلاثون الطهر رد تسع حيض ط وساعة لبعد ان لا ترى دما
قلنا جاز كذات الجفاف ح بعد خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس
وخمسة عشر طهر ثم ثلث حيض خمسا خمسا نصف الكرسف وطهران خمسة عشر
عشر ف بعد خمسة وستين النفاس احد عشر ونصفه طهر خمسة عشر والطهران
بين الحيض ثلاثون وثلاث حيض ثلاثا ثلاثا محمد بعد اربعة وخمسين وساعة
النفاس ساعة وبعده طهر خمسة عشر والطهران ثلاثون والحيض ثلاث ثلاث
بناء على قوله على اصله في الحيض والطهر مسئلة فان جاوز الاربعين فاما مبتدأة
رجعت الى نسائها كالحيض عندنا لما مر ص كالاستحاضة الا الحظه قلنا ادرس
بل الى الاغلب في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العبادة ى الى الاكثر
النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلنا ه واما المعتادة فتعمل قدر عادتها نفاسا كالحيض
والزايد طهر لما مر ى كله طهر اذ لا اختصاص لبعضه فلنا خصه الخبر ه

# كتاب الصلوة هي اللغة الدعا لقوله تعالى

وصل عليهم اي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت ه والرحمة لقوله
اللهم صل على آل ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا والاستغفار لدخوله في الدعا
وفي الشرع عبادات مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرها

## فصل وعلم وجوبها في الدين ضروري يكفر منكرها كالزنادقة

وبعض الصوفية حيث قالوا العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلاة في الليل
وصلاة في النهار فقط قلنا خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلوة وانما بني الاسلام



واثنا له وفي حديث المعراج هي خمس وهي خمسون الخبر مسئلة
واول ما فرض قيام الليل نصفه او دونه كما في الاية ثم نسخ بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر ع كان بين اول السورة واخرها
سنة وقيل نسخ بالخمس وقيل باقم الصلوة طرفي النهار الاية واول ما
فرض من الخمس الظهر لخبر صلى بي جبريل الظهر الخبر

## فصل والكفار

مكلفون بها لقوله تعالى لم نك من المصلين الاية وويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكوة وقيل لا اذ لا يصح منهم واذا لزمهم القضا قلنا مأمورون
بها وبشرطها كالوضوء وسقوط القضا لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف
والاسلام يجب ما قبله وقيل مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا
يفتقر الى نية لا الافعال قلنا مأمورون بالشرط لما مر مسئلة
ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم الخبر مد عش امرنا بها قلنا
مرنا فلزم الولي لا امر فالو لا يصح كالوضوء قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فهو شرط
لا اصل فاعتبرته

### فرع

ح ولا يصح اسلامه وعبادته بعيدها ان
بلغ واسلم في الوقت لما مر س مأمور فيضمان قلنا لا نسلم مالم يكمل عقله فان كمل
ولا امامة شرعية كلف بالعقليات يحسب الخبر

### فرع

ويصح عقوده باذن
وليه لعموم قوله تعالى عن تراض واحل الله البيع ش لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص
عقل يكمله الاذن والمجنون زايل عقل مسئلة ولا زايل العقل لقوله وعن
المجنون وبقضي ان كان لسكر لا غير لتفريطه فان جن مع سكر لم يسقط القضاء
لا اذا حاضت معه فيسقط اذ سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون تخفيف فلا
كفيعه عنه مع السكر ويقضي قدر السكر فقط لا ما النما نو وقيل قدر الجنون اذ
هو مزمن والاول اصح ولا يصح من حائض ونفسا اجماعا

## فصل شروط

وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس

### فرع

واحتلام الذكر
مع انزاله بلوغ اجماعا هـ وكذا الانثى ص لا لنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم والاثم بعيد احتلام
ونحوه هـ والامنا لشهوة في اليقظة بلوغ اذ هو العلة في بلوغ المحتلم ص ان كان
عن جماع فلا اذ هو مخرج لا خارج قلنا العلة كما لا العقاب مع النزول لشهوة ولغير
بلوغ وقيل لا لنا كما لا العقاب كصحة الحبل في الانثى ولا عبرة بكيفية الخروج

### فرع

ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانه بعد التسع بلوغ ح لا س ي والمشكل
وله في المشكل قولان لنا امره بقتل من اخضر ازاره والعله البلوغ لا غير
فرع ومضي خمسة عشرة سنة منذ الولاده بلوغ فيهما الخبر م وعرضت
عليه وانا ابن خمسة عشرة فاجازني في المقاتله ح بل مضي ثماني عشرة للذكر وسبع
عشرة للانثي لنا ما مر فرع والحبل والحيض بلوغ اتفاقا ي والحبل ليس بلوغا بل
كاشف عن نزول المني هب ولنا لا وطها فحكم بالبلوغ من العلوق ومن روية الدم
رهص لا يبلغ بالدم حتي يكمل الثلاث ولعله اراد الا انكشاف ابو جعفر لا بلوغ
بالحبل بل بالنفاس ص بل بتيقن الحمل قلنا لا حمل الا عن انزال وهو بلوغ وص
بيتي اذا الامنا بالجماع ليس بلوغا وقد ابطلناه وزاد ف اخضرار الشارب في
الرجل وص تفلك ثديه قلنا لا دليل فصل ولا يكفر تاركها تمردا
لا استحلالا اذ لا قاطع به مد وبعض المحدثين والخوارج قال صلعم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ونحوه قلنا احادي يحمل علي المستحل فرع هس ويقتل
لقوله تعالى فان تابوا الايه وقوله صلعم برئت منه الذمه وكترك الشهادتين هي
حص ني لا يحل دم امرء مسلم الخبر ونحوه قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والا لم يقتل
اللوطي ونحوه ولا موجب لنا ولهم الايه والخبر مع امكان الظاهر فرع حص وانما
يقتل لترك ثلاث تضاعف اذ به تظهر النها ون حص وابو حامد عند تضيق
الثانيه س عند خروج وقت الاولي وهو الا ظهر له فرع هس ويستتاب كالمرتد
ثلاثا اذ هي الحال علي الخلاف فان قتله قاتل في الثلاث اثم ولا ضمان الا هدا ره
وقتله بضرب العنق وقيل بالخشب يضرب حتي يصلي او يموت وقيل تنخس بحديده
فلا يعرف قبره ويدفن مع المسلمين كالمختص م وبا لعوه كتب ي يعزر ويحبس
بوجوب الزجر لي يضرب حتي يصلي وقيل لا يعترض اذ هي امانه في رقبته م ولا يمنع
الاكراه صحة الصلوة وانما يمنعها الكراهه مسئله ويفسق بترك خمس صلوات
اجماعا وله حكم الفاسق اثما وعقابا فاما الفرض الواحد والمتفرقه فعلي ما مر
فرع وعلي الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابنا سبع واضربوهم
لعشر وكذا المملوك كالصبي قلت ما لم يؤد الي فراره اذ هو منكر واما الزوجه فمن باب
الامر بالمعروف مسئله ودليل فضلها وفضا عة قطعها قوله تعالى حافظوا علي
الصلوات الايه وقوله صلعم الصلاه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وامثاله





## باب الاوقات

لاخلاف في توقيتها لقوله تعالى موقوتا
واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار زهـ مسئله والوجوب
متعلق بكل الوقت المضروب علي سوا اذ لم يفصل البيان وقوله صلعم ان للصلاة
اولا واخرا وقوله صلعم الوقت ما بين الوقتين حص بل باخره والاول
للجواز فقط اذ لا يحتم ولا بد لكا لنفل فيتعين مر اخره ما يسع التكبير فر
بل قدر ما يتسع لصلاه الوقت قالوا وما عجل فنفل ان مات او جن قبل
والا ففرض حي تجب بالشروع او اخر الوقت وعند غيرنا وعنه مثل ح قلنا
النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فيخير بين التقديم والتاخير فقط مع العزم
عليها لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب الشافعيه بل بالاوله والعزم
بدل فينافي النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل يغني عن المبدل فيسقط
مثل لزم ايقاظ النايم ليعزم والاجماع يدفعه مسئله والزوال ميل
الشمس عن وسط السما وعلامته زيادة الظل الي المشرق ويختلف قدر ظله زمانا
ومكانا لا بتوسط الشمس وعبورها مسئله عم عا س والدلوك الزوال لقوله
صلعم حين زالت علي عو حص بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما
ذكرنا اقرب الي وجه الاشتقاق اذ نتركا لتعيين الراي والخبر مسئله وقوله صلعم
صلي بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله ولا
يجزي افتتاحها قبل الزوال الا عن عم ولا وجه له ويندب اقامتها عند الزوال لقوله
صلعم حين تزول مسئله ط عك ف ع حص وكره وفتها المحض بالمثل لقوله صلعم واخره
الحرس ل عي ما قل زيادة علي المثل اذ لا فاصل بين الوقتين الا هي ك طا و وعنه
الوقتان من المثل الي الغروب لصلاة جبريل ايا هما في المثل ولا فرق بينه وبينها نقله ح
الي المثلين وعنه الي دونهما ويدخل العصر بكمالهما لنا ما مر مسئله ه حي ي ن خر
والشركا من المثل بقدر اربع لصلاة جبريل ايا هما فيه س لا اذ فارق واخره حتي يدخل
وقت العصر قلنا اخر المحض والشركه صرح بها خبر جبريل وكذا المغرب والعشا مسئله واول
العصر اخر المثل س الرباب ح المثلان لنا ما مر واخره ما يسع ركعه ح الاصفرار الاصطخري
الثلاث وبعدها قضا لنا من ادرك ركعه من العصر الخبر مسئله وهما يعد اختيارهما ادا

حتى لا يبقى ما يتسع ركعة لقوله تعالى الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل
قالوا بل فيما بعده قضاء لقوله انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاصفرار لغير عذر ٥
مسئلة ويقدم الظهر ان جمع تقديما اذ الوقت لها وفي التاخير الى بعد المثل وجهان لا
ترتيب لاستوائهما في الوقت فيرتب وهو هب كالمنفرد فان لم يبق الا ما يتسع الاولى وركعة
فوجهان معين للاخرى لقوله صلعم من ادرك ركعة الخبر وهو هب ويخير كما قبله مسئلة واول
المغرب الغروب اجماعا ويعرف بالكوكب الليلي لقوله حتى يطلع الشاهد ن ح ص ك ش بل
عبد الله بن موسى ي بل بالاظلام وسقوطها من رؤس الجبال لقوله اذا اقبل الليل من
ها هنا الخبر وقوله حتى يسقط حاجب الشمس ونحوها قلنا مطلق فيحمل على المقيد ولكن
تسمية المغرب عشا لنهيه صلعم مسئلة ه ق مد حي ن ور واخره ذهاب الشفق لقوله
حتى يغيب الشفق ونحوه ش ما زاد على قدر التطهر والتستر والاذانين والصلوة
فينقضي فيه لصلوة جبريل فيه المرتين معا قلنا القول اصح فرع ك بل ممتد الى
الفجر لقوله صلعم صلوة الليل مقبول له الخبر قلنا مستلم اذا اخرها لعذر فرع ي ويجوز
تطويلها لقرائته صلعم الاعراف فيها وقيل لا يتعدى نصف الوقت وقيل قدر الثلاث الركعات
المتوسطة قصرا وطولا ويندب تعجيلها لقوله صلعم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله بادروا الخبر ونحوه مسئلة واول العشا غيبوبة الشفق
اجماعا لقوله اذا غاب الشفق الخبر وصلى جبريل به صلعم فرع هم ع ز ه عاده ه ق مط
ن ر ك س ي ب فو وهو الحمرة لقوله صلعم الشفق الحمرة واذ صلى لسقوط القمر لثالثة
الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق ولا يعني الاحمر للاجماع المتقدم ولنقل الخليل والفراء
ائمة اللغة ح ع ي ف بل الابيض لقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض
قلنا لا منع كالنجوم مد الاحمر في الصحارى والابيض في البنيان لنا ما مر مسئلة
ش عمر بن عبد العزيز واخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل قس بل النصف لقوله صلعم وقت
العشا ما بينك وبين نصف الليل قلنا محمل فعله جبريل فرع ه قس وهي بعد الثلث
اداء اذا اعتم صلعم حتى ابهار الليل اذ التفريط حتى خشي فوت التسحر س فات و
فتقضى بعد الفجر قلنا لم يفت للخبر ي ويكره تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام
بعدها للنهي عن ذلك مسئلة ٥ الا البرها واول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله صلعم
الفجر فجران الخبر وقوله لا يمنعكم اذان بلال الخبر ح اشتباك النجوم قلت ولعله اراد
ان اوله بقية اشتباكها وهو قبيل غلبة النور والا لم يتميز لنا ما مر مسئلة واخره



يتسع ركعة قبل الشروق لقوله من ادرك الخبر ش بل الاسفار لخبر جبريل
والبعض اضطرارا الى الشروق الاصطخري بل يقضي بعد الاسفار لنا من
ادرك الخبر ي ويكره تسميتها الغداء اذ سماها صلعم صبحا وفجرا لا غير
فرع وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار ه ق الاعمش الليل من الغروب
الى الشروق فهي ليلية ولقوله صلعم صلاة النهار عجماء قلنا اراد معظمها والا لزم
في الجمعة وعن خم بين الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا قلنا لا واخطأ لقوله
تعالى يولج الليل الآية مسئلة والتحري في الغيم ولو بالاوراد ونحوها ومن اعوزه
الاجتهاد قلد ك فان صلى من دونهما اعاد ولو اصاب قلت لا يلزم مع
تيقن الاصابة ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وقت بتيسير الفلكي
لم يقبل اذ ليس شرعيا ي الا لنفسه مسئلة علي عا زيد ابن عمر حف والوسطى
الظهر لتوسطها بين النهارتين وفي وسط النهار قلت وفي قوله تعالى طرفي النهار
وزلفا من الليل علم بذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها في الامر بالمحافظة
لقوله تعالى والصلوة الوسطى وعن علي ع بور بل العصر لقوله شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلاة العصر ولتوسطها بين الليلية والنهارية ولرواية حفصة ان من
القرآن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر هم عم جا بو وعن
عم س بل الفجر لقوله قانتين ولا قنوت فيها ولمشقتها قبيصة بل هي المغرب
لتوسط وقتها وفضلها والوسط الخيار الامامية بل العشا لتوسطها بين الليلية
والنهارية ولمشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر حفصة يدفعه قوله وانا له لحافظون
ومعارض بما رواه عنها عمرو بن رافع كنت اكتب مصحفا الى قوله فاملت علي الخبر
وبما روى ابو يونس مولى عا عنها كنت اكتب لها مصحفا الى ان قال فاملت علي
الخبر ايضا مسئلة وافضل الوقت اوله لقوله تعالى حافظوا الآية وافضل
الاعمال الخبر ايضا فرع ٣٣ رواه ابن الزبير ابو موسى م ٥ ك ص مد حي فلا يبتدي
الاسفار بالفجر لخبر ابن مسعود ولم يعد الى الاسفار الخبر ونحوه عوحص صلى به
جبريل حين اسفر قلنا تبيينا للاختيار فرع ولا ينتظر في الظهر مصير الظل
ذراعا فا لقوله صلعم ابردوا والخبر ح في الصيف لا في الشتا قلنا لتوفر الجماعة
فرع عن ي مد حي ولا يؤخر العصر لقوله صلعم تلك صلاة المنافق ونحوه مرك

وكره توخير قليلاً لخبر ام سلمة وانتم اشد تعجيلاً للعصر منه قلنا لا تصريح
فيه ح الى اخر الوقت لخبر نافع كان يؤخر العصر قلنا استضعفه الترمذي
**فرع** ه قي ولا يؤخر المغرب لما مر الروافض حتى تستبك النجوم ولا وجه
له **فرع** هق طع ولا يؤخر العشا لخبر النعمان ع م عمرة عرى بل يؤخر
لقوله لولا ان اشق على امتى الخبر وكره قلت وهو قوي **مسئلة** والتاخير
مع نفا الاختيار جايز لقوله اول الوقت رضوان الله الخبر مناقل **فرع**
ومن ادرك ركعة من صلاة فكلها لقوله صلعم فقد ادركها حس وا اذا ادرك الركعة
والباقي قضا قلنا ادراكها الركعة معلوم فلا وجه للاجارة **مسئلة** وترا
في اوقاتها فضيله واجبا زا واضطرارا وبعد فعلها الى الفجر فقدم سنته
ه وعي وهو بها رتبه لخبر حفصة كان اذا سكت المؤذن من اذان الفجر صلى
وكره ه وصادق الرضي بل بينية مع الفجر الاول لقوله دعوها في الليل قلنا
كان يستغفر بالفجر حتى نسخ فانزنا لتغليسهما هق ا كرهها **مسئلة** الوتر بعد
فعل العشا الى الفجر لقوله صلعم من صلاة العشا الى طلوع الفجر الخبر وكره م
بعد دخول وقت العشا وان قدم رب امامية بعد الثلث لقول ع كان يوتر
في السحر قلنا معارض لما ذكرنا **فرع** فان قدمه على العشا اعاد و ص لا لعذر
قلنا كالفرض والافضل تاخيره لمن يتهجد والا فالتقديم لقوله من خاف الخبر فان
قدمه ثم تهجد لم يعد لقوله لا وتران ع م يعيد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا
يعني ان لم تقدمه وسنة المغرب بعد فعله الى الفجر قلت ولا ترتيب بينها
وبين الوتر بعد اداء العشا ويحتمل انه المشروع لقوله صلعم صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يصلها بعده واذ المشروع فيها التعجيل فيقدمه كالفرض فاما الركعتان
قبل المغرب فغير موكدة لقوله صلعم لمن شا الخبر ولو انس لا نا فعل با مرنا ولم
ينهنا وسنة الظهر بعد فعله الى الغروب كما مر ولا راتب للعصر والعشا **مسئلة**
ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحة لفعله صلعم وكذا النوم قبله لقوله صلعم
لن نام الخبر ى ومن احرم بالصلوة في الوقت المكروه اثم ولا تنعقد اذ الوقت
شرط في الصحة ومن صلى بالتحري فانكشف بعد الوقت فلا قضا لا قتله فيعيد في
الوقت لتوجه الخطاب ى لا لقوله ظاهران قلت وفيه نظر **فصل** في و قت

الكراهة

الكراهة **مسئلة** يكره صلاة الجنازة والنفل والسجود والدفن حين تطلع
الشمس حتى تستقل وروي تبيض وقيل ثلثة ارماح وحين توسطها حتى تزول
وحين تصفر للغروب ى اجماعاً لنهيه صلعم في خبر عقبة هق س ك
ولا يكره قضا الفرض فيها لقوله من نام الخبر حتى ادرك الخبر فيجوز القضا كالادا **مسئلة**
زمرى الداعي دليل المنع لم يفصل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم
صلى قلت لعلمنا اخر فعله صلعم فتقوى اذ يصلح مخصصاً والا فالقول اولى
مرى وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف في الفرض ط بل ك يكره فيها لبه
ه حص **مسئلة** ويوم الجمعة كغيره س لا كراهة في ظهيرته لخبر سعيد الا يوم الجمعة
ولا في مكة لخبر ابي ذر الا بمكة قلنا معارضان لخبر عقبة وقدم والحرمين
نقوى اذ يحمل المطلق على المقيد ش وركعتا الطواف والتحية كالفرض لتوقيتهما
فتؤدى في الثلاثة هم حص لا اذ لم تفصل الخبران **مسئلة** ه ش ومن ادرك
ركعة من الفجر اتمها وصحت ح تبطل لخبر عقبة ف يقفا كما هو حتى ترتفع المكروه
لخطر الفعل لا الترك لنا قوله من ادرك وقوله فليضف اليها وكخبر فيهما اصرح
**فرع** و ه في ى المروزي فان ابتداء التكليف في بقية لا تتسع ركعة
لا يلزمه اذ قد فاتت ح قش ابو حامد يلزم كمسافر ادرك الا فتتاح مع المقيم
فيتم تبعه حتماً قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فلم يجب بالادراك ب بل القصر رخصة
ان لم يعقد بمقيم وان ادرك الاولى وركعته وجبتا المهم ح الوجوب متعلق
باخر الوقت فان لم يبق ما يسعها تعين للاخيرة قلنا باطل بما مر ه فان
ركع واحدة فقط او بعضها سقطت الاولى ص ان كان العشا او العصر
لزمت الاولى تبعاً لها لامر ع و ابن عوف من طهرت قبل الفجر بركعة ان تصليها
قلنا ليس بحجة ولعلها اختيار افالتبس ى وفي القدر المعتبر ادراكه وجوه قبل
تكبيرة وقبل ركعة وطهارة وقبل الاولى وركعة وقبل الاولى وتكبيرة وقبل
الاخرى فقط هق ن ك **مسئلة** ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر اذ لم ينكر
صلعم نافلة الفجر بعده وصلا بعد العصر نفل الظهر ولطواف الحسن وعمر
بعد العصر ح يكره النفل فيها لخبر ع و ر ه نهى الخبرين مر س بكي المتبدا

لاذ والمستحب جمعا بين الاجازتين قلت وهو قوي **فصل** ط ى و وما
بين الزوال والغروب وما بين المغرب والفجر وقت للصلاتين معا
اختيارا واضطرارا الا ما يسع الاولى اوله وما لا يسع الاولى وركعة اخره
لقوله تعالى لدلوك الشمس الاية والجمع في خبر ع م لا للعذر ش ق قال وقت الظهر ما لم
يدخل وقت العصر وان للصلاة اولا واخرا قلنا يعني اختيارا ى لا اخلاق بتحريم
الجمع لغير العذر قال ولعلهم يكرون الاختيار فقط فيظهر الخلاف **مسئلة** الاكثر
ويحرم الجمع لغير عذر وقيل اجماعا لقوله صلعم صلوا الصلوة لوقتها وقوله واخر
عمر الله قلت لا اجماع اذ خالف في ذلك الامامية وابن المنذر واحد قولي ش
شبرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين **مسئلة** ع م عم الخدري ابو موسى
ك ش سعيد بن زيد معاد ويجوز في السفر لقوله ع م ومعاد كان اذا
زاغت الشمس الخبر ونحوها ن خ لصم كح حعي واحد قولي ش شبرين نحو الحجر
التوقيت الا في عرفة ومزدلفة اذ هو نسك قلنا التوقيت مخصص بما روينا
**مسئلة** هى ط والمرض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه
وينقصه التوقيت كالمسافر لخبر ع م جمع من غير خوف ولا سفر وروي سفر ولا
مطر فدل على الجواز لغير المسافر وقياسا على المسافر ب مرى منع خبر التوقيت
وقول ع و ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص بما روينا كما خص بالسفر
وخبر ع و لا ينافي خبر ع م اذ اضاف الى الرويه **فرع** قلت اما اذا كانت الطاعة
منفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها المنقطع حينئذ ان لا عرض الا ادائها على
الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقص اذ اداؤها في وقتها فرض ومع الجماعة
نفل والفرض افضل **مسئلة** الامامية والزوال وقت لهما للاية وان قدم
الظهر حتما لفعله صلعم لا الغروب للعشائين فلنا خلاف الاجماع والعقب
**مسئلة** الاكثر ويحرم التاخير لغير عذر لقوله صلعم سيأتي الخبر فمن اخرها هو
واحتمل الفسق مرى بل ضعفي قلنا لا يجوز تعريفها للاغراض **مسئلة** تقوع
وعلى ناقص الصلوة او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لاخر الاضطرار
والجمع اذ صلوتهم بدلية فينتظر الياس من المبدل كالمتيمم مرى فق بل اول الوقت اذ
لم يامر الانصاري الذي شكت الرجل بالتاخير قلنا وكله الى القياس كما
**مسئلة** والمشاركة ليس كجمع في التحقيق فجاز في السعة والافضل

للقضا فان كان تاركا فالتقديم والا فالتاخير لفعله صلعم ى فان
قدم نوى الجمع ولو عند التسليم ورتب حتما وتابع ولا يضر الفصل
اليسير فان طال منع الجمع ه ش وله التنفل بين المجموعتين مرص بكر
لفعله صلعم قلنا سنتها كبعضها **فرع** فان اخر فكذلك ى على الا الترتيب
فيسقط قلت لا وجه لسقوطه **مسئلة** حع خط ح ويجمع في سفر المعصية
كالقصر ب فط ش ى هو رخصة فيمنعه قلنا فيمنع الفاسق في سفر المباح
لفسقه **باب القضا** هب **مسئلة** ومن ترك الصلوة قلت او ما لا تتم
الا به قطعا او في مذهبه عالما في حال تضيق عليه فيه الاداء حتى فاتت
لزمه القضا لقوله صلعم من نام عن صلاة الخبر واذا لزم الناسي فالعامد احق
ع م ق الاستاذ وعن ابي ح لا دليل في العامد قلنا القياس دليل ه مرى ح وق
وابي ح ويجب فورا للوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان ترك كحق الادمي
عند الطلب ف ك ش م على التراخي لحجه صلعم سنة عشر والامر سنة ست
وكالمسبل المعرجين فاتته حتى انتقل من الوادي قلنا العذر قلت وهذه الحجة
انما تتم على القول بانه اقام بمكة بعد النبوة عشرا والاصح ثلاث عشرة كما مر
قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول دون الثاني كمن نذر الى ان يخشى
الفوت فيتضيق قلنا خص الاول الوعيد على الترك قلت والحق ان الفور والتاخير لدليل
غير الامر اذ هو لمجرد الطلب **فرع** ه ويقضي مع كل فرض فرضا اذ لم يجب في اليوم اداء اكثر
من خمس وكذا القضا فان زاد او جمع الخمس فحسن **مسئلة** والكافر الاصلي لا يقضي اجماعا
عه ه مرط حص ولا المرتد ما ترك في الردة او قبلها لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف
ولو لزم القضا لم يغفر ش كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها مسلما قلنا
الحق يغلظ فيه والمسلم لم يعرض له مسقط حط ولا من اسلم ولم يعلم وجوبها اذ لا
تكليف على جاهل م بل يجب قلت لا وجه له **مسئلة** هو عش ولا ترتيب بين الفائتة
والمؤداة الا ان اخشى فوت المؤداة قدمها حتما لقوله اذا اقيمت الصلوة الخبر واذا
نسي احدكم صلوة الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها بعد المؤداة اجزت
بعدها وما قبلها فتقدم الفائتة ولو افتتح المؤداة في سعة الوقت بطلت بذكر الفائتة

ومع تضيقه بتم ما افتتح ثم تقضي وحث الفوات شت فلا ترتيب واربع مرتبة في الخمس وانيان ك ل يرتب فان ذكرها وقد احرم بالمؤداة اتمها ندبا ثم قضى ثم اعاد المؤداه حتما فان كن ستا فلا ترتيب هوحقي عه تقدم الفائته لو ذكرها وقد احرم بالحاظرجح مرحق الا ان يكون موتما لم يخرج حتما وبعيدها بعد القضاحتما عهد من ترك الصلوة حتى ستا في قضا الفوائت واعاد ما صلى قبل قضائها لهم الصلوة مجملة بينها صلعم ولما فاته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداه مسئله ونقضي كما وجب الترتيب فلنا يحتمل الندب لسعة وقت المؤداه حينئذ فان قصرا وجهرا وعكسها قلت وان تعذراحتياط في الاصح لانه يعود وقد امكنه مسئله هش ي ولا ترتيب بينها القيام والمعذور كيف امكن ولا احتياط خلافا مسئله احجب لاستوائها في الوقت الحاضر رب ح رتب صلعم الاربع قلنا يحتمل الندب ومن جهل فائتة من خمس فثنائية وثلاثيه ورباعيه لصحة النية المشروطة كما مر لكن يجهر في ركعة ويسر في اخرى لوجوبها مرح س بل يقضي الخمس لوجوب التعيين في النية قلنا القصد التميز والشرط تمييز بن محمد بن مقاتل بل واحدة رباعيته تقف عند الثنتين والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخر وسيبطله

مسئله ف ومن جهل كمية ما عليه قضا حتى يظن الوفا ولا يعال لاحتي يتيقن اد الصلوة وظعيه لانا نقول ان القضا ظني مسئله ومن سقطت عنه لجنون او حيض قبل تمكنه الادا لم يلزمه القضا اذ لم يثبت حينئذ لجواز التاخير فان فاتته لنوم او نسيان لزمه القضا وان لم تضيق عليه الادا للخبر مسئله ولا كفارة على من اتس من القضا اذ لا دليل و ح بل يجب عن صلاه اليوم والليلة نصف صاع كما للصوم وقيل بل عن كل صلاه نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كاليوم في الصوم قلنا الاجماع الا كون ما عبادة بدنيه ولا طريق الى ان علة الاصل لكن تستحب لذكر فقط مسئله هش مرس ويندب قضا السنن الرواتب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم في نفل الفجر فليصلها ويحتمل ع م ك كالكسوف ونحوه والتشهد الاوسط قلنا خص الرواتب الدليل

## باب صلاه العليل

ضل فايما الخبر مسئله فان تعذر القيام فقاعدا للخبر ولفعله يوم سقط فانفك قدمه هو مرح قص ويتربع لخبر عا صلى متربعا ى هب والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه مفرقا انامله كالراكع د م ش بل مفترشا كالمعتد للاذهو الجليل بفعل ما امكنه لقوله صلعم لعمران بن حصين ح ه

المعاب والتربع قعود العابد كيف شا اذ هي ضرورة وكل الى رايه قلنا الدليل اولى من الراي بعصى نعم التلعيد للقراءة يسع المتنعي للنبي وقيل يجري وسياتي تفسيره فرع ويركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود اومى له اخفض ما يمكن لقوله صلعم واجعل السجود اخفض من الركوع الخبر ويجزي فان امكن على اي الصدغين لتعذر الجبهة فعل او على عظم الراس فوق الجبهة اذ سجد صلعم على قصاص راسه او على حجر او مخدة او شي مرتفع هالم يجمله بعضه وكذا الصحيح ما لم يخرج عن هيئة الساجد فان تعذرت الجماعة الا مع قعود في بعضها للعجز صحت والانفراد افضل ان لم يحتج فيه قلت هب خلافه هش مسئله فانه تعذر الركوع اومى له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران ولو قدر لو اعتمد على عصا ونحوها م يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض خص بل من قعود قلنا انما القائم اقرب الحالة الراكع ومن صار كالراكع لزمن او غيره قام على حالته ولو بيسير افرقا من القيام والركوع مسئله هـ ح ت بعص امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقاء اقرب الى زوال علته جاز له كما يجوز له الافطار لذلك ق ع الرمض لا اذ ترك عم دوا عينيه لفتوى عا وام سلمه ورزه قلنا احتياطا اقلم بظن العافيه مسئله فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولخبر عمران عم هث ويوجه مستلقيا لقوله صلعم فوجهوا وا توجيه كاملها كذكر مرس مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبله وللاية قلنا القصد التوجه وهو في الاستلقاء اكثر فيحمل الايه والخبر على تعذر الاستلقاء لوح فان تعذر الايما بالراس سقطت اذ الذكر وجيه ليس بصلوة س وحصل بالاكثر يومي بالعين والحاجب لقوله وا ومي بطرفه الخبر قلنا بدليا لئلا تعطل اذ ليس بصلوة فان تعذر الايما سقطت قولا بل يومي بقلبه لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم قلنا ليس بصلوة مسئله هب ويتاخر من يوصيه العجز حتما لقوله ما استطعتم ويحيه من كراية

من له وطئه ط فان عدم اشترى امة ختما فان عدم فبيت المال ثم اخوه
المسلم بحرفته كالميت مسئله ويبنى على الاعلى اجماعا وتحرى القراءة حال الاختلاط
اذ هو اغلظ من القعود ٥ محمد ولا يبنى على الادنى كالمتيمم وجد الماء ٥ ص ح
كمن صلت حاسرة ثم اعتقت قلنا صلاتها اصليه وتجدد عليها فرض الستر مسئله
ويقضى تارك الصلوة بلا عذر يعني صلاة يوم وليلة اذ هو المجمع عليه ح ومن تركها
لعدم الماء والتراب فيقضى قلت وفيه نظر مسئله ومن يختل طهارته او كانبتم
جرحه ان قام وقعد او سجد تركه واومى اذ يختل كل الصلوة يخلل الطهارة واما الحرج
فلا مر فان ويسقط بزوال العقل عندهم كما ولنهاحى تعذر القدر الواجب ى وعن
وعن الاخرس والاصم لتعذر معرفتهما الشرعيات وقوله ر يركع ويسجد محمول على المذهب
قلت فان فهمها بالاشارة وجب لقوله صلعم ما استطعتم ويقرى الامى ما امكنه فان
تعذر سبح كيف امكن لقوله صلعم فان لم يكن معك قران فاحمد الله وهلل ثم اركع والابكم يركع
ويسجد لقوله ما استطعتم مسئله ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه
لمن قد فات وقته عاقلا اذ لا تفريط ويقضى ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال
عذره ادى ما ادرك منه ركعة مع الطهارة فان ترك قضاه لتقصيره مسئله
ومن سكر او تبنج في جميع وقتها لزمه القضا لتفريطه لا من جن او اغمى عليه الناصر
لم يجن قلنا لا تقصير هنا كما فترقا ومن اغمى عليه اقل من ثلاثة ايام قضى كالثلاث مصاعد
فما صلاة يوم وليلة فقط ن صلاة يوم الا فاقه لهم قوله صلعم لابن رواحه وقد اغمي
عليه ثلاثة ايام صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك قلنا اراد ما بقى وقته جمعا بين الادله

## باب والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة

وعليه من الكتاب اذا نودي للصلوة واذا ناديتم الى الصلوة ومن السنة فليؤذن احدكم
الخبر ونحوه مسئله وابتدا شرعه ليلة المعراج ونادى به ملك فرح من شراذنات
الناصر علمه جبريل ليلة الاسرا كمواقيت الصلوة ها و في الصحاح الاربعه رواه
وعبد الله بن زيد في منامهما لعد استشارته صلعم الصحابة في امره فقرره وعلمه بلالا
وتقرير محمد قلنا روايته مضطربة مختلفة وضعفت سلمنا فلعله طابق الوحي وعلم
قوته اذ صحت استشارته صلعم ان المعراج عكله فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة مسئله

قوله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قيل اراد افتخارا اذا عدلهم
فقال اطال عنقي بكذا وقيل اصواتا مجازا وقيل رجاء كرم وقيل اتباعا اذ يقال الجماعه
عنق وقيل ارتفاعا من الغرق او يلجم الناس وقيل الرواية اعناقا بكسر الهمزة وهو سير
مخصوص مسئله والامامة افضل لقوله صلعم قدموا افضلكم ولفعله صلعم
والخلفا الاربعه وقيل بل الاذان اذ هو امين والامام ضمين قلت الضمان تدلى نافي
الفضل وقيل سوا لما ورد في كل منهما وقيل الامام ان عرف قيامه بحدوده فالنا ما
اكثره ط هد الامام صح

## فصل والاذان واجب لقوله تعالى اذا نودي فشرطه

وما لا يتم الواجب الا به يجب ولقوله صلعم فاذنوا وامثاله مر بل سنة لقوله صلعم
لمن علمه احسن وضوك واستقبل القبلة وكبر يعني الاحرام فالغاه والمؤذن امين اي متطوع
قلنا الغاه لقيام غيره به والامين يعني على واجب ععص سنة الا في الجمعة فيجب
الجماعة عي يجب الاقامة فقط اذ هي للصلوة والاذان شعار قلنا بل هما للصلوة ط
قلنا الاوجه لما ذهب نه اهل المسجد فعلهما اذا نودي ولم ينقل استعمال الاذان دونها
كانت مثله مسئله وهو فرض كفاية كصلوة الجنازة
الظاهريه وهو ذكر متقدم الصلوة كان فرض عين كالخطبة قلنا هي بدل عن ركعتين
مسئله ويقاتل قريه اطبقت على تركها كالصلوة وبعض سنته فلا تقاتل
ى ولو كان فرضا كالصلوة قلنا الاصل ممنوع لما مر مسئله والاذان يسقط الفرض
عن السامع ومن في البلد وان اتاها بعد اذ لم يوثر انه صلعم امر من لم يسمع في المدينة بالاذان
وقوله طي وكان خارج المدينة اتسمع الندا قال نعم قال فحي هلا ولم يامر بالاذان
ولا يسقط عن من لم يسمعه خارج البلد لقوله صلعم واتخذ مؤذنا الخبر فلو اجزى اذان الناس
المدينة لم يامر بذلك مسئله والاقامة كالاذان في الوجوب فيما شاكل تسقطها
الفرض عن اهل المسجد فقط اذ هي للصلاة ى يجزى من صلى في ذلك المسجد بتلك الصلوة الى
اخر الوقت كالاذان

## فصل ولا يجزيان قبل الوقت اجماعا لغير اذان

الفجر اذ هما اعلام بدخوله عن مرن ح محمد ث ولا في الفجر اذ انكر صلعم على بلال
وقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ومد يديه عرضا ش ك حى يجزى الاذان قبل الفجر لقوله
صلعم ان بلالا يؤذن بليل الخبر وامر الصديق ثم اول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يتبين
لجاز قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الاخير كالدفع من مزدلفه الجرني للسبع الاخير

في المسئلة ذي الصيف لنصف السبع **المسعودي** لوقت السحر **صاحب العدة** الليل كله
وقيل بعد آخر لخبر زالعشا قلنا لا حجة في الخبر لها ول لقوله في بصره سبق يعني بلالا
فاما خبر الصدائي فعارضها رويناه والخبر الحكم لعله التبس الوقت بعدها ثم ولكن كشف
لها صابة فاجتزي به **مسئلة** صح ويحرم الاجرة عليها شرطا وان تعذر الا بها
لقوله صلعم لا ياخذ على اذانه اجرا وكره ولوجوبه كالجهاد **س** يحل اذ منفعته للغير كبناء
المساجد والمناطير فذا اللبس واحسن خلافيا مثلي قلت والاقرب جوازها على اذان
في مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كاجرة الرصد ونحوها
**مسئلة** وتحل على القضا اجماعا لقيام الامام وعلى بنا المساجد وحفر القبر
ونحوها اذ ليس بواجب الا الموازاة وعلى الختان اذ الواجب على المختون ثم على بيت
المال لقوله ومن ترك كلا او عيالا فالي قال **ط** وغسل الميت كحفر القبر **م** بل كالختان
اذ الواجب على الغاسل قلت وهو الاصح **فصل فيما يؤذن له مسئلة** انما يؤذن
للخمس فقط لقوله حين ابوا هن الخبر ولا خلاف يعتبر **مسئلة** ها ويقيم للفوائت
ندبا لفعله يوم الخندق **هو ن ح بعد يو** ولذا الاذان لفعله في قضا الفجر **من ح ي**
لا اذ لم ينقل في قضا به الاربع قلنا بل نقل في رواية سلمنا فتركه خوف اللبس **فش** ان رجا
الاجتماع اذن **فرع** قيل ويكفي المؤدي اذان الماضي في الوقت قلت وفيه نظر اذ النفل
لا يسقط الفرض **مسئلة** ه ح س ويجمع تقديما فعليه اذان للاولى واقامتان
لفعله صلعم في عرفه وكذا تاخيرا عندنا لفعله في مزدلفه **فش** لا اذان في التاخير بل اقامتان
**ح** ولا اقامة للعشا في مزدلفه لنا فعله صلعم **مسئلة** ولم يشرعا ولا الصلوة جامعة
في الجنائز ونوافل الانفراد اجماعا اذ لم يوثر وندب الصلوة جامعة في العيد وجماعة
النوافل لرواية **هر** في الكسوفين والاستسقى واذ صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة
في رواية **عم** وعن ة **ابن الزبير عمر بن عبد العزيز معاوية** يؤذن للعيد كالجمعة
قلنا خلاف ما اثر **مسئلة** ولا المشي في الصلوة مشرعا لقوله اذا اقيمت الصلوة الخبر ولا
تشرع الخبر ولا يقيم الا لمجي الامام لقوله حتى تروني والامام وغيره الا اشتغالا بما عرض
بعد الاقامة كاحتباسه صلعم كلما بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلي الامام
ركعتي الفجر يضطجع حتى ياتيه المؤذن كفعله صلعم قلت اذ كان في البيت اذ لم يوثر عنه
في المسجد ويصلي بين كل اذانين نافلة الفجر والابتدا الصحابة بعد اذان المغرب لركعتين **فصل**

**والفاظها المجمع عليها** ما عدا التثويب وحي على خير العمل **مسئلة**
وهو مثنى الا التهليل آخره لخبر **علي** الاذان مثنى مثنى وتعليمه صلعم ابا محذوره وكرر
واذن بلال خلفه فهو مثنى كذلك ولقول **سعد** هذا اذان بلال الخبر **ن م ح ش محمد**
بل التكبير اوله اربع لخبر **ابي محذوره** الفعلي لخبر ولقول **علي** الاذان هكذا الخبر قلنا
معارضا بما روينا عنهما ونحو خبر **بلال وسعد س ك** والترجيع مشروع لخبر ابي سعد
القرظي امر به وهو اول مرة ترجيع **هب حص** رواية شاذة وعمل الحرمين نعله
صلعم لبشر كحنة **ن ضا بامو تنى واسمعيل ابا جعفر والرضى** ورواية تهليل في
آخره مشروع لفعل **علي** عم **هب حص** فعله ذكر الاذانا اذ روي عن الاذان
مرة واحدة لفعل بلال رواية محذورة **مسئلة ه جميعا احمد مولى س** ومنها حي
على خير العمل الخبر **علي** سمعت رسول الله الخبر **في** امر رسول الله صلعم بلالا ان يؤذن به **ابو**
**محذوره** امرني رسول الله صلعم الخبر وزاده **عم** و**علي بن الحسين** في اذانهما **عا** يذكر
في خبر ابتدا الاذان وقال **علي بن الحسين** هو الاذان الاول فهو منسوخ وامر **عم** بتركه
قلنا قد ذكر صلعم بعد ويعني بالاول المشروع قبل امر **ع** بتركه وامر بذلك كان
استصلاحا لئلا يستغني بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الاعمال وذكر النسخ كلا نسخ
**مسئلة س** والتثويب هو الصلوة خير من النوم **العراقيون** بل حي على الصلوة حي على
الفلاح بعد الاذان وعنهم بعد الاقامة الصلوة رحمكم الله **س** ويخص الفجر **ح** العشا
وكل صلاة **فرع ه هب** وهو مبتدع احدثه **ع** فقال ابنه هذه بدعة وعن **علي**
حين سمعه لا تزيد في الاذان ما ليس منه **مد ك حي ف يو رش عح** شرع
بعد حي على الفلاح مرتين **عح** وبعد الاقامة وعنه ويزيد حي على الصلاة حي على الفلاح
بين الاذان والاقامة وعنه يزيدها مرتين بعد الاذان لعشرين ايه **لهم** عن **ابي محذورة**
امرني صلعم بالصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال اجعلها انقاضا
احملها في اذانك قلنا لو كان لما انكر **علي عم و** سلمنا فامر به اشعارا في حال ما شرعا
جمعا بين الآثار **فصل في كيفيتها مسئلة** ويرفع المؤذن صوته لقوله صلعم
يغفر للمؤذن مد صوته لا المنفرد لنفسه اذ لا موجب له ويكره ان يخشى شق الحلق لقوله
المخشي الخبر وندب التطريب فقط **زيادة ح عمر بن عبد العزيز** يكن لنا قوله صلعم زينوا القران

الخبر ونحوه ويكره البغي وهو مجاوزة الحد او المنكر ويكره التغني كما ز و في نيله
النقص والتعليس لمخالفة المشروع لاشرك الجهر الاحيث اراد الا علام فيعيد ما اشتغل
او يستانف ويرتل الاذان كالقرآن بخلاف الاقامة كما سياتي ويكره الكلام خلاله وعدم
الرد الا لمصلحة كفعل سليمن بن صرد وله صحبة وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان يبطل
كالاكل والشرب ولا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مسئله ويؤذن قائما
مستقبلا ندبا لعادة السلف الجوينية بل شرطا لما ذكر قلنا القصد الاعلام والمواضعة
لا تقتضي الوجوب فتجزيها ويندب جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال ليشتد الصوت
تسد المنافذ ي ق ص ويلتفت بوجهه فقط يمنا وشمالا عند الحيعلة لقوله
ويحول وجهه الخبر ح ان كان في المنارة فجميع جسده لمنعها الصوت هد يلتفت
بوجهه فيها لا غيرها فالصوت كاف ابن عباس لا يتحول عن القبلة مطلقا اذ هي
افضل لنا ما مر فرع وكيفيته ان يلتفت يمنا بحيعلتين ثم شمالا بالاخريين من غير
فصل او يستقبل بعد الاوليين ثم يلتفت شمالا للاخريين او يفصل بين كل اثنين بالمواجهة
وكل اثنين في جانب او في الجانبين خاتما بما بدأ في كون الاقامة كذلك وجهان يلتفت
اشعارا بالحضور اهلها وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها مسئله ي ص ح ومؤذن المغرب
يقعد حتى يتم ح يقعد قدر ثلث ايات قم يقعد جلسة لنا لاشرك الخبر ويدبكون
المؤذن غير الامام لعادة السلف وقول ع لولا الخليفا لكنت مؤذنا ويندبا للمنفرد فلعله
ولعله حيث عين قد اذن ولا يفسد الصلوة بتركها اذ ليسا شرطا احد احتمالي ط الا تعمدا
فيفسد كالخطبة قلنا الخطبة شرطا فافترقا مسئله والاقامة هي الاذان مع قد قامت
الصلوة بعد الحيعله ص ح وهي مثنى لرواية سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى
ن م ح ي ح ي بل فرادى الا التكبير اولها وآخرها وقد قامت فمثنى ك مثنى التكبير فقط
لهم امر بلال الخبر قلنا يحتمل ان الآمر غيره صلعم فاما رواية ابي قلابه انه صلعم الدك امر
بلالا ثنتك فاكرها جحي بن معين ن م التكبير اولها اربع مسئله ولا صلاة بعدها الا
المكتوبة للخبر ولا يقيم الا المؤذن الا لعذر والتنافي حق لمقدمية الصدائي حين سبق بلالا
بالاذان ح بل يجزي غيره كالخطبتين د نقدم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخي قلنا الظاهر
خلافه مسئله ولا يصح الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلوة اذ هي لها لا الاذان
ويندب حذفها استعجالا للصلوة لا الاذان اذ هو للاعلام ولقوله صلعم اذا اذنت فرتل واذا اقمت

فاحدر وان تتحول لها عن موضع الاذان لما عبد الله بن زيد وان لا تفعلها
الا بامر الامام وحين يراه للخبر جابر كان مؤذن رسول الله يمهل الخبر ونحوه
هو وتبطل بتخلل الكلام ولو خف ه ها لا كالخطبة ويندب الدعا بينهما لقوله
برد الخبر ويكره بعده الخروج من المسجد الا لعذر لقوله ه فقد عصا الخبر وبعدها
اشد ولو لعذر اذ يعد معرضا ولقوله صلعم من اراد البلا الخبر ويكفي فيها صوت يسمعه
من في المسجد ولا يصعد لشرا عكس الاذان مسئله الهروي المبرد والسنة الوقف على
اواخرهن ك فان وصل اعرب المبرد ويفتح ر اكبر الاول قلت فان لحن فلحنا افسده
لخروجه عن المشروع كرفع يا حي ونحو ولا يجزي بالعجمية الا من لا يحسن العربيه ويندب
عند سماعه الدعا المأثور اللهم رب هذه الدعوة الخبر والخبر سعد وانا اشهد الخبر
وقوله ثم صلوا علي الخبر وفي اذان المغرب والفجر اللهم ان هذا اقبال الخبر وان يقول السامع
كالمؤذن لقوله صلعم من قال حين سمع ذكر دخل الجنة ويقول كالمقيم ايضا ويحول في الحيعلة
فيها ويقطع ما هو فيه لذكر الله الصلوة فان فعل كما لدعا فيها ك ويقول اقامها الله وادامها
عند قد قامت الصلوة قلت لعله في المؤتم لما سياتي في الامام وانتظار حضور الجماعة الا في
المغرب ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الآخر لفضل التوقيت والمؤذن للجمعة واحد فقط عند
المنبر لخبر السائب الا لمصلحة واحداث المقيم بعد الاقامة لا يبطلها عليهم كالامام مسئله
م ه ويقام الى الصلوة عند الحيعله في الاقامة اجابة لدعايها ويكبر عند قوله قد قامت
الصلوة ليصدق ق م ح ي ح ي م قال صلعم عند قامت الصلوة اقامها الله الخبر قلنا الحالة عارض
مسئله ويندب استدعا الامر بعد الاذان كفعل بلال معه صلعم وكذلك الخلفا بعده
وان يقول المؤذن في السفر والمطر الصلوة في الرحال اذ كان صلعم يامر مناديا بعد الاذان
بذلك ومن دخل في الوقت اذن واقام سرا لئلا يلتبس

# فصل فيمن تصح منه

مسئله ولا يجزيان من كافر لتصريحا اجماعا وفي كونه اسلاما منه وجهان اصحهما اسلام
ان لم يفهم منه الحكايه ي ويصح اذان المجبر ونحى عنها المكفر قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما
سياتي مسئله ولا من غير مميز اجماعا ره ولا المميز لرفع القلم ص م لم ينكر انس اذان عبد الله
ابن ابي بكر وهو غلام قلنا ليس بحجة ولعل غيره قد اذن مسئله ولا يصحان على النسا لغيرهن
لقوله صلعم ليس على النسا الخبر ونحوه ولا لانفسهن للخبر ف لها الاقامة لنفسها لا الاذان المروزي تستحب

**فرع** ويكره الاذان ابن الطاح لم يشرع لها فان اذنت كان ذكرا بج وشرا
لقوله صلعم فانه اذن كان النسا قليب سنة بعمل الرجال ولكن
ولا يجزى الرجال اذان المرأة فا امر واذ لم يكن في السلف ح يجزى وان
كره اذ هي من اهل الصلوة قلنا لا من اهل الاذان والاقامة كالاذان
ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ولا السكران ونحو ان لم يميز ى
**مسئله** صن ن مد خى هد ولا يصح اذان الجنب كالخطبة وكالقران
ولقوله صلعم الا وهو طاهر ش يصح كالتسبيح قلنا لا قياس مع النص وبوافقنا
في الاقامة **مسئله** ه فى ويصح اذان المحدث كالقران اكس لا اقامته
اذ لم يكن على عهده صلعم ح س يكره ان فقط لقوله صلعم لا يؤذن الا متوضى
قالا فان خالف فقد اتى بالمقصود وهو الدعا ح لا كراهة فيهما وعنه كالشافعي
عى مد خى هد لا يصحان منه كالخبر وكالخطبة قلنا كالتسبيح وخص الاقامة
**مسئله** ولا يجزيان من فاسق لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم ولكون ما امر
صلعم ولعدم الامانة س يجزى اذ هو من اهل الصلوة كالنفل ويكره لفسقه
قلنا لا قياس مع النص سلمنا فمعارض بالقياس على الكافر ويندب كونه
صيتا لقوله صلعم انه اندى منك صوتا وكونه حرا لقوله خياركم وليسلم منعه
ان قام به غيره والا فلا للتكليف ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا
بالوقت ومن ذرية مؤذني رسول الله صلعم لقوله صلعم الاذان في الحبشة ثم من
ذرية الصحابة تشريفا ثم ممن رأى الامام فان تنازع جماعة واستووا فالقرعة
لقوله صلعم لاستهموا عليه وكفعل سعد **مسئله** هو ط ولا كراهة للاعمى
كابن ام مكتوم ط بل هو اولى لامنه على العورات س يكره كراهة عو وهو
توقيف قلنا بل اجتهاد ويصحان من ولد الزنا اجماعا وتعلو المنام عبد الله
ولقول عا قد رما ينزل هذا ويرقى هذا **مسئله** الوافى وتجب نيتهما
وتكل لا لنا الاعمال بالنيات فى ويندب ان ينوى المنفرد التقرب والتاهب
وغيره الدعا **مسئله** ى ومن اذن ثم ارتد بطل اذانه ح لا قلنا احبطه
فلا يبنى عليه غيره وان رجع من قريب فوجهان اصحهما لا يبنى للاحباط الاول
فان مات او اغمى عليه بنا عليها فقد فعل الوافى لا قلنا لا مانع

## باب القبلة نسخ بالمدينة في استقبال بيت المقدس

بقوله

بقوله تعالى فول وجهك الاية وكان من قبل استقبالها جميعا بين الصفا زغبة
في قبلة ابرهيم عليه السلام فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت
فتعينت الكعبة **مسئله** ولا يجب نية استقبالها بيت المقدس اجماعا
ع الامن واحد لنا فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة **مسئله** وعلى
المعاين وهو المكي ومن في حكمه محراب الرسول ان لم يعتبر ان ينتقل استقبال عينها
او جزء منها ولو بابها من بطنها مرتجا او مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة
الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزى ولو انهدمت صح في عرصتها في الاصح مالم
تطرق فالحكم لما حوته قواعد ابرهيم عليه السلام وكذا على ظهرها م ط فان طرف لم
يصح اذ لم يتوجه شطرها س يصح في ظهرها وبطنها ان نصب سترة والا فلا
اذ ليس مستقبلا بخلاف الموضع خارجها ح يصح مطلقا لقوله فاينما تولوا قلنا
فيلزم خارجها ولا قائل به ه وتطلب اليقين الى اخر الوقت اذ صلوة المتحرى
بدلية ولا يجزى البدل قبل الياس من المبدل ض ها تجزى ولا يؤخر لفضل
الوقت ولنتب بدلية كالمقعد واذ لا قائل بان اهل هنا يؤخرون مع امكانه
قلت الواجب اليقين حيث امكن الا ما خصه الاجماع **مسئله** ويقدم خبر العدل
المعاين المكلف على الاجتهاد حيث يجزى كالنص مع القياس **مسئله** ها لكن فان لم
يكن معاينا ولا في حكمه ولا اخبر عدل معاين تحرى لقوله تعالى وحيث ما كنتم ولا علم
فتعين الظن وقوله فثم وجه الله يعني مع الظن اذ لا يلزم المعاين التوجه ولا
قائل به **مسئله** الامام العالمة ... لا يتحرى المصلي الى اربع جهات قلنا مبني على ابطال القياس
وتكفي تحرى الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة
لاهل المشرق ولابطلت على الطارف في صف طويل رب قس ع الموذري بل العين
لقوله شطر المسجد وكالمعاين قلنا الشطر الجهة لقول الشاعر وما تغني
الرسالة شطر عمرو والمعاين متمكن ى الخلاف لفظي ومرادهم جميعا اشد الطرف
ولا بطلت على الطارف في المسجد **مسئله** ط والاعمى ومن لا يمكنه التحرى يقلدان
الحى او المحراب م بل المحراب اقدم لوقوعه في محضر جامع ى بل محاريب الجوامع العظمى
في ارض الاسلام اولى من التحرى لتنزلها منزلة التواتر لا مساجد القرى الصغيرة
القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما يجرى مجرى التواتر حيث ما بنوا
فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالف اجتهاد جماعة **فرع** فان رجع بعد

العمل فلا حكم له ولا عمل بالثاني وان امكنهما التحري والكشف الخطا فقيل
أعادها ظنا ومن يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة وقيل ان تضيق
ى وكذا العالم في الظلمة والغيم في الاصح ومن تعذر عليه الاستقبال
كالمستأنف ومتعذر التحري والتقليد تحرّ امكن اخر الوقت مسئلة
ويعفى عن الاستقبال المتنفل راكب في غير المحمل ولو مولدا لقوله صلعم صل
حيث توجه بك بعيرك ايما الخبر مسئلة ولا يصح مفروضة ولو كان على
راحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله فاذا كانت المكتوبة فالقرار
قالوا كالسفينة قلنا لاحتياجها بخلاف الدابة ه قس وللمسافر اي
سفر كان التنفل على الراحلة ى قس لا يكون في السفر اليسير كالقصر
قلنا لم يفصل الدليل من قوله صلعم وفعله وفعل علي عليه السلام و عم ولا قياس
مع النص فرع طهم فان دخل الوطن او دار الاقامة واستقر نزل وبنى لا
يفسد اذ هو لا صلاحها مسئلة س وقاش ص والماشي كالراكب في ذلك
ى حص الا في الحضر ح هد الدليل خص الراكب قلنا والماشي مقيس فرع
وفي التوجه عند الاحرام وجوه يجب لتيسره ولا يجب وهو ص كما بعد
يجب حيث الزمام في يده او مقطورة لتيسره لا مرسلة يجب ان كانت متوجهة
والا لم يلفتها مسئلة علي عم زه في وندب لمن في الفضا اتخاذ سترة لقوله صلعم
اذا صلى احدكم الخبر ويصح جعلها بغير لفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة
لمن وراه ويكون بينها وبينه قدر ذراع لقوله فليدن منها واذ كان بينه صلعم
وبين قبلته ممر الشاة ش ثلاثة اذرع قلنا يكن لما مر ولخبر ابن المنذر ويدنو
في البنيان من الجدار فان لم يجد ركز عودا لفعله صلعم لا دابة او امرأة لقوله
لا صلاة الى امرأة ويكره استقبال نايم ومحدث ومتحدث وميت لقوله صلعم لا
صلاة الخمر والنار ولو سراجا لئلا يتشبه بعبدتها والمخنس ولو مخنصا تركها
والفاسق لذلك لوجوب البغاية واحتقانه وانما يكره في القامة لا فوقها ط قدر
ما بين الامام والموتم وقد قدر بالغاية من جهة القدمين وندب للمصلي ترك
الماز كفعله صلعم في النعش فان لم يجد عودا خط ابو داود كالهلال لقوله صلعم
فليخط خطا وليكسر كاجبه عن المستر قليلا لفعله صلعم ويكره المرور بينهما
لقوله صلعم لو يعلم المار والخبر وله مخاصمته لقوله صلعم فان ابى ان يخاصمه
فليخاصمه ورُوي فليقاتله مسئلة ه الازهار ولا تفسد الصلوة باي مار

لقوله



لقوله صلعم لا يقطع الخبر ولخبر عم كنت رديف الفضل بن عباس الخبر ه
بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمرأة هد لا الكلب في الكلب الاسود وفي
نفسي من الحمار والمرأة شي حق لا يقطعها الا الكلب الاسود طهم اذا صلى
الرجل الخبر قلنا لعلة نسخ بأزوينا ورجح بعمل الاكثر قلت او في القطع هاهنا
نقص الثواب لترك السنة مسئلة وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا
وجهان اصحهما شرط والاحتياط النية فمن صلى بغير تحر اعاد في الوقت وبعده ان
لم يتيقن الاصابة ولو ظنها اجماعا يه ف والا اعاده ان اصاب يقينا لحصول
المقصود كالوتحرى م س محمد بل يعيد لوجوب تقدم الشرط قلنا قد تقدم اذ
الشرط الاستقبال لا العلم وكره قضى احتياطا ثم انكشف للزوم فرع ى ولذا
الخلاف اي لو صلى الى غير متحراه فاصاب قلت الاقوى هنا البطلان لعصيانه نيتي
الطاعة كالمطالب بالدين مسئلة هو ى ى ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت
ان تيقن الخطا لتوجه الخطاب مع بقايه ولا تكن فالخطا قبل تقييد الحكم فان تيقن
فلا اذ لا يامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت فلا قضا لخبر السرية وللضرورة كا
كالمستأنف لم نقضها لمتعمد لتيقن الخطا قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضا
ولا اعادة اذ قد امتثل ولا ظهران في يوم قلنا توجه الخطاب مع بقا الوقت فلزم
الامتثال وبطل الاول فلا ظهران فرع ويتحرى الجهة امامه جاهلا لحكمه
المتحري في تحريه مسئلة واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم وفي
ولذا العكس اذ عمل الغير عذر ولا يتحرى للشك بعد الظن ولا يعيد المتحري لصلاة
اخرى في الاصح ولا ياتم بمخالف تحريه نور ياتم مصيب الى متحري نفسه
قلنا لا تعلق صلاة لصلاة يعتقد بطلانها قلت والاولى الاحتجاج بقوله صلعم
لا تختلفوا على امامكم فرع هص واذا التفت في كل ركعة الى جهة بتحر اجزى
اتم ولا قضا نعص يقضي قلنا لم يتيقن الخطا في الوقت باب
وشروط الصلوة سبعة الاول الوقت الثاني الطهارة من
الحدث وقد مر الثالث طهارة اللباس عند الاكثر عن ستة فقطعم ليس على
الثوب جنابة ايه لا يغتسل قد لعله نفى ليس على الجنب غسل ثوبه ع وصلى وعلى ثوبه دم

وثوب متنجس وزجره شعبه لا دليل في القرآن بل قال خذوا زينتكم ولم يفصل قلنا
وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا وجوب في غيرها وخبر ه تعاد الصلاة
الخبر وقوله صلعم ثم اغسليه وتحرم **مسئلة** ح ش فان لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه
كالماء وصلى عاريا قاعدا مومئا اذ فاته م مح ص بل يصلي اذ لابد من الاركان اذ لها
بدل ولستفيد الستر قلنا القعود بدل القيام فصح القياس ح ى يخير لتعارض
المحظورين فان القياس على الماء مرجح **فرع** فان خشي ضررا او تعذر الاحتراز صحت
بالمتنجس لا بالمغصوب الخشية تلف اذ هو كالعذر **فرع** واذا التبس المتنجس من الثوب
فوجهان تغسل لمعة ليتيقن طهارتها ويتمسك في الباقي بل يرجع الى الاصل اذ تقصى جميعه
كمن فاتته احدى الخمس وهو الاصح اذ تيقن النجاسة فيتيقن رفعها فان وقع طرف
من ثوبه على نجس فوجهان يبطل لاستعماله ولا الا ان يتحرك بتحركه فيصير كالملابس
لها والملتبس بالمتنجس كالمتنجس **فرع** فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب والنجس
لا يتحرك ى صحت اذ هو كالمنفصل ص س لا تصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد
فيسمى لابسا متنجسا **مسئلة** ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما
فان ضاق وقتها تحرى وكالبعشر كثرة الطاهر عندنا و ح بخلاف الانية وقد
تقدم فان وجد متيقن الطهارة ترك الملتبس حتما قلت والتباس المكان الطاهر
بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر **مسئلة** ويجب طهارة محموله من درهم او غيره
فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلعم امامة في الصلاة
واما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح لان في جوفها دما ولست حية فاشبهت
النجاسة الظاهر موكدا اما زوره مسدودة الراس بالرصاص ذكي في اصح الوجهين
فاما بيضة او طين فقول واحد **مسئلة** ه حص ومن جبر سنه بنجس او دخل
تحت جلده دما لا يعفى فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج وكالنجاسة س تقعله
نقلعه اذا التام لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع
في القبر حتما فان خشي التلف فوجهان يعفى فالاستحاضة تقلع اذ الحي قاتله ولو
والحر فاهم قلنا مخصوص بما ذكرنا **مسئلة** هب ح ش ولا يكفي نقي بحتي باوله
اذ لم يامر السلف بذلك ولمصلي في معدن النجاسة ص س كحا اذا حرم اكل لحم اشتد
في المعدن قلنا يتوعه الحرج وعمل السلف فالو اتفقنا م لنا من ابل الصدقة واما
رفى عليه برقا الجاهليه قلنا تقرر الاحتمال سلمنا فليس بحجه **مسئلة** ويصح ممن
كتدمه مفقود طاهر لكلبه نحو لا في يده ووسطه فبطل في الاصح اذ هو حامل

للنجس وكذا لو فقد سفينه متنجس موضع الربط وتصح في ثوب الحيض والجماع
والمني ما لم ينجس لخبر عا كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر ام حبيبه كان
يصلي الخبر وحمله امامه ثيابها **الرابع اباحة ملبوسه**
وحيطه وثمنه المعين عليه مجمعا لقوله صلعم لم يقبل الله فيه صلاة الخبر
ح س ليس عاصيا بنفس الطاعة لتغاير اللابس والصلوة قلنا منهي عن الصلوة فيه
بعضي بنفس الصلاه سلمنا فالنهي يقتضي الفساد دها لاقتضائه اتحاد اللابس
شرط ابو هاشم ان استتر بحلال لم يفسدها المغصوب قرفه اذ هو فضله قلنا
لا بالمغصوب ولا فرق فان حمله لم تصح اذ لا يختل بحمله شرط قلت والمخيط في حق
المحرم كالمغصب **مسئلة** يه ن ص س وتحرم الصلوة في الحرير لتحريمه ع م ى صحت
مع اكثرها لكن فقط اذ لا خلاف فيها قلنا لم يحرم لمجرد الخلاف فان لم يوجد غيره
فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت هد يصلي عاريا كالمتنجس **مسئلة** ويكره
في كثير الدرن لقوله تعالى خذوا زينتكم وفي المشبع صفرة وحمرة لقوله صلعم لو صبغت
للحبرى ى لا المبقم والمفوق والمثل اذ لا زينة ويكره في ثوب النصارى ويرى لخبر عا كان لي
ثوب فيه صورة الخبر **مسئلة** وتستحب بالنعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في نعالكم الخبر
وينزع للقذر كفعله صلعم ويتفقد لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جا احدكم الخبر ه ويكره
في الفرو وحده ط هو شيء يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة ولكن
في جلد الخز لا التنشر حاله لاوتى لاستعماله صلعم اياه و علي عليلم وغيرهما ه
**الخامس طهارة المكان** عند ه ش لقوله تعالى ان طهرا بيتي ح موضع القدم
لا غير محل الجبهة فروايتان ى يستثنى فقط **مسئلة** فان لم يمسها ولا ثوبه لم
تضر ولو بين جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة م ح فان تحركت بتحركه لم تصح ص س **مسئلة**
ى تصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا لو سترها بطاهر فلو التبس المتنجس كنينا كالثوب
ولا يضر من احد بحبل لا يتحرك بتحركه الوصي بل يفسد وقيل ان باشر موضع النجاسة م
وهو غير متصل به ولا عليه ولا متنجس به صحت **مسئلة** والمحبوس في حبس ونحوه يصلي
لقوله صلعم ما استطعتم وبالايما للسجود فقط لئلا يستعملها فالو العذر شرطها فسقطت
كالمغمى عليه قلنا لا كالمريض **فرع** ولا اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم س يلزمه والفرض
الثانية والاولى لحرمة الوقت لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس محرجعهما فان لم يتوض ولا يتيمم

فالثانيه لبدون القذر مسألة ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه او لم يعلمها
حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت لا بعده ي لنا مجمعا عليها مسألة والمناهي سبع لخبر
م سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وهي المجزرة والمزبلة للنجاسة ولا تصح في المقبرة
كرامة للمؤمنين ولنجاستها غالبا ط ع ى ص وتصح ان لم تعلم انباشها وقوله صلعم
وحيث ما ادركتك الصلاة فصل ص د وع هـ لا للنهي قلنا لم يخل شرط فتصح
ويكره استقبالها لقوله صلعم لعن الله الزوار لخبر والحمام لقوله الا المحشر والحمام قيل
للنجاسة فتصح مع الطهارة وقيل لانه مجمع الشياطين فيكره مطلقا مو سطحها وعلى
سطحها لنا وحيث ما ادركتك الصلاة فصل ى ولا كراهة في المخلوع اتفاقا والطرق
السابلة قيل للنجاسة فتصح ان لم يكن دخيل الحق الغير ط فلا تصح ولو واسعة لاقتضاء
النهي الفساد ح ص لا يكفي في الواسعة اذ لا ضرر فان منع المار بطلت عندها ومعاطن
الابل لقوله صلعم فانها خرجت من الجن ويجزي لقوله وحيث ما ادركتك فصل ولا يكره معاطن
الغنم لقوله فصل فيه الخبر وعلى ظهر الحيوان كامل الكعبة صلعم الخامة في الكعبة وكره
لا تحت القدم اذ كان صلعم يقعد عليها واذيل راسها لقول خ ي ل منقطع راسه الخبر
ى ولا فرق في الكراهة بين المحوط وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كان فوق القامة
لم يكره م لا كراهة الا حيث يشهد عليها واستقبله فندت بالقيامة له السادس
اباحة المكان فيحرم المنزل الغصب اجماعا ه ح ى ع الشحه ابو شمر وك
تجزي الغاصب وغيره اذ المعصية تعتد الطاعة ولاقتضاء النهي الفساد فى كرى حب
كونها صلاة ويعاقب للغصب قلنا انما غصب بالاكوان فالعقاب عليها قالوا لما لا عان في
الغصب قلنا ليس كون قالوا لم يأمر السلف الظلمة بالاعادة قلنا للاختلاف فيها اذ في القضاء فرع
التكليف وهي قطعية اذ دليلها عقلي والاجماع كما مر ط ى لا اذ لا قطعية سهم مسألة
وتصح في الارض الغصب لغير الغاصب ما لم يظن كراهة المالك ساغ على الاغلب ص ى ما لم يضر ولو
كره كصلاته صلعم في ارض اليهودي مع كراهته قلنا معارض بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وهو راجح
مع لبس المتقدم لموافقة القياس مسألة وافضل اماكنها المساجد لقوله صلعم وكثرة الخطا
الى المساجد ويكره ولا تصح مسجد الا بسبيل ... ببيته وفتح بابه الى ما الناس غير على شواهد
وحكم العلو والسفل م فان خص العلو لم يصح وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه ظاهر
فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند م ح و محهما اذ لم يخلص المنفعة لله تعالى المشاركة رب العلو
وقد قال تعالى وان المساجد لله اى لا حق لغيره ولا يسبل كلوى عليه قلنا لو مر فرضه خلا ...

يصح ايتها لنا ما مر مسألة والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ع هـ ها الى الحرم المحرم لقوله تعالى
من المسجد الحرام وكان من بيت خديجه وقيل الكعبة والحجر لا من صلعم ع ا بالصلاة فيه وقد نذرت
بالصلاة في البيت ولقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام
فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فمجاز للمجاورة قلت ولو قيل انه الحرم لصح لم
يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم مسألة وافضل المساجد الاربعة الخواص فيها
وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول لقوله صلعم صلاة في مسجدي ... ثم مسجد بيت المقدس
اذ هو احد القبلتين ... ثم مسجد الكوفة اذ ... فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه
الجماعات ثم ما طهر فضل ع ا من قبا على مسجد الرسول قلت معنى الافضلية في ذلك
كونه اوقع في اللطف فثواب العبادة اكثر مسألة الصلاة في المسجد افضل فرضا
ونفلا اذ لم يفصل الدليل ح النفل في البيت افضل لقوله صلعم فالنوافل في البيوت افضل
واجعل في بيتك نصيبا من صلاتك قلنا لم يعين الترجيح بين الاخبار مسألة ويجوز عن
البيع والشراء فيها اجماعا وينعقد اجماعا وعن سائر المباحات لقوله صلعم انما المسجد لذكر الله
والعبادة ن ولا تعلق الا في غيرة تحت صلاة لقوله تعالى ومن اظلم الايه ولا يبنى ... لمباح
او خانيا ويتعهد بالتنظيف والتطييب ولو من مالها ويكره الزخرفة بالصباغ والتمويه ...
محرابه لعمل السلف من غير نكير ى لا القول علي علم وزخرفة المساجد فاما زخرفة الكعبة
فلم يكن براي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى وفي تحريمه اضاعة مال ... ويكره الستور لقوله صلعم
ان تكسوا بها اللبن والحجارة ولا مصلحة فيها فاما ستر الكعبة فمخصص بالاجماع وتقرير صلعم ...
لقوله صلعم ابنوا مساجدكم الخبر ... مسألة ويكره الصوامع والمنارات اذ لا مصلحة فيها
ولقول علي عليه السلام انها من البدع ويهدم ان اعورت كفعل الهادي والناصر عليهما السلام ...
المشتبه والغرض المصلحة ها لا اذ في الحرم اربع قررها العلماء قلنا لا نسلم رضى شيئا ... بعدم
اعوازها قالوا انشأه لذكر الله ورسوله فندبت كالمساجد قلنا المقصود حاصل من دونها
ولم يأمر بها صلعم مسألة ويحرم في المسجد البول والجماع للتنجيس والجنابة والبصق والنخامة
لقوله صلعم ... النخامة الخبر والغرس والبزر والمرض ولو للمسجد لجهل الغرض ووصفه
مسألة ودخول الكافر لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وغيره مقيس وقوله الا
خائفين م ح ادخله وفد ثقيف وربط ابن اثال الاسير الى سارية منه بمجرد الفعل محتمل ثم
معارض لصريح القول ولاحتمال نسخه ... بعموم المسجد الحرام لا غيره لم يعاهد واعلى تركها فيما قلنا

القياس ومنع **مسألة** يكره نشد الضالة فيه والخبز والنوم الا للمعتكف ومن لا
يجد غيره ويمنع الصبي ويكره لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبز فان امن التنجيس فلا
جرح لحمله صلعم امامة ويندب مسح النخامه وتطييب مكانها بطيب لفعله صلعم
وتطييب المحراب لغالب المسلمين لعمر ثم حدث النخامه وعقد الانكحة فيه والاجتماع للتحلق
للنظر في مصلحة دينية اذ هو كالعبادة والتدريس والمناظرة لطلب الحق لا للجدل والكل
قربة لا مسجد فيها بشر اعرضه وعمارتها مسجدا لفعله صلعم واتخاذ بئر للوضوء فضلة
ماله لتمهيد قاعدة الصلوة والانفاق الذاكرنيه من فضلة ماله اذ هو من العمارة لقوله
انما يعمر مساجد الله الآية **مسألة** ولا يجوز الصلوة في البيع والكنائس لنجاستها
باقدارهم فان طهرت جاز ويجوز على بالوعة زدمث ولا تصح على غصن فلاق اولا ما
من ولا على سرير معلق اذ لا يستقر ويكره في المكان المرتفع او المنحدر لئلا يرتفع العجز
على الراس فوق المشروع والعكس **مسألة** ويندب السجود على الارض ادها البيت لقوله
صلعم جعلت لي الارض مسجدا ويندب الاضراض اذ استحسنه صلعم والمسلمون وتعفير
الوجه بالسجود لقوله صلعم عفر جبينك ويجوز على الحصير ويندب
الصلوة في البساتين اذ كان صلعم يستحسنها ويجوز على الثلج والجليد اذا كانا ملبدين
خلاف فيه هق ويكره على اللبود ونحوها لما من بعض الرافضه لا يجزى ولا وجه له
ن م ى والجمهور لا يكره لصلاته صلعم على الخمرة ونحوه م ويجوز على الفرش المرتفعة اذا
استقرت الجبهة اذ لا مانع **فرع** ى س الحسن كلهم ويصح على علط متنحس ما يلي
منه لا ملاقاة للمصلي اذ لم يباشر النجاسة كالطنفسة م لا تصح اذ هو لا يصلي له
كالمباشر قلنا لا نسلم **فصل في حد العورة في الصلوة مسألة** ها وما بين
السرة والركبة عورة للرجل لقوله صلعم ما بين السرة والركبة عورة د هي الرحل القبل
والدبر فقط لقوله صلعم الاعلى اثر الخبر قلنا يعني ما بينهما اذ لم يصح تعيينه ولقوله صلعم
الفخذ عورة **فرع** ع م مالك والركبة عورة لقوله صلعم اسفل من السرة الى الركبة
ويدخل المحدود كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر ش قال ما بين السرة والركبة والستر
للوسط وقال ما فوق الركبتين عورة قلنا لم يصح ومع كونها عورة وقد قال صلعم الركبة عورة
وهذا صريح **فرع** ه م ح ط ش والسرة غير عورة لقوله صلعم اسفل من سرته الى
ركبتيه والتقبيل ز يستر الحسن لفعل رسول الله صلعم ش قال ما فوق الركبتين عورة فيجب

ترك الستر بالاجماع ونعت في العموم قلنا بل حرجت منه **مسألة** ه ع م ح ط
س ع ى ومن المراة ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وقيل موضع
الكحل والخاتم ع ن ع ف والقدمين وموضع الخلخال ح م ح ط م د جميعها الا
الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهادة بعض جميعها لقوله صلعم عن عورة
ولم يفصل قلنا فصل بتفسير ع موضع الكحل والخاتم فاما تفسير ع بالثياب
والقرط والدملوج والخلخال والقلادة فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والالزم
في العقد والعنق ولا قائل به سلمنا فمعارض لقوله ام سلمه نعم اذا اخمرت الدرع
والقدمين الخبر وفي رواية تغطي ظهور قدميها وقوله صلعم فلينظر الى وجهها وكفيها
**مسألة** وس وعورة الامة كالرجل لكلام ابي موسى على المنبر فلم ينكر بعض بل ما عدا
موضع العلب وهي الذراعان والساقان والراس للحاجة بعض كالحرة الا انها تكشف
راسها لانكار عمر ستره ولم ينكر لنا كلام ابي موسى والمكاتبة والمدبرة كالرق
هاهنا وكذا ام الولد ابن سيرين هي كالحرة فتقنع لحصول سبب العتق قلنا
لم تسكالمدبرة **مسألة** والخنثى المشكل الرق كالرجل والحر كالمراة في العورة فان
عورة الرجل وصلى ففي الاعادة وجهان اصحهما لا يجب قلت بل العكس عندنا
للصبي قبل الاستقلال لستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعدها كالبالغ
التاسع يعم ستر جميع العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى الخبر وقوله تعالى
فطهر يعني للصلاة وقوله صلعم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ك لا دليل على
نفي الندب قلنا الامر للوجوب وكالطواف **مسألة** ه س ولا يعفى عن شيء من
العورة في الصلوة كالنظر اليها ح قو يعفى قدر الدرهم في المغلظ وهو السوأتان
من الرجل وما بين السرة والركبة من المراة وعن ربع العضو في المخففة وهو ما عدا
ف عن دون نصف العضو وعنه عن نصفه واكثر كالنجاسة وفرقا بين القليل والكثير
قلنا يشق الاحتراز من القليل والبحث القليل لا العورة **مسألة** م ط ى وتبطل الصلاة
بكشفها ولو ستر فورا الاختلال شرطها حص لا تبطل اذا استتر فورا اذ لا تعدى
محلها كالنجاسة لا تبطل بها الوضوء بل يغسل محلها قلنا بل تتعدى كالبول ع اذا
ولو ادى الغرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسة التي القيت عليه صلعم
فازيلت ومضى في صلاته قلنا الامر للبطلان والخبر محتمل **مسألة** واقل ما يجزي المراة

درع سابغ وخمار الخبر ام سلمه هل تصلي المراة في درع وخمار الخبر وندب زيادة
ازار مع القميص اذ روى عنه رم وعم وعا وهو توقيف وندب الجلباب للاية وكونه
كثيفا او كثيفا واقل ما يجزي الرجل ثوب واحد ويجزي في الثوب الواحد القميص
الواحد لقوله صلعم اولكلكم ثوبين ويزر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب
في قفاه لفعله صلعم ولا يصح في رقيق يصف ومهلهل النسج كما سفت الشعر
ولا اللبسة التي ترى معها العورة لا تكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه وهي سنة
لقوله صلعم لا يصلين احدكم الخبر فان جعله ازارا اجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
وندب له قميص ورداء او ازار او سراويل لقوله صلعم فليلبس ثوبيه فان تعذر
الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب اليه صلعم والرداء اولى من الازار لسعته فيعقد
طرفيه كما مر دون السراويل والازار تردد مسئله ومن لا يجد الا شجرا او حشيشا
استتر بها الحاملي ثم طينا ساترا غليظا ام رق بالصفقة بحشمه ويوثر للعلماء ثم
الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ي سواء مسئله فان لم يجد الا ما صلى فيه
فان كان ساترا قائما موميا ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم مسئله مرع
المسعودي فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا متربعا واضعا شيئا على
والالية اليسرى موميا اذ في الايما مستقبلا من الارض اذ للاركان بدل ولا بدل
للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه بحال بخلاف القيام فرخص فيه في النافلة س
في قال صلى قائما ولم يفصل قلنا فصل وجوب الستر قالوا انترك لاجله اركان
والستر ركنا واحدا قلنا فرض في جميعها فهو كالمتكرر بخلاف غيره ح يخير اذ لا
ترجيح لاحد الواجبين قلنا الستر اكد وخرج ي وفي قضا به مستترا وجهان
لندور العذر ولا لقوله لا ظهران ولعموم العذر وزجا دام فان وجد الستر وكالمتيمم
وجد الماء ص تناوله ولو بفعل كثيرا اذ هو للاصلاح ويبني
كالمتيمم ولو تعلم الامه بالعتق فصلت حاسرة ثم علمت اعادت في الوقت
مسئله وامام العراة وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان ويغضون
استحبابا للجماعة لم وجهان اصحها يستحب اذ من النظر منه واليه وندب عارية ما
فصل على العورة ولا يجب قبولها في الاصح ومن خشي الفوت لانتظار نوبته في الثوب
وكونه في البير وايثار المراة اذ هي اغلظ ومنع النساء المساجد مع الزينة وقوله صلعم
لا تمنعوا اما الله مساجد على غير المتزينات • باب صفة الصلوة هي ثنائية



وثلاثية ورباعية ولها شروط واركان وسنن وهيئات فالشروط قد
تقدمت والباقي سياتي مسئله فس التوجه مشروع ندبا لفعله صلعم
قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامة الا الصلوة ولا تصح لقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى اي كبر فدخل في الصلوة قلنا اثر فعله مشهور كما سياتي مسئله ن وباصا
وهو وجهت وجهي الى من الذل لرواية علي عنه صلعم ن يكبر بعد الاقامة اربعا ثم
يقول اللهم بك امنت الى اخره لفعل علي عم وهو توقيف وعنه يبتدي بوجهت
الى من الذل ثم يتعوذ ثم يكبر للاحرام ويقرا م بل يكبر للاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم
يتعوذ ويسمي ويقرا الرواية ره ح سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام س وجهت
وجهي الى من المسلمين ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى اخره ثم
وجهت الى من المشركين ي وكلها مروية عنه صلعم لنا رواية علي عم ارجح و
من القران ولمشاكلته حال المصلي مسئله هو ع ط ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى
بعد ذكر وكبره تكبيرا زيا صا مرها بل بعده لخبر ن كان اذا افتتح بالتكبير قال وجهت
وجهي وكذا قلنا معارض بخبر عا كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة وكلي ي دح
اجهارنا ما الاية للقطع بقيتها والدلالة بظاهرها قلت بل اراد كان اذا اراد الافتتاح
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله مسئله ي ومحله كل صلاة والفرض اكد
لاتباع النفل والتخفيف فيه مسئله ص والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى
فاستعذ بالله ولفعله صلعم ولا قائل بوجوبه ي لا دليل في غير القران وقيام رمضان
قلنا بل فعله مسئله ك وهو اعوذ بالله السميع العليم فقط لقوله تعالى فاستعذ
بالله انه هو السميع العليم م بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فا
بالله من الشيطان الرجيم وزاد ب ان الله هو السميع العليم بالجي اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين الايتين قلت وهذا هو الذي نص عليه في
الاحكام في الرواية الاولى عنه نظر مسئله هو ووقته قبل التوجه لقوله تعالى واذا
قرات الاية اي اذا اردت القراءة ب بعده اذ الفا للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا
مرع ش بل بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلعم يكبر ثم
يتعوذ ره بعده لقوله تعالى فاذا قرات ك بعدها في قيام مصلي فقط
لنا ما مر مسئله قش ومحله الاولى فقط وفي بعدها وجهان لاص يندب لقوله تعالى

فاذا قرأت ولا كالمتوجه مسألة ى هب ز الجهر والاسرار تابع للصلاة ز هم عم الطبري بنيم وش غير ش جهرا اذ كان صلعم يجهر به ولو اسر لم يسمع

فصل وأركانها عشر الاول النية مسألة وهي فرض الا الاكثر ابن علية لا تجب لا الاذكار لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر قلنا مخلصين والاخلاص بنية لله ولقوله صلعم لا عمل الا بنية ونحو وليست اعتقادا كقول ن والغزالي ولا النطق كقول د بل الارادة كقول المتكلمين مذهب الغزالي مسألة وهي ركن لا شرط اذ شرط الشيء ليس بعضه الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلنا بل الاقرب لهد قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن ع و الحنفية لاجازتهم تقدمها على التكبير باوقات وهو تحريمها مسألة ولا يضر عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد مسألة ولا تبطل الصلاة بنية الخروج وان بطل الثواب كمن قرأ ناويا انه غير قارئ ونحو ح س يبطل كالوضوء اذ اضربه دون المشروط قلنا الوضوء وصلة فبطل تصرفه عما عين له لا الصلاة مسألة ى ف مرط ويجزي مقارنتها التكبير وتقدمها م بيسير كقدر الالتفات ط قدر التوجه اذ لا دليل على منع التقديم س تجب المقارنة مبسوطة الى اخر التكبير وقيل مقبوضة فاستدامتها الى الاخر وجهان هم لا يعقل مطابقتها للنية فالاقرب المقارنة قلنا بل يعقل مع التقديم د تجب تقدمها لئلا يخلو شيء من التكبير عنها قلنا المقارنة كالتقدم مسألة ويكفي تعيين ما نوى ويضيف ذا السبب اليه ليتعين كالظهر اذ لا يستحق العراقي وينوي الاداء قلنا فعلها في وقتها قرينة له المروزي وينوي الفرضية قلنا يدخل في نية الظهر ونحو وكذا اعداد الركعات لا تجب نيتها اذ لا تأثير لها وكذا الاستقبال كما مر وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف مسألة مرطى س ويلزم نية القضاء لتمييزه بعص لا كالاداء قلنا تفتقر الى التمييز بخلاف الاداء فقرينة الوقت كافية فرع ويبطل بالشك بعد التعيين وتقييدها بشرط مستقبل وبنية النفل مع الفرض لاختلافهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر والعصر فرع مرى ويجزي ظهر وقته ولو على فائته لتعيين الوقت للاداء ط لا لصلاحيته للقضاء الا في الاخير فان اطلق لم يقع عنها ى يصح الاداء كالاولى م ويجزي ظهر يومه للبس الوقت وصلاة اما مه حيث التبس ظهرا م جمعة لاتحاد وجهها وهو المصلحة وكما فعل علي

والمحاط اخرما على من كذا الحضور التعيين وصحة الشرط فيها مسألة الناصر ويصح مشروطة بان اذا الشرط احد وجوه الفضل الداعي ساح ك لا اذ النية جزم والشرط منكر قلنا لا نسلم جزمها مع الشرط ولا بطلانها لعدمه م وحكى القاضي بلاث عما على مطلقا كتعيين المغرب وركعتان لتعيين الفجر قلت حيث لا نص عليه الثاني التكبير وهو مشروع ولا يجزي الامن قيام الا العذر اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار لما مر و هر لقوله صلعم الاعمال بالنيات فكفت عن التكبير قلنا الاجماع قبلهم وبعدهم ولنا وربك فكبر و تحريمها التكبير وكان النبي صلعم يكبر قطعا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيلزم هر سقوط القراءة لذكرنا مسألة ه و ط س وهو منها لقوله صلعم انما هي التكبير الخبر وكالقراءة م ح ى عش وذكر اسم ربه فصلى الاذكر تصلي فليس منها قلت لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا صح قالوا لو دخل فيها لكان اله وهو لا ينقض اجماعا قلنا نستحقها وله نظائر كالخروج بالتسليم قالوا فيحمله الامام قلنا انما يتحمل بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة او كشف عورة حاله وابتداء قاعدا واتم قائما مسألة ه ن م ف ولا يجزي الا الله اكبر لقوله صلعم وتحريمها التكبير وصلوا كما رأيتموني اصلي ل ح محمد يجزي كل اسم يراد به التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل لا الدعاء نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى قلنا ليس تكبيرا في عرف اللغة وقد قال وتحريمها التكبير ثم لم يتبع بغيره وقد قال كما رأيتموني الهدع يجزي كل افعل تفضيل نحو الله اجل ونحو ط وما يجزي لا التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مر ى ولا الا التعريف نحو الله الاكبر ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل واكرم من كل كبير اذ لم يعرف التكبير عرفا قلنا لم ينقله صلعم وقد قال كما رأيتموني فلا يصح ى س فلما اكبر الله ونحو تنبيه تردد الاصح انه لا يجزي كغلط القراءة مسألة ه س قو ويجزي من لم يحسن العربية والالثغ ونحو بلغته وكذا كل ذكر الا القرآن كما سيأتي ه س قو حكاهما لقوله كما رأيتموني ح يجزي اذ القصد المعنى قلنا واللفظ ظاهر كما رأيتموني ص ى س ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق ما السفر له لدوامه لا لالة لا استفاض الوضوء ط لا يلزم التعلم لاجل الاذكار بل للقرآن لنا كما رأيتموني مسألة ى ويجب في الجهرية والعزابة

وتفخيمه وجزم آخره لقوله صلعم التكبير جزم ولا يمد حتى يزيد ولا يقصر حتى
ينقص ومحله القيام لفعله صلعم فلو تمم راكعا فسدت ي الا النافلة للتخفيف
فيها **مسئلة** ه غو عك ولا ترفع الايدي عنه لقوله صلعم ما لي اراكم الخبر ف م
غو ح ف لي ب تستحب للافتتاح فقط لقول علي عليه السلم وعا كان يرفع الخبرين ف
صلاة الخارج اذ هي دعا ش عي مد حق عك يندب له ولكل ركوع ورفع منه غير
ذكر الخبر عم رأيت الخبر قلنا قوله ما لي اراكم دليل نسخه وحمله اياه على الاشارة عند
التسليم بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف التشبيه معه **فرع** ور س مص
وحده الى حذا اذنيه لحديث وائل بن حجر رأيت الخبر ش ك مد حق الى منكبيه لخبر ابن
وعن نحوه الى الهامة لخبر ره رفع يديه فبدا الخبر وعن نحوه الى الصدر لرواية وائل عن
الصحابة س الاصابع حذاء الاذنين والكفان حذا المنكبين ثم قال وحذا الصدر لنقل
الكل جمعا بين الاخبار وقول ره حمدا يعني مد الاصابع ومحله ان يرفع قبل
التكبير ويرسل بعده لخبر عم وقيل يرسلها مكبرا فينتهيان معا لخبر وائل
المروزي والطبري يبتدآن وينتهيان معا **فرع** وهو في الفرض والنفل ولو
قاعدا وينشر اصابعه لخبر ره ولا يتعمد لتركه فان تنبيه ابتدأ فعله حال التكبير اذ
هو محله لا بعده ويفعل الممكن منه وقائم اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين والفوق اولى
من التحت اذ لم يمكن المحاذاة والمراة كالرجل وقيل ترفع دون رفعه كما لركوع
دليل في الرفع **مسئلة** ه الناصر با ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله
اسكنوا في الصلوة هو ط ويبطلها اذ هو فعل كثير حر ي يكره ولا يفسد اذ لا دليل
قلنا الكثير زيد س مشروع س ابن الزبير للسكون فلو شك يرسلا كفى ي يخير
وصفته وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى او ساعدها
خ ح المروزي تحت السرة هم امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صلعم قلنا اما فعله
فلعله لعذر لاجماله واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا الطاهر
كالوتر ولا معنى لقول اصحابنا ينافي الخشوع والسكون وتركه احوط **مسئلة** مد
ويعني التكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفي لهما صس لا يكفي ابن العاص يبطلان ويدخل
بالثانية الصيدي لي يكفي الثانية بشرط رفض الاولى قلنا نية دخول الثانية رفض اذ كل
امرء ما نوى **الثالث القيام اجماعا** وهو فرض وركن ولا بد من الانتصاب غير

الملو حتى العجز واقله قدر القراءة ولو مفرقا ووجه جواز تفرقه شرعه للقراءة و
وقد قال تعالى ما تيسر **مسئلة** ش ك فو ولا يسقط فرض القيام في السفينة ان
امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلعم صل قائما ح يسقط كالراحلة ولفعل انس
قلنا الراحلة لا يمكن القيام عليها وفعل انس ليس بحجة ولعله لعذر **مسئلة** م ص س
ولا يتعذر القراءة كخرس وغيره كالقعود للتشهد **مسئلة** ولا يجب الجمع بين القيام
اولا والتكبير لجواز الفصل بالتوجه اوغيره **الرابع القراءة** وهي مشروعة
اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار واقلهم عم فيما لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولم تذكرها لنا فاقرءوا ما تيسر ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها وقوله
صلعم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وفي اخر وقران معها ونحوها واقم الصلاة
لذكري اي للتذكر **مسئلة** ش ك ولا تجزي غيرها لما مر حص ايه كاية فو
طويلة والا فثلاث لقوله تعالى ما تيسر وكما تقولون في الايات بعدها قلنا الخبر
بيان للاية وقد عين الفاتحة قالوا قوله صلعم لا صلوة مجمل سلمنا لزم نسخ الخبر
في الاية بالاحادي قلنا ليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفا وقوله صلعم لا صلاة لجار
المسجد الخبر مخصوص بدليل ولا نسلم النسخ للتخيير بل تخصيص **مسئلة** م عم س اي العاص
ثم هق م ولا بد من شي معها ه ثلاث ايات لتسمى قرآنا ف م او اية طويلة م با
صلعم الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها قلنا ذكر في خبر اخر ودون الثلاث لا
اذ ليس معجزا **مسئلة** بعم هم د ومحلها اي ركعة وتصح التفريق لقول
غرب ح بل الاوليان لمشروع التسبيح في الاخريين قلنا والقراءة فلا
حي بل تجب الفاتحة في كل ركعة لخبر عبادة وعم امرنا رسول الله
وهكذا الفضل في كل ركعة قلنا يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب
يجب في اكثرها ثلاث من الرباعية واثنتين من الثلاثية وفي كل الثنائية
في الكل دون البعض قلنا تحكم بل الواجب الترجيح اذ لا اجماع
اية اذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القران لقول
قراءة لقوله صلعم اثبتوها في اخر سورة الانفال
اختلف فيها فليس بقران الا في النمل قلنا لا نزاع في كونها
يبطلها كالمعوذتين والفاتحة **مسئلة** ق لس وهي

رخطا ولفظا لس اية مع اول كل سورة اذ لم تنفرد خطا ولفظ قلنا بل منفصله
ح لا من كل سورة لخبر سورة الملك قلنا اراد ثلاثون اية غير البسملة هسله ص س
وهي متابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا ولو بعد من الاحاد وخبر
علي وعم واتي وجابر وام سلمه حص في الخبر فتثبت هذه السورة بصفة الخبر ولم
يذكر البسملة وانما نستحي في الصلوة سرا قلنا تركها لظهور التمجيد فيها ثم قد ذكرها
في رواية بن ابي الشايب قالوا فيكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر اية قلنا منعه عن
الشبهة بخصى مع العمل بها لا العلم اذ لا تواتر لاجل الخلاف لنا ما مر فرع
من نفيها اعاد في الوقت لا بعده لاجل الخلاف هسله وعلى كل مكلف معرفة المقطوع
به من فروض الصلوة هر ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها قلت فيه نظر للخلاف
فرع وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلوة بترك احدها فرع وتفسد
بالتعكيس لقوله اقرا واكما علمتم والفصل لتفاوت طويل كالفصل وكالنص بكرار الكلمات
ولا تركا الترتيب والولا بين الفاتحة والسورة هسله من ك واقل الجهر اقل المخافتة وهو
ان يستمع من بجنبه لقوله تعالى يتخافتون واكثر المخافتة ان لا يستمع بل يحرك اللسان
والسين في الحروف لقول عم لعرفها باضطراب لحيته يعني قراة النهار قلت وظاهر
كلام اهل هب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه فقط فرع ومحل الجهر الجمعة
لنا من العشايين والجمعة والمغرب والمخافتة فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر
به وقوله صلعم صلاة النهار عجما ولفعله صلعم هسله علي عم عم ط و و ح
حا س وكجهر بالبسملة في الجهرية لجهر جبريل حين امه صلعم ولفعله
صلاة الفجر ولفعل ام ولم ينكر ح ى عى هد وعن علي وعن م
كر ربك في نفسك نزلت في اسرارها السرح ابن المغفل
لي بن عو وما جهر رسول الله الخبر عم الجهر بسم الله الرحمن
قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراة بل دونه ثم احاد نا
ثبات ولم ينكر واكر على معا وير ترك البسملة مع السورة
الجهر والمخافتة حيث يجب لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
انتم في اصلي م نقض ولا نفسد بعد الرفع قبل الامام
تجافى فلنا ما رانتم في عام الاما خمسه دليل فرع ذلك

المراة اقل الجهر وتحمله الامام عن المنامع كما سياتي هسله والمعوذتان
قران كما مر ولم ينكر عو كونهما قرانا بل كتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين
كالكاف اي وضع الفاتحة فيه هسله وتسمى ايات من وسط السورة
لا عبرة بها عن السورة القرا لا فرقا بين اول السورة وغيره وقول الغمار ما
كنا نقرى من اوايل السور الا البسملة فرع ويصح من المصحف ان لم يحتج
الى فعل غير النظر س فو ولو احتاج فلنا فعل كثير البرد عى ط والنظر يفسد
قلنا قليل والملقن مستند لنا بقيه هسله جمعه وات امين بدعة لقوله صلعم
لمن شمت العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ن شاى ولا نفسد
لجواز الدعا فيها فين تستحب عقب الفاتحة لفعله صلعم فرع وسع القراة سرا
وجهرا اذ هو تابع ح يسر فيهما وتومن الامام اولا ثم الماموم لقوله اذا امن الامام
فامنوا عك الماموم فقط وعنه ليسر بها الامام س فان اخر لم يات بها بعد السورة
لنا زادى فعله وابن حجر وهو ضعيف الرواية سلمنا فعارض بخبر السلمي اذ من جوز
جوز الدعا والتسميت معا وقرايتك عليه هسله ويندب الترتيل للاية وكره تطويل
الامام للقراة لنهيه صلعم معاذا وجمع سورتين بعد الفاتحة للتطويل ويوتر المفصل
والطيا لسه والطيارت في الفجر اذ هو مشهود بملائكة الليل والنهار ويحضر في الجمعة بالجمعة
في الاولى والدهر في الثانية لفعله صلعم في خبر زه ومن المفصل انا انزلناه كوتر ثم
البروج لرواية عمرو بن حريث وفي ولتي الظهر كالفجر وفي اخرتيه كنصف كره في اولى
العصر كاخرتي الظهر وفي اخرتيه نصف ذكر لقول الخدري حزرنا صلاة رسول الله صلعم
الخبر ونقص في المغرب لخبر ه كان يقرا فيها بقصار المفصل ويطول في العشا من المفصل
او نقص كفعله صلعم هسله س ومن لم يمكنه القران فليح مكانه حمدا كثيرا مكبرا لقوله
صلعم فلتحمد الله وليكبر وقيل يقوم ساكتا لقوله صلعم الا بالفاتحة وقد تعذرت ى تسقط
القيام ايضا اذ هو للقراة وقد تعذرت لنا ما مر فرع ولا يكرر من الذكر قدر القراة للتحري
ولقوله قل سبحان الله الخبر فان امكن غير الفاتحة من القران نعني سبع ايات وان امكن البعض
ذكر مكان البعض الاخر قلنا هسله ى س ك ولا يجزي بالمعنى دليس بقراة وقد قال فلو
فاقرا ولا صلاة الا بقران ح يجزي مطلقا اذ هو المقصود فو ان لم يمكن اللفظ قلنا
يبطل الاعجاز هسله جمعا والتسبيح في اخرتي العصرين والعشا وثالثة المغرب فرع

كالقراءة واجماعهم حجة هق وهو افضل الفعل على علم وهو توقيف هرن ى
بل القراءة لفضل القران على غيره قلنا اذ الاحجار ها على علم واللزوم في المتشهد فرع
ولا يجزئ القراءة بالقلب مالم ينطق ويجزئ النطق وان لم يسمع لشغل بالها او غيره ٥
الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو اجماع وضروري ومحله امكان قبض
الركبتين ٥ س وليطمئن حتما وهو لبث ما بعد انتهائه لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يطمئن 2
الواجب الانحناء فقط لقوله اركعوا قلنا قوله حتى يطمئن حتى يقيم صلبه الخبر ن وندب
التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين ومد الظهر والعنق وتسويته بالراس لا حمضا ولا
اقناعا لفعله صلى الله عليه وسلم مسئلة ولتعميمه مستحب الى لا موجب مذ دحى محمد ن
حرعم يجب لقوله ويحتمل ولا وجوب لعدم ذكره في خبر الصلوة فتعين فيها قلنا قال صلى الله عليه وسلم للذي علمه ثم اركع
واستحدوا ولم يامر بتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعلم فاقتضى كون الامر للندب مسئلة
وتكبير النقل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم في كل رفع وخفض عمر عبد العزيز سعيد ابا التكبير
متوجه الى الافتتاح لنا خبر على عو كان يكبر في كل خفض ورفع ونحوها مسئلة و التطبيق
منسوخ لقول ... كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر فاما عو فلعله لم يعرف النسخ
مسئلة وتسبيح الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده لقوله فسبح باسم ربك العظيم و
هو الله ولخبر ركعتي الفرقان وزاد علي اللهم لك ركعت الخبر زيد مرسى ح
زي العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية اجعلوها في ركوعكم قلت فيلزم ثلاثا كما هي
كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ى كلها مجزئ وافضلها ما روا
علي لخصوصيته فرع واصلها وهو ثلاث الى التسع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم ثلث وسبع وتسع
ف الخمس الى السبع ى لا تعدى الثلاث لقول عو ثلاث مرات واما من زاد فلا
اوجه ومعنى وبحمده اي لتسبيحه تعظيمه وبحمده وانما نردها منها سبحان الله
فقال سبحان ربي قلت وعن عو كان يقول صلى الله عليه وسلم في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
مسئلة وندب سكتة عقيب الاحرام وعقيب القران لفعله صلى الله عليه وسلم في خبر سمرة وان
يبتدئ تكبير النقل قائما ويتمه بتمام الانحناء ولو اراد رفع راسه فسقط على وجهه
اجزاه الركوع لاستيفائه وينتصب للاعتدال ويكره القراءة حالة لنهيه صلى الله عليه وسلم
السادس الاعتدال عنه ٥ س عك لقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه ثم ارفع حتى تعتدل
قائما الخبر ولقوله لا تجزئ صلاة الخبر ولا لكان خديجة تركه ح عك لا اذ قال اركعوا

١٠٥

واستحدوا ولم يدل قلنا او حسنه السنة فرع واقله ان يرجع كل
عضو الى مستقره مسئلة هق ح عو وندب التسميع للامام والمنفرد والحمد
للمؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الخبر فو يجمع بينهما الامام والمنفرد ويجعل
المؤتم لخبر ره كان يقول ونحو ى ن عي بل يجمعان ويحمد المؤتم لقوله اذا
قال الامام الخبر كس ر يجمع بينها المصلي مطلقا ويكمل ملء السموات الخبر
ونحو اذ كان صلى الله عليه وسلم يفعله قلنا القول اولى من الفعل المجرد لاحتماله مسئلة
والقنوت غير واجب اجماعا على م ١٣ س ابن هو رن م س ك عي
لي ح لقول انس لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقنا الخبر ويحى العبادلة
ابو الدرداء م ح ف بل نهى صلى الله عليه وسلم في الفجر عو قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده
قلنا خبرنا اشهر وارجح لكثرة العامل به من السلف سلمنا والذي قطعه هو
دعاء المؤمنين عاتبوا ففعله حتى ندموا كما روى ابن عمر في الاولى او قبل الركوع
ثم خبر عو عرض على انس فقال ما زال يقنت الخبر مسئلة و وقته في الوتر في
النصف الاخير من رمضان اجماعا ح ٥ مد و النخعي ى من ص س وكذا عن ع
لقول علي عا عنت الخبر ولخبر ابي كان يوتر بثلاث الخبر ش ك لم يشرع في غيره
اذ كان ابي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان وكان م يلعن الكفرة
في الوتر في النصف الاخير من رمضان قلنا فعلها ليس بحجة مسئلة ١٣ ٥ و ن م س
ومحله عقيب الركوع في اخر ركعة في الفجر وفي الوتر لفعله صلى الله عليه وسلم زن ك عي لي دى ٤
نت صلى الله عليه وسلم قبل الركوع قلنا خبرنا ارجح لعمل الخلفاء الا ٣ في اخر عمره فقدمه ليدركه
في الصلاة ولعل خبر عم في الدعاء الذي صح تركه فرع الن ص ن ولا يشرع الا في الفجر
وفي الوتر اذ لم يوتر في غيرهما الا لامر عارض ن شرع في الجهرية ورجح عنه في العشا
اذ فعله صلى الله عليه وسلم في المغرب والصبح قلنا لعله الدعاء الذي تركه لخبر ره كان يقنت فانزل
الله عليه ليس لك من الامر شيء الاية فتركه عاما اماميه شرع في كل صلاة لقوله قانتين
لم يفصل قلنا اراد مطيعين خاشعين سلمنا فمطلق حكم بفعله صلى الله عليه وسلم مسئلة وهو بالقران
اجماعا وندب كونه متضمنا لدعاء وعن علي عليه السلام امنا بالله الاية ويكفي ما لا دعاء فيه
اذ هو موضع الدعاء ٥ ولا يجوز بغير القران لقوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ى ق

عن يغني الخبر ورسمات علمهن جبريل الخبر وكيف قلنا لعله يريد عقيب الفجر او قبل
نسخ الكلام في الصلاة والاجاز لنا بين والتسميت وقد نهى عن التسميت كما مر
م يجوز في الوتر لا الفجر جمعا بين الاخبار مسئلة ي ش ويجوز الدعا
في الصلاة لفعله صلعم في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد وفي
حديث عمر ولما روي عن علي و م من الدعا على الظلمة فيها وهو توقيف ويجوز في
كل صلاة لنازلة حدثت لفعله صلعم اذ بلغه قتل خبيب واصحابه لا الفجر ذكر
في اصح الوجهين اذ لم يفصله ه انكر صلعم التسميت وقال لا يصلح فيها شي من كلام
الناس وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ثم خبرنا نرجحه الحظر واجماع العترة على منع
التامين مسئلة ه البغداديون ويجهر بالقنوت لفعله صلعم بعض الاخبار
افضل ه ح محمد ولا يرفع يديه عند الدعا به اذ لم يؤثر ح يرفع لقوله
لا في سبعة مواطن الخبر وقول علي عم اذا دعوتم الخبر فرع ولا يرسل
حتى يفرغ اذ هو هيئة له ع محمد يرفع في الابتدا ثم يرسل اذ شرع الرفع للابتدا
فقط قلنا يعني بالخبر رفع التكبير لا الدعا فرع ويؤمن المأموم مع المأموم
وجوبا لقوله فاستمعوا له ابن الصباغ تقنت اذ هو دعا يؤمن للخبر
كما يدعوا ويؤمن من خلفه لنا ما مر المتابع السجود وهو
واقله خفض الراس عن الجبين في الارض وكماله الاطمئنان ويكبر للنقل
الانحنا مبسوطا لئلا يخلوا الهوي عن الذكر ح يتممه لقوله التكبير جزم
الاخرات سواء مسئلة وادنا ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعله صلعم
وليضع يديه قبل ركبتيه كان يقدم ركبتيه وقال امرنا ان
نبدا بالركبتين الخبر قلنا الاول عن وائل وهو ضعيف والثاني يحتمل انه الا من عذر
وخبرنا اصح ن ع ك بتخيير جمعا بين الاخبار قلنا لا تخيير مع الترجيح مسئلة
طاهر وامر صلعم بالسجود على سبعة آراب كما روي ولا يجب على الانف مع الجبهة اذ لم
يذكر لفعله وقد قال قلنا خرج بقوله على سبعة
ح انما يجب عليه اجزاء اذها عظم واحد قلنا لا نسلم اذ لا يسمى جبهة مسئلة ويندب التجافي
كفعله صلعم والتخوية ورفع الرجل عجيزته لفعله صلعم في خبر ميمونة لا المراة فتضم ويضع كفيه

١١٦

حذا منكبيه ط له حذا اذنيه ح حذا اذنيه قلت والاول اقرب بعدا من الضبط
الراحتين واشكما لا التماني وتضم اصابعه وابهامه نحو القبلة لفعله صلعم واما
في الركوع ليتمكن منه ويتقي السقوط ويرفع مرفقيه لقوله صلعم وارفع مرفقيك
ويكون راعيا للنهي ويفرج رجليه وينصب قدميه ولا يكف ثوبه ولا شعره للخبر
م ولا يكف شعرا ولا ثوبا مسئلة ه ش والسبعة سوا في الوجوب لقوله سجد وجهي ولم
يفصل ح ص اكثرها الواجب الجبهة فقط لقوله مكن جبهتك سجد وجهي
ي والقدمين لنا ما مر وذكر الجبهة لا يسقط الباقي فرع ولا يجزي ظاهر الكف واليد
لمخالفته ويجزي البعض كالجبهة مسئلة ه ش ولا يجب الكشف في السبعة اذ لم
ينقل الخبر ن ص ط ش الا الجبهة لقوله صلعم فيمكن جبهته من الارض ولم يشكنا فلا
على كور العمامة م ح يجزي لفعله صلعم ط لعذر او سجد على بعض الجبهة
بجملة المصلي والحائل المنفصل خرج بالاجماع لا الحيوان فلا يجزي اتفاقا ش
واليدان كالجبهة لقول خباب في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا م ح لا يجب كشفها كالقصاصة
الضرورة ولا ضرورة في غيرها ولا يضر ستر القدمين والركبتين اجماعا فرع
ويندب على كل الجبهة للخبر ويجزي على العصابة ونحوها للعذر وعلى ناصية الرجل اذ سجد صلعم على
قصاص راسه ي وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة لا على الانف اذ ليس منها ولو هو يسجد فيسقط
لجبه عاد فيجزي ان يضع جبهته الارض في عوده اجزت ان نواه والا فلا
ويجزي على محمول له او ثوب لا لقوله فلم يشكنا قلنا يعني لم يعذرنا عن السجود
لا الضرر جمعا بين الاخبار فرع ويطيل الركوع ح لا كما مر ويندب الاستر
لفعله صلعم عكس المراة ها ما ركوعها كالرجل لنا القياس على السجود مسئلة وحكم تسبيحه
وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى وعن علي اللهم لك سجدت الخبر ش سجد وجهي
وكلها اثرت ويرجح قولنا بالاجماع على صحته ويكره القراءة لما مر وعدده كما مر لا تعدي
الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر الثامن القعود بين السجدتين لقوله
جالسا والخلاف كما مر الا انه ح يكتفي بادنى رفع حتى يكون اقرب الى الجلوس
افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله صلعم وقوله على فخذه اليسرى ويضع كفيه على فخذيه

وجهه ولا يجزي الاقعاء لقوله صلعم لا تقعوا فيها اقعاء الكلاب وهو ان يقعد على وركيه
وينصب ساقيه وتخذيه الوعيد بل هو ان يفترش رجليه ويجلس على عقبيه
من ... ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه ... ابو داود
... المفتدا الاعتدال على اي وجه فاي قعدة اتى به اجزا وهو فرض ... تركه
لقوله كان يتمون فرع وان تعذرت صفته المذكورة عدل ولم يتكلفها اذ هو صفة عنه
فرع ولا ذكر فيه لقوله صلعم فيستوي قاعدا ولم يعين
مشروعة والعزل ترك ... فرع ... لنا ما مر في منع الدعا مسئلة
ذكرا ... بل يقول اللهم اغفر لي الخبر لفعله صلعم ... ويكبر للقيام كالانحطاط
... ولا تعود بعد الثانية لغير تشهد لفعله صلعم في خبر وائل
... بل يقعد للاستراحة كالمعتدل لفعله في خبر الساعدي وعائشة قلنا لضعف عرض له
مسئلة ويعتمد في قيامه على يديه كفعله صلعم ... بل على صدور قدميه
لخبره قلنا خبرنا ارجح اذ راويه واصف لصلاته صلعم فهو ابلغ تحقيقا ويرفع ركبتيه قبل
يديه بعكس الانحطاط لفعله صلعم مسئلة ويقعد للتشهد الاوسط سنة لا حتما اذ
جبرها صلعم بالسجود ... بل يجبان لقوله ... علمنا الخبر والتعلم دليل الوجوب
لمحض قلنا لا نسلم شمل محضه ما ذكرنا فرع وهيئته في التشهد كما الاعتدال
... بالخبر الساعدي في صفة صلاته صلعم ... يتورك وهو نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت
ما نصب اليمنى وادنا المقعدة الى الارض لفعله ذلك في الاخير والاول ... عليه قلنا الواصف
ابلغ ... الا ذكا الاعتدال ويتورك في الاخير كما حكى الساعدي قلنا تورك احيانا
الجواز ولطوله ... الا ذكا الاعتدال وبفرق بانه في فعله صلعم عن الساعدي قلنا
عن ما ذكرنا فرع ويضع يديه في التشهد على فخذيه مالا ... مبسوطة ... وقصد ... 
وقيل ... وقيل يفرق واما اليمنى فمبسوطة على ظاهر المذهب ... ويشير بالمسبحة عند قوله لا
اله الا الله ... كان اذا جلس للخبر ... البسط فيها وقيل يكف خنصره وبنصره
بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة كعاقد على ثلاث وعشرين وقيل بل ثلاث وخمسين وقيل يعقد
الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام ويشير بالمسبحة وكلها مروية ولا ... 
اشارته ويحرك المسبحة عند الاشارة وجهان الاصح التسكين اذ لا ... للتحريك مسئلة



وصفة التشهد مختلف فيها ... واتفقوا على وجوب التزام احدها
لا يجب بل كلها مجزية قلت لا التزام اولى اخذا بالاجماع ولا يجب الا بدليل
مسئلة وافضلها ما روى جابر بسم الله الى اخره ... وبالله
وحده لا شريك له لفعل علي عليلم ... بسم الله الرحمن الرحيم وخير الاسماء لله ... الشهادتان
لقولنا ... التحيات المباركات الى اخره ... من ... التحيات
لله الى اخره لخبر ... التحيات لله الزاكيات لله الى اخره لخبر ... 
وبالله التحيات لله المباركات الى اخره لنا اختيار اكثر اهل البيت عليهم السلام ارجح
لفضلهم وكل مصيب مسئلة في تفسير الفاظه التحيات لله اي الفطر لله
ابو عمرو اي الملك لله وقيل سلام الخلق لقوله ... يلقونه سلام والصلوات
لله اي هذه المكتوبات له والطيبات الاعمال الصالحة وقيل المحامد والسلام
... مسئلة ولا تصلي على النبي وآله في الاوسط اذ كان صلعم
كانما يجلس على الرضف ... بل يصلي عليه ... كالاخير لنا ما مر ثم يعتمد
بيديه على القيام كما مر ويكره تقديم احدى رجليه لاعتماده عليها ... لا ... 
لنا الكاره ... فرع ولو سجد او ركع في الفرض بنية النفل فسدت ... 
عن فرضه لنا كالافتتاح بعد ... والتسليم لنسيه الماز الناسع القعود
للتشهد الاخير ... ابو مسعود ... اذ لازمه صلعم
وقال كما رأيتموني ... فقال اركعوا واسجدوا ... 
اخبته السنة مسئلة ... ولا يجب التشهد ... لقوله
قبل ان يفرض علينا فنص على فرضيته وقوله فقل التحيات الى اخره والامر للوجوب
قلت وفيه نظر ... قال فاذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا بعد ... الافعال
الاذكار سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئلة ... ابو مسعود
والصلوة على النبي فرض لقوله تعالى صلوا عليه ولا يحتم في غير الصلاة اجماعا
فتعين فيها وجه الامر ولقوله لا يقبل الصلاة الا بطهور وبالصلاة
علي ... وقال صلوا كما رأيتموني ... لا حتم لما مر وعلم ... التشهد
الاخير ولم يذكرها قلنا لعله اغفلها ... وقد ذكرها بعد

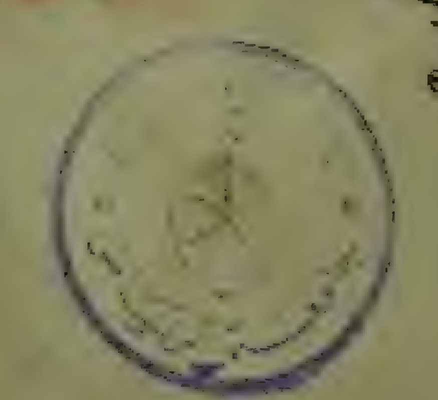
وكذا كتابه لقوله كما رايتموني وسئل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ن س ح ى سنة فقط للمأموم كالاذان قلنا لا نسلم الاصل شرعية
فلا قياس مع النص والفرق اذ الاذان اعلام فاما ذكر ابراهيم والدفنة
الاقا دليل لعصى لاحتم ولا وجه له وآل اهل البيت للاخبار وضح مع الاتفاق
كآل ابراهيم عليهم قلت ولقوله تعالى انه ليس من اهلك ب هم بنو هاشم فقط لخصوصهم
وقيل وبنو المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله آل فرعون **مسئلة** وصيغته ى
لا كمال بسم الله وبالله والحمد لله الى اخر الخبر ر عن علي عليه السلام وفي المنتخب التحيات
لله الى اخر ط تجمعان فيقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات
لله الى اخر وزاد م بعد محمد السلام عليك ايها النبي الى اخر ن بسم الله وخير الاسما
لله الى اخر وله عند ذكره وعن علي التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات
س يدعو بعد التشهد والصلاة على النبي بما شاء من دين او دنيا والافضل حمد
المأثور عن علي عليه السلام ورة وعو وعند ح لا يدعو الا بالمأثور او ما يشبه القرآن
لعص ح لطلبا لا لفعله الا الله كالمغفرة لا ما يصح من غيره كالتزويج بفلانة
ى يصح مطلقا لفعله صلعم لنا لا يصلح فيها من كلام الناس ي ولا تطويل الامام
بالدعاء ولا بعد الفراغ ويكره القرآن في التشهد اذ ليس محله كالركوع **العاشر**
**التسليم** ا لخ س يجب لقوله تعالى وسلموا تسليما ولا وجوب في غير الصلوة
وقوله صلعم وتحليلها التسليم اذ لا خروج منها صحيحة الا به وكان رايتموني ب ح مسنون
فقط للمأموم ولقوله صلعم ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته قلنا خبر الرح
للزيادة علي هو م وعن ح ص مد خ بش **مسئلة** وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا
وشمالا فقط لفعله صلعم وقوله انما يكفي احدكم الخبر ك فص اما ميه عمر بن سعيد
عمر بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقاء وجهه لرواية عم وعن عمر صلعم انه سلم
واحدة تلقاء وجهه عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه جمعا
بين الروايات وقيل واحدة في المسجد الصغير مع قلة الاصوات والا فاثنتان جمعا
وشمالا جمعا بين الروايات قلنا حديثنا ارجح لفعل الاكثر به **مسئلة** ويكره باعراف
معرفا مرتبا لفعله صلعم وقال كما رايتموني ي فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته
اجزى اذ هو زيادة فضيلة قلنا خلاف المشروع فيها كقوله صلعم السلام عليكم عشر
حسنات الخبر وارد في غير الصلوة فان حذف عليكم لم يصح لمخالفة المشروع وان قدم

او تقدم عليكم لم يصح لذكر ى ويحتمل الاجزاء اذ ليس بمعجز فلا ترتيب **مسئلة** ويقصد
وهو من الصلوة لخبر عو لا السلام على رسول الله في صلاته وقال كما رايتموني اصلي
فسماه صلاة لنزح ليس منها اذ خرج به كالحدث والاكل قلنا ما مبطلان لها لا
هو منهم والنية قد مرت **مسئلة** ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتها من
الامام والمؤمنين والمسلمين في الجماعة والمحاذي ينوي الامام في ايهما شاء لقوله
صلعم ان تقول هكذا واشار باصبعه واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها
اعادها في الوقت لا بعده ولا تسجد ي ضا واليه رجع الاخوان لا يجب لخبر سمرح
امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا قال وان نسلم بعضنا على بعض يعني في الصلوة ولا يتم ذلك
بالقصد **مسئلة** ه م ط ولا تجب نية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلعم انما يكفي احدكم
الخبر وتحليلها التسليم الخبر فلم يذكرها م وا كثر صحص تجب كنية الدخول عند التكبير
قلنا الدخول فعل والخروج ترك فرع فان نوى الخروج من العصر في الظهر فسدت عند
الاكثر لا عندنا ى كطنة في ركعة انها من العصر وذكر لعبد الله ط ظهر وندب قصرهم لقوله
صلعم التسليم والتكبير حزم وندب عليه فك التحليق من اليمين والاشارة بالمسبحة من اليد
يمينا وشمالا للخبر ابن شمر وعن الاعراف ه ط م والترتيب لفعله صلعم وقال كما رايتموني
م فلو قدم الايسر بطلت ص ر ند فان اعاد بعد اليمين صحت س لا لعدم الترتيب لقوله
نحو واحدة و ك الترتيب هيئة له فلا يفسد بتركه ولا يسجد له ظ ه ولو
بغير محلها بطلت ولو اعادها في محلها اذ قد افسدها م بشرط النية **مسئلة**
وندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعاء والذكر بالماثور لفعله صلعم ولا يقوم الامام حتى
ينصرف النساء لفعله صلعم ولا يبطل اللبث الا زماع عرض بسببه الشك في التسليم وينصرف
من جاحته يمينا او شمالا لفعله صلعم والا فالتيامن افضل ويتحول للنافلة في
الجهات الاربع لقوله ايعجز احدكم الخبر والحديث م مع الى بن ربيعة ق يندب للامام مطلقا
لعموم الخبر والتقدم والتاخر اولى لئلا يقطع صلاة من خلفه وندب جعلها في البيت
صلعم ولا تعدوها قبورا او تقدم اليمين في تحول المنتحر وتقول اللهم افتح على الخير واليسرى
خروجا وتقول اللهم اني اسالك من فضلك لفعله صلعم والسلام ان كان من اسمائه فالمعنى رحمته
وان كان من السلامة فالمعنى سلامة الله عليكم اي السلامة من غضبه والرحمة هي

الانابة او المغفرة وندب الخشوع في الصلاة وقصر البصر على موضع السجود قائما والقدمين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا واغماض العين عما عداها لقوله صلعم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف الخبر الا ان الفضيلة لا الاجزاء **باب**

**ما يفسد الصلوة** ويكره ويباح **مسئلة** وتفسد باختلال شرط او فرض فتقضي العامد مطلقا والجاهل والناسي ان بقي الوقت لا بعده الا في القطعي ما مر وسياتي **مسئلة** ومن تعمد الحدث في الصلوة بطلت اجماعا ولو التبس انه تعمد لعموم الاخبار فان لم يتعمد بل سبقه بطل وضوءه اجماعا وفي الصلاة خلاف يبطل لقوله صلعم اذا فسا احدكم الخبر اذ الخبر من رعف الخبر

يتوضأ ويبني ما لم يتعمد حدثا غير الذي سبقه لقوله صلعم وليبن على صلاته ما لم يتكلم ونحو قلنا معارض وخبرنا اشهر ولعله اراد بالبناء الاعادة وقوله ما لم يتكلم على الشرعة ح يبني الا ان يغلبه المني ونحوه عين اذ لم ينتنا وهو الخبر ش يستانف من قيء او رعاف للخبر قلنا معارض ويحتمل لما مر **مسئله** وتفسد الفعل الكثير والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحوها اجماعا والنفل كالفرض والشرب لا يفسد النفل للتخفيف فيه قلت كالاكل فاما الخلاف فلا لتعذر الاحتراز وكذا ما لم يحتج الى زيادة كمشي عشر فيه ط والكثير ما ظن كثرته او التبس اذ الاصل التحريم والا فقليل قلت يعني ما ظنه لا حقا بما اجمع على كثرته فكثير والا فلا دورا ما اجمع على كثرته والقليل ما عداه وحكي عن اصحابنا ان القليل ما اجمع على قلته والكثير ما عداه فيفسد اذ الاصل التحريم بعض وابن شجاع من صح الكثير اذا راد الغير ظنه لاجله غير مصل والا فقليل بعض يرجع الى العرف والعادة بعض ما افتقر الى اليدين كالخياطة والكتابة فكثير والا فقليل قلنا كلها رد الى جهالة وخيرها الا الظن فهو اقربها حصولا والنعتية جائز من اكثر المسائل ويرجع اليه فرع ويعفا عن درء المار وخلع النعل لفعله صلعم وتسوية الرداء لقلته والحل والوضع كفعله صلعم بامامة والاشارة بالسلام او غيره لفعله صلعم ولا خلاف في كره لقلته يعفا عن يسير الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويفسد منه ما نقضه الصلاة بتركه لا يسير الكلام لامكان الاحتراز ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان فان فرق الكثير لم يضر كفعله صلعم بامامة وقيل يفسد لنا فعله صلعم فرع



فاما الزيادة من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسيأتي ان العمد ولا فلا وان كانت ذكرا الثر في غير موضعها فكذا ان العمد وفي موضعها كان كتكرار الفاتحة ففيه تردد يفسد اذ زاد ركنا عمدا او لا كتكرير الايات بعدها والتعليم بالتسبيح لا يضر كاذا رأى المؤتم الخبر عم **فرع** ولا يفسد التسليمتين ان لم ينو الخروج بهما كالاذكار ولا بالقرآن ولو نوى افهام غيره به كالدعاء ونحوه لا يفسد كامر **مسئلة** والنهي عن الفتح اهل من الواجب فيقدم الانكار ولا فترت ولو اخر الوقت ان خشي فوته ويفسد بتوجيه واحد ما خشي فوته كانقاذ غريق اذ يعصي بالتراخي فان ابتداها لم تجز اذ يصيرها عاصيا وكذا لو لم يخش فوته كالفضول وهو موضعه الملك بن ادوريه فلت و من صححها في المغصوب صححها هنا وانما يفسد حيث العزم من تمكنه التخلص قبل خروج وقتها والا لم تفسد ولم يلزم التاخير لارتفاع علة وجوبه **مسئلة** ولا يفسد بترك المسنون ولو عمدا اذ دليل تركه صلعم بعضها بيانا للجواز ولو كانت فرضا ولكن لقوله صلعم علمني اي عمل يفسد للاستخفاف قلنا فيكفر كمن لم تقل به ثم كلا منافيا ترك العدم الوجوب **مسئلة** ولو خشي على صبي واعمى فارشدها كثير فسدت حص لا يفسد لوجوبه صلعم اذا دعا من في الصلاة فانها لا يفسد لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اذ احتج بها صلعم على ابي حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه قلنا يحتمل انما هي بالاجابة اذا دعاه ويفسد كانقاذ الغريق جمعا بين الادلة **مسئله** ويفسد بقتل الحية لكثرته حص لا يفسد مطلقا لقوله صلعم ولو في الصلاة قلنا اراد في خروجهم منها هربا على القياس ان كان كثيرا افسد والا فلا الخبر العقرب فيرتفع ولا يفسدها البكا لقوله تعالى سجدا وبكيا وندب طرح القملة لئلا تشغل ولا عادة لتقلها اختيارا **مسئله** ويفسد بكلام ليس من القرآن ولا من اذكارها ولا لمصلحتها اجماعا لقوله صلعم لا يصلح الخبر الكلام ينقض الصلاة الخبر كنا نتكلم الخبر **مسئله** وكذا لا اصلاحها كدرء المار وتنبيه الامام لعموم الادلة ك ش فان اذا نابكم شيء الخبر فاذا اجاز التسبيح جاز غيره قلنا نسخ بقوله الا تكلموا ح ندب التسبيح للرجل والتصفيق للمراة ببطن كفها الايمن على ظهر الايسر وقيل بالتسبيح والو شيء على كفها البشرى الخبر ويفسد ما سواها كما مر فان صفق الرجل لم يفسد لقلته الا الهو قلنا فانه الصلاة ك يسبحان لقوله صلعم فليسبح ولم يذكر التصفيق قلنا نسخ لقوله الا تكلموا

مسألة والناسي والجاهل كالعامد لعموم الادلة ي ش ك عي رفع عن امتي
الخبر وتخريده الدين اذ الكلام لطلق التمام او عبث كالسهو واذا لم يا تبر شبيه العاطس
جهلا بالاجابة فلا تفسد ولو كثر وقيل ان قل وهو الى ثلاث كلمات فقط وقيل قدر كلامه
صلعم في خبر ذي اليدين قلنا لعله قبل نسخ الكلام وخبرنا ارجح للاحتياط والنقل
مسألة واللحن الذي لا مثل له في القرآن ولا في اذكارها كالكلام وما له
مثل لا يفسد الا في القدر الواجب اذ لم يعد صحيحًا لنقص القراءة ى الا الطائف الصاد
مسألة ه ش وتكرار الحركات التي لا يكفر بها لقوله يريد الله بكم اليسر ونحو
والفتح على الامام مندوب لقوله صلعم الا ذكرتنيها واذ هو محافظة معاونه
ص واجب لذكر رع يكن اذ هو تلقين قلنا بل للآكثر فرع ش لهص وانما يفتح في
الجهرية في القراءة الواجبة بكل الايه فقط ما لم ينقل مرى س ع يجوز بالتسبيح
ونحو لقوله انما هي التسبيح الخبر فلا يزاد في مواضعه وما عداه على اصل
التحريم مسألة صح محه فان تنحنح او نشج او ضحك فحا او نحوا انا فسدت
ى م ح لا تنحنحه عند صعب علي على الباب وهو يصلي ولقوله صلعم اذا
نابكم في الصلوة امر الخبر قلنا لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم ارجح للحظر
مسألة والعطاس والسعال لا يفسد ان اجماعا لتعذر الاحتراز ط ان لم
يتعمده الحنفيه والتنحنح يفسد ى س ى لا الناسي وكالسعال ص ان فعل
لاصلاح الصلوة لم يفسد لنا حرفان فصاعدا فصار كلاما مسألة ح محه
ورفع صوت اعلاما لغير المار والمؤتم مفسد كالكلام م س ع لا كما لو اراد الروع
انبطا قلنا هو بالكلام اشبه م ص ان قصد مجرد الاعلام افسد لا ان قصدهما
قلنا المشترك في العالة مطلقا كلوه هب لله وللعوض فرع ابو مضر م ر والقيم
والقراءة الشاذة مفسدة للحنفي الزمخشري لا قلنا الاحادي ليس قرآنا كما مر
فرع الحصى وقطع اللفظة عما لا يفسد ان لم يكن لها مثل في القرآن واذكار الصلوة
ولعذر غير مفسد اجماعا قلت ومن العذر قطعها سهوا او شكا في صحة ما قد نطق
ح والخطاب بالقرآن مفسد كيا يحيى ونحوه والخلاف فيه كرفع القنوت بالتسبيح
فاما التشميت فاتفقوا على افساده لخبر عس لا كالدعا والمشهور خلافه مسألة
وكذا مطالعة التوراة وغيرها من الكتب المنزلة لانكاره صلعم على م ولا يصح الصلوة
بها اذ ليست قرآنا وان اخذ منها تسبيحا لم يفسد ح ما وافق معنى القرآن اجزا

قلنا

١١
قلنا ليس بقرآن مسألة ولعقد تضحك منع القراءة لقوله صلعم الضحك
ينقض الصلوة الخبر والتبسم فعل قليل والتأوه مفسد قلنا اذ هو كلام
ه ص والانين لخوف او رغبة في الاجر غير مفسد اذ كان صلعم يصلي
ولصدره ازيز والانين حنينه ح ه ولالم او مصيبة مفسد لشبهه
بالكلام ى ى ش لا اذ هو قليل وليس بكلام مثل ما انتظم من حرفين فكلام
فرع والكتابة تفسد لا مجرد العين لما مر فرع والسكوت
الطويل حيث لا يطرع غير مقبل مفسد وقيل لا اذ لا فعل قلنا مفسد فرع وبين
الكلام كالناسي وكذا المكره فصل ويكره ترك سننها لقوله صلعم الصلاة
مكال الحر مثل الذي لا يتم صلاته الخبر والالتفات لغير حاجة لقوله خلسه
الشيطان الخبر ونحوه ولا يكره يمينا وشمالا لحاجة لفعله صلعم فان استدبر القبلة
بطلت ورفع البصر الى السما لقوله ما بال اقوام الخبر الآخر والقبلة كفعله صلعم في
الوادي والنظر الى ما يلهي لتركه صلعم الخميصة لذلك والاختصار وهو وضع اليد على
الخاصرة وقيل الاتكا على المخصرة وقيل قراءة ايه او ايتين من سورة ومسح الحصا من الوجه
لنهيه صلعم والعقص لخبر ابي رافع سمعت رسول الله الخبر والنفخ لخبر افلح ه نفسه
مدحى لا قلنا ان لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاؤب
لقوله صلعم فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله صلعم فقد خانهم وكف الصلوة
الحاقب والحاقن والنا عش لنهيه صلعم والتطبيق فقد صح وان يؤم من يكره تقدمه لحديث الراتب
البتر وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه صلعم وهو كب
ونصب العجيزة والعبث لقوله صلعم اما هذا الخبر وقلم الظفر بالسن والتمطي وتغطية الفم
باليد ومسح وجهه ولحيته لقوله اسكنوا والتقنع والصفد والصفق والكف للنهي
والسدل اذ هو فعل اليهود وقيل على القميص وحبس النخامة لشغله والتكرير بعد الصلاة
وتمطيط القراءة والاشارة بالتسليم ودعي لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم مجلا لفعله صلعم
لسكينة ووقار فالسنون في الاخريين والجهر بالدعا لقوله تعالى لا يحب المعتدين وتركه لعد الصلاة
لقوله تعالى فارغب اي بالدعا مسألة ه ك وحي ى ح ي بود وندب عد التسبيح الاذكار
والاركان بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حا فظوا ح ى عى يكره اذ ليس عليها
يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكا للضعف وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة
للحاجة لفعله صلعم وشد الوسط للضعف كالاتكا ح يكره لفعل النصارى ى واضوبيه على ما

يؤذيه ويعتق م ويزيل ما يشغله بفعل قليل واخراج الركوع جائز لفعل علي عليه

## باب وصلاة الجماعة مشروعة اجماعا

لقوله صلعم لا تزال امتي الخبر
مسئلة وهي سنة مؤكدة لقوله صلعم كقيام نصف ليله والقيام زهى م ط ح ص س
مسئلة وصلاة الجماعة تفضل الخبر ح ص
نفل ولقوله ازكى من صلاته وحده الخبر
شرح عح بل فرض كفاية الا لعذر لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا ظاهر
في ترك الصلوة سيما فالمستحب د بو ر مد ح ص المهدي بل فرض عين لقوله من فارق
الجماعة الخبر ونحو قلنا ظاهره في مخالفة الاجماع بعض الظاهرية شرعت في الخمس فكانت
شرطا في صحتها كفى الجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس مسئلة واقل الجماعة اثنان
والكثرة افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة
الجماعة في الابعد مع عدم تعطيل الاقرب منها بذهابه مسئلة وندب الاهتمام بادراك
الافتتاح معه لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى
ولو في ركوعها ك وقيل مهما فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوة كالسواك فالركوع والا
فالقيام مسئلة ى هب وعذرها العام مطر او وحل او برد او ريح في ليل لا انارة فيه
والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشاء الخبر ومدافعة الاخبثين المروزي
يفسد به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال لقوله صلعم لخوف او مرض والنعر
وغلبة النوم ان انتظرها لمنعه الخشوع وضياع من يقوم عليه وتجهيز ميته او طلب ضالته
او كراهة ريح فيه او لغربه قلت او خشية سقوط مرتبة في رعايتها مصلحة
دينيه لقوله ع لولا الخليفى لكنت مؤذنا وقوله ع لولا ان تذهب حلاوتي من
قلوبكم الى اخره فرع ح ص س والعمى عذر وان وجد قائدا بلا منة او لا اجرة
اذ لا دليل عليها وكالمقعد قو لا يعذر وكالضال ان وجد مرشدا قلنا لا منة ولا اجرة
فيه مسئلة ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم يخش الفوت اذ هو اولى
لفعله صلعم مع ابي بكر او عبد الرحمن والامام يؤثر الوقت على الكثرة مسئلة ه م ط ح س
وتجب نية الايتمام والا بطلت على المؤتم لقوله صلعم انما جعل الامام الخبر ولا اتباع
الا بنية ه ولا تشترط على الامام عى تشترط عليه نية الامامة قلنا ان اراد
النية فصحيح والا فلا مسئلة هو الحربي المسعودي وعلى الامام نية الامامة لقوله
ولكل امرء ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنية م ى ص س لا تشترط الا
الفضل الجماعة ع م معه صلعم بعد احرامه ودخوله صلعم قلنا ظاهر في النفل خلاف
البيان ح ان كان بعد امراة وجبت لاخبر ع م في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم

اوبواحد

اوبواحد لا يعنيه لتعذر المتابعة ولا يؤتم لعقد صلاته بصلاة غيره وفعله
صلعم مع ا محمول على انه بايتمم جميعا وا معلم قلت فان ائتم باللاحق بعد الفراغ
فقيه تردد الاقرب صحتها كالمستخلف فان نويا الامامة صحت فرادى وكذا
ان شكا بعد الفراغ او حالها الا ان الامام بطلت وفيه نظر مسئلة ولا يكره
التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا ط ا حعى مد حو البلد
حص ى هب ولا في مسجد الدرب والمحلة الصغرى لتبين المتأخر حص
لا خاص الراتب ى وندب ان يلتفت الامام يمينا وشمالا للامر بتسوية
الصفوف ولمسح صدورهم لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ع بعده
صلعم قلت وان كانوا عارفين ويوحشهم الامر فالترك اولى مسئلة ك تعصص
وندب لمن حضر جماعة ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعة لئلا يعد معرضا
ولقوله فصليا معهم ولم يفصل ه تعصص لا الا المنفرد في الاولى لقوله ليزيد
بن عامر ان كنت قد صليت فلتكن نافلة قلت الاقرب ان الدخول افضل ما لم
ينقص الامام الاول فاما نهيه صلعم اهل العوالي عن الصلاة مرتين فمحمول على
تعمد الانفراد ثم التجميع لا لعذر مسئلة على ه س وندب في كل صلاة
اذ لم يفصل الخبر ص س الا ان يتم المغرب ركعة ليسلم بها لضم الجماعة اليها
ركعة قبل التسليم عى ك الا المغرب اذ يصير شفعا ابص قس الا العصر والصبح
لكراهة الصلوة بعدها ح والمغرب لما مر ح عى الا المغرب والفجر لما مر لنا لم
يفصل الدليل مسئلة ه عى بعصص والفريضة تكون الاخرى ان انفرد في
الاولى لقوله صلعم ليزيد فلتكن نافلة م ى ح ص س بل الاولى لخبر الرجلين
واذ لو كانت الاخرى لتعينت قلت يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا خلاف يزيد
جمعا بين الخبرين والتحتم قد يكون مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ى
لا معنى لقوله ه ترفض اولهما اولى فيه نظر اذ دلالة على الرفض قوله صلعم وهذه
مكتوبة ص س يحتسب الله ايتهما شاء عن الشعبي كلاهما فريضة اذ لا مخصص لنا لا
طهران ولكن هذه مكتوبة فرع قلت فاما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاول
اتفاقا لتأديتها في وقتها والتوقيت افضل مسئلة ه س وندب جمع النساء اذ
دليل الجماعة لم يفصل ولقوله صلعم الا امتهن ح ك يكره كالاذان الشعبي
يكره في الفرض لذلك لا النفل للتسامح فيه كالعيد قلت الاذان يظهر به اصواتهن
فرع وفي بيوتهن افضل لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا يكره الخروج للقاعد المستتر

لقوله صلعم لا عجوز اعتظلها العيون **فرع** هو ط وجماعتهن صف واحد
وامامتهن وسط لقوله تقومين وسطهن الخبر ص زيد والاسناد يجوز
صفوفا وبوسط الاول قلنا ذا ناسخ للعذر فقط **فصل فيمن يصلح للامامه**
**مسئله** كل ذكر مومن مكلف كامل الطهارة والصلاه فانه يصلح اماما اجماعا
وتصح صلاة الناقص بمثله لاستوائهما كالكاملين هى فو ص **مسئله** فان ائتم
القارى بالامي او من لا يحسن القدر الواجب ضمن للامام اذ لم يقتد لا المؤتم لقوله صلعم
يؤمكم اقرؤكم ح ك تفسد عليهما للنهي قلنا لم يقتض بالصلاه بل بتقديمه
للامامة ص ع ك ف تصح لهما اذ الامام غير متحمل للقراءة قلنا بل متحمل لقوله صلعم
الامام ضامن سلمنا والمتابعة فان استويا في تعذر الفاتحة فالمحسن اكثرهم قدرها
اولى لقوله اقرؤكم وتصح من المحسن قدرها وان كان يحسن اولها اولى من محسن اخرها
وقيل سوا وتصح امامة المجهول بنا على الظاهر فان لم يجهر في الجهرية اعاد المؤتم ى الا
ان يقول قرات سرا قلت على اصله انه غير واجب **مسئله** ى والاولى من المستوين
في القدر الواجب الامام الاعظم اذ هو راع ولا يؤم الرجل في سلطانه وخليفته ومرضيه
كذلك م الراتب لقول عمر لمولاه انت اولى بالامامة في مسجدك ورب الدار في داره
اولى ولو مستعيرا وعبدا لا مع سيده لقوله صلعم لا يؤم الرجل في بيته الخبر ثم
الافقه لقوله صلعم اعلمهم بالسنة م الاورع لقوله صلعم ملاك الدين الورع ويحى م
الاقرا لقوله اقرؤهم الخبر ح ص ك عى ب مد حو ابن المنذر يقدم الاقرا لقوله
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة الخبر قلنا
كان الاقرا هو الافقه لقول عو ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها
ونهيها وكانه قال صلعم فان استووا فقها من القران فالافقه من السنة لزيادة
علمه قيل ولم يحفظ القران كله في زمنه صلعم الا الخلفا الاربعه وابى وعم
وعو **فرع** ومحسن القدر الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه م الاتقى م الاسن
م الاقدم هجرة والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه والانسب الفاطمي م الهاشمي
القرشي م العربي واما الهجرة فيقدم مهاجر على من لم يهاجر م كذلك في زمننا م الاقدم
هجرة ص الانسب م الاقدم هجرة م الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا وكى م
الاسن لقوله يؤمكم اكبركم م الاقدم هجرة في زمننا م اولاد المهاجرين على مراتبهم فان
استووا فيما مر فالاب لقوله الكبر الكبر م الحر لشرفه م الاحسن وجها لقوله صلعم



عند حسان الوجوه من امتي وقيل فعلا **مسئله** وتصح امامة الاعمى
لاستخلافه صلعم ابن ام مكتوم المنتخب والمروزي وهو اولى اذ لا ينظر ما
يلهيه رو ى حو بل البصير لتوقيه النجاسة ص محمد سوا للوجهين
**مسئله** ه ص وتصح امامة العبد كعبد عم وعا والتابعون هو ح يكره
لشرف الامامه ر ى ص لا تكره لقوله صلعم اطيعوا السلطان ولو كان عبدا
اجدع مهما اقام فيكم الصلوة **مسئله** وتصح ممن ليس لرشده اجماعا ره و ب
مجوس ولا تكره لقوله ولا تزر ان اكرمكم حص ك تكره للنهي عمر بن عبد
العزيز قلنا ليس بحجة ويحتمل امرا اخر وتصح من البدوي اجماعا ولا تكره اذ لا
دليل ص تكره لنقصه قلنا لا كالاحق والعبد مستكمل الاركان كذلك ونهي
علي علم انما هو مع النقص **فصل فيمن لا يصلح اماما مسئله** حكاه
الكافر الشهادتين ليس باسلام اذ ليس بتوحيد م ى وكذا افتتاحه الصلوة
لذلك وقد قال علم امرت الخبر ولقوله تعالى من قال لي بعد ... ا و ٣
انه في الصلاة ح بل افتتاحه اياها اسلام لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله
الايه وقد عمر بالصلاه قلنا لا عمارة مع الكفر للاستهزا محمد ان كان
منفردا باسلام كالشهادتين قلنا فيلزم في الصوم والحج **فرع** فاما في
التشهد او الندا فاسلام في الاصح لفعلهما بعد استيفائه ويعيد الايام
صلها وتعاد فان ادعى الامام انه ارتد حال الصلوة لم تعد اذ لا يصدق
بخلاف ما لو قال انست الحدث فيصدق لعدالته **مسئله** ولا تصح
خلف الكافر المصرح اجماعا ولا المتاول وعند ص كفر ى بل تصح عنده كالشهادة
قلت فيه نظر اذ صحة الصلوة فرع على صحة الاعتقاد والشهادة على التحري من
الكذب ويكره فاسق التصريح اجماعا ه كالجعفرات ولا يجزي لقوله لا يؤمنكم
الفجور ونحوه مر له يجزي لقوله صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر يعني قلنا
باطنا جمعا بين الاخبار وتفيد شرعي قلت او يعني ان تقدمه في الصف
لا يفسد على من خلفه قالوا صلى عمر وانس خلف الحجاج قلنا ليس بحجة سلمنا فعمه و
والفاسق المتاول كالمصرح لمناصبته الحق ى ت الصحابة فسق تاويل وتصح خلف
المخالف في قطعي ان لم يفسق قطعا مري ص **فرع** وكالفسق ما لا عتري عليه في
العادة الا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم فلا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه

قلت لعموم قوله صلعم لا يؤمنكم ذو جرأة ولد لا الله على الفتى مسألة
قا من القضاة لعصص ومن ائتم بمخالفه كمعتقد طهارة المثلث ان لم
يتغير وان الحجامة لا تنقض او تارك نية الوضوء فالعاكر صحت لصحتها
لا نفسه كاملة فصحت لغيرهم لعصص لا وان عملوا بمذهب المؤتم اذ
يعتقدون نفلا م لعصص تصح ما لم يعلم المؤتم انهم فعلوا ما يفسدها
عنده قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ الجماعة مشروعة كالرافع
وقال صلعم لا تختلفوا على امامكم فصار كحاكم المخالف وادى للزم تعطل
الجماعة لسعة الخلاف ى وتعتبر بخلاف د في الاصح وجهانه فرع
ولا يأتم بمن خالفه في التحري في الوقت او القبلة او الطهارة كان تختلفا في تعيين
المتنجس من الانية او في كونه قليلا ام كثيرا ى لور صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا
كل منهما يستند الى امارة عقلية فاشبه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليها
قلت واذا لم يكن التصويب لكل الا في الامارات الشرعية لدليل شرعي كلاف
العقلية فرع ى فان تحرى ثلاثة في ثلاثة والمتنجس اثنان فكذلك لذلك قلت
بناء على اصله وتجويز التحري هنا وحيث الطاهر اثنان وام كل واحد في صلاة
صحت الاولى لكلهم لحكمهما بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما يظن ان الطاهر اثنان
فصحت لها وتصح الثانية لامامها وامام الاولى فقط لتعين النجس مع المقدم عند
الثالث حينئذ وفي الثالثة للامام فقط فان كانت اربعة فالطاهر واحد فلا ائتمام وان
كان اثنين مع الفجر للكل والظهر قلت للاماميين فقط لما مر والعصر والمغرب للامام وحده
وحيث الطاهر ثلاثة صحت لكلهم فجرا وظهرا وفي العصر لامامها واماميه الصبح والظهر فقط
وان كانت خمسة فكما مر مسألة في ولا يأتم رجل بامرأة لقوله لا تؤمن امرأة رجلا و لور
الطبري يجوز في التراويح ان لم يوجد متعبث غيرها وتقف متاخرة لتستر لعموم الخبر قلنا فيه
قلنا النهي عام ثم تاخيرها عكس بالجماعة فرع ولا خنثى لتجويز امراة ولا الخنثى بالخنثى
ترجيحا للحظر ولا امراة بخنثى لذكوره ولا العكس فان انكشف الصحة فعلى قولي الابتداء والانتهاء
مسألة ولا يؤم الرجل لقوله صلعم اخروهن وقوله وشرها المقدم واذا امهن وجدهن
فلا بد من تقدم فتبطل ولمنع على علم من ذكره هو توقيف ويفسد على الامام ايضا اذ لا قائل
بالفرق فهو كالاجماع ها يصح لكل مع رجل قلنا اخرهن عن المقدم فصحت وفاقا مسألة
ولا يأتم من عرف حدثه اجماعا ح حص الشعبي من شرح حماد فان جهل عند بطل وكشف كافرا





او امراة على م ع م عمرى صد لور الصر مسح شي لا اذ لم يأمر صلعم من فتح
معه يوم تبين الجنابة بالاعادة بل قال على رسلكم وقيل فعله امرهم بالبقاء في الصف
قالوا قال اذا صلى الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد قضيت صلاتهم فيغتسل
هو ويعيد قلت يعني اذا علم ولم يعلموا قالوا قال ائمتكم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم
وما افسد فعليكم دونهم قلنا يعني ان لم يعلموا ك عش ان علم الامام حدثه اعاد وا
والاصح اذ هو فعله ولنا ما مر وقيل ان كان جنابة اعاد واذ هي اغلظ من العلة
الحدث فرع قلت وحيث الاعادة تختلفهما والمؤتم لا مذهب له في المسألة لا يلزم
الامام اعلامه اذ قد اجزته حينئذ مسألة ولا بالمؤتم الا مستخلفا كما سيأتي س
يؤتم باللاحق بعد انفراده قلت وهو قوي اذ انوى كالخليفة مسألة هـ م حص
بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون س ومخرج للنوعلم يجزئ المراهق كامامه عمرو بن
سلمة وهو ابن سبع او ثمان قلنا يحتمل كان عقله و الانجاس ك ع ح تصح النفل بمن ليس
اذ ليس بمخاطب قلنا لا نسلم جماعة النفل لما سيأتي مسألة ولا المجنون الا حال افاقته
اذ الابتداء الاصل الصحة ولا السكران مطلقا لقوله تعالى وانتم سكارى مسألة هـ ك محمد
ولا القائم خلف القاعد لقوله لا تختلفوا على امامكم س فر تصح اذ صلى بهم صلعم قاعدا
وهم قيام في مرضه ح ص تصح ويقعدون كفعله صلعم حين سقط من فرسه ى ح ف
القياس المنع لنقصانه والاستحسان الصحة ولفعله للخبر قلت قال صلعم لا يؤمن احدكم
بعدي القعد مسألة ه حص ولا اللابس خلف العاري لما مر في القاعد س فر صحت لنفسه
فصح لغيره كاللابس قلنا ناقص كالقاعد مسألة والخلاف في المتوضي مع المتيمم كالقائم
مع القاعد لنا قوله صلعم لا يؤم المتيمم المتوضين قالوا صلى عمرو متيمما بمتوضين وقرره صلعم
قلنا القول اصح مسألة ها ولا الفصيح خلف الالثغ وهي اذ هو كالمحدث فر صحت
لنفسه فصحت لغيره قلنا معذور لا المؤتم مسألة واذا تخللت المرأة صفوف الرجال
شاركه فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا لقوله اخروهن لتاخير ام سليم عن انس
واليتيم حص لا تفسد عليها الا امت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد لزمها هنا التاخر
م ح تصح لهم جميعا كصلاة الجنازة قلنا الاصل ممنوع لرقة ابا هن يوم ما يرهم مسألة
وانما ... ركان نويها الامام اذ قد تفسد صلاته لفساد صلاتها حيث تقارن فاشبه المؤتم
... ليشارك وان لم ينو لقوله ليؤتم به فاوجب النية على المؤتم قلنا بل يجب عليها ما مر

مسألة ويصح من المقيم خلف
والمخالف لو اوافقنا هنا المذكور فلنا قلت فيه نظر مسألة
المسافر اجماعاً لفعله صلّم في مكة وفي العكس خلاف هق طع و د
الشعبي الامامية لا يصح لقوله لا تختلفوا الخبر وقد خالف في العدد والنية
رو المتفق زيا ياسافي يصح اذ لم يفصل ادلة الجماعة ولصلاة الخوف قلنا
خصّها الدليل فبقي غيرها فرع زياسافي وقيلها اربعا لقوله لا تختلفوا ك
ان ادرك ركعة كاملة والا قصر اذ مدرك الركعة كالمستكمل الخبر المذهب لا يتم
لتحتم القصر م فان تأخر والا انتظر المعتم لا يكمل فرضه الا الاخيرتين لئلا
يخالف وله التنفل والاولى مسألة هق ب م ح د هر حي الانصاري ولا يصح من المختلفين
فرضاً لقوله لا تختلفوا طا و عي س مد حي يصح اذ ام معاذ قومه في العشا
بعد ان صلاها معه صلّم وقرره واذا صحت خلف المتنفل والمفترض اولى قلنا لعله
صلى الاولى نافلة لقوله والا فاجعل صلاتك معنا الخبر مسألة ويصح النفل خلف
المفترض اجماعا الخبر الرجلين ح ه لا العكس لقوله لا تختلفوا والمؤتم به والمفترض
مخالف س يصح لصلاته في الخوف بكل طائفة ركعتين قلنا نسخ بقوله لا ظهر الخبر
ولا متنفل بمتنفل الا المنتاب وشبهه مسألة هق ن م ح ص ولا القاضي خلف
المؤدي لقوله لا تختلفوا قم ى ش يصح لخبر معاذ ى ولا اختلاف رتبة القضا
اتفاقا في العدد والجنس قلت الخبر عندهم حس ويصح الفرض خلف المصلي على الخارج للعرف
خلف من يصلي العشا وعنه سلّمنا لنا لا تختلفوا مسألة ومن ائتم بمن لا يصلح اماماً
فسدت صلاته لعقدها على غير صحة فاختلت النية وهي ركن ويصح للامام اذ
لم يعقد صلاته بصلاة غيره الا حيث الموقف موقف عصيان كرجل امّ امرأة او
العكس لا غير ذكر الا لبس ونحوه فرع فاما مجرد المتابعة فلا يفسد الا حيث
يكون الانتظار كثيرا او فيه تدليس فيحرم فصل ويكره خلف من عليه
فاتية لتراخيه او كرهه الاكثر صلحا لقوله لا تقبل الصلاة من ثلثة الخبر ونحوه
واعتبر ما الاكثر اذ لا تخلو كراهة الاقل والصلاح اذ لا عبرة لغير الصالح م
وخلف قرب العهد بالمعصية ى س وخلف التمتام والفافا والواوا اذ يريد حرفا
ينقل عليه قلت واذا زاد فسدت على هب واما الارت والالثغ والالكع وذو العقلة
وذو الحكلة والمنالات فلا يؤتم بهم الا مثلهم كما مر قلت ولا يترك تلك اللفظة في الاصح ه

فصل

١١٢
مسألة هب ص ويكره للامام تطويل القرآة وا الركوع انتظاراً لقوله صلّم
فليخفف بعض ص بل ليلا يشرك في العبادة م ع بعض ص بل لطول الركوع
انتظاراً لفعله صلّم فيه وفي القرآة اذا احس بداخل ولفعله صلّم حين
اركبه الحسن بعض ش يكره الا للمعتاد حضورها بعض ش يندب ان لم يشق
بالمأموم بعض ش مباح لنا ما مر فصل في موقف المؤتم مسألة هق ك
يقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متأخر قلت بعض بكل القدمين فلا ينفصل
حتى الادارته عم وجابرا والا بطلت الا لعذر الا في التقدم ص بل ندبا لوقوفهما
ايسره صلّم قلنا جهلا منهما اذ ادارهما حعى خلفه سا ياسا للمتعبة واذا ركع الامام
بل يمين المصلي انتصل بمينه لفعلهما قلت لم ينقل تأخرهما حتى ركع مسألة على عم ه ق ش
فجماعة خلفه في تتمته الا لعذر او للتقدم ضيق ساسه لدفعه جابرا وجاد الى
خلفه ولقول علي علّم فتقدمنا وخلفنا خلفه وكي عو الاثنان عينا وشمالا
والزائد خلفه وقال رأيت رسول الله الخبر قلنا اجمعوا بعد الابنه وخبرنا ارجح لكثرة
رواية فرع ويندب تسوية الصف وتحاذ المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب
لامره صلّم والاول افضل لقوله صلّم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا
عليه ثم ميامن الامام لقول البرا كنا نحب ان نكون عن يمينه الخبر ونحوه وشدد قرصه الصف
وفضله لقوله فان كان نقص ففي المؤخر مسألة م ط س محمد الهاشمي واذا انسد الصف
جذب اليه واحدا وليجذب ندبا لقوله اخذت بيد رجل الخبر ى ح ك البويطي يكره لقوله
اتموا الصف الاول والحرمان للمجذوب فضله قلت خبرنا اصح ويجبر فضل
الاول بفضل الاجذاب للامر مسألة ه م ط ب حعى م حماد فان صلى وحده بطلت
الا لعذر من ضيق مكان او تعذر الجذب لقوله صلّم قم فاعد وقوله صلّم لا صلاة الخبر
ع ى ص ها يكره وكرى اذ لم يامره الا لكن بالاعادة بل قال لا تعد قلت حديثنا اصح
بالاعادة ولم ينفها في حديثكم وارجح للزيادة ك لا يكره كغيره لنا ما مر مسألة ط ه
والصبي لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقة ع ى قم م الرها يسد كالبالغ ولخبر
ع قلت جدته نعومة اكل الطعام قالوا قال الشيخ صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحتمل
بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم فرع فان حضر صبيان جعلهم ثلثة لعوبة او رجل وامراة
فالرجل ثم الخنثى والخنثى كالمراة والصبي والبالغ عن يمينه جميعا ويليه البالغ

وتقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء وعلى كلٍ صبيانه ويليه الافضل فالافضل
اذ كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار وقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى اخر صف على الجنائز افضل لقوله لا صلوة الا الى ميت الخبر واذا ما
ثان للمؤتم فتقدم الامام مع السعة اولى اذ هو مشروع والا تأخرا مسئله
والقاعد والفاسق والمذاهب وناقض الطهارة لشبهة ونحو الخاتم لصحة صلاتهم
لا الكافر ولو متأولا عند المكفر لبطلان صلاته ى بل تصح عند المكفر اذ
له احكام الاسلام ظاهرا وعقوبة الكفر بدليل الشهادة والرواية قلت
نظرا اذ الصلوة تخالف ما ذكر وقد اختار فيما سيأتي خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوة
لا يفسد كالكافر صع حليل يفسد كالمذاهب قلت المذاهب خص الاجماع قبل
دخوله ولعدم صلاته صحيحة مسئله ه ح س وتفسد بتقدم المؤتم قلت
ولو لعذر لقوله اذ كان ائتان الخبر ولرفعه جائزا وجبارا ابو حي عمر بور
تصح كالنساء قلنا التقدم عكس حالة الامامة والنساء تصح في حال مسئله
وتفسد على من هو اقرب من امامه الى الكعبة ولو في غير جهته قياسا على
ه قص بل يغتفر في غير جهته لمشقة المحافظة على المستدير من لتكرت
جهته ع لى ح س قلت وهو قوي مسئله ولا يضر بعد المؤتم في الآ
العلو عن الكائن في الحرم والا فلا
في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه
كفعل ر بحذاء ازاش الامام او متقدما ولا يضر قدر القامة في غير المسجد
اجماعا هب وما زاد افسد اذ الاصل البعد التحريم للاجماع في المغلظ ولا دليل
على ما تعدى القامة س بعفا ثلاث مائة ذراع تقريبا وقيل بحد ثالث فاختلف
في وجهه ابن شريح اذ هو قدر الرمية بعفا لرواية عم في صلوة الخوف كيف شرط
الى ذا ابن الصباغ ابن الوكيل بل لعرف الناس وعادتهم في استقرائه قلنا
لم تمض الطائفة في صلوة الخوف مصلية كما ذكروا عن عم والعادة غير مسلمة
ط العبرة بعلم المأموم حال الامام لما زعمه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف
مسئله فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامة والثلاث مائة من الحائط ان
بعد الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرؤية ولو منع التحول في الاقح فان كانوا
جميعا خارجه فاعتبرت القامة بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم
اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع الاصطخري انما منع الاقتدا ولا وجه
له ويصح ط وبوسط الطريق والسكة والشارع والنهر يمنع ان كان فوق
القامة لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الخبر س لا يمنع وان اتسعت كما مر لنا ما مر

مسئله



مسئله ولا تبطل بانخفاض الامام ولو فوق القامة لما مر و
بارتفاعه دونها اذ لا تبطل بانهما التوجه اليه وان كرها وتبطل بارتفاعه فوقها
لبطلان التوجه اليه حينئذ بل الى ما تحته المنتخب تبطل بهما مطلقا اذ لا يعقل
الائتمام الا بتقدمه وتأخرهم قلنا انما تبطل اذا بعدت وكان حد الراس ح
تصح فيهما اذ المقصد المتابعة لا غير قلت او المواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق
القامة قلت ولو كفت المتابعة جاز تقدم المأموم س تصح في المسجد انخفاض لا
حيث المؤتم خارجه الا في قرار لا في سطح لتعذر تقدير اتصال الصفوف قلت المقصد القرب
والمواجهة لا غير ولا فرق مسئله وتصح كون المؤتم في دار والامام في المسجد ان كان
بين الامام والمعلم ولم تتعد القامة وندب ارتفاع المعلم على بشر كفعله في حجر
نهل ويكره لغير اعلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه قد
انكر على وعمار ى هب مسئله ويكره وقوف الواحد بين الامام والاثنان
بها عند البينة او البشر الا لعذر ولا تفسد اذ هو موقف في حال قلت وفيه نظر
قلت كذا لو توسط اوكانوا خلفه في غير سمته ولا تقدم صف منا منه ص ر عين
يفسد في ذكر كله كالمنفرد قلت وهو قوي ان لم تصح دعوى على بن العباس اجماع
ه على الصحة قيل اما الواجب بين الامام وبعده صف فيصح قولا واحدا كفعل
اقلت وفيه نظر اذ ليس موقف له مع حصول غيره وفعل ا كان لعذر اذ كان بعد
احرامه ولا ينبا خر الا لفعل كثير فصل ويجب متابعته فلا تشتهيلا وسط
من غاية الاولى من اربع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام فقوموا الخبر فان فعل فسدت
م ويعزل ان زاد ركنا وكذا مسئله م ط حص ويفسد عليه بعزله قبل فراغ
الامام لقوله لا تختلفوا على امامكم م س الا لعذر كمدافعة الاخبثين وكفى
ولغير عذر اذ الجماعة نفل واذ لم يأمر صلى الله عليه وسلم من العزل عن معاذ بالاعادة وكالخروج
للعذر قلنا العازل عن معاذ لعله استأنف او كان تطويله عذرا في حقه
والخروج للعذر جائز لقوله صلى الله عليه وسلم ولو في الصلوة ه ح عى ح ى مسئله واذا افتتح
منفردا واتم مؤتما بطلت لمخالفته الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س تصح قبل
الركوع وبعده وكان اصحهما تصح لقوله على رسلكم ثم اتمها بهم بعد الغسل والامام
مؤتما به وقد كان اماما قلنا فعل مجرد اذ يختص به كصلاته بهم قاعدا وهم قيام
مسئله م ى ولا تفسد مشاركته في جميع الاركان لقوله ليؤتم به ثم ليفصل بين
التأخير والمشاركة س تفسد لقوله واذا قام فقوموا الخبر والفا للتعقيب
قلنا لم يصرح بايجاب التأخير فاحتمل الندب ط ص اما في تكبيرة الافتتاح فتفسد وهو قوي

لما سياتي مسألة (علي ابو الدرداء الصم ... حس) وما ادركه المؤتم
فاول صلاته لقوله علي عليهم فليعمل ما ادركه اول صلاته وهو توقيف فيجهر
ويقرأ السورة ولا يتشهد ويقنت في الثانيه ويكبر خمساً في ثانية العيد استقلالاً
رب خ ف بل اخر صلاته حكماً وفعلاً ليكون متابعاً فينعكس الاحكام لقوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا والذي فاته اولها فيعين القضا قلنا اراد ما فات
وقته او فاتمه فعبر بالقضا عن الاتمام والمتابعة لا تجب في غير مشروع ح
اخر صلاته حكماً لا فعلاً مسألة ولا يعتد بعد الاقامة ويخرج الحسين المؤتم
لقوله فلا صلاة وانما يعتد اللاحق بما ادرك ركوعه وهو ان يبلغ حد الاجزاء قبل خروج
الامام منه لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع الخبر ص ك وكذا لو ركع بعد الامام وادرك بعده سجدة
قلنا فاته ركنان متواليان فتفسد بخلاف ما لو ادركه قائماً ثم ركع ورفع قبله وادركه
معتدلاً اذ لم يفته الا بالركوع مسألة (هو ن ها) ويكبر للنقل حيث ادركه راكعاً لفعل
الصحابة ل انما شرعت حيث ادركه قائماً قلنا لا نسلم واذا رفع الامام قبل التسبيح
رجع له جهلاً لم يعتد به اللاحق ان فعل بعضها اذ هو ركوع زايد وكذا الخامسة في الاصح
مسألة فان ادركه ساجداً او قاعداً فعل مثله ندباً لقوله فليكن على الحال التي
عليها ولا يكبر لذلك اذ ليس بصلاة ولا يعتد بالتسبيح الاولى ان ادركه في الثانية
الا عن العصر ولا وجه له ق ومتى قام ابتدأ لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تعتدوا بها الا بعد التسبيح ص
يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ثم يقوم ولا يعيد التكبير لقوله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل الامام
اول صلاته وكان كالقيام قلنا يعني حيث ادرك الركعة لما مر م فان ادركه في التشهد الاوسط
افتتح قائماً ولا يقرا حتى يقوم الامام للعنسي وان شاء قعد معه وتشهد معه متابعة له في الاصح
الرحمن وكبر للقعود والقيام فرع ولا يتم الا بعد تسليمتي الامام والا فسدت للمخالفة
م ك ولا يكبر بعد القيام بعد التسليم اكتفاء بالاول وقيل يندب اذ الاول للمتابعة والثانية
للنقل فان ادركه في اخر سجدة سجد ندباً ومتى رفع ابتدأ الا في التشهد الاخير فلا يقعد اذ لا
ينتظر قيامه مسألة (هو م ر سا عبد الله بن الحسن هد حي فش) ولا يقرا المؤتم حيث يجهر الامام
لقوله تعالى وانصتوا انس هو محمد بن كعب نزلت في الصلاه ويقرا حيث يخافت لقوله تعالى
فاقرأوا وهو عام الا ما خصه دليل حص لا يقرا مطلقاً لقوله فقراءة الامام له قراءة وهي
حيث شرعها ليعلم المخلص ش يقرا الفاتحة مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا
معارض بقوله ما لي انازع القرآن وقوله واذا قرأ فانصتوا وقوله قراءة الامام قراءة له وقوله فلا
تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم او اخر قراءته الا فسدت ه فان قرا حيث يسمع جهر الامام
فسدت اذ النهي للفساد هنا م لا اذ هو هيئة قلنا لا نسلم مسألة (ط ص) ومن شارك في كل تكبيرة الاحرام

او في آخرها بان نفى باولها وسبق بها او باخرها فسدت اذ لا متابعة حينئذ م ي لا
تبطل بالمشاركة كسائر الاركان قلت الافتتاح مخالف ى والتسليم كالتكبير مسألة
ولا متابعة في منهي عن فرض بل يعزل ان تعذر تنبيهه فان عاد وقد فعله المأموم تابعه
معه فان ترك مسنوناً كالتشهد الاوسط تركه المأموم والا بطلت للمخالفة الا تمام
المسنون في الاخير حتى سلم الامام فلا يفسد اذ لا تجب المتابعة في التسليم بخلاف
غيره الا اليسير كتمام التسبيح مسألة ولا تفسد بسبقه بركن سهواً غير التسليم
والافتتاح ط ى لم ولا عمداً لمشقة الاحتراز وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالخبر ولم
يأمر بالاعادة لم يفسد للمخالفة لم للرفع لا الخفض لقوله ان انا من الخبر قلنا يعم فقط
لا امر مسألة واذا سبق الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفة م ر لا ان كان
لعذر لقوله علي عليهم به وهو توقيف وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا
قاله علي اجتهاداً والخبر منا ور بما مر مسألة واذا تأخر المؤتم بركن واحد لم يفسد
لمشقة الاحتراز وبركنين فعليين متواليين يفسد للمخالفة لا ذكريين كالتكبير والقراءة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع الخبر ولا التسليمتين اذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما ما يجب المتابعة
به مسألة ولا تفسد على المؤتم بفسادها على امامه باي وجه ان لم يتابعه بعد
الفساد ع الا انها فتفسد عليهم كلو بنوا المحدث اذ حدث قبلاً قليلاً قلنا لا نسلم
ق تفسد عليهم بتعمد الحدث لبطلانها بصلاته قلنا تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد
(الديم ر بد) تفسد عليهم بالجنبه اذ قراءته قراءة لهم قلنا كلا فقط ص ا تفسد عليهم بفسادها
عليه مطلقاً لنا قوله صلى الله عليه وسلم وما فسد فعليكم دونه الخبر مسألة (وحص ش ك) وللامام الاستخلاف
لاستخلافه صلى الله عليه وسلم في مرضه واتمامه صلى الله عليه وسلم بهم وصفت باماميين وكفعلها في [illegible] حص لا
هو اذ لما ذكر انه جنب انصرف ولم يستخلف قلنا البدل على جواز الترك او ذكر قبل دخولهم في الصلاة
ولا قائل بها هنا الاصح قال ولا ينعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول كخلاف المجتهد [illegible]
[illegible] فرع وللمؤتم هنا ان يتم منفرداً كاللاحق بعد خروج الامام ع
لا يصح مع غير امام كالعزل قبل خروجه قلنا بل كالاتمام بعد تسليمه مسألة
ولا الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل ط ى لا اذ بطلت ولايته بالعمد قلنا لم يفصل
الدليل مسألة والاستخلاف فوري في الاصح لوجوب الموالاة في الصلاة ح حع ودون قدر
[illegible] من المسجد فان خرج بطل م ر ى بل ما دام في الركن فقط وهو القوي [illegible]
الخليفة لكراهة [illegible] استحقاقاً للمحدث الا ان يكون في غير الصف الاول التفت اليه [illegible] فان
اكثر القول كفى الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت [illegible] الصفوف عن الكبير ويقدم الخليفة [illegible] ويأخرهم

قيل وعن زيادة ركن فمن استخلف للسجود ط وعليهم تجديد النية كالابتداء او للطلاق لحد
ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه قلت غاية للتجميع المهدي فان لم
ينتظر اوهم فسدت قلت ولا وجه له فرع وشرط الخليفة الصلاحية للابتدا وتقدم
دخوله معه اذ هو اخص فرع ويستخلف ان احصر كالحدث فو يبطل في لانه
لبطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته في العلة
مسألة ولا يستند عليه نحوا قعا دما يوس فيبنى و يعزلون وهم الاستخلاف كالوماة
اولم يستخلف قلت ولا يلزمه التاخير لتاديته الى النقص في كلها فرع وكشف عورته
كالحدث لا لعري كالاقعاد فان لم يبن ففي استخلافه وجهان يستخلف كالحدث ولا اذ
فرضه القعود في الحال والاول اصح باب وسجود السهو مشروع في الفرض
اجماعاً لقوله صلم لكل سهو سجدتان مسألة ه م ح وعب فيه لقوله فليسجد والامر
للوجوب ه ى ش قال صلم خبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب
قلت وجه ما مر وكجبر الحج قالوا قال فيمن بنا على الاقل والسجدتان له نافلة الخبر قلت
هما في صورة الحديث غير واجبتين عندنا لما سياتي قالوا شل عن الفروض فقال خمس ولم
يذكرها قلت كتفصيل اركانها فرع وشرع في الفرض كالنفل لعموم الخبر ه ش ح قش
سري لا اذ الخبر انما هو لما نقص فيما لجتم قلنا ومما ندب فقيل يجمعا ن بسلطاه الخبر
عو بل نفل قلت وهو الاصح اذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبرله قياساً لنقص على افساده
والقياس تخصيص للخبر مسألة ه ش وشرع للسنن والفروض لا شبات سنتي لقوله صلم لكل
سهو سجدتان ن مشروع لترك السنن قولاً وفعلاً اذ لا تخلص من الفرض الا الاتيان
به قلنا الخبر عام قش لم يشرع الا لترك فعل فرض كسجود او نفل كقعدة الاوسط لا الذكر
اذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النقل وتسبيح الركوع الا القنوت
والتشهد لاستقلالها والاصح من مذهبه كقولنا كما حكي ابو طالب ولا يسلم كونه الذكر
هيئة ح شرع لزيادة فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل تركه ذكر في موضعه كتشهد الاوسط
او ترك ذكر طويل كالقنوت والقراة وتكبير العيدين والتشهد او ترك هيئة للذكر كالجهر والمخافتة
لما سوى ذكر كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر مسألة ط ى ش وهو
للجبران ولو من عمد قياساً على السهو م ح قش انما شرع للسهو لقوله لكل سهو سجدتان
قلنا انما شرع فيه للنقص فقسنا العمد عليه مسألة واسبابه خمسة الاول
ترك فرض في موضعه سهواً مع ادائه قبل التسليم على البنا ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي سياتي

١١٧

فرع من ترك سجدة في موضعها سهواً ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد
للثانية وتقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد لعص لا تقعد لاغنا القيام عنه
قلنا الفرض القعود فان ذكرها بعد السجود اجزئت بالاولى والغى ما تخلل بينهما
اذ لا يقع ركن حتى يفرغ ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة اجماعاً في غير السجدات
ك ان ذكر بعد ركوع الثانية كانت او لى صلاته مد او بعد قراتها اذ هي احق
بالاتمام ويلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى اذ ترك البعض
لا يبطل الكل ويبطل باقي الثانية لوجوب الموالاة مسألة ه م س فان ترك من اربع
اربع سجدات تم له ركعتان لما مر ولانه صلم الغى الخامسة وقد توسطت بينها خز
سجود والتشهد ن ح عى يأتي بهن متواليات لمضي محلهن بخروم الفصل بينهن قلنا
الترتيب واجب كما مر امد تبطل الركعات اذ لم يات بها على الوجه المشروع ثم
لا الاحرام فالاول كاف قلنا قد ارادوا صلم فخبر بالسجود ونقص فتدارك بالاكمال
فرع وما تركه فعاد له لزمه مع العود سجود السهو جبرا مسألة م ط ى فان جهل
موضع المتروك اتى به مطلقاً من دون نظر الى استواء او احتش فلو ترك سجدة من ها في صح
اربع الاسجدة فياتي بها فان ترك اثنتين صح له اربع الا سجدتين وقس على ذلك وجهه
ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلم على ثلاث فنبه قام اتى بركعة ثم سجد
مس بل يبني على الاستوا فلو ترك سجدة وجهل موضعها اتى بركعة اذ احتش حالبه
ان يكون من الرابعة فيكون قد تم له اربع الا سجدة واستواها ان يكون ما قبل فيكون قد تم
له ثلاث ركعات فقط فيبني على الاستوى ليسقط الفرض بيقين وعلى ذلك فقس قلت
قد يتيقن اسلم بترك الا السجدة والاصل براة الذمة من غيرها فله البنا على الاحتش
اذ الظاهر صحة ما قد فعله مسألة ه ومن نسي الركوع الا حرقام منتصبا ثم اعتدل
قبل سجود ثم ركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب م ى لا يجب ولا يفسد بفعله وان
تركه في الوسط الى ركعة ط ومن ترك القراة او الجهر او الاسرار الى ركعة لما مر
الثاني ترك مسنون غير الهيات وقد مر الخلاف مسألة ه ح من ترك
تشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله صلم فلم يتشهد قائما فليجلس الخبر ك ان قام اقل القيام
رجع والا فلا اذ اكثر كثير منه لئلا يترك فرضا لنفل عى يرجع ما لم يقرأ اذ القيام للقراة فهي
المانعة رجع ما لم يشرع فيها م نصحح ما لم يركع اذ لا يتم القيام الا الاخذ في غيره خ ما لم يقف

قدر ثلاث تسبيحات مد يرجع قبل ان ينتصب واذا انتصب فحتى يتشهد
الاحتراز للفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا التصحيح الاجتهاد
مسئله فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت او سهوا لم تبطل مرطس
كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام
الاول وكذا حكم المأموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا تركوه
المتشهد كهو ه مد واذا رجع قبل ان ينتصب سجد للسهو اذ نقص من التشهد
فهو يقعد ثم يسجد عن علقمه والاسود فش لا يسجد لقوله صلعم لا سهو
عليه الخبر قلنا خبرنا ارجح لنسبه زاويه وللزيادة ى فان رجع الامام
قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعة
ى لم ولا يعود الى التوجه ان شرع في القراءه قبله مسئله فان ترك
القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذكر التفصيل مسئله لا يفسق
تارك السنن عمدا ما لم يستخف المعتزله يفسق لمخالفته اجماع السلف على المحافظة
عليها ولقوله تعالى واتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني مرى قاضي القضاة
يكفر عليه وان لم يفسق للخبر وظهورتها ون بالثواب فلو تحتم لكان فرضا
اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ويؤيد ما ذكرنا قوله صلعم افلح والله ان صدق
مسئله ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعا وليس مقصودا
خفف حكمه مرى والجهر والاسرار هيئه اذ هما صفه القراءة كهيئة الافعال
فلا سهو لها ولجهر السر في السرية ولم يعد لنا ما مر وفعل السر لنبيي
فش يسجد لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مخففة والسجود بناء على التخفيف
الثالث زيادة ركعه او ركن سهوا ففيه السجود لفعله صلعم وعمدا
تبطل اجماعا طع فان زادها متحريا ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد
مرى لا بل كالناسي قلنا المتحري متعمد مسئله فان ذكر الناسي قبل ان يسجد
للخامسه فرجع صحت اجماعا وسجد للسهو مرطى وكذا بعد السجود لفعله
صلعم في الظهر ع بل يفسد ان ذكر بعد ان قعدها فتحت اذ يعتد بها بعد التكبير
قلنا الخبر لو قعد ح ان قعد في الرابعه اضاف الى الخامسه ركعه متنفلا وقد تم
الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجده فكاع لما مر
لما مر والا فكقولنا مسئله وكذا لو زاد في المغرب لما مر عي ده بل يضم



ركعه لئلا تصير شفعا وتهي الوتر قلنا لا دليل على ذلك بل يسجد لما مر مسئله
زيادة تسليمه في غير محلها لا تفسد اجماعا ويجبر بالسجود كزيادة تحل لى ى س
ى ولا التسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كتسليمتين واذ كلام الناسي لا
يفسد طا هب بل تفسد بهما اذ هما تحليل لا السجود ولم يفصل قوله تحليلها التسليم
بين السهو والعمد مرح ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحليلا الا بنيته قلنا لم
يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذ ارادة تحليل في محله الرابع زيادة ذكر من جنسه
مشروع في الصلوه فيجبر بالسجود لعموم الخبر الا الكثير في غير موضعه عمدا فيفسد كالفعل
الكثير فرع ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالاخر فان كرر الفاتحة او التسبيح
او التشهد سجد له اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحه في الاخرتين لم يسجد اذ
هي كالدعا لقيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار المسنونه
فرع ومن سبح في الركوع بتسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه لصي وس ابدل
التشهد يعني الاوسط بالقراءة جبر بالسجود كلو تركه قلت ولو جهر حيث يسر المخافته
جبر بالسجود كزيادة الذكر الخامس الفعل اليسير من غير جنسها و كقرص طرح
الحيه ذاكرا او ناسيا لقلته ى اليسير لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي
عن سهوه والكثير يفسد فصل في الشك في الصلوه مسئله لا حكم للشك بعد
الفراغ لتعذر الاحتراز احمد لس بل كالشك حالها وسيأتي حكمه عندك لس ان تطاول
الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها ما لنا على الاول ولو بعدها
ثم اذ لا بد من الشك بعد الاعادة مسئله عن عمر وعبد الله بن عمرو طا عى الشعبي مرح طح فان
شك حالها في ركعه وهو مبتدا اعاد لقوله صلعم فليستانف ونحوه ولا يمكنه التحري وقد قال
دع ما يريبك على م عو عه سرك بل يبني على الاقل لقوله فليلق الشك الخبر قلنا يريد
المبتلى الذي لا يمكنه التحري اذ لا يأمن عود الشك ان استانف وللمبتدا يمكنه اليقين ابو ره
سم كانت نعم الا انهم يطرحون الشك كانه لم يكن اذ في الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما مر ن امامية ان شك في الاوليين استانف اذ الشك فيهما وليها
كالشك في جملتها لنا الاوجه للفرق فرع طا الرح واذا استانف اعاد الافتتاح لبطلان
الاول ببطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى لعص صح لا ان استانف نفلا
اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر مسئله عن زيد ن جابر بن زيد حي طح واما المبتلى الذي يمكنه
التحري فيعمل بتحريه لقوله صلعم فليتحر احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله وان ظنك على
انها اربع الخبر وحي طا ك بل يبني على الاقل لقوله فليبن على اليقين قلنا اراد من لا يمكنه التحري

جمعًا بين الاخبار فرع فان كان يمكنه التحري ولم يبن في الحال قلنا استانف
اذ صار كالمبتدا لاشتراكهما وتعذر فرضها من علم او ظن م ومثله يتحرى حتى فرع ثم
ظن الصحة عمل به فرع والمبتلى الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله صلعم فليجعلها
واحدة الخبر وقلبه على اليقين مسألة م ط والشك في الركن كشك المبتلي في الركعة
في جمع ما مر واعالم تستانف المبتدا اذ الحقه حكم الركن ط اذ قد يكون غير مقصود بخلاف
الركعة ى واذ جزء الشي لا يساوي كله في الحكم م ومن عادته التخفيف عمل بها عند
اللبس ما عارضها الظن ما لم يعارض م ومن ظن بالتحري سجد حتما لقوله في خبر علقمة
وليسجد ط لا اذ لم يتيقن شيئا حين فيحمل الخبر على الاحتياط مسألة ع والتحري فوري
فان اخر الى التاني بطلت اذ لا يبنى على الاولى حتى يصح م ى لصح اذ مجموعها كالركن فاذا
ظن في بها او بعدها عمل به لنا ما مر مسألة م ص ولا يعمل بظنه او شكه فيما يخالف
امامه لقوله الامام ضامن ولا تختلفوا م ومن تيقن صحة صلاته عند آخر قعدة ثم عرض له
الشك بعد ذكر لم يضر قال ولا يكره الخروج لمن يمكنه التحري قلت كراهة خطر ويكفي الظن فيما ادى
الظن دون القطع في المعاص لا يومن عود الشك فيه كالاركان للحرج مسألة م ويعمل
العدل في الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد اذ ان ظن الصحة بل مع الشك فقط اذ تعارض
الاصل والاصل الصحة قلت وسواء قبل الفراغ او بعده فصل في فعل السهو الظنان
للسهو مسألة علي وعمار وسعد ومحله بعد التسليم لقوله صلعم ما سلم
م الحدري ره هر عه لعص بل قبله لزيادة كالنوم تقضا ان لفعله صلعم
احدى العشا بين قلنا القول الراجح من الفعل صا ن ك حى ى بور للقضا تجد
والزيادة ان نعمل جمعا بين الاخبار الطبري مخير للتعارض قلنا لم يرد عنه صلعم ذكر في
فعل ولا قول واختيار ما نا ارجح فرع فلو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمدا
مسألة هـ ص ويدو صفة النية والتكبيرة لما مر في الصلاة والسجود والاعتدال
لفعله صلعم وقال كما ر انتوني وسننه تكبير النقل وتسبيح السجود كالصلاة والتشهد
لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضا قلت وهو المذهب ذ ان في
مسألة ك ى ولا يتكرر بتكرر السهو اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين
وخرج من المسجد وكفاه سجدتان قلنا الاولى في الاحتجاج القياس على الحد
يقول يوجب هذا الخبر لي تتكرر وقيل ان اختلف جنس السهو والا فلا
يتسبح ركوعين لنا ما مر مسألة ولا سهو لسهو الا عن الحسن لنا لم يرد
في الصلاة وللزوم التسلسل مسألة فان نسيهما حيث يذكر ادا او قضاء

ان ترك عمدا قضا والا فلا لا اجل الخلاف لنا من نام عن صلوة الخبر ونحوه ان
يعود الى مصلاه ان كان قريبا لفعله صلعم م ويسقط بمفارقة المصلي ص بالخروج
من المسجد او بدخوله في فريضة اخرى ح لفعله ما ينافي الصلاة مسألة
ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعا اذ تركه مخالفة ولقوله صلعم اذا
سهى الامام الخبر ى فان لم يسجد فالمختار بطلان صلاته لمخالفته الاجماع قلت
وفيه نظر فرع المتحاس فان لحقه في التاخير لم يسجد مع الامام بل يؤخر
حتى ياتي بما فاته اذ يكون زيادة ركنين عمدا ويقوم عقيب تسليم الامام قبل سجوده
اذ الامام فورية ح بل يسجد مع الامام لا قبله لوجوب المتابعة فان لم يسجد معه
سجد بعد فراغه س لا استطر وليسجد قبل قضا ما فاته فرع ش ك الغـ س
ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلاته لسهو الامام رن ى ح حى
و ابو حنيفة ن هس بل يسقط لقوله لا تختلفوا ونحوه قلت مبني على انه مضمون
وقد مر مسألة ه ح فان سهى المؤتم فقط سجد حتما لنقصان صلاته رن هرى تي
لا لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت يحتمل ان لا حكم لشكه اذ ظنه مع الامام
سلم العموم فان سهوا جميعا لزمه لسهو امامه ان سجد اجماعا وفي سجوده لنفسه
القولان ويقدم ما لسهو الامام وفي اللاحق وجهان ى اصحهما تقدمه لسبق وجوبه
بل كالمسبوق تابعه يجب تقديم جبر صلاته لقوله صلعم لا تختلفوا على ائمتكم وفي تاخيره
للامامة مخالفة له مسألة واذا سهى الامام ثم استخلف لعذر ثم سهى الخليفة فسجود
واحد اذ هما كالامام الواحد قلت فان كان قد سهى قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم
لم لا ذكر ما تعدد والا عند من خالف في سهو المؤتم وحده فصل وسجود التلاوة
مشروع للقارئ اجماعا ه ح لعص والسامع مطلقا س الا عن الفاضل
نية القراءة او قصد ك ولو قصد اذ علقه صلعم بالقراءة في قوله لا السجدة الا
يقراها قلنا لم يفصل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مسألة على ع
ه وعن ك حى وهو سنة لا فرض لتركه صلعم في النجم وقول ع في الحض فلم
يكتبها علينا ولم ينكر وقوله صلعم لو سجدت لسجدنا الخبر ه تجب على القارئ والمستمع اذ
بعضها بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والمراد في غيرهما فلما تركه
الا فانها صارف الامر الى الندب لنا العزائم اربع الجزء والنحل والقلم والرابعة
وقيل الشفق لنا ما مر مسألة هـ ح س ى ك والسجدات اربع عشرة في الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والحجر والسجدة
والنجم والانشقاق والعلق لفعله صلعم وزاد عمرو بن العاص صاحب فرض عند
وخروا الكنا قلنا لا دليل وقد قال صلعم قلنا شكر عم ابي زيد م سعد عم
عك بل احدى عشر لقوله ع لم يسجد في شي من المفصل والدين قصر بلا ث ح
عن ابيها اربع عشرة اذ انه لسقط ثاني الحج وثبت سجدة ص وعكس س لقوله صلعم
في سجدتي الحج من لم يسجدها فلا يقراها ولفعل علي وعم ولقوله صلعم في سجدة ص
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اوكى مسئلة ويفوت الاتفال من
المجلس دينغل بما يعد اعراضا كالسكوت بالاغلا س ويكرر للتكرار لتكرار السبب ح
لا اذ لا دليل قلت وهو ص اذ المجلس بمنزلة الوقت فالسبب مجموعهما ولا يمنع قبل
بلوغ الاية مسئلة ط وصفتها ان ينوي ويكبر للافتتاح ثم للنقل لعص لا الا وا
ويتوركي بحويه ويحد وجهي الى اخره ع اللهم التالحبر ط لعص كسجود الصلاه وكا
لتشهد ولا تسليم اذ لم يؤثر لعص بل يتشهد ويسلم كالصلاه لعم بسلم
على التحريم ولا تشهد اذ لا دليل وفي المسار وجهان ولم في العدد وليسجد اذا لايما يسجو
وفي الاستغنا بالركوع وجهان هس لا لعي اذ لم يؤثر ح لعينا اذ المقصد الخضوع فرع
تلى اية سجود وسمع اخرى نوى بسجوده لهما كالغسل للعيد وجمعة مسئلة س ي ولا يكره في
قراة ما فيه سجدة ك بكل ح هد في السرية فقط لنا فاقرا وا ولم يفصل مسئلة هو
ويسجد في النافلة لخفة حكمها لا الفريضة فتفسد لرواية عم في غير الصلوة ي ح س
بل يسجد اذ قرا صلعم في الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار مسئلة
ويمتنع الصبي لا يسجد لقوله صلعم لو سجدت لسجدنا هي ح يسجد اذا
الثلاث مسئلة س هد وندب السجود شكرا النعمة حصلت او مضرة اندفعت
ك لم اذ لم يؤثر لنا قوله في سجدة ص
تكن اذ لم يؤثر لو اتر النعم عليه صلعم ح لا ندب ولا كراهة اذ لم يؤثر لنا قوله في سجدة
ص ولنا اشكر وسجوده صلعم حين راى الزمن والاعمى وسجود علي عم حين وجد ذا
الثدية في القتلى ا لعمل متبعه مسئلة ع ص وشرط السجود شرط الصلوة حي
فيتيمم المحدث لعص بل يتوضا م س والحايض تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت
ط ي لا اشتراطها اذ ليس بصلاة والحج لتكرر لكثرة النعم والبلاوى قلت
هذا الاصل لا تكره الامرة ولا تشهد ولا تسليم ط ويستقبل ي ولا يسجد للشكر
الصلاه فولا وتحد اذ ليس من توابعها ولا باس لها طها ت اذ هو اطها رنعمة لا لزا



من يز ليلا يجزنه باب صلوة الجمعة مسئلة دليل فضل اليوم قوله صلعم
خير يوم في الاسبوع الخبر والساعة المذكورة فيه الاصح انها اخر ساعة لتعرق الصحابة
على ذكر بعد المذاكرة فيها وقيل بعد العصر وقيل بين الفجر والشروق وقيل بين الزوال الى
احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه مسئلة والصلوة واجبة اجماعا للاية
ولقوله صلعم الجمعة واجبة الخبر ونحوه اعم وهي فرض عين لما مر لعص كفاية
اشتباه مسئلة وانما تتعين على كل مكلف ذكر حر صحيح واقف لقوله صلعم الا على امرأة
الخبر ونحوه فلا تتعين على النساس الا العجايز باذن الزوج لقوله لا تمنعوا اماء الله الخبر
ولا الخنثى لتجويز امراة ولا العبد لما مر ح مطلقا للعموم لصروه في المكاتب
وذوي الصريبة لتشبههما بالحر لنا قوله صلعم او مملوك والمكاتب عندما بقي
درهم وندب ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ع ح وفي حكمه الاعمى ولو وجد
قايدا للحرج س قو ان وجد قايدا وجبت كالبصير لعص فان لم يجد الا بكلفة
العصا لنا ليس على الاعمى حرج وفي ذكر حرج ولا على المسافر قرا لسنا بر لقوله او مسافر
هو ط هو صحي ويلزم الواقف لقوله تعالى فاسعوا رب با مرى ها لا الا حبسه
الخبر والحرج قلت يشدد في الجمعة في ترك الاشتغال لقوله وذروا البيع فيشدد بنا
على الواقف اخذا امر كره و ن النيابين للخبر والحرج مسئلة ح ه وهي رخصة في حقهم
تجزيهم قو لا تجزيهم اذ لا تجب عليهم قلنا بل الحر كبيرا س لا تجزي بالاناث والعبيد
لغير المكلفين قلت الظاهر الترخيص لتقدم عموم الحتم وكالمسافر مسئلة واعذار الجماعة
اعذار لها ويلزم الاعمى والمريض ان حضر الارتفاع العذر ما لم يتضرر بالوقوف وللمعذور
تركها الانصراف ما لم يحرموا فان احرموا ثم ارادوها ظهرا لم يصح عندنا س
يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها بالاحرام وفي المراة والعبد وجهان يجوز
اذ ليسا من اهل فرضها ولا لما مر فرع وندب ان يؤخر الظهر حتى يقعد الامام
ثانية الجمعة الحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم اقيمت الجمعة وزال عذره لزمه
تلك وقد من جعلها اصلا منا فكذا كر طي لا يلزم لقوله لا ظهران ي فاما الخنثى اذا
انكشف ذكرا فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر مسئلة ط ح ك ويكره جمع المعذورين
للايهام لو دخل امر الامام س لا اذ لم تتصل ادلة الجماعة لكن يكره الاخفا للايهام
اذ كان العذر ظاهرا كالعمى والزمانة لم يكره والا كره مسئلة عن ي ط ي ح والاصل

فرض ليلة الاسرا واذ لم يجمع صلى
الظهر اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي
الا بعد الجمعة م و ح ع ك ش محمد مرخص لهم اصل لقوله اذا نودي ان الله
افترض الجمعة قلت وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب قلنا على المعين لا التخيير
على العبد ولا سكر سوى الظهر قبل تجمعها فاما كونه نقضها ظهرا فلانه عند خروج وقت
الجمعة مخاطب بالظهر فاذا ترك لزمه قضاه فرع فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم يصح عند من جعل الجمعة اصلا فلو فات وقتها قضى ظهرا لانه بدل عنها عند
فوت شرطها قلت بل لانه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل على
البدلية وصحت عند من جعل الظهر الاصل لان المخاطب به ثم اختلفوا ح ولزمه
الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وان تأخر اخرى وعصا ش لقوله
الا انه قال يحتسب الله بايتهما شا ف ه يصح ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة قلنا
نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة مسئله ولا يعتبر سماع الندا الا
هو ومن احاطا اذ لم يعتبر الا انه فاما من خارجه فلزمه عند ه ن ك ان كان
بحيث يسمع ندا الصيت من سور المدينه في يوم هادي ولا اصم ولا هرج لقوله صلعم
من سمع الندا الخبر رمام ص لا يلزم لقوله صلعم الا في مصر جامع ح ولو خرج يحصل
قلنا معارض بتجميعه صلعم في الوادي وتجميع اسعد في حرة بني بياضه ولعله اراد
الافضليه كلا صلاة لجار المسجد س سعد ب نور عبد الله بن عمرو ان كمل العدد جمع
حيثهم للاسماع لم يفصل وان نقص كلفوا لنا قلنا ان كان تجمعهم في الميل لم نعتبر
ز ه عم المؤيد بحضورها على من بلغه الليل لقوله صلعم من كان ايها الليل يومه الخبر
محتمل قلنا لقوله من سمع الندا الخبر طا يلزم من على عشرة اميال صرشة عه اربعه
ثلاثه لهم حضور من حول المدينه وهم على ذلك قلنا قوله من سمع الندا اضبط واوضح و
حضروا للفضل لا للوجوب مسئله ويصح بعدها عن العيد رخصة لقول
وثلاثه لقوله صلعم فمن شا اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون ونحوي ش اكثرها لا ترخيص
دليل وجوبها لم يفصل ش الا لمن خارج المصر لقوله صلعم من اراد من اهل العالية الخبر
لا تخصيص قوله صلعم بقول م ه طا لا تسقط الجمعة عن الجميع لفعل ابن الزبير وقوله
الفتنه فرع ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الترخيص لئلا تتنام الخطبتان طا لا
الا العصر بل لا يلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها مسئله ويكره السفر يوم الجمعه
قلت ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لنا تجهيزه جيش مؤته يوم الجمعه عا عم لش يحرم

١٠٧

الفجر ابن الزبير ع م عم ابو عبيده لش يحرم بعد الزوال الا في جيش
وجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التشريط قلنا سوغه تجهيزه جيش مؤته مد يجوز
بيننا دليلهم قلنا غير مقبل ك يحرم الا لعذر كفوت القافلة او الى ما فيه جمع للتوجه
الوجوب قلنا لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش مؤته مسئله ولا يكره البيع ونحوه
قبل الزوال ويكره بعده عه الضحاك يحرم قلنا لا مالم يقع الندا لقوله اذا نودي فان
كان بعده زاجارا اذ لم يحرم الا الشعبي ك يحرم مطلقا لظاهر الايه وحيث اجيز البيع
فقد عصى بالاعانه والتحريم لا يفسد العقد اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلاة
فهو كالبيع بالمغصب

## فصل وشروطها خمسه الاول الامام الجامع لجماعها

ولي الامام الاعظم خلاف ح ه يعتبر لقوله صلعم اربعة الى الولاه ونحوي واذ لم يقمها
الا هو او واليه س ن ان اقامها علي عم وش محصور وكغيرها كتب الولايه منه
الا من قلنا الامام علي عم سلمنا فغيرها يوش فرق بينها وبين غيرها ما مر فرع
ويعتبر عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله صلعم لا يؤمنكم ذو جراة ح لا يعتبر لقوله
او جائر قلنا اراد باطنا لا ظاهرا جمعا بين الادله سلمنا فمعارض بالايه والخبر وبر
اجماع ه ى ولما عرضنا احادي فلا نعطا مخالفه فرع ويعتبر توليته في البدايه
لقوله صلعم اربعة الى الولاه المنتخب ولم يصحب له اماميه اقامتها قبل توليته لما لم من
ما يتولاه اذ صلى الجماعه مع اعتزا به الى الامام كتوليته وكما ولى المسلمون خالدا في مؤته
وابو بكر صلعم م وغصبا عن على لا يجوز كالحدود واخذ الزكوه كرها قلنا الجمعة شعار
فاذا امكن استبد ابن لزم والا فات الجمعة فوت المصلحه وفيه نظر اذ هو شرط مسئله ه
تمام المحصول ما يؤيش بطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس نصبوا من يصلي بهم اذ هي
فرض عين قلنا والامام شرط مسئله واذا اجتمع صلوات قدم ما خشي فوته م الاهم
وهو فرض العين م الكفاية م السنه الموكده ويندب للامام وغيره المشي اليها راجلا لقوله
من اغبرت قدماه في سبيل الله بين الخير وحافيا لفعل علي عم فاما بعدها فماشيا مسئله ويحرم حضور
الجماعة الاية لجور كما روي عن عمر وابو الفضل ابن ركيه وابن عمر وعبد الله وعلي الخبر
ومن التحريح في ذكر والتاثيم ولقول علي عم من شهد علينا فقد اشرك فوق ما ياتي فرع
صلاها مطلقا ان علم وفي الوقت بطلت جهل ى ويتبعض ممن الخطيب للجمعة مسئله
ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة اذ لم يقم في المدينه الا واحده وقال كالا تجوز
لغيرها قلنا اختلفت بالاجتماع مسئله فانه كان بين اشيابين تبعد اذ رواشط
ومن حضر مع الجمعة فقد قلنا ذلك من سلطته في الطهر ذكره عن... لنا عند الله وغيره ...
من حر
نقلته
وتلك

تجاز للمشقة الاجتماع بالكثرة ش لا لما مر ولا للطمس ... اذ توسطهما نهر عظيم
جازت في الجانبين محمد يجوز في مصرين استحسانا لا ثلاثا ولا يجوز في ثلاثة
وكالنص ح لنا ما ذكر ط وذكر حيث بينهما ميل الى ... مسألة فان اقيم جمعتان
في دون الميل ولم يعلم تقدم احدهما اعيدت جمعة اذ لم يتحقق واحدهما سبق فان علم
اعاد اللاحقون ظهرا وان كان معهم الامام الاعظم في الاصح لتحمل الاولى فان
التبسوا اعادوا احتياطا ظهرا في الاصح ليتيقن سقوطه مسألة وتقع للمقيم مع الامام
المنفرد فر لا لقوله لا تختلفوا ولا للامام لاحرام العدد قلنا لم يفصل الدليل
ثم اذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام والجماعة قولا واحدا لاشتراطها
**الثاني العدد** ولا خلاف في اعتباره ح اذ لم يقمها صلعم الا في جماعة وقال
صلوا كما رأيتموني قلت ولا احتجاج بقوله تعالى فاسعوا الا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي
اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفا كقوله اقيموا واتوا وجاهدوا **مسألة** مطح
واقل ما يجزي الامام وثلاثة ولو معه ورش اذ الزامه صلعم الاجتماع فيها كشف عن ان
اقلها ثلاثة ولا وجه للاحتجاج بالاثر على غير هذا القدر
المتيقن لقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلاثة ... فقضا رواية
ثم مرغ وحصيله ف لورعث اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب
قلت اما الذا ... حضوره لفعله صلعم فالمأمور بالسعي غير والاثنان ليس جمع س
بل اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم وجهان كجمعه س
عمر بن عبد العزيز مضت السنة الخبر قلنا ليس فيها تصريح وانما الخبر كعب انه كان
زوايه كعب ولقول جابر ... اثنى عشر لرواية مصعب في
اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعة ولم يتعرضا لما دونها عه
جمعه ... ثمانيه اذ انفضوا عنه صلعم وبقي معه ثمانية لصوح امام وما في
ك لا اخذ في ذكرجة ال عدد ا لكنهم المقام في قرية ح الامام وحده قلنا اختلف
العدد فرجع الى الاثر اذ هي قطعيته المتن واقل الجمع ثلاثة **مسألة** ط ويعتبر كون العدد
من يجزيه ولو معذورا قلت اما النساء مع رجل س لا يجزي لمعذور الا المريض
او مطرا اذ لا تنعقد الا بمن تجب عليه وفي المسافر المقيم وجهان تنعقد لو حضرها عليه
ولا اذ لم يقمها باهل مكة في عرفات وهو دارا قامتهم قلنا من اجزته انعقدت به
اذ المقصود الجمع **مسألة** هى س ويعتبر العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله الا بزاد
الخطبة ع لا يعتبر اذ المقصود الصلاة فيها كذكر تقدم صلاة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضر
الجماعة للصلاة اجزا قلنا هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وفيها رتبتها كالصلاة
يعتبر في العذر الواجب منها **الثالث الوقت** **مسألة** هـ ص واول وقت الخطبة والصلاة
من الزوال لفعله صلعم وقال كما رأيتموني هـ يجوز ان قبله واختلفا فقيل اوله وقت صلاة
العيد وقيل الساعة السادسة لهم فاسعوا ولم يوقت لكن خرج الوقت المكروه
عا ... قلنا قوله تعالى من يوم الجمعة مجمل بينه فعله صلعم قالوا روى سهل وسويد
ولبيس للحيطان ظل قلنا وروي يستظل به سلمنا فمعارض برواية فعلها بعد الزوال
ك تجزئ الخطبة فقط اذ هي ذكر فلنا ذكر مفروض فلم تجز قبله كالاذان والصلاة
ولفعله صلعم **مسألة** به الناصر واخر وقتها اختيارا الظهر اذ هي بدله ولا يخرج الا
بالزيادة اذا لحق بتبين ش بل يخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها عند ظهرا
وفي وجوب نية تمامها ظهرا وجهان قلنا بنا على ابطال وقلت لو ركعه حص بل اخر
المثلين ى ك بل اخر اضطرار الظهر اذ هي بدل له قلت لا اضطرار لها اذ لم يؤثر
فرع وفيها حرم ثم شك في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا
اذ الاصل الظهر ومهما بقا من وقتها ما يتسع للواجب وجبت والا فالظهر **الرابع**
**المكان** وشرطه ان يكون مستوطنا لطايفة مسلمين ولا عبرة باقامة من ليس
مستوطن كالمنتجع للكلا وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا اذ لم يقمها صلعم في غير
مستوطن وانما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد به لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا ومن
جمع الناس من كان الليل يؤويه ولم يفصل ربا م حص لا تجب الا في مصر جامع لقوله صلعم
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكح ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قائم
وجامع ومنبر ونهر جار قلت معارض باقامتها في الوادي وان اعترف للقضي فالافلما
معهم واما المسجد فاشترطه ٥ اذ لم تقم الا فيه ى والظاهر انه شرط في الوجوب في
نيمرين جارحه م ح ص لا يشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي انه صلى صلاته في
بطن الوادي **الخامس الخطبتان** قبلها مع عددها وهما مشروعتان اجماعا
لفعله صلعم ٥ م ى ك وواجبتان لقوله كما رأيتموني نص د الجويني منبوبتان اذ
مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب لقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب
خطبة اذ المقصد الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولفعل ش حين احصر
قلنا دليل الاثنين دليل الواحدة وهو فعله صلعم والاكتفاء في الاستدارة فعل
ليس بحجة ولعله نصه ان اتى بالواجب **مسألة** والطهارة من الحدث والنجس شرط فيهما
اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرطها للامام والمأموم كتكبيرة الاحرام
ع ق ش لا اشتراط كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط في الصلاة وهما شرط
كالتكبيرة والنجس كالحدث **السيد** لا قلت وهو اقرب **مسألة** والقيام مشروع فيهما
لفعله صلعم ع ح ى مد ولا يجب لا دليل ى س بل واجب الا لعذر لفعله في رواية ... ع

وما لكار ابتوني قلنا وهو قوي كالمواجهة وهذا الخلاف في القضية منها فاخطب
قاعدة العين فصل لنكتة **مسألة** ى ولا بد فيهما من الحمد والصلاة على النبي وعلى آله
واجابها ص وندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية
ثم للمسلمين ى يجب ذكر كله لفعله صلعم وقال الكار ابتوني ويحكاه لابي ط وفي الحكاية نظر مرعب
القراءة لذكرعنه لا تجب طس ومحلها اخر الاولى بعص مل اخرها بعض مل الاخر احد
على التخيير م لا تجب ذكر الامام وصح هـ ى ط يحتمل المنتخبين ولذلك الدعا له ويحمله
قلنا لا دليل والحمد والصلاة على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلاة
على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلاة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله ص
ويقرأ آية ح يجزي سبحان الله ولا اله الا الله وعكس لا يجزي الا ما يسمى خطبة **مسألة**
ويرضى المأموم الاستماع لا الاستماع اذ لم يأمر صلعم الا بالاستماع والانصات وبدليل اخرا الحضور
من الامر **مسألة** وندب ان يأتي بما يقرب الى فهم السامع من العربية ويجزي بالفارسية
للعذر وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لقوله صلعم طول صلاة الرجل الخبر قلت
لعله اراد المنقر لخبر معاذ ويرتفع الخطيب صلعم ولا يتعدى ثالثة المنبر اذ كان منبر
ثلاث درجات قلت الا لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاجماع وصعد عمر حين
الحر المكين صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم يصعد وفي اعادة
التسلم بعد صعوده وجهان يسلم لفعله صلعم ويكره كقول ح اذ قد سلم اولا قلت
ثم على البعض عند دخوله فندب الاعانة ليعم وندب اذا اصعد ان يتمهل والدعا عند الصعود
والضبط الكف عند الدعا لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال اذ لم يفعله الا في
الاستسقا قلت ويوم بدر والقاعد بسط يديه على فخذيه والتضرع رفعهما قليلا والابتهال
الى حذا الصدر وان يسلم عقيب الثنا ثم يقعد للاستراحة من الصعود ثم يسمع الاذان
فاذا فرغ قام فخطب ى لا يسلم عند قيامه للخطبة ى وندب اتحاد المؤذن اذ لم يكن لي صلعم
الا واحد والاعتماد على سيف او عكن لفعله صلعم وان لا يشغل يديه بمس العنب او الارسال
او وضع اليمنى على الشمال الا على جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر
فهو بدعة ويواجه الناس مستدبر القبلة وحوثا س يجوز عكسه ويكره دق الثانية
يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان ش يمنع لحصول السماع دونه ح يندب كالاذان وبقع
عليه انا احضر لقوله هـ لا ردد ت على **فرع** وعبد الله الخطيب اذ هي بدل الركعتين
والخلاف مع محمد اما من الفاسق **فرع** وله الشرب حالها لتسكين العطش ى
فان يفعل بطلت قلنا لا كالكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله م فان اخر
ع لفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص وكعل المقيم اخرا قامته بلوغ

الامام المحراب **مسألة** ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام اذ
شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلاة اذ كان صلعم يتكلم من كلمه عند نزوله ح
يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى يبتدي الخطبة **مسألة** مع ح دك امد ويحرم الكلام
حال الخطبة لقوله لمن تكلم لا جمعة لك ونحوه ف واسد لنبي محمد يجوز الخفيف لقوله صلعم
استمع من احسنت قلنا لعله في غير الجمعة سلمنا فخبرنا اشهر وارجح للحظر **مسألة** قش حص
ويجوز ان يصلي عنه كالاذان س لا يجوز كما لا يصلي بعمل الصلاة لغير عذر **مسألة** تقور ى
وندب ان يقرأ في الصلاة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح
والغاشية ى بل الغاشية في الثانية ن في الاولى الجمعة وفي الثانية الدهر حص يقرأ ما
ثا لنا فعله ويفعل على عم **فرع** والجهر فيها فرض لبعض التابعين بل الاسرار لقوله
صلعم صلاة النهار عجماء قلنا اراد الاكثر ولهذا لزم في الفجر **فصل** وغسلها سنة
للامر في كونه لليوم او الصلاة وجهان للصلاة لقوله من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل للصلاة
ثم يروى قبل الفراغ حضرته ويقال للمحدث قبلها وللليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب
فيكفي الجماع ى نستن لها حيضا حيضا بين الاخبار فان دنب للجنب غسلان لها وللجنابة
لقوله صلعم الطيب والطهر ويجزي واحد لفعل عمر ولا يجزي لانهما ان نوى الجمعة فقط ولا
للجمعة ان نوى الجنابة فقط فان ذكر نية الجمعة للعيد والعكس وندب فيهما الا النعش
وتقليم الظفر لقوله صلعم ليطلب احدكم الخبر وندب التنافس الطيب ولبس احسن ثيابه
والتكبير الى المسجد لقوله ره ثم راح في الساعة الاولى الخبر وفي تعيين ابتدائها تردد
ن الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات وتنتهي ذكر للعيد احضر بالتلف
التطيب فقط وافضل الثياب البيض لقوله البسوا البياض وكفنوا ولم يلبس صلعم سواد الا
العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض فعطف اليمن وندب الردا والعمامة لفعله صلعم وقوله
اعتموا تحلموا والندب لجميع ذكر في حق الامام آكد ونفور عنه دخول المسجد الا احصلي الجمعة
**مسألة** ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم ولم تخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم في
وازالة الغير من مجلسه لقوله صلعم ولكن يقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غير لكن يكره
للقاعد ان يأخذ الجد ونه في الفضل اذ آثر غيره بالقربة وامره في محوره مكانا لم
يجز للجري الآمر جائز كفعل ابن شبرمة ومن وجد فراشا لغيره لم يزله ولا يستعمله
لعضر محل لبيت فيط الخبر ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي الخبر عم يجوز وندب ثلاثة
كفت ليلتها او يومها لقوله من قرأ الخبر وتكرار الصلاة على النبي فيها للخبر **مسألة** ى ويصلي و

قبلها وبعدها ما لعقابه مع الظهر ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين
وقبلها د في جواز رد السلام تردد الاصح لا يرد كفي الصلاة وبين التسبيح حال
الخطبة والصلاة على النبي صلعم ى الاسرار لم يشغل عن السماع ولينا زال المتكلم
ما التكلف كفعل الصحابة ولا كخطب الخطبتي عم حسب وتنكر الراحة الطيبة للناس
لقوله ايما امراة تطيبت للجمعة الخبر مسئله ومن ادرك من الخطبة قدر ايه صحت جمعته
اجماعا اذ هي كالركعتين بم طا مد بم ه فان لم يدرك شيئا اتمها ظهرا اذ قال ٣ في
الملا من لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم ينكر واذ هي شرط فاشبه فوت الوقت
عو عم الس عى ث ومرى ك مد قس بل جمعة لقوله صلعم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى ونحو قوله ٣ صح اجماعي وما ياتي وهنا احتمال فيمن قد سمع
شيئا من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة مسئله ى س فان ادركه بعد ركوع الثانية
او شك هل ادرك الركوع صلى معه ظهرا لقوله صلعم ومن ادرك دون الركعة صلاها
ظهرا قلت يعني منفردا لما مر عم عو الس ك عى قس بل يتمها معه جمعة لقوله صلعم
على الحال التي انا عليها ح وكذا لو ادركه قبل سجود السهو دخل معه وقد ادرك الجمعة
هامس يتمها لما مر في الجماعة مسئله ى ص ح ق مد ح واذا تعذر السجود لزحام على
عضو من انسان اجزاه ما تخفض الراس عن الجبين لقوله ٣ فليسجد احدكم على ظهر اخيه
قلت في حمله هـ نظر لمنع السجود على الحيوان لصم قس تخير بين ذكر وبين انتظار امكان
السجود على الارض اذا العذر يبيحها ى ك مو طا الطبرى بل يتعين الانتظار اذ
التاخر عن الامام اخف حكما ثم يتابعه ولو بعد اركان مسئله وفي تعيين النافلة
للامام وجها روايات ه ركعتان قبلها واثنتان بعدها يتحول لها عن ان شاء
وفي الترمذي اثنتان قبلها واربع بعدها لفعل علي عم وهو توقيف وفي رواية ن
فليصل اربعا الخبر مد ركعتان بعدها في بيته اذ كان يفعله قلت لعله بعد الاربع
شا لم عن ٣ ركعتان ولم يذكرها في ب عو اربع قبلها وبعدها اربع فصل ى
واذا مات الامام الاعظم حال الخطبة انتقضت احا تما اذ هو شرط في
انعقادها لا في تمامها لكونه في الصلاة اذ الخطبتان كالركعتين ه ى وان مات الخطيب
او احدث فيها استخلف كالركعتين لكن يستانف الخليفة كالمنفرد وقيل يبني كالجماعة ى م
لا يستخلف كالاذان وان احدث قبلهما الوافي استخلف للصلاة من قد سمع وان احدث
في الصلاة استخلف مؤتما محمحا فيه والاقرب ان الجماعة لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة



الى الولاية بخلاف غيرها وانما يستخلف الامام فقط فان مات استوثقت من ذي
ولاية ان امكن مسئله ش ى واذا انحرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها بهم او بغيرهم
بنى والا استانف اذ لا فائدة فيها الا اسماع العدد وان انحرم بعد كمالها ولم
يطل الفصل كملا استانف والا اتم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة وان انحرم
في الصلاة المنتظر اعتبر ع ولس لخروج الوقت م وعصيله ولس ان بقي الامام
واثنان فجمعة لكون الامام لس بل ولو جمع الامام ى لس ولو وحده ح فو
ى ك ان انحرم بعد ركعة فجمعة لقوله التلبس بها ط حصله س مسئله واذا خرج
وقتها اقتطعها لبطلان شرطها ح بل استانف ظهرا اذ هما فرضان مختلفان
قلنا بل واحد لاتحاد الوقت م بل يتم جمعة اذ العقد صحيح قلنا بل يتعين البدل
في القصر كما مر باب ونفل الصلوة افضل النفل وفروضها افضل
الفروض بعد الاسلام لقوله صلعم اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ونحوه وافضل النفل
المؤكد وافضله الرواتب قبل لقوله صلعم ادوهن مسئله وهي ركعتا الفجر لقوله
صلعم حافظوا على ركعتي الفجر ونحوه ويندب التغلس عقيب المسنون ولا يؤخران ما مر
والتخفيف لفعله صلعم ومع الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص لخبر خو ثم ركعتي
المغرب لفعله وقوله لا يدعن الخبر وقراءتها كسنة الفجر ثم ركعتي الظهر للمواظبة والخبر
ام سلمه والوتر لقول علي عم سنة سنها رسول الله صلعم ونحوه فرع وهو افضل
لتاكيد الامر فيه حتى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لكثرة الاثر فيها حص العكس لذلك وعنه
ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م ثم ان حافظ المواظبة والاول اصح للخبر
ام سلمه ولا تاكيد في ركعتي العشاء اذ لم يواظب عليها صلعم مسئله ى س ك عو والوتر
ليس بواجب لسؤاله صلعم عن الفرض فقال خمس ولقول علي عم ليس بفريضة ونحوها
ح الحسن بن زياد واجب عم ص وعنه لقوله هل ان الله زادكم صلاة الخبر ه
وقوله اوتروا اهل القران ونحوه قلنا احاديث ما صرفته الى الندب فالوا قال الوتر حق واجب قلنا فال
في اخره ان شاء اوتر الخبر ف انه سنة للمغرب فوجبت قلنا لا يثبت مثله في القياس
مسئله عن ابن عمر وابن عباس ح زين العابدين وكان صلعم يوتر بثلاث للخبر ق عا عو ام سلمه
كان يوتر بثلاث مرك واقله ركعة اذ المقصد الوتر قلنا بل يمنع الكثرة وهي ان يوتر بركعة فرع
عو ح لس ويسلم في اخرها لرواية ق عا وام سلمه ن زين العابدين ما صلى عنه

لس لاجلها ان تكون المثنان نافلة عني
بل يسلم على اثنين ثم على واحده لروايه عم ٥
لس ان صلى وحده فضّله لنا ما مرّ وهو الظاهر فعلا لس وكانت احدى عشرة لنا
ما مرّ فرع وافضل ما يقرأ فيه مع الفاتحة على التسبيح المأثور ب المعوذتان
في الاولتين والاخلاص في الثالثة ناصا الاخلاص ثلاثا ثلاثا ن بل في الثالثة
خمس مرات ● سبح في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لفعله صلعم ش سبح في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص والمعوذتان في
الثالثة ح كذكرها المعوذتين حي لا تعيينان ولا ما قبلها بل يستحب فيه لنا فعله صلعم
مسئله والرواتب في السفر كالحضر لفعله صلعم والصحابة واسقطها عم ور ن هاكم
العابدين في السفر كالقصر لنا ما مر مسئله والرواتب افضل مما تنفل به الجماعة عم ما مر
وقيل بل هي افضل للتجميع ى سنة الاحتضار من كل الوجه لنا فضل الجمعة العيد اذ قد قيل
بوجوبه م الكسوف لمواظبته صلعم م الاستسقاء مسئله ومن السنن المستحبات لنا به لقوله
صلعم من صلى هذه الليلة الخبر والرغائب للخبر فاما التراويح فمندوبة للمنفرد ش صلاة
المنفرد احب الي ● فاما التجميع فيها فبدعة لقول علي عليه السلم صلاة الضحى بدعة وصلوة
النوافل في رمضان جماعة بدعة الحري ى كح صد بل قربة بن شرح و عين وافضل
من الانفراد لقوله صلعم عرفت احتماعكم الخبر ولفعل م اذ اخرج القناديل لها وتصويب علي
عليه اياه ولفعل علي عليه السلم ولقول م ولعمت البدعة قلنا كلام علي اصح وارجح للحظر وكل
ما ذكروا محتمل وتصويبه التجميع مع الى يحتمل كونه فرضه هو ط فاما الضحى في وقتها
فبدعة لما مر علي بن الحسين وادريس بن عبد الله في سنة اذ صلاها يوم الفتح
ولخبر ابو زر قلنا خبر ابو جعفر اصح وفعله صلعم يوم الفتح وغيره يحتمل النفل مفصله
وصلوة الاسبوع ما نورع وصلوة التهجد فرض عليه صلعم ندب لنا والركعتان بعد الوضوء
وللاستخارة وللحاجة مأثورة ايضا وصلاة التسبيح والفرقان ومكملا للخمسين مأثورة
ايضا مسئله والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى بالاسحار ومن
جعله اثلاثا فالوسط لقوله صلعم احب الصلوة الى الله صلاة اخي داود وكان يقوم
الليل كله لقوله صلعم عليكم من الطاعة الخبر وكني مسئله هـ س كـ هد وافضله والله
مثنى ح الاربع في النهار افضل ولا يجوز الزيادة وفي الليل الى ست وثماني لنا قول علي
عليه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى س كرم لما شاء وتواضع العبد ام لا فان اراد التسليم

تشهد مسئله ولتتحتم تحية المسجد لقوله صلعم وتحية المسجد ركعتان فان قامت جماعة
قبلها دخل فيها لقوله صلعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الخبر والمعترض بدلها الاستغفار
صلعم بالفجر باب والقصر مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله صدقة
تصدق الله بها عليكم وحكى مسئله عو م عو ما رسا بد وهو واجب لقول عا
فرضت الصلاة ركعتين الخبر وقول ٣ تمام غير قصر وحكى صم وعن عم عا ن ى ص
بل رخصة لقوله تعالى فليس عليكم جناح قلنا اراد قصر الصفة للاقتصار على ركعة مع الامام
بدليل ان خفتم قالوا اتمت عا فصوبها صلعم قلنا تحصل في دون مسافة القصر قلت فان لم
يكن فتوى قالوا اتم وقصر في بعض اسفاره قلنا يحتمل الكتاب فيقتضي القصر بعد التمام
ن ولا قصر مع الامن للاية قلنا هي في قصر الصفة كما مر ى لس يبطل اعتبار الخوف
بقوله صدقة الخبر وحكى مسئله هو ح عم ث ف وسفر الطاعة والمعصية سواء اذ لم
يفصل الدليل وكالافطار ن س لا ترخيص في سفر المعصية لقوله تعالى غير باغ
ولا عاد اي على المسلمين قلنا بل في الزيادة على سد الرمق عو لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى
اذا ضربتم في الارض ولا ضرب في وقته صلعم الا الجهاد قلنا بل ولغيره طا لا قصر في سفر مباح
اذ لم يثبت في القربة لنا ما مر مسئله وقول علي عليه لا يجوز القصر لعشرة الخبر محمول على من لم
يعزم مسافة القصر جريا على القياس مسئله نا ما سا هو ومسافته بريد فصاعدا لقوله
صلعم لا تسافر امراة بريدا الخبر فجعله سفرا وتقصر اذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد ح
باربعة وعشرون فرسخا لما سيأتي س ستة واربعون ميلا الميل اثنى عشر الف قدم وعنه
ثمانية واربعون وعنه اكثر من اليمين وعنه اربعون فالاصحاب وكلها راجعة الى اربعة برد ح
لقول عم لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الى الطايف وقيل بل تقدير بالزمان
ثم اختلفوا رب الركبه الداعي م ط ـ ح ع ثلاثة ايام بسير الابل والاقدام لقوله صلعم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الخبر واسرع السير في اليوم
الواحد للخيل عشرون فرسخا وللابل ثمانية وللبقر اربعة فتقصر في اربعة وعشرين فرسخا
س ليلتان للابل والاقدام وعنه يومان وعنه يوم وليلة لما مر الس عى يوم لقوله لا تسافر
المراة يوما او يومين الخبر د ما يسمى سفرا قل ام كثر قلنا خبر اليوم مطابق للبريد وخبر الثلاث
يقتضي بالنهي عما دونه وقول عم لبنى تحية لا احتمال الاحتياط د وقول د معارض بروايته اباه صلعم
بان بينهم وبين المدينة دون بريد مسئله هاكم ولا قصر على من لم يفارق البلد اذ لا يسمى مسافرا

بل نقض عند النية ولو في منزله قلنا لا يصير بها مسافرًا فرع ويقصر ها الحارث
مفارقًا للبلد المخروج من ميلها اذ كان صلعم اذا خرج ثلث فرسخ ثم قصر قلت ولعله يقول
ولا قايل باعتبار فوق الميل فتعين مرص بل لما ورد العمران تم وهو الدور ولو خرابات
مرتحق لا ما يؤنسه لا البساتين ولا المصلى اذ قصر صلعم في ذي الحليفة حص بما دون
المزارع منتزهاتها او ما يجري مجراه هد بان يصلي ان شاء نهارًا ويصح ان شاء ليلًا
اذ لا يفارق الا باستغراق احد طرفي النهار قلنا القصد مفارقة البلد ومن في
ميلها لا يسمى مفارقًا عرفًا اذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم قلت فان
جاوز الميل لا بنية السفر ثم عزم لم يقصر حتى يجاوز العزم حتى يمشي ولو قليلًا
اذ لا يسمى مسافرًا بمجرد النية ولا وجه لاعتبار الميل هنا وتم في الدخول حيث
لا نقض في الخروج على الخلاف وتوسط النهر لا يقطع اتصال البلد ببغداد اذ القائل
البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال مسألة
ولا قصر على من لم يعزم البريد ولا يجزئ الاتمام في السفر عنده من رخصة واختلف أهل
اهل الرخصة ى و غيره هو افضل اذ هو الاصل ك بل القصر هو الافضل لاصبر صلعم و
ولا حراسه بالاجماع وقوله خير عباد الله الخبر وقيل سوا مسألة هب قبل الا ... ولو
الى الطريق الاطول لغرض القصر قصر لحصول السبب لا على القول بانه رخصة لا ... الا باتيه
لغرض لقوله صلعم ان الله يبغض المشائين من غير ارب ومن لم يعزم البريد اتم وان
تعداه وقصر راجعًا مسألة ص واذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام اربعًا اذ
الجمعة تامة فنيتها كنية التمام قلنا الجمعة تجزئ المسافر فرعًا مسألة و
في القصر حال الاداء ى من شرح المعرى س اصحابك بل حال الوجوب فلو نسي فرايته
ما كان قد تمكن من ادايه في الحضر قلنا بل العبد اعتق ثم اقيمت الجمعة فرع فلو قصر
ثم رفض السفر لم يعد اعتبارًا بحال الاداء مسألة م ح س ومن نسي فراخر الوقت فادرك
ركعة قبل الغروب صلى العصر قصرًا او قضى الظهر تمامًا خلاف ى ومن شرح ... وفي
ان المدرك هو الركعة الاولى والثانية قضاء ح يقضي وان لم يدرك الا الافتتاح اتم هو
ركن كالركعة قلنا الخبر يدفعه فصل في الاقامة والاستيطان مسألة
سا عه ح اقل الاقامة عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشرًا فاتم الصلاة ذكى وهو
توقيف ح بل خمسة عشر يومًا لقول عمر وع م بذكره وهو توقيف قلنا قول علي عليه السلام ارجح لعلمه

وعنه ... بل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج لقصر صلعم
المهاجر على اقامة ثلاث في مكة والزيادة اقامة لا قدر الثلاث قلنا الثلاث قدر
قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة عى اثنا عشر يومًا عه يوم وليلة نعم بدخول البلد عا
بوضع الرحل ى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذكرناها دفعًا لتوهم لنا قول علي
وهو الراجح لما مر مسألة هـ م ص ط ك ف والعمران وغيره سوا في ذلك اذ لم يفصل
الدليل ح محمد لا اقامة في المفاوز والبحر ودار الحرب اذ ليست بقرار قلنا بل يصلح فرع
ولو نوى اقامة العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم مسألة هـ ما مر ومن لم يعزم العشر
كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول علي عليه السلام وهو توقيف ى ص س بل يقصر ابدًا
اذ الاصل السفر ولفعل عم والترس لسنتين بعد اربع وعنه سبعة عشر يومًا لنا قول
علي عليه السلام اصح مسألة ويصير وطنًا بالنية ولو في المستقبل احد الله من قوله في الاحكام
وان كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدًا منهما ك اراد انه عازم
على التخيير بينهما قلت ليس في اللفظ ما يقتضي ذكر وجه ذكر عايده الى الامر العرفي هي
كونه يتمها مستوطنًا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت النية كافية بخلاف المقيم فرع ص
ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطنًا مسألة فلا ولا قصر على من لم يتم حال الطلوع
مسافرًا اجماعًا اذ هو شبهه فمن عزم البريد لكن بنيته عزم اقامة عشر بين وطنه
ومقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى مسافرًا في الحال وا
لزم ولو عزم على اقامة سنين قبل تمام السفر ولا قايل به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته
ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد
لم يبطل به السفر على الاطلاق بل في مدته المضروبة فقط فرع ولو عزم على الاقامة
في ايابه لا ذهابه قصر بين وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية
الاولى كما مر فرع فان تعدى مثل موضع اقامته لا الى بريد عازمًا على العود لتمام الاقامة
لم يقصر اذ لا يصير به مسافرًا ولا يخرجه عن كونه مقيمًا لغة ولا عرفًا وقد قيل يقصر وهو غلط
محض لا وجه له فرع ص وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مارًا بوطنه
قصر حتى يدخله فاذا خرج اتم اذ من تعدى وطنه الى دون البريد لا يسمى مسافرًا بل بدخوله
فهو كالمضرب بخلاف دار الاقامة ك وتوسط دار الاقامة كتوسط الوطن هل ... على
اطلاقه اذ ذكر وجه من سبله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر اذ لم يبطل بدخوله
كالمضرب بخلاف الوطن فرع فيفترق الوطن والاقامة في انه يصير وطنًا بمجرد النية لا
... الا بعد الدخول وانه لم يتغير ... وان كان قد نوى ثم عزم الاقامة في قطع السفر كما مر وفي انه

لا يقصر من الوطن الا لبريد مطلقا بخلاف دار الاقامة فى حال قد رمته وتنقضان
فى بطلانها بالخروج مع الاضراب وان لم يفترقا وفى قطعها حكم السفر متوسط
ودخول ع بل يستانف عند
مسئله ولو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة اتم ونى اكثر عن عند
لاختلاف الفرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر لم يعد للقصر اذ لا تلغى النية
الا الكثر كما مر مسئله ونجب نية القصر عند الموجب والمرخص لنية القضا ولا يجزي
فى نيابها فى عرى ح لا يجب على الموجب قلت وهو الاقرب المهب لنية العدد مسئله
ولو تردد فى قدر المسافة اتم والا اعاد ان لم تنكشف الصحرى ومن نوى التمام
جاهلا فعلم فسلم على ركعتين اعاد ولو بعد الوقت ولو جهلنا ه عمر قلت قياس هب
الصحة كمشكلة السفينة ولعله يتنازع فيها والله اعلم بنا على وجوب نية القصر فرع
واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا اذ العكس الا فى الوقت للخلاف
قلت وانقضا السفر كخروج الوقت لا لارتفاع الخطاب حينئذ فرع ى وان تم من فصل فى مختصر
الثلاث فى الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل السفر وقيل بل يصير
بمنتهى سفره فيتم قلت ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الاقامة الا ان يكون مجمعا عليه مسئله
ويصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام قلت ويقصر الاسير ان ظن ذهابه به
مسافة القصر مسئله والملاحون كغيرهم فى القصر س التمام لهم واجب اذ السفر مستقر
هد لا قصر فى حقهم لذلك قلنا مسافرون ومن لا وطن له كمتتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا
لا اذ لا كا ى وعف والاكثر لوجوب النا سخ
## باب وصلوة الخوف ثابته بعده صلعم
قيل مخصصة به صلعم لقوله تعالى واذا كنت فيهم لنا
انها لتقوى الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وشروطها ثلاثة الاول السفر لقوله تعالى
واذا ضربتم الى قوله ان خفتم واذ لم يصلها صلعم فى الحضر ر ن ى فين تصح فى الحضر لقوله
كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها فى الخندق قلنا حكا ية فعل والقول ارجح الثاني اخر الوقت
عند هو ع اذ هى بدل فلا يجزي الا عند الاياس من الاصل كالعمة بالاشهر ر ى وش بل تصح
فى اول الوقت لقوله له لوكا لتيمم لنا ما مر فى التيمم فان زال الخوف وفى الوقت بقية فالاولون
كالمتيمم وجد الماء مسئله ولا يحمل السلاح حالها كصلاة الامن والامر به للندب
ن ى ش بل يجب للامر وقوله لا جناح الآية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشدته اذ هو
العلة مسئله والقتال الواجب ما زيد به منكرا والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال الشرط
الوجوب والمباح الدفع عن ماله بنفسه حيث لا ثابتة ويحلها مصحح لصلاة الخوف اذ لم يفصل الدليل
الثالث ان لا تصليها طالب العدو ولو خفا الخشية الكر فان تعجم الطلب للحق صلاها مسئله

ره رية ابو موسى سهل بن ابي حثمة م حق مع وصفتها ان يصلي الامام بطائفة ركعة
ويطول فى الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للاية وكصلوة ذات الرقاع فى رواية
حوات ه ن كذلك الا انه ان ينتظر فى الثانية قاعدا او ينتظر الاولون والاخرون
تسليمه لقوله فى خبر حوات ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل بتسليمه ح مع عف بل
كرواية ع وهو ان يصلي الامام بعض ركعة ثم يواجهون العدو ومحرمين ثم يحرم معه
الفريق الثاني فى الثانية ويتم لامهم ثم يواجهون العدو محرمين فيتم الاولون
منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم دلت على ان كل
طائفة تذهب الى العدو عند سجود الاخرى اذ الفا للتعقيب فتبقى محرمة ثم
ثم يواجهون ويتم الاخرون منفردين قلنا روايتنا عن حوات ارجح لكثرة
العامل بها وقلة الافعال و عف يحرمون مع الامام جميعا ويركعون ويعتدلون
ثم ليتحيد الذين يلونه معه واذا رفعوا سجد الاخرون واذا رفعوا تقدموا وتأخر
الاولون وفعلوا كذا فعلوا اولا لفعله صلعم بعسفان قلنا الاية تدفعه س
وكون كفعله فى النخل وهو ان يصلى بكل ركعتين اذ كون الفرض خلف المتنفل قلنا
منسوخ او فى الحضر مسئله ويندب التخفيف فى الاولى وبعد العزل المجرد وان لا
ينقص الطائفة عن ثلثة للاية فان كانوا خمسة كانت الاولى ثلاثة ه خص فى فرع
وفى المغرب يصلي فى الاولى ركعتين وينتظرهم متشهدا اذ هو لدخول الباقين لفعل
على عليه وهو توقيف ن فس بل يصلي بالاولى وهو ركعة ثم كما مر اذ روى
عن على عليه قلنا روايتنا ارجح للعدالة واذكرتم العزل الا للعذر ولا عذر هنا
الاخشية فوتها على الاخرى س مخير وفى الافضل وجهان اصحهما ركعتان بالاولى
لفعله صلعم مسئله ع وينتظر الثانية متشهدا قلت لما مر واذا الاستطالت
نوى نية يفعله فى الركن الذي وجب فيه ويقوم لدخولها فان قام اتم به الاولون
ولو عزلوا اذ لا اثر لمجرد نية العزل ما ينفرد العازل بركنين فان لم يأتموا فسدت
مسئله وتفسد على من يوم بالعزل حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على
امامكم وبفعل كثير لحاجة كالذب وعلى الطائفة الاولى فقط لفعلها لما قصر
فى الطرفين فرع وان انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم
بتركه حيث لا فية وكذا ان انهزم الكفار لمصيرهم طالبين فرع وللكمين
الصلوة من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب بمصلحة القتال فرع

الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لا نفرادهم مسألة ى
واختلاف صور صلاته صلعم باختلاف الحال فيعمل الامام من انها ما يقتضيه
الحال قلت وقياس ص انها ان امكنت فرادى كامله وجب ترك الجماعه ايثارا
الاصلية على البدلية فصل في صلوة المسايفه مسألة اذا التحم
المدافعه فعل المصلي ما امكن ولو في الخص لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ومهما امكن الايما بالراس وجبت ولا قضا والا وجب الذكر لحرمة الوقت والقضا
اذ لم يات بصلوة ح ان لم يمكن شيئا لها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روى ذكر قوله
تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة قلنا ظاهرها المستقبله ولكن قد اخر كصلاة العطش
مسألة والسبع ونحوه كالعدو اذ العلة الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض
الظاهرية ولا تجزي مسألة س ونضح جاعزا ذلم يفصل الدليل ويومئ
الراجل الفارس للعلس اذ الفارس قاعد ح لا جماعه اذ هي ضروريه لا
يمكن الاجتماع فيها قلنا القصد المتابعة وهي ممكنه مسألة ولا تفسد بما
لابد منه من قتال او ركوب ط لعص تفسد بالركوب لكثرته
ان تكون لشرعة ى لى لا فرق بينه وبين النزول مسألة ولا تفسد
بتنجس السلاح ويلقى عنه خوف الاهوان وصلوة العيدين
مشروعه اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلعم ان الله قد ابدلكم
الخبر مسألة صح وهي فرض عين جماعة او فرادى للايه وكالجمعه ما ولها
شرط الخطبه ط لعص حى مد بل كفاية اذ هي شعار كالغسل والدفن وكصلاة
الجنازة والجامع التكبيرات ر ى مرس الكرصس بل سنه موكده لخبر الـ
مان الفروض خمس والتاكيد لمواظبته صلعم قلت والاول ارجح لاسقاطها الجمعة
والنفل لا يسقط الفرض واستدلالهم بالايه ضعيف لاحتمالها فصل لربك لا لغير
اي صلاة كانت والخبر له لا لغيره سلمنا لزم وجوب النحر فرع فلا تصلى من
فرضا خلف من يراها سنه ويجوز العكس مسألة وهي من بعد انبساط الشمس
الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا وندب التبكير في الاضحى والعكس في الفطر
لامره صلعم عمرو بن حزم بذلك ولا تقضى ى لصح فرع وندب ان لا يطعم في الاضحى
حتى يصلي والعكس في الفطر وندب بتمرات وترا لفعله صلعم ه ك وندب الخروج
الى الجبانة الا لعذر لفعله صلعم وفعل علي عليه السلام وقوله لولا السنه لصليت في المسجد

فان كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه افضل وفي المسقوف تردد ى وعن
بل المسجد في البلد افضل ان اتسع ه الصلاه للخلفا في حرم مكه وقوله صلعم صلاة
لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص لفضيلته واما الخبر فخصصه فعله واذا
اضطر استخلف للضعفا اماما لفعل علي عليه السلام مسألة وغسله للرواح لا لليوم
فيجزي قبل الفجران حضرته ويعاد للحدث قبل الصلوة ابو الطيب ابو اسحق من ص
النصف الاخير قلنا لا مخصص ص بل لليوم كالجمعه قلنا الجمعه بعد الزوال وهو
محل التطهر في غير الجمعة فكان الغسل لليوم وبعد صلاة العيد ليس محلا للتطهر فعين
كان الغسل لها وندب فيه ما مر في الجمعه اذ هي يوم الزينه وحضور النسا اللاتي لا
يفتن بهيئة ولا جمال اذ كان لخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحائض
تشهد الخطبة ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتجلببن لقوله فلتعرها
اختها ع ابن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان مسألة والعبيد
كالاحرار وكصغار الصبيان تمرينا ى ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سياتي في الفصل ٣ وياتيه الامام وغيره
راجلا لفعله صلعم وحافيا لفعل علي عليه السلام في الخمسة المواطن ويرجع كيف شا وندب
تعجيل الخروج الا الامام فيتحرى وقت قيام الصلوة لئلا يشتغل بعبث لغيرها لفعله
صلعم ويتطوع قبل الصلوة بركعتين انس ره سهل بن سعد عص يكره للامام لخبر ٤
لم يتنفل قبلها ولا بعدها الخبر واذا الامام قدوة فلو فعل اوهم كونه ذكر شنقح عي
يكره قبلها لا بعدها ى قبلها وبعدها اذ الصلوة خير موضوع ولا يستحل الكراهه مسألة
وكان صلعم يرجع في طريق الذهاب فعل الاقرب اذ لا فايده في كثرة الخطا حينئذ او
لئلا يشتغل بلاحد او تشريف الجهتين او ليشهد اله او ليستفتى فيها او ليغيظ المشركين
حين جاله او لئلا يوصل مكروه في الاولى وتفا ولا ليغير حال الامه من الضلال الى
الهدى كقلب الردى او لئلا يزدحم الناس او لحكمه لا يعلمها الاسفرايني ولا ياتي اذ
لم يعرف الوجه ى بن ابي هريرة من ص بل متنامى اذ لم يفصل الدليل قلت من شرط
معرفة الوجه في الاصح الاكثر مسألة ولا اذان ولا اقامة لها لما مر ولا خلاف انه
محدث ب احدثه معويه بن صبرين بل مروان وتبعه الحجاج ابو قلابه بل ابن
الزبير والمحدث بدعة لقوله فهو رد اي مردود وشرها محدثاتها وينادى
لها بالصلاة جامعة لما مر فصل في صفتها هي ركعتان اجماعا
لقوله صلعم صلاة الاضحى ركعتان الخبر ه ص ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل
وان بل يشترطان لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلي مع عدمها او اتيهما

اربعا بتسليمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثا ندبا ورجوعا الى الاصل
النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة ظهرة الخلل شرط خ بل هي اربع او ركعتان
ولا تكبير كالنوافل لنا كما رايتموني ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والظهر ليس على ظاهره
لما مر مسئلة والجماعة مشروعة فيها اجماعا والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك
وان اختلف في الكيفية هـ وتصح فرادى رخ ح لا كالجنازة والجامع الكبير
قلنا الا السلم الاصل نه حص ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها ناك بل في
الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لفعله صلعم س في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
لرواية ابو داود ة عك في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية لرواية ن بير
في الثانية قلنا يحتمل ان اختلاف قراءته لتعرف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعا
لفعله صلعم وحين ما مر لقول علي عليه السلام اسمع من يليك ولا ترفع صوتك لعيد فقعا مفرطا
عو ام عم ره غار صوس ك مدي مسئلة ويكبر في الاولى سبعا ع عن الافتتاح
والنقل النخعي بلها وفي الثانية خمسا ويركع بسادسة لنا فعله صلعم في رواية عمرو
عمرو بن شعيب . ويفعل علي في رواية صاة مر خمس في الاولى ويركع بسادسة
واربع في الثانية ويركع بخامسة لفعل علي عليه السلام في رواية ر عليه ث ح ثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية ك ست في الاولى وخمس في الثانية عو قه سعد بن العاص
التكبير اربع كالجنازة لقوله ه و ابو موسى كان يكبر اربعا كصلاة الجنازة قلنا احاد
اكثر واشهر وارجح للزيادة مسئلة ه ك س ب ولا يرفع يديه فيها اذ لم يرفع صلعم
بعد قلنا ولا في الاصباح لما مر س ح يرفع عند كل تكبيرة لفعل ٣ ولم ينكر قلنا اجتهاد
ثم يعارض بما روينا مسئلة ه بعص ويفصل بين كل تكبيرتين وبين الثالثة بعده
والنقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا ب مرى بفصل علي عليه السلام وهو
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بعص . لا اله الا الله وحده الى قدير ك يفصل بالسكوت ح
لا فصل قلنا يفصل علي عليه السلام وعو وهو توقيف مسئلة ه مط فان قدم التكبير
اعاده بعد القراءة فيهما لرواية عم ولفعل علي عليه السلام ى ب ح بل الى الركوع لرواية
عوة س ح بل يقدم التكبير فيها لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وراويه
اعدل مسئلة فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلاة لقوله كالمعهود
ويتحمل الامام ما فعله فيما فات اللاحق وما ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه
راكعا كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع قيل اذ لا يخالف هنا وقيل بدءا فقط قس
لا يتحمل كالافتتاح فرع ويريد الهادوي ما نقصه امامه المؤيدي هـ وس تركه

بعض التكبير حتى سلم اعاد الصلاة س لا ولا سهو ح لا العيد بعد قلنا
لم يتميز عن غيرها الا به فتركه كتركها وكتكبير الجنازة مسئلة ولنا
من شك في النية اذ الاصل عدمها ويبني على الاستوا ان اشكل ان نوى ويبني
على الاقل في عدد التكبير مسئلة ص ن مرطح فوس وتقضي في الثاني
تنتظ الى الزوال ط ان ترك للبس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلاة في
الغد ع لس لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها وكالكسوف لمر في السهو
لس يقضى ابدا لنا القياس سقوط القضا كبعد الزوال لولا الخبر ط ولا تقضى
لغير اللبس اذ لم يرد لها الا لاجله ى اما ان لم يكشف الغلط الا ليلة الحادي والثلاثين
قضيت فيه قولا واحدا للمر لقوله فطركم يوم تفطرون الخبر خلافها لو انكشف
بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الاقوال التي مرت له والاصح كالغلط في ذلك
وعن الحنفية يصلي الى الثالث س غدا او بعد غد ب يستحب فعلها واطلق لنا ما
مر مسئلة ه س ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطا ن ا صح ح
تفوت لفوات الجماعة فيتيمم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد
مسئلة ه وندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري
٢ ابن الزبير مروان بل قبلها ولا وجه له مسئلة ولا يقعد اولا اذ لا
اذان ى يقعد للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لفعله صلعم ويفصل
بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعا وفي اخرها سبعا سبعا او في فصول
الاولى من خطبة الاضحى لتكبير الماثور لقول عبيد هو من السنة ى وفي الفطر
الا انه يختلف اخر التكبير ه ب ويقعد عقيب الصلاة مكبرا ثلاثا ى استحسانا
ليعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج
علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الافاضة
وتوابعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي ونحوهما ويندب بعد الصلاة الحث على الصدقة
لامر صلعم النساء بها وفرش بلال ثوبه ولا ينصرف المصلون حتى يقضي الخطيب للنهي ومن
فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم صلى ولا يصلي التحية الا في المسجد فيصليها لقوله فليصل
ركعتين قبل جلوسه ه ابن ابي هريرة ن ص س ولا يجزيانه للعيد اذ نواها ذكره بعص
يجزي مسئلة وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومع الحدث اذ ليست الصلاة بخلاف الجمعة
ولا يأثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل قلنا لا اختلاف الوقت

مسئله ويجهر المنفرد لفعل السلف ط لا اذ صلاة النهار عجما قلنا الا لدليل
كالجمعه مسئله ى ه والخطب المشروعه سبع للجمعه وللعيدين واربع في
الحج س وللكسوفين والاستسقى وكلها بعد الصلوة الا الجمعة فصل
في التشريق للحلل هو حيث اطلق التكبير وحيث اطيف اليه اليوم مسئله
وتكبير مشروع اجماعا الا عن حعى ولا وجه له هو ط وهو تكبير الفطر سنة
سولتكبر عم مع الامام لا منفردا ح في الاضحى لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر
ويوم الاضحى الخبر ن م بل واجب لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المفسرون
مرادعنه رمضان وتكبيرا عنه كما له والاضحى مقيس اذ لم يفصل احد في الوجوب قلنا
محتمل الاية تكبير الصلوة اذ لا تصريح فس فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما مر
مسئله ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفه الى اخر ايام علي عم ه ى مد حو وو لس
التشريق لرواية علي عم وقوله صلعم ان افضل ما قلته الخبر سم عم زيد ك لش
بل من ظهر النحر الى فجر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبيه واول صلوة بعد قطعها الظهر
واول صلوة للحاج بمنى الفجر لس بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لرواية عم ق ح من
فجر عرفه الى العصر اخر وقت التلبيه دهر سعيد وعن عم من ظهر النحر الى عصر الخامس لنا
ما مر وان عرفه من المعلومات وقد امرنا الذكر فيها واخر التشريق من المعدودات الذكر
فرع ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها رح عه يستغنى بتكبيرها قلنا لم يفصل الدليل
مسئله وصلاة الجنازه كغيرها وصفته تكبيرات ثم تهليل ثم تكبير اذ روى الاحكام
عن عم واستحسن ح بعد والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله الاية حـ ط بل تكبيرات اربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد والحمد لله
وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف احد التكبير من بعد التهليل وحذف ح والحمد لله
واستحسن ه على ما هدانا الى اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله تعالى على
ما هداكم على ما رزقكم ع يجمع بين الاستحسانين للفضل س بل يكبر ثلاثا ثلاثا فصل
كفعله صلعم اذ ضعفا الصفا وما زاد من ذكر محسن ولشتى ما ذكر صلعم في الصفا ه
مسئله ولا تسقط عمن لا تلزمه الجمعه وقيل تسقط كالجمعه لقوله لا ه لا مس ك هو
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا المراد بالصلوة ستلبنا فلا تلزم من بلا زمها ما في
شرط تلازمها في السقوط مسئله هـ فس ويندب عقيب الموكدة لشبهها بالفرض رح
ح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا الموكدة تشبه الفرض مسئله ه ولا تسقط بتنيابتر في
المجلس كالموكد وقيل تسقط كالسهو ى ان تعد ولا تفوت صلاة ان قضاها في التشريق وهو

قضا اذ هو تابع وقيل اذا كمع النافله وقيل تسقط اذا الوقت شرط قلنا لا دليل
مسئله ويندب في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات
فصل والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر ك ع ى مد حو وهو من
خروج الامام الى ابتداء الخطبة ن من مغرب اول ليلة من شوال الى العصر يومها خلف
كل صلاة س من الغروب الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلوة وعنه حتى يصلي
وعنه حتى يفرغ الخطبة لرواية هر لنا كان صلعم يخرج يوم الفطر مسئله هب د صفته
ما مر في حـ الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص بصلوة خلاف الاضحى
اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل على اصله ى ولا فصل له على تكبير الاضحى في
الاصح لاستوا دليلهم بابا وصلوة الكسوف سنة اجماعا لقوله صلعم
وكع ويندب الغسل لها للاجتماع كاصل غسل الجمعه وينادى لها بالصلوة جامعة
لانه صلعم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف لقوله فصلوا ولا مكانها في البيها ن
ما زاد في الخسوف خلاف ه س وعن لضيع الامراة اذ لم يفصل الدليل ولصلاة
ع منفردا والافضل الجماعه وكره للنسا كالعيد لرواية اسما والقنا بان يجمعن او
ينفردن في البيوت فو بل الجماعة شرط لقوله فصلوا لنا ما مر ح ك بل الانفراد
شرط لفعل عم قلنا لعله من عذر لعدم موتم او غيره فلا ى في تخصيص ى للخسوف
بالخلاف ظاهر هب متمة الانفراد في الكسوف ايضا مسئله ه ك ولصحابه جهرا
وسرا اذ روى باعز صلعم ح وعن محمد يسر في الكسوف لقول ع ولم اسمع له قراة ولا
صوتا قلنا معارض برواية علي عم وعا للجهر ف وعن محمد كهر خنما لروايتها قلنا
معارضها ما مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس قلنا لا قياس مع النص مسئله ه جمعيا
وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لفعله صلعم في رواية ابي ق عم سم مد ك
بل في ركعه ركوعان لرواية عم وعا وتطول في القيام والركوع القدر المأثور س مرح د في
النحو واستضعف ح ب حعى بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت اذ روى عنه صلعم فه
في كل ركعة ثلاث ركوعات لفعله صلعم كذلك قلنا خبرنا ارجح للرواية ى وايها فعل اجزى اذ
هو ماثور مسئله هـ فس ولا يثنيها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم
الذكر بعدها مكانه حتى يجلى ص مريد بعض ويثنى قلنا لا وجه له فرع ويتمها اذا انجلا
حالها لقوله ولا تبطلوا اعمالكم بعض يقتصر على ركوع واحد قلنا لا كغيرها وتفوت الكسوف بالانجلا

او الغروب قبلها لبطلان المغيب وللخسوف بالاخلا او الشروق لبطلان سلطانه
ى لا الغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان
ى ش مسئله ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ش بل يتابعه ويتم بعد
تسليمه في ركعة يدركها قلنا لا وجه له ص بل يدخله في القيام فان تعذر فبعد
تسليم الامام تقوم له قلت وهذا اضعف مسئله ه حص ولا تصلى في الوقت المكروه
لما مر ش بل تصلى لقوله فاذا رأيتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي كما وقت كراهة
للخسوف مسئله ه ح ك ولا خطبة فيها لقوله فافزعوا الى الصلاة وادعوا
وهو موضع التعليم ك ش بل سنة اذ خطب صلعم بعدها بالجمعة ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان الخبر قلت مجرد ذلك لا يدل على انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم
يثبت والسنة ما واظب عليه وامر به ى وان قدمها او اقتصر على واحدة جاز
اذ ليست شرطا مسئله ع ع ويستحب بعد كل ركوع الفاتحة مع الحمد والفلق
سبعا سبعا م واستحب ع المعوذتين لما فيهما من الدعا وقرا على الكهف والروم
مع الفاتحة وقرأ ع الكهف ومريم وطه والطواسين ش البقرة وال عمران والنساء
والمائدة رى حص ما شا من المفصل اذ لم يرو عنه صلعم شيء مخصوص ويكره موضع
التسبيح للنقل لعدم الشرع ... الا في الخامس اذ يليه السجود مسئله ويبتدأ
الصلاة ولو تجلى البعض كلو انكشف البعض ولا تسقط بتغطيه السحاب ولا عن
اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى المسجد كفعله صلعم عند الرعد الشديد
ويستشعر الخوف لقوله صلعم يخوف الله بهما عباده مسئله ف وتصلى لسائر الافزاع
من فزع او زلزلة او نحوها ك ث ركعتا الكسوف في الفزع وان شا ركعتان لقوله
فافزعوا الى الصلاة واطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة فعله صلعم مدلود
بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة ى ش لا صلاة اذ لا دليل وان صلوا منفردين
فحسن لئلا تغفلوا قلنا نبه على العلة بقوله يخوف الله وبقوله فاذا رأيتم مسئله ولا
كسوف في العادة الا في ثامن او تاسع وعشرين ورواية كسوفها يوم مات ابراهيم في
العاشر من ربيع الاول يحتمل ولا خسوف الا في رابع او خامس عشر

## باب

ويندب الاستسقا لقوله واذ استسقى موسى لقومه ى

ويشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله صلعم في رواية ع والنس
ه اكثرها مسئله ويستحب بالصلاة لرواية ع وصلى بهم ركعتين ونحوه ح
بل بالدعا اذ لم يوثر الصلاة فهي بدعة ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب
رداه ولم يصل قلنا ترك في حال ليدل على عدم التاكيد مسئله ويندب تقديم
الامر برد المظالم لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس القطر ونحوه والصلح
لقوله صلعم من هجر اخاه الخبر والصدقة لقوله تطفي غضب الرب والعتق لعل
الله يتكرر به من القحط وصيام ثلاث لقوله دعوة الصائم لا ترد والخروج بلا
زينة ولا طيب الا الغسل والسواك وتقدم من حضر من فضلا اهل البيت كفعل
م ثم من غيرهم كالاستسقى بني بدر الا سود فسقوا واخراج المشايخ والصبيان
لقوله اذا بلغ الرجل ثمانين الخبر ومن قلت ذنوبه قبل دعاءه لعصمة موسى مع الاعور
ويكره خروج الذمي لكفرهم وفي اخراج البهايم تردد الاصح تخرج لقصة قوم يونس وحديث
النملة والبوادي والامصار سوا ولصوب الانهار ونحوها لحبس المطر وينادى لها
بالصلاة جامعة ولا تختص بوقت اذ فعلها صلعم وقت صلاة العيد مسئله ع وهي
اربع بتسليمتين في الجبانة اذ استسقى صلعم بالجمعة وهي بالخطبة اربع واذ لم تقتصر فيها
على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على اقل النفل المشرع الجماعة
فيها كالعيد زيد ويبقيه الخطبة على م ى ك فو هرعى بل ركعتان لرواية عباد
فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زيادة الا الدعا قلت وهو قوي
رسعد ح عمر بن عبد العزيز عم محمد بل كصلاة العيد في مذهبنا الخبر ش
فصلى ركعتين كصلاة العيد قلنا يعني في العدد لا في الصفة مسئله ه م ولا
خطبة فيها لقوله ع ولم يخطب ن س فو بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية عم ع وكفعل
ابن الزبير ولم ينكر وروى ايضا عن م وعمر بن عبد العزيز قلت وهو قوي وقول ع
لم يخطب ان صح فليدل على عدم التاكيد مسئله ويقرا فيها ما شا واستحسن ما فيه
تفاول بالخصب ح في كل ركعة الفاتحة واية وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا او في الرجوع
بين ولخره اية من سورة البقرة ويجاوزون بعد الصلاة بالدعا والاستغفار ب يقرأ
نوحا ص في الاولى ق وفي الثانية القمر وعنه نوحا في الثانية مسئله ومن قال بالخطبة
ذكرها عبد ب بعد حمد الله والصلاة على نبيه ان يكثر ماية مرة مستقبلا رافعا صوته فيهما

ثم يخطب مثلها مستقبلا ثم يدعوا ويدعون معه سر يستفتح الاولى بالاستغفار
وغيرها بتكبيرة كخطبة العيد ثم يحمد ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو
اللهم اسقنا الى آخره ودعا علي علم او ب اوه اوماشا ه مسئله
وندب تحويل الردا الايمن الى الايسر لفعله صلعم س ك بل الاسفل اعلى اذا ازاد كلي
الخميصه فشق فجعل ايمنها ايسرها العراقي اذا لقاهر باطنا ح التحول عن مسنون
لا نفعله صلعم مسئله ه يه ويختص الامام اذ لم يحول الصحابه بتحويله صلعم
س ك بل حولوا معه فلم يختص مسئله ويصح الاستسقا بالدعا فقط لتوا لعقبه
صلاة ام لا كفعل م حتى قال لقد استسقيت بمجاديح السما والافضل الصلاة ويستسقي
المخصب للمجدب ويندب الدعا للغير واذا تهيئوا فسقوا قبل الخروج خرجوا شكرا واستزادة
وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه وتحويله لقوله صلعم حوالينا ولا علينا وخ ى
ومن نذر الاستسقا لزمه ولا يلزم غير الخروج ان لم ينذر وان نذر الخطبه على المنبر اجزت
على البشر وصح الاستسقا في البيت اذ هو الدعا مسئله وندب التبرك بالمطر في
الجسد والثياب لفعله صلعم وفعل ع م وقوله تعالى مباركا وقوله صلعم اخرجوا الخبر
والدعا عند الغيث لقوله صلعم عند ثلاث الخبر واكره ان يقال مطرنا بنوء كذا لقوله ومن
قال مطرنا بنوء كذا الخبر وقول م كم هي من نوء الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة
ويكره سب الرياح لقوله لا تسبوها الخبر ولا يشار الى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد
لرواية ع م عن كعب حث قال كعب من ذكر الرعد الخبر مسئله ويكرر الاستسقا ان
الغدان لم يسقوا في يومهم وفي استيناف الصوم تردد الاصح لا يومرون به وبالحرج
في الرابع ان لم يشق وللمسلمين الاستسقا للكفار لفعله صلعم اذ طلبه ابو سفيان

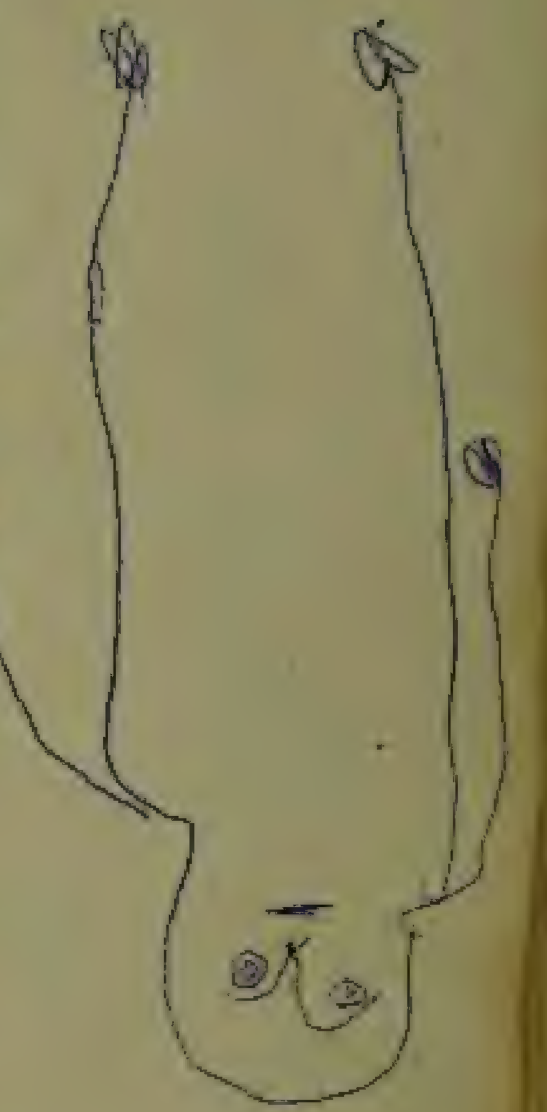
## كتاب الجنائز بفتح الجيم السرير

ويكسرها الميت وندب تذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وكح
والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلعم استحيوا من الله الخبر وك
لقا الله لقوله من احب لقا الله الخبر وكح مسئله وليصبر المريض لقوله فاصبر
ولا حساب عليه وكح ولا يتمنى الموت لشدة الالم لقوله صلعم لا يتمنى احدكم الموت
وندب التداوي لقوله تداووا وكح ويحسن الظن بالله لقوله تعالى انا عند
ظن عبدي بي وكح وعيادة المريض لقول ع ا امرنا رسول الله الخبر وكح وتكراره

ان طال وتبشر بالعافيه لقوله صلعم فنفسوا في اجله ويدعو بها له ان
كانت ترجى له ويندب اسال الله العظيم الى آخره واستحلال دعائه
للخبر ويلقن المحتضر الشهادة دون ثلاثا لا يامر بكرهه ولا يكلمه بغيرها لقوله من
كان آخر كلامه الخبر ويوجه لقوله وجهوا للقبله الخبر ه ب مس مستلقيا
ليستقبلها بكل وجهه مرى ح مس بل على جنب لفعل فاطمه عند موتها ى
الامران جايزان وهذا افضل ويجوز العدول عنه للعذر مسئله ويومر المريض
بالتوبة والتخلص عما عليه فورا ويوصي العجز ومتممات غمض ولين برفق لاغماض
صلعم ابا سلمه ويربط من ذقنه لا هامه لعريض لئلا ينفتح فوه ويبدل ثيابه
اذ الاغلب النجاسه ويرفع على سرير او نحو لئلا يتغير بندى ويوضع على بطنه
ما يمنع النفخ من حديد او طين كفعل انس ويندب لمن حضره ان يدعو له ويثني خيرا
لقوله صلعم فقولوا خيرا الخبر والدعا عند شدة الموت كفعله صلعم ولا بد ان حتى
تظهر منه العلامات وهو استرخا القدمين وميل الانف وانخلاع الكف وانخساف
الصدغ وامتداد جلدة الوجه وتدلي في العرق وكح ونعم التيقن يعجل التجهيز
لقوله ثلاث لا ينبغي التاني فيهن الخبر وكح مسئله ولشق البطن ان احتيج لاخراج
مال يقاؤه مطلقا وقيل ان تعدى الثلث وكان لغريم فلا نهي عن الاضاعه ف
وكذا الحمل يحرك قيل ولو يكسر ضلع ايثار الحرمة الحي على الميت ح بل امها لئلا
يضاف الجني ثم يخاط برفق ى عس يستخرجه النسا من المعتاد قلنا يخشى عليه
من كرو قيل ان كان لدون ستة اشهر لم يخرج لكن لا يدفن حتى يموت فرع فان مات
وامه حية احتيل في اخراجه من الفرج وان تقطع حفظا للام ولا نصح مبيت الليل
ولا يمنى مبيت النهار الا في قبر المحتر كر ولا يكره الدفن ليلا لعقرين صلعم و فعل
علي في فاطمه لصم يمكن اذ مكنه النهار ارفق مسئله ويحرم النعي والنياحة
وتوابعها للنهيه صلعم في خبر ام عطيه ويجوز البكاء والايذان من غير ندب
لقوله صلعم يدمع العين الخبر وكح ونكايته صلعم على عثمن بن مظعون حتى فاض في
لكاب ه اي ثلاثا وحمل على انه غالب والبكاء جائز قبل الموت لفعله يوم مات
ابرهيم ويكره بعده لقوله فلا تبكين باكية الخبر فصل يجب كفاية غسل
المسلم ومن شهد به بانسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا استهل امارة

حياة لقوله صلعم اذا استهل السقط صلي عليه وكفى ح فان لم يستهل فلا
لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهي فرع الغسل س يغسل لاربعة اشهر اذ تكتب في
الاربعين الرابعة رزقه واجله وانما ذكر للحي وقوله صلعم يصلى على السقط ويستغفر لوالديه
قلنا لا حكم للجنين في البطن لما مر وخبر المغيرة مطلق قيد بما مر مسئلة ى ه ب م ح
ويغسل الاكثر او النصف الذي فيه الراس لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي س
يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل وتصليتهم على يد طلحة او عتاب وكى ولانه بعض
كالاكثر قلنا فعل القياس وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا وقياسهم يودي الى تكرر الصلوة
فلم يشرع دين ثم اعتبرنا الاكثر او النصف بالراس مسئلة ومن خشي تمزقه بالدلك
فالصب فان ضر يمم فان ضر ترك ويغسل ولد الزنا والاغلف ان لم يترك الختان تهاونا
لقول علي عم مسئلة ك ويحرم للكافر قلت اذ هو تشريف ح س يجوز ولا يجب
اذ امر صلعم به علي ان يغسل اباه قلنا امر بمواراته ولم يذكر الغسل في رواية
سلمنا فلا اسلامه باطنا ان صح مسئلة ى ولمنا ولد عند المكلف كالمصبح لا في الخبر
والشهادة مسئلة والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يجب غسله وفي
الجواز تردد م ط ص ى يجوز تشريفا للملة ها يجب لذلك لنا لا فرق مع استحقاق
اللعن والنار ويل فيه كالصريح ى يغسل المتأول اذ لم نعاملهم علي عم معاملة
الكفار في الاحكام لا من قتل باغيا اذ لم يغسل الخوارج عقوبة مسئلة كى ولا يغسل
شهيد قتل في المعركة لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الخبر وكى نص سعيد يغسل
اذ غسل المتقطع فلا يرتفع بظني قلنا تخصيص يجوز مسئلة ط و عصمله ومن جرح
في المعركة بما يقتله يقينا حرم غسله ومع التجويز ان اكل او شرب او تداوى غسل
لحصول اللبث بموته والاصل وجوب الغسل س لا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب
وان اكل او شرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيها غنموا ح هو ان مات قبل الارتثاث
فشهيد والا غسل حى والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى
في المعركة يوما وليلة حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاوها عف
ان بقي في المعركة اقل من يوم فليس بمرتث محمد ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس بمرتث هو ط
قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فلا حكم لتقضي الحرب والارتثاث مسئلة
س ك هو فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل م ح عو يغسل لغسل
الملائكة حنظلة قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة

مسئلة



مسئلة ه حص ويغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه اذ الظاهر الموت
س لا لاحتمال موته بعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق في القتل بين
السيف ومنع النفس والغرق ولو طرب وكى اذ القصد ذهاب الروح في سبيل
الله لقوله صلعم المجاهد من كان في سبيل الله الخبر مسئلة ب ى س ف والصبي والمراة
كالمكلف لصلاحهما للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان اذ لا جهاد عليهما كالمجنون
م ح يغسل الصبي لذلك لا المراة لتكليفها قلت وهو قوي ان جعلناه رخصة اذ
اذن صلعم لنسيبة بالخروج له مسئلة حط ح ف ومن قتل مدافعا عن نفس او مال
او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح لا ان قتل بالمثقل حط ى س بل يغسل
اذ غسل علي عم قلنا لعله لتراخي موته عم وترجى حياته مسئلة ح ص ش وقتيل
البغاة شهيد اذ لم يغسل علي عم اصحابه وهو توقيف ولقول عمار ادفنوني في ثيابي
مسئلة ف ح ولا ينبش للغسل بعد اهالة التراب قلت الا لتكفين او استقبال القبلة
م بل ينبش لوجوب الغسل وكذا التكفين قلنا فيه ذم ولو طالت المدة اذ لا اختصاص فاما
قبل الاهالة فينبش اجماعا ولو بعد ردم اللحد مسئلة ويغسل الحائض ونحوها اجماعا
لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر اجماعا نص ولا يصلى عليها قلنا سبقه الاجماع
مسئلة عى ومن قتل نفسه لم يغسل لفسقه للاية والخبر وقد مر الخلاف مد
يصلى عليه غير الامام فان قتل حدا لم يغسل الا ان يتوب كفعله صلعم في العامرية
هو لا يصلى على المرجوم ك يصلي غير الامام لنا فاسق وقد مر حكمه مسئلة
ويغسل الطعين وكى اجماعا وان كانوا شهداء للخبر مسئلة ويكفن
بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الا ما لا يمكن عنه كالة الحرب
والحرب مطلقا او سترا وبل وكى ان لم ينله دم لقول علي عم ينزع الخف
قلت ويحرم لبسه من غير الحرب كالحرير ويجوز الزيادة مسئلة والعالم افضل
من الشهيد لقوله صلعم مداد العلماء يعدل دم الشهداء ونحوه وادلة فضلهم جمعا
كثيرة مسئلة ومن مات محرما غسل اجماعا علي عم س ط هو ن لسا
م ز مد حى ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما عم عا ح عى عك لا يبقى
لقوله ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا ولا
تعارض ب ن ص والغسل الذي الصلوة واحتج لوجه ضعف مسئلة وموت اطال

قبل شرع الصلاة فغسل فقط لا اسلامه عنده‍ا لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعته عنه ها وغيرهم بل كافر لقول علي عليه السلام الشيخ الضال فاذا لم يحض الرسول صلعم دفنه ولقوله صلعم ان ابا طالب الخبر مسئله ويكون الغاسل عدلا ليومن لستر العورة من جنسه او جائز الوطي واقاربه اولى كالصلوة والاصح تقدم الزوجة عليهم اذ لا عورة بينها وفي وللزوج ذلك لقول عا لو استقبلت الخبر ولم يكن حد لا تغسله لبطلان النكاح لنا ما مرّه مرك عي مد خي ويجوز العكس لقوله لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولغسل علي فاطمة ولم ينكر حص لا اذ ارتفع النكاح ولا عدة عليه علاوتها كما مر مسئله ولو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها كالاجنبية قلت بل تغسله لبقاء الزوجية ه عك والطلاق الرجعي لا تاثير له لجواز الاستمتاع س ح لا تتغاسلان اذ حرم الاستمتاع كالمبتوتة مسئله ويحرمان نظر العورة جميعا لتحريم الوطء بعد الموت كالاجنبية ه س مسئله والمحرم يذكر بالمطرح ويصب على العورة مستند س ح قس بل ييمم وان كان الغاسل زوجا حرزا عن العورة للتشديد فيها قلنا الوفاء بالغرض ممكن مسئله والاجنبي بالصب على جميعه مستترا كالمغلظة وحكي ى عنها وعن ده جعي هو قس انه ييممه عليه كالميل لقوله صلعم للذين صبوا على المراة اهلا يمموها فانكر الصب لا ذلك ك قس ع حماد ب بل ييمم لئلا يمس قلنا بل لقوله هلا يمموها اذا عضاء التيمم كسائر الجسد في حقه فلا وجه للفرق مسئله فان كان لا يمسه الصب ى وامرار اليد تحرقه كالحي يتعذر عليه الماء عي لا اتيانها لوجود الماء ويحرم المس هو خلاف الاجماع مسئله والمملوكة كالزوجة ان ماتت وقد مر الخلاف فان مات غسلته عندنا كالزوجة وحص لا لانتقالها عن ملكه قلنا الاستمتاع كالعدة وادنى له فيها حق بدليل تقدم تكفينه مسئله وتغسل ام الولد لما مر حص لا لعتقها بموتها قلنا كالمعتدة اذ تلزمه كفنها فان ماتت ط ك م قس غسلته كالزوجة حص قس لا لعتقها لنا كالزوجة فان ماتت المدبرة عنها لم يطهر ولا تغسله لعتقها وعدم العدة والمكاتبة كالاجنبية لتحريم الوطء فاما الطفلان فللاجانب غسلهما مرط ما لم تشتهه او تشتهيه عص ما لم يعتبر ح ما لم يتكلم ما لم يغطه ك ما لم يكمل السبع ك ما لم يستقل اكلا وشربا ولوثا وحفظا للعورة قلت التحديد بالشهوة اقرب شاشبه هو لس والعامة مسئله والسنة

مع غيرا مته ومحرمه كالخنثى مع خنثى فان امكن شراء امة من ماله او بيت المال وجب لس ييمم لتعذر غسله استحسانا بالحكم المتعذر قلنا ما ذكرناه احوط ى وانما يملك الجارية بعد الموت اذا اوصى مسئله ويكون من الحائض والجنب لعدم غيرهما ويتيمم الجنب للعذر مسئله ولا يجزي الغسل من كافر اذ هو قربة ولا فاسق اذ لا يؤمن وقيل يجزي كغسلها النجس قلنا على طاهر لطهارة الكافر وكامن منه اذ جعل عبادة

فصل في كيفية الغسل

مسئله ندب استتار موضعه وان لا يحضر مستغن عنه وتجب كف النظر عن العورة لقوله صلعم لا تنظر فخذ حي ولا ميت مسئله هرحص ويجرد من ثيابه ليمكن تطهيره مر ك مد لا يجرد ابي هريرة لتعذر التحرز ويدخل يده اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مختص به للتبرك ولطيبه وحفظا لعورته مسئله ويغسل مستقبلا مستلقيا على لوح متحدر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة ى وتلين مفاصله عند وضعه قلنا يكفي الاول مسئله ه س ويكره تسخين الماء الا لشدة برد او عفونة اذ البارد يشد البدن ح الحار اولى لتنظيفه قلنا التفصيل اولى بالغرض وندب غسل ما يغسل به العورة او تبديله لفعل علي عليه السلام في غسله صلعم واثارة البخور لدفع ريح كريه ه ولا وجه لغض البصر عن غير العورة كما زعم اصحابنا مسئله وندب تقدم الخلال بغير عصب ليخرج ما في بطنه هب ويمسح بطن غير الحامل برفق عه س بل عنيفا لفعل عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو توقيف لما لا لوم من مضى البليغ ثم يبتدي الغسل بفعل وغيره ويجب النية لوجوبه مر ط س لا كازالة النجاسة مسئله ه س المضمضة والاستنشاق فيشير وعمان لقوله صلعم ابدا ان عواضع الوضوء وقيل لا كالسواك وتقدم الاستنجاء ثم توضيه وضوء الصلاة ندبا كالجنب ويدخل احدى اناملة في انفه ليزيل ما بها ثم يغسل راسه ثم لحيته جعي تقدم اللحية قلنا يعود عليها شدة الراس مسئله ح ه ويكره المشط لا لكان عا وهو توقيف ى يندب لطفر شعر راسه ولا طفر الاعند لستر ح لنا يكره بدونه مسئله ثم تقدم مقدم بيا منه من صفحة عنقه الى سا قدم مباشرة كذلك ثم ظهره كذلك مسئله والواجب مرة فقط اجماعا لقوله لقوله اغسلن ثلاثا وندب وتر لقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ك لم تقيد وكالجنابة وندب قدرا اذا لاصل التسعة بالعدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث مسئله هم و والتثليث اذ ذلك بالحرض ثم يغسل ثم بالسدر ثم يغسل ثم ماء فيه كافور لقوله صلعم بالحرض والسدر والكافور ب صا بل الاولى بالحرض والسدر والثانية بما الكافور وان لا ثم بالماء كغسل رقبته خ بل الاولتان بالسدر والثانية بماء الكافور ويستحب خلط الكافور

بامج في الثلاث عبارة الرسول صلعم لقوله عمّا بماء وسدر الخبر ولم يذكر الحرص 2
الاولى بالقراح والثانية به وبالسدر والثالثة بالقراح والحرص اذ هو
ابلغ في التنظيف لنا ما مر مسئله ج ه و ولا تقلم اظفاره ولا يحلق شيئا
من شعره اذ هو رخصة ك س يجوز لقوله كما تفعلون بعروسكم قلنا نطيّبنا
وتنظيفا فقط لا لاكارعا المشط وفعل سعد ليس بحجة لعصس على راسه
انا عتاب فرع هب ج ومانتنا قط من شعره ونحوه يجعل في كفنه اذ هو
بعضه ف يطرح كالحي لعصس يدفن وحده لبطلان الصلاة لنا قول علي
علم وارد هذا الخبر ه فس ولا يحنط لما مر فس يحنط مطلقا وقيل ان كان
كثيرا مسئله وتحرم اجرة الغسل كالجهاد ولا تطيب الا بالكافور للاثر
مسئله فان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غايط كملت حسنا لم
هو مرط
سبعا م برد بالكرسف لقوله صلعم ثلاثا او خمسا او سبعا واقتصر ح ك ث
ف لا يبطل بالحدث كالجنب الواضحي لغسل النجاسة واعضا الوضوء فقط كالجنب
مد ابن ابي هريرة من ص يعاد الغسل متى قيا ما على حدث الموت قلت غسل
شرع للصلاة فنقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع فاما بعد التكفين فلا
عنه بما خرج كبعد الدفن لما مر مسئله ويبالغ في ستر المراة عند الغسل ولا
يذكر الغاسل قذرا ولا ءالقوله صلعم من غسل اخا له الخبر الا في اهل البدع كشفا
لحالهم ويجعل شعرها ثلاث طفاة بين خلفها لخبر ام عطيه ه ح بل بين ثديها كما
للحي قلنا لا قياس مع النص مسئله وينشف قبل تكفينه لئلا يبتل الكفن
فيفسد واذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب ان لم يحب لا زالة عن مسئله
وغسل الجمعة اكد من الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وترك الغوبه اطفاء
بربق بذنا فصل في التكفين مسئله ه ها يكفي من راسها له ولو مستغرقا
لقوله صلعم كفنوه في ثوبيه واطلق هر و و اما كان معسرا فمن الثلث ايثارا
للوارث اذ ينتقل اليه لقوله من ترك مالا فلاهله ومع البنات الا منفهكان من
الراس خلاس بن عمرو من الثلث مطلقا لا نتقاله لنا ما مر صلعم بسبع الكفن في
الذي مات معسرا وعليه دينار ان مسئله وهو من ماله م ممن يكرمه نفقته
م من بيت المال اجماعا م من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله صلعم الفقرا



عاله الاغنيا ح ع ه ابواسحق مسئله ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك
م محمد لا اذ صارت كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا اذ له غسلها 2 على الرد
لا العتيقة لتحريم الاستمتاع فلا حرم لعارض كالحيض اذ لها غسله مسئله
ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة اذ فيه منة على الوارث مسئله هر ص ويشترط
الاحداد عن المبته اذ شبيه في الحق كون الطيب سبب الداعي للنكاح فس لا
كالاحرام قلنا الفرق ما مر مسئله ويكره المغالاة في الاكفان لقوله لا تغالوا
ويندب السحق الخلق لفعل ا ومثل ما اوصى به والزائد على المثل من الثلث و
وبا يحون ان خالفوا ويملكونه ولو نبش ملكوه في الاصح كريش القطع مصرفه
وليعوض ما سرق ما لم يقتص الغرما التركة وان قصر غطي على الراس ويجعل على
الرجلين حشيش كفعله في حمزة و مصعب ولقوله صلعم غطوا راسه مع تمام الخبر
فان تعذر فحجر ثم تراب كالحي اذا عرى قلت ويعتبر طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلاة
فاشبه المصلي ولقوله صلعم فليحسن كفنه والتحسين لمن يحسن مسئله ح والمشروع الى
سبعة وترا واقله واحد فان صغر فالعورتان ثم القبل فدم ويندب للرجل ثلثة
ككفنه صلعم وروايه الهروي في ثوبين عرتيه ولا عمامة من الثلاثه اتفاقا م ى
ح ولا قيص لرواية عاه ه س بل قميص غير مخيط لرواية و في كفنه صلعم فلنا
خبرنا اشهر واما الخمسة فمستحبة عند ح قميص وعمامة وثلاثة دروج وللمراة
ازار وخمار وثلاثة دروج ككفن ابنته صلعم ح بل قميص ومئزر وثلاثة دروج
م ك الثلاثة ندب وزاد دثار صلعم لابنته دليل لاحد قلت الظاهر خلافه والالزم
في الزيادة على واحد ى واما السبعة فغير مستحبة اجماعا وفي جوازها خلاف ح
كره لغلبه سرفا ى وعي يكره للسرف واذا لم يوثر وهو قوى وكيفية السبعة قميص
وعمامة ومئزر واربعة دروج اذ لا تكرار الا في ولمراة خمار عوض العمامة و في
الغني كالمراة مسئله ح ص ولا يكفن الحرير والمورس للمراة اذ لها لبسه ش يكره
غير اللبيض لقوله وكفنوا به موتاكم قلنا بيان للافضل مسئله م س والطفل كالبالغ
في العدد ح بل يكفي في خرقتين لنقص حاله وقد ورد ذكر في قوله كفنو بثوبيه فلا لم يفصل
الدليل مسئله ويندب كون الكفن بيض ربطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله صلعم جمروا
ماما واسع ليشمل واذا اختلف الورثة في العدد غسل بالمثل وقيل الادنى مسئله ى
والحنوط والتجهيز من راس المال ومقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط ه وهو ربع

عشر الزكاة وحمل على حيث بلغ الكفاية ولا يبلغ السرف س بل ثلاثة للمتوسط
رفعة دونه وللمعسر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان للمانزر مسئلة والعاري
يدفن مستقبلاً كما كان اذ لم يفصل الدليل ع ح بل مكبوبا لستر القبل والاليتان
يستران الدبر وهو خلاف منقرض مسئلة ولطائف اكفانه محللا بالحنوط
بينها مطهرة للاوسع الاجمل ويطيب لسبب سما مساجده تشريفا واذا نزع
ثوب التنشيف وضع عليها استدخل قطنا مطيبا في منافذه الفم والمنخرين
والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت اذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ثم تضم
الثياب واحدا واحدا ع هـ مبتديا بالايمن تشريفا ويرد عكسه الايسر ى ح بل
الكفن كالحي ويجعل اكثر الفضلة مع الرأس ويردها على الوجه وفضلة الرجلين الى الظهر
ويحل المعقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عم ولم ينكر عليه معقود الا حل الحرة
مسئلة والحنوط اسم جامع للبخور وما الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك
اذ حنط به صلعم ب ط يكره اذ هو للبقا ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران
كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وعن حب لقوله صلعم
اصنعوا بميتكم كعرسكم ويحرم على المتنب والاثم في المستغرق التكفين باكثر من واحد
مسئلة س ويشفر بخرقة كالمستحاضة قلنا لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها مسئلة
ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل وكفن وصلى عليه وارسب اذ هو
الممكن مسئلة والقطن والكتان والصوف سوا في التكفين والحلل افضل للامر
والحنش لقوله فليحسن كفنه **فصل والحمل فرض كالكفن** هب وتربيعه
افضل ه وهو تقديم مقدم الايمن ثم مؤخره ثم مقدم الايسر ثم مؤخره لقول علي عم
لليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره كذلك ثم
مقدم الايسر على الايسر ثم مؤخره كذلك ويكره الوضع على اصل العنق قلت في الفرق بين
هذين القولين نظر ما لم تقل ه بتاخير الراس العمراني بل مقدم الايسر للحامل على العاتق
الايسر ثم مؤخره كذلك ثم مقدم المياسر على الايسر ثم مؤخره كذلك سعم كذلك الا انه يقدم
موخر المياسر على مقدمه وقيل لا ترتيب ثم اختلفوا سم ع م ره س الافضل الحمل بين العمودين
لحمله صلعم سعد بن معاذ فحمله ثلاثة في المقدم واحد وساخراثنان ابو حامد د المحاملي
يجمع بين هذا وبين التربيع فان اقتصر على احدهما فالعمودان افضل ك لا انه لا احد
قلنا فعله صلعم يدل انه بما منها ولا يمكن الا بالتربيع هـ ح هد حعى فيكون العمودان

فاما

فاما حمل سعد بن معاذ بينها فلعله لعذر او قام بينها تشريفا مع التربيع
مسئلة وندب حمل الميت على سرير ونحوه فان خيف انفجاره لا لانتظار القبر
حمل بين اكتاف ويتخذ قبة على نعش المرأة كنعش فاطمة عليها السلام ويمشي
قصدا لقوله صلعم عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوه ويكره التثاقل لقوله
اسرعوا في جنائزكم وضابطه ان يكون بين الخبب والمشي المعتاد ع ح يبلغ الخبب
لنا الخبر ويندب التناوب في حمله وتكراره ثلاثا فصاعدا لقول علي عم كلما
ردت فهو افضل مسئلة ه حص ويمشي خلفها لفعله صلعم ولرواية علي عم
انه افضل ا م سم عم ره ك س هـ ح بل امامها لرواية عم عنه صلعم
وعنهم واذهم شفعا والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم بيان للاباحة
لقول علي عم كانا يسهلان الخبر الراكب خلفها والماشي امامها لنا لم يفصل
الدليل ويندب ان لا يبعد عنها ليكون تابعا لها واذا وصل المقبر فله ان يقعد
البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة يهودي ح هد يكره القعود
حتى توارى لنا قول علي عم ثم امرنا بالجلوس والخبر عبادة حتى توضع الخبر مسئلة
وندب اتباع الجنائز للخبر البراء ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلعم في عذر ولا جنازة
واكثر على الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلعم مسئلة ى وللمسلم اتباع جنازة قريبه
الكافر لقوله صلعم لعلي عم في ابيه اذهب فواره ولا يتبع بمجمرة ولا راجم لقوله صلعم
لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت مسئلة ويكره خروج النسا وزيارتهن القبور لنهيه صلعم
ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع هـ ح ويجوز الايذان
للاجتماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال الى من يراد حضوره وينبغي ستره
لتسجيته صلعم وفي الحرير للمرأة وجهان اصحهما الجواز كلبسه **فصل وتجب الصلوة
كفاية على المسلم** لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله كخر وشرطها
الطهارة كقوله تعالى اذا قمتم ولا صلاة الا بوضوء ا صم طا بعض اصحاب ابن حزم
س حص لا تشترط اذ ليست صلوة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلاه للتحريم والتحليل
مسئلة ولا تجوز في الوقت المكروه لخبر عقبة وقيل يجوز كالمقضية عى
فتطابقها بين الدليلين قلنا الخبر في المقضية فقط فبقي ما عداها على التحريم فاما لبعض
والفجر فلا تكره اجماعا ويكره ما لا سبب له على الخلاف مسئلة ح ويتيمم ان خشي فوتها
بالوضوء ص بل يتوضى ويصلي على القبر لنا ما سياتي مسئلة ا ك حص والاولى بالامامة
الامام ووالبه لقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه وقول علي عم اذا حضر الامام الجنازة

فهو أولى من أوليائه ح ثم امام المحراب أولى قلنا بل اوليآؤه لحنوهم حرس
عس بل الولى اولى من الامام اذ دعاؤه مجاب لحنوه قلنا لاقياس مع النص
ه قس فان لا إمام فالأقرب الأقرب الصالح من العصبة الا ان الاب اولى من
الابن ثم الجد للحنو وقد تعارف مجاب ك بل الابن اولى اذ لاحرج من التعصيب ه س
ولا ولاية لزوج اذ هو اجنبي عم ى طا حو الشعبي عمر بن عبد العزيز عس بل
هو أولى من العصبة لاختلاطه بها ح لا ولاية له الا انه يكن تقدم الله عليه
لقوله صلعم لا يؤم الرجل اباه الخبر مسئلة ح ه قس وذو السببين أولى من ذي السبب
حس سوآ لنا كالنكاح وللميراث وللحر اولى من العبد وفي العم الحر والأخ العرفي و حهان
أصحهما العم أولى للحرية مسئلة هص والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاكح
تقدم الاسن على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحيي ان يرد للشيخ دعوة ونحو فاما
صلاة الجماعة فحق لله فقدم الافقه لانه أعرف بحقه مسئلة ى عى ها ومن عينه الميت
لم يكن أولى كالنكاح انس زيد بن ارقم مد حو بل يصير اولى للتولية الميت كالوصية قلنا
المنكوح عبادة لا تصح التوكيل فيها ك ان عين من يرجى دعاؤه تعين والا فالقريب لنا ما
مر حج والعصبة البعيد أولى من نائب القريب اذ لا توكيل س بل النائب لنا ما مر
ص ى صص مو مسئلة وليست الجماعة شرطا اذ لا دليل ح قط شرط لقوله صلعم صلوا
مالجماعة لنا ما مر والنسآء كالرجال وقيل لا تصح منهن اذ قوله صلعم صلوا كنص الرجال
قلنا لا كاقيموا الصلوة وكرهها مسئلة وندب جعل الجماعة ثلثة صفوف
فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد أوجب ونحو ه كح وتكره
في المسجد لقوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ص ى س لاكراهة لغيرها
مسئلة ويعجل الدفن بعد الصلوة لقوله ثلاث لا ينبغي التأخي فيهن الخبر مسئلة هص
ك ولا صلوة بعد الصلوة لقوله لا وكرهم على القبر الخبر س الا لغير الولي وقد
صلى غيره وصنعت ليصلى عليها لصلاته صلعم على قبر المسكينة التي دفنت ليلا قلنا
مختص به لقوله صلعم لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا
ولا قايل به قالوا كررت عليه صلعم قلنا كانت الصلوة عليه فرضا على كل واحد منهم واختص
بكونها فرادى لا مر صلعم بذلك مسئلة ط عصلم ولا صلوة بعد الدفن لظاهر قوله الا صلاة
الخبر ن حع س مد ح ك ابن سيرين هي فرض فلا تسقط بالدفن والصلوة على
ابن معرور بعد شهر و ام سعد بن عبادة كذلك قلنا القول اصح فرع هص ح
يصلى على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي والامام

الحي

١٣٧

للحي قلت و للش اقوال الى شهر والى ان تترب والى الابد مسئلة ه حص ى ولا يصلى
على غايب لقوله لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت فلو احرت على الغايب لم يصل
عليه صلعم ش مد صلى على النجاشي مع الغيبة قلنا مخصوص به او بالنجاشي اذ لم
ينقل في غيره مسئلة وفروضها اربعة الاول القيام عند
ه س لفعله صلعم وقوله كما رأيتموني ح المقصد الدعا فيصح من قعود قلنا ما
سلم الثاني النية لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على هذا الرجل فا
ذا هي امرأة اجزت للمعودي لا ولا وجه له ولا تجزي نيتها سنة وفي نية
الفرضية ما مر الثالث التكبير لفعله صلعم وقال كما رأيتموني وكالصلوة
ه جميعا ابو ذر زيد بن ارقم فد عه محمد بن الحنفية لي فالواجب خمس
لفعله صلعم وقوله سنة نبيكم ونحو م عم عقبه بن عامر بن سيرين بن زيد
ح س ك ى عى وعن ز بل اربع لصلاته صلعم على النجاشي ع اخرما كبر اربعا
ونحو قلنا اراد غير تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار علي عليه السلام بل على البدري
ست وعلى من الصحابة خمس وغيرهم اربع عو بل تسع وسبع وخمس واربع مسئلة قال
فكبروا ما كبر الامام النص وعن عم ثلاث قلنا اجتهاد سلمنا فخبرنا اشهر
وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه هح ك عند سائر التكبيرات
لرواية علي عليه السلام واستحسنه ش لفعل عم و النص قلنا ليس بحجة فرع فان
كبر اربعا اعاد قبل الدفن مطلقا كترك ركعة لا بعده فلا صلاة بعد الدفن قلت
وكذا ان تعدى الخمس عمدا لا سهوا ى لا يفسد للزيادة ولو عمدا اقل بل تبطل
لزيادة ركن اذ التكبيرة فيها كالركعات ولا يجبر بالسجود مطلقا اتفاقا فرع
والتعوذ والتوجه مشروعان فيها كغيرها وقيل لا ليلا يتراخى وقد امرنا
بالتعجيل مسئلة هـ ا الرقص ولا يجهر لقوله عم ما جهرت الخبر الداركي س
ص ش كجهر بالليل كالليلية قلنا قوله عم ارح مسئلة والدعا فيها مشروع اجماعا
ه هـ ولا يجب اذ لا دليل وفي القراة خلاف هو م سنة لفعله صلعم في رواية
جابر ولقوله عم هي سنة س وعن بل واجبة ن حص ك تكن لقول عو لم يوقت
رسول الله قراة قيد بعوفقط بين كل تكبيرتين بادعية رووها واختلفوا فيها قلنا
اراد لم يعين قراة مخصوصة سلمنا فمعارض برواية جابر وعم فرع هو ويجمع بينه
القراة والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ثم تقرا الفاتحة
ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم تقرا الاخلاص ثم يكبر الثالثة فيقول

ما رماه حزه لا ابا القر ستر ذلك وجرد
لا اي ان الغراه واجبه تدريجا تكررها

اللهم صل على ملائكتك الى اخره ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة فيقول سبحان من سبحت له
الملكوت الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل تقدم القراءة كما مر بعضه وتدعو بعدها
بادعية مخصوصة اختارها هـ مسئله فان اضطر الى الصلاة على فاسق نعمه
وفي الملتبس اللهم ان كان محسنا الى اخره وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه الى اخره
اخره عم ابن الزبير مد حو د لا تجمع بين القراءة والدعا فيقرا الفاتحة حتما
لما مر ثم يكبر ويصلي على الرسول حتما لقوله لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ثم يدعو ثم يكبر
ثم يدعو للميت حتما لقوله صلم فاخلصوا له الدعا واكثر ما روي عن ش ان يقول اللهم
اغفر لشاهدنا وغائبنا الى اخره قال واي دعا دعي به اجزاه وله اختيار في الايام
وغيره ثم يكبر الرابعة ثم يسلم ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا الادلة
على وجوب غير التكبير وما احتج به محتمل الرابع التسليم اجماعا مسئله
ولا يصلى على كافر نصا اجماعا للاية والصبي مسلم ما اسلم احد ابويه لقوله تعالى الحقنا
بهم ذرياتهم ثم يكون في دار ابا دونهما فلا لا حكم لها عليه حينئذ وكل مولود يولد على الفطرة
وحكم الملتبس بالدار ى لا المتاول فيصلى عليه وان فسق بكفره قلت فيه نظر مسئله
ولا على فاسق تصريحا لعداوة الله كما مر فولا المتاول عندنا كاهل الشهادة
بالمحارب حص يصلى عليه الا الباغي والمحارب كاهل النهر قين الا قاطع الطريق
قبر وعن د سا يصلى على الفاسق مطلقا لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله
قلنا كمخصص بالقياس مسئله وحص في لعم ت ويصلى على الشهيد كفعله صلم
يوم بدر س ك مد حو لم يصل صلم على قتلى احد وكما لا يغسل قلنا لم يصل تسلما
فلعله لعذر فصلى غيره وترك الغسل مخالف للقياس ثم حديثنا ارجح واصح
مسئله ه ش ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقوله صلم
اذا استهل السقط صلي عليه وكذا سعم لا حتى يبلغ وعن بعضهم حتى يصلي كلو لم
يستهل قلنا فرق الخبر س ان خرج لاربعة اشهر فصاعدا صلي عليه ولو خرج ميتا ه
ح ك فعدها صلم بلا استهلال فرع والصلاة على البعض كالغسل وقد مر مسئله
ويستقبل الامام صدر الرجل وثدي المراة لفعل علي عم وهو توقيف و صدره
وبينه وبين المترع من الرجال اذ روي فيها نه صلم عند وسطها ولانه من المخالفة فلذ
حمل على فعل علي عم لاحتماله ح حذا صدورها وعنه الوسط منهما وعنه
راس الرجل ووسطها س حذا راس الرجل وعجيزتها ك حذا الراس لنا اجماع اهل البيت
من استحبابهم مسئله وتكره صلاة على جنازة اذ المقصود الدعا وهو كمها

أفضل مع الشفعة هص ومع الجمع ثلثه الافضل فالافضل من راس الاخر
الاخر عند رجلي الاول قلنا ما ذكرناه اولى ليستقبلهم جميعا مسئله هص م
ط فان اختلفوا فالرجال ثم الخناثا ثم النسا لرواية عمار في ام كلثوم وابنها في
ملاء كثير من الصحابة وقالوا هذا السنة ولفعل عم في تسع جنائز
القسم بن محمد بن ب سالم بن عبد الله بل العكس لنا الافضل فالفاضل
حص ولنا الا انه قدم الحرائر على العبيد لنا ما مر مسئله ويعيد المصلي
نية كل جنازة اتت حال لها ولكل صنا لو اتت بعد تكبيرة ويرفع الاولى
او يعزل بالنية كفضل احد حص بل يستانف للاخرى بعد الفراغ قلنا جائز
والاول افضل لفعله صلم وحكم الذكر بالفارسية ما مر مسئله هـ ح محمد
واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة ى ص ف لا ينتظر كمـ
مصوفدرك للامام قلنا كالتكبير والامام ستاحد فرع هـ فع ويتم ما فاته
بعد تسليم الامام لغيرها فان رفعت قبل تمامه بطلت اذ لا يكون مصليا عليها ى
وبطل بترك القراءة والدعا اذ هو المقصود قلنا على الوجوب مسئله احرى فان
البس بكافر فعلها وان كثر الكافر بنية مشروطة اذ وجبت فلا تسقط بالشك
وقد امكن التمييز بالنية س ك مد يصلى على كل واحد بنية مشروط قلنا غير حرج
والغرض يحصل بما ذكرنا ح ان كان المسلمون اقل فلا صلاة تغليبا للحظر قلنا لا حظر
مع النية فصل والدفن فرض كفاية اجماعا لقوله تعالى فاقبره
ع اى اكرمه بالقبر قل ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه
كيف يواري سوأة اخيه فنبه على العلة وهي مواراة السوأة على حال مستدام
والاولى دفن النهار لحرمات فيه ه ها ولا يكره في الليل لدفنه صلم وفاطمة ليلا
واوصت بذلك وقبرها مشهد دارها او خوخة دارمنه او الحادة على باب دار
محمد بن زيد بن علي على اختلاف الرواية وقبر علي عم ليلا مخافة ان ينبشه العدو
وقبر علم رحبة مسجد في الكوفة او جامع الكوفة او الغري وهو المشهور
بصم يكره دفن الليل اذ ملائكة النهار ارفق لنا ما مر مسئله ويندب لمن تولى الدفن

فيها ومن مات بالمدينة الدفن بالبقيع لقوله فيشتران في الجنه ومن في القدس
في مقبرته لشرفها اذ بورك ما حوله وقرب من يعرف بالصلاح والمقتول
اولى من البيت لينالهم من دعا الزائر فاما قبره صلعم في بيته فلقوله ما
قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبلة
من تركته اذ قد انتقل غيرها الى الوارث فيكون له منه ى فان دفنه بعض الورثة
في الملك فللاخرين نقله اذ لا يحل بغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما
سيأتي فان دفنه في ملك نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويغتفر للنه مسئله
ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم في عثمن بن مظعون لادفن اليه
من مات من اهلي ومتى ترب الاول جاز الدفن في موضعه اذ لا حرمة بعد ذلك
والا لم يجز اذ الحق للاول قلت ولا يجوز ازدراعه مسئله هو ح ص ولا
يجمع جماعة في قبر واحد الا لضرورة كقتلى احد قلت وتركنا كثيرا فاطمه فيه
خمسه ويلي القبله الافضل ويحجز بين كل اثنين بتراب مسئله وللغير
الرجوع قبل الدفن او بعد بريه او ذهابه ي ومن دفن في ملكه بغير اذنه فله
نقله لقوله صلعم من وجد عصا اخيه فليردها عليه قلت بل هو استهلاك كما
سيأتي واذا اجتمع جنازتي يهودي بين خنثى تعين ثم الاحق بالبر مسئله ولا
يدفن مسلم مع كفار ولا العكس لقوله صلعم لا تتراءى نيرانهما ولئلا يعم الكافر
الدعا مسئله هو ح طاهر عي والحامل مسلم مات في بطنها بقبر مع الكفار اذ
هو كبعضها م ح حي بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الايه
ي س وحدها اذ لا مخصص قلت وهو قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما
او اسلم دونها وقد حملت مسئله م ي ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه
واتخاذ ماشا احمد ط لا اذا اعتاد المسلمون احترامها قلنا لما عم صلعم
مسجده نبش عظام موتى جاهلية كانت قبرت فيه ثم كقتل الموت مسئله احمد ط
ومقبرة المسلم الذمي من الثرى الى الثريا فلا يزدرع ولا هواؤها حتى يدرس [illegible]
فتصير للمصالح وللامام تجديد تسبيلها مسئله ويندب توسيع القبر
واعماقه لقوله اوسعوا واعمقوا وليدخلوا الى القبر س قامة وبسطة اربعة
اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السره ي الى الثدي واقله ما يواري الميت ويمنع

السبع ى لا حاجة لاعماقه ويندب توسيع موضع الراس والرجلين
لانه صلعم بذلك هو ويندب اللحد لقوله اللحد لنا ويجي فان تعذر لرخاوة
الارض فالضرح مسئله ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياجه
الى الفقه ثم الاقرب والزوج اولى من الاب ثم الجد ثم الابن ى فاما القطع
المحرم فالمملوك لها [illegible] ثم بنوا العم ولا يمسوها بل بما ملفوف او نحوه
ويلي الواضع [illegible] صلعم ويسجى القبر حتى يواري المراة ندبا
اجماعا حص لا قبر الرجل الا لكان او قياده ذكره وهو توقيف س بل
ينبغي كقبل الدفن يعني في النعش ولتسجيته صلعم قبر سعد بن معاذ قلنا لتغير
زكيه مسئله هو ن مرس صد ويسل من موخر القبر لفعله صلعم في المطلب
وفعلهم في ذلك ابي صلعم ح بل من جهة القبله معرضا اذ هو أيسر قلنا اتباع
السنه اولى ويندب الماثور من الذكر عند الادلا ويوضع على الهيئة مستقبلا اما
اجماعا بالفعل صلعم وفعلهم او على الجنب مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد لشيء
او ترابا لئلا يستلقي وتوسد عينه لقوله م فافضوا بخدي الى الارض وقوله صلعم
[illegible] ويكره التابوت [illegible] والفرش ولو بالحيا لقوله الى
موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وهو توقيف واجماع [illegible] قرانا اذ لم
يؤثر ولتجنيبه بالقنح ويندب سد اللحد باللبن والحجارة لفعلهم به صلعم [illegible]
لا اجرة له ولسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحثوا الحاضر ثلاث حثيات لقوله صلعم
حتى الحبر ونقول قول علي عليه السلام ايمانا بك الى الحق ويكره الزيادة على التراب المستخرج
ورفع القبر زخرفته لقول علي عليه السلام امرني رسول الله الحبر الا رفعه لشبر القبره
صلعم ويندب الرضراض لقبره صلعم هو ولا باس بالتطيين لئلا ينطمس ى ح ويكره
لنهيه صلعم ويكره التسقيف فاما السقف فوق قبره صلعم فهو ستفف بيته ما صان
وكان له صلعم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعائشه لقوله م ابا ها
هو م س ويكره تربيعه كتربيعه صلعم قبر حمزه وابرهيم الاحكام فاذن [illegible] فلا باس ع و ح

الطبري بل يسنم كقبره صلعم وقبرا ق الغزالي كان التسطيح افضل
والتسنيم الان مخالفة للرافضة بهـ س ح وندب رشه بالماء صلعم رش قبر
المطلبي بقص صح لا معنى له واغاير رش فى تمامه لتلبيد التراب ان تذهب الريح
لنا فعله صلعم وبنا ولا ى فاما نصب حجرين على المراة وواحد على الرجل فبدعة
قلت يحتاج لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون مسئله ف ولا باس باللقا
والمشاهد على الفضلا فى الملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر وكذا رسم الاسم لا على
وجه الزخرفه لفعله فى ابن مظعون ٥ حق والصخر والحجر واللوح ح ف
بكن وحمل على الزخرفه مسئله ولا ينبش لغصب الكفن بعد حشو التراب رعاية
للحرمة وتضمن القيمة س وينبش ما لم يتغير اما لمتاع سقط فينبش اتفاقا كما تم
المعين ٥ س ح مسئله ويكره الجلوس على القبر ووطوه ونحوهما لقوله لا تقعدوا
على القبور ى لا كلبين اقتعاد ولا اتكا اليه لنا ما مر مسئله ويندب بعد
الدفن الوقوف عنده والاستغفار له لخبر سم كان اذا دفن ميتا الخبر ويندب
للجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت يشغلهم يوما وليله لقوله اصنعوا لال
جعفر طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم ينقل عن احد فان كان
من التركة وثم ايتام فمحظور فصل وندبت التعزية بكل ما يليق به لقوله من
عزى مصابا فله الخبر ونحوه ونحوها الرجوع الى الله ليحصل الاجر والمشروع من
لقوله صلعم التعزية مرة هوس وهى بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقه ح
انما هى قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوجه البائس بالموت
كذا التعزيه للبائس بالدفن قلنا شرعت للحث على الصبر فلا فرق والبكا بعد
الياس حرج وهى الاكل بينا اهله ولو صغيرا الا النسوان فبعض بهن المحارم فقط
وندبت تعزية الحضر ى ويكره اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يوثر
بل يعزى الكل حيث هم ويكره الخمش والنوح وشق الجيب لقوله صلعم ليس منا الخبر
ونشر الشعر لاطمها والتظلم والتشبه بالجاهلية ى ويكره لغير النائح النعي
بعد ثلاث كالاحداد وعقد الماتم جاهلية منكر ى لا التعديد بالمحاسن
لفعل نساء الانصار في حمزه وهو صلعم يسمع ى وكره المفاخرة بالموتى

معروفه قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب ببكاء اهله يريد عا التعذيب
ان اهله يبكون او بما يبكيه اهله به من الظلم ونحوه او اوصى بذكره مسئله
ويندب زيارة القبور لقوله صلعم زوروا الخبر ولزيارته امه ويسلم على الموتى
ويستغفر لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النسا للعنه صلعم الزوارات قلت
ليس على اطلاقه بل حيث ثم ريبة لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله صلعم
ونحوه ولا يكره المشى بالنعال فى القبور عند الاكثر لقوله صلعم يسمع خفق
نعالهم مد يكره ومن دفن فى الطريق جاز وطوه ويكره المبيت فى المقابر لتوحشه
وبناء مسجد فيها لقوله لا تتخذوا قبري وثنا فيفصل القائم عن المسجد ولو يكره
الصلاة فيها للخبر هوس ويكره التعزية للذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله ولا
وعظ ف فيقال اكثر الله عددكم واعاضكم عن ميتكم ووجهه تكثير العدد
لتكثير الجزية قلت الاولى اصبروا وانا لله وانا اليه راجعون والهمكم الله
الصبر والهداية •

## كتاب الزكوة

احد الاركان كما مر ووجوبها ضرورى والايات والاثار فيها كثيرة وهى من زكى
نما وطهر وفى الشرع اخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع
تقربا لا تجديدا مسئله بعض والاوامر القرانية والاثار المنبئة بها
مجملة لا تحتج بها وقيل تحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة ى
بل صريحة فى الطلب محتملة فى الوجوب مجملة فى التفصيل قلت وهو قوى ف
مسئله ولا حق فى المال سواها لقوله ليس فى المال حق سوى الزكوة مد الاكثر
عى جعى قالوا وآتوا حقه يوم حصاده اى تصدقوا ذلك اليوم والزكوة تودى فيه
دفعى قلنا بل بيّن به وقت وجوبها مسئله ويكفر منكر وجوبها الان لظهور
العهد بالاسلام لبنى حنيفه اذا اعتقدوا ان دعا م ليس سكنا لهم واكفرهم قاتلهم
ثم رجع وكذا علالة عمرو بن معدى وقدامه فى تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على
الذين امنوا الاية فلم يكفرهم لرجعهم وكفر محلها الان فصل وشروط
وجوبها خمسة الاول الاسلام على الخلاف ى حع حط م ح ويسقط

لا ما اراد به اصل

بالزيادة اذ لا تطهر مع الكفر قلت وفيه نظر س مصه لا تسقط لتعلقها
بالذمة كالدين وقيل تسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله
ولو مات مرتداً اخذت من ماله ى عبادة تفتقر الى النية كالصلوة قلت
هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لنا لا قربة لكافر الثاني الحرية فى
ش اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شي الاكثر عا قل
حامل للامانة فيملك كالحر ولا زكوة عليهما اذ هو للعبد ملك ضعيف
لان للسيد الرجوع قلنا مملوك ولا يملك مسئلة ٥ بو ب وزكوة المكاتب
وعشره عليه لما مضى ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة ر ش
قال صلعم لا زكوة في مال المكاتب قلنا يعنى ان رق بل على السيد ح يلزمه
العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ه س كالركن الثالث كون
المال متمكناً او مرجواً عند الاكثر و ش لعموم الدليل ح قس لا تكلفى
الرجال مع التمكن فلا زكوة في مغصوب ولا ضال وان رجى فرع ى قط ع م
شرط في الوجوب كتمام الحول دكوقت الصلوة ولا انترجه الجهة
قبله واثر له تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها بل شرط اداء اذ
النبت الملك فمتى قبض المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وان لم يكن نامياً
لا قبله لعدم التمكن كمال الغير ح ص ليس بنام ولا تجب على البغال
والحمير قلنا العلة التخفيف لا عدم النما وما غصبه المشركون فيفاد
لمالكه فعلى الخلاف فى ملكهم اياه وسياتى ان شا الله تعالى دعم الجلاد
تطهر ايضاً فى تركته دون النصاب لو تلف الباقي الرابع الحول فى
غير المعشر ولا تجب قبله عند الاكثر لقوله صلعم لا زكوة فى مال حتى
يحول عليه الحول عم عو ن ج بل تزكى بما ملكه فى الحال لعموم قوله في
الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا مسئلة ه حص ك ف وحول الربا
حول حسبها وما نتج الله لقوله صلعم فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم
تعتبر للزيادة حولاً س ليستانف لها للنتاج فى ملكه اذ اختلاف العقد كاختلاف
الجنس فيستانف ويزكي لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فيخرج عن عشرها
استفادها ربع مستنبه ونحو قلنا لا نسلم بل العلة مماثلة النصاب والتمم

رس قط ع

فرع

فرع ٥ع مرطى ولا يسقط حكم النصاب من طرفى الحول
ما لم ينقطع لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والنوم ح
ش يسقط لقوله حتى يحول عليه الحول وهنا لم يحل على جميعه قلت
خصص القياس على السعر فرع هب ح ويسقط باكراه في احد
الطرفين لقوله حتى يحول ولا يعتد الحول الا باعتبار اوله كاخره كالمواشي
ش واكثر اصحابه ك ح ب بل العبرة باخره باعتقاد الوجوب ثم لقوله
حتى يحول قلنا اذ العموم في اوله لم يحل على ما يجب فيه مسئلة مرطع حص ك
وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصاباً ومخرجاً ولو ذهباً بفضة
كالو بدله بعرض للتجارة س لا كالو بدله بسائمة لاختلاف الجنس
قلنا اختلفا هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا فرع
وتضم زيادة السعر الى اصل المال اجماعاً مسئلة ٥ قس وبنى الوارث
على حول الميت اذ ورث المال كحقوقه كالشفعة وغيرها م ش
لا كالمشترى قلت وهو قوى والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق
ادمي والزكوة لله الخامس النصاب اجماعاً في غير المعشر
وسياتي تعيين الانصبة مسئلة ى م س ق حماد وهو اساد ع
وهو الثاني ك والدين لا يمنع الزكوة اذ لم يفصل الدليل ر با الاكثر
لصرب ل م د حص ك قس بل يمنع لقول ع من كان عليه دين
فليقضه ثم يزكي بقية ماله وكالوصية قلنا اجتهاد والوصية من
الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا العشر عس يمنع في الباطنة وعنه
يمنع ان كان من جنس ما في يده فان كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم
يمنع قولاً واحداً اللس عك ان كان الدين من النقدين منع والا فلا ه
لنا ما مر مسئلة مح حص ومن نذر بنصاب في يده للفقرا فلم يخرجه
حتى حال الحول زكاه ط حص لا لما سياتى مسئلة ويزكى بعد الحجر
ما لم يقبضه الغرما س او ينزعه الحاكم مسئلة على م عم عا ع م مما س ك لى

ثلث ٢

ب عي عو وتجب فيما له الصبي زكوة لعموم خذ من اموالهم
وكذا في الرقة ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر وكذا عم
ر صا حص ابن شرمه يلزمهم العشر لعموم دليله لا غير
لقوله رفع القلم قلنا نقاس الزكوة على العشر عو ب عي كرخ
حتى يعقلوا لقوله الا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في المال لم تعتبر
ذكر لقوله خذ مسئله ع لهي ط حص ويزكي مال المسجد وبيت المال
او الوصيه لعموم الدليل م ي ص لا اذ لا مالك لها الا الله والوجوب
فرع المالك قلنا المالك المسلمون اذ هي لمصالحهم والجملة مع عدم الاكتفاء
كالواحد ولذا جعلوا في الخمس والوصيه كبيت المال ان لم يكن لمعين
مسئله ا ص ض ويزكي اصل الربا فقط وفرعه لبيت المال ان التبس مالكه
وارباح المغصوب ونحوها يزكها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد
ملكها مسئله وللادا شرطان الاول النية عند الاكثر
لما مر عي لا يجب كقضا الدين قلنا عبادة فافتقرت كالصلوة ٥
مسئله وتصح مقارنة لتسليم او تمليك فلا تعتبر بعد وان عتبر
اجماعا لا متاخر اجماعا وفي المتقدمة خلاف ه ص ش تجزي لصحة
التوكيل بالاخراج اجماعا حص لا كالطهارة م قلنا الطهارة وضلة
تدخلها النيابة فافترقا الاكثر ولا تجزي اللفظ وحده د ق ش تجزي
ولا وجه له فرع ومن نوى ان يزيد ها زكوة ماله فان ارادها زكوة واطلق
اجزاه المتعودي لا ولا وجه له فان نوى صدقة واطلق لم يجز للتردد
بين الفرض والنفل فان تصدق بماله ولم ينو الزكوة لم تجز للتردد
تجزي استحسانا لقوله تعالى خذ وكذا لو تصدق بالبعض عندنا و محمد تجزي فلو
نواه زكوة تطوعا لم تجز عندنا و محمد للتردد ف تجزي زكوة قلنا
لا كالصلوة مسئله وتصح مشروطة فتقف على الشرط فلو اعطى
الامام عن مال غايب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقا لا فيما فرقه

اذ سلطه عليه فلو قال ان عن مالي او تطوع للتردد فرع فلو قال
عن زكوة مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس
في بقا المال ولا له استرجاعها مسئله والنية في التوكيل على الموكل
فقط وله تغييرها قبل الاخراج م ص عليهما قلنا لا كالرسول فان كانت
من مال الوكيل نواها عنه حتما ليتميز مسئله هب ص ونية الامام معينة
لما ياتي اذ لا ياخذ الا واجبا ابو الطيب من ص ش نايب عن الفقرا فلا
تغني نيته كهم قلنا المهر كالولي الحنفي ومع القهر تنوي عند الاخذ لئلا
يظلم وعند الصرف يجزي عن المالك قلت في ايجاب الثانيه نظر لبراءته بقبض
الامام او نايبه ص ش ان قهر الامام ولم ينو اجزت ظاهرا لا باطنا
ونية الولي والا ضمن مسئله هب ولا تلحقها الاجازة اذ تلحق العقود لا
الاستهلاك لكن تسقط الضمان اذ تكون اباحة مع البقا وتراضيا مع التلف
الثاني امكان الادا وهو التمكن من المال والمصرف والقابض فيضمن بعده
ط ح ش لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعة معه والا مكان كالمطالب
لقوله واتوا حقه ن م ي ك ش بل شرط في الوجوب والضمان كعبادة
تعذر ادا ؤها قلت بل كالغاب ماكله ع د ويشترط في ابها فيهمن بعد
الوجوب مطلقا بنا على انتقالها بعد الوجوب الى الذمه كالفطرة ك وهذا
الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب هب ف ان وقته حال الحصاد
ش ح محمد عند بدو الصلاح قلت في هذا التفريع نظر مسئله وبعد
امكان الادا يضمن عند اهل الفور لا اهل التراخي ولا من ساها الا بعد
المطالبة لعصرهم نص الطاهر م وان لم يطالب لقوله واتوا حقه مسئله هو م ص
ح ويجب في العين فيمنع الزكوة لقوله خذ من اموالهم ومن التبعيض لخروج ذلك
البعض عن ملكه كمن جعل جزءا من ماله للفقرا م لا اذ لم يلزم جواز اخذها
من غيرا ذن قلنا اليه الصرف لينوي فلا يلزم ما ل ف يلزم م اذ لو وجب
درهم ربع مايه قلت لعله يعني الربعة من نصاب تكرر عليه الحول لا اربعة
ف م ي عي عه الحى عمر بن عبد العزيز
مسئله وتجب مع الخراج لعموم فيما سقت


ما مر ولو ما لعلمي ... ولا يتركه حتى ... الصدقة

السّما العشر ونحو باحص لا يجتمعان كالحرية والعشر اذ الخراج
بدل سلامة الرقاب ح قد سقط العشر ن بل الخراج قلنا بل الخراج عوض
منافع الارض بدليل اختلافه فاشبه الكرى كغلات الحرب **مسألة** ه م احمد هم
الحنابي ولا يسقط ونحوها بالموت لقوله صلعم دين الله احق بالقضا ولعموم
الادلة وكالدين ح ك بل يسقط لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت
فيسقط ما تعلق بها قلنا ولو بطلت انتقل الى التركة كالدين وكالنطق عج لا
يسقط العشر فقط **مسألة** ه م ويتحرى من التبس قدر ما عليه ويعمل بالظن
كاكثر الاحكام **مسألة** هص فو وعلى المراة تزكيه مهرها المعين وان قبضته
بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا مستقرا ويصح
توكيل الفقير المديون لقبض ما عليه وصرفه في نفسه عنها **مسألة** هوص وتجب في
الزرع والثمر والانعام لا قيمتها الا للتعذر فيخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة
ص تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن على خلاف بين
اصحابنا ومما اخرجنا ومن للتبعيض وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب قلت اما الطعام
فنعم لقوله فيما سقت السما العشر فا وجنبه منه مشاعا واما الانعام فالجنس
يجزي لقوله صلعم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم يقل منها مرحص فس
بل القيمة تجزية فيها اذ تعلق بالذمة البغدادي تون اى برى ش العين حتى يوف
القيمة لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ ايتوني
بكل خميس ولبيس الحرير ولقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين
قلنا ما مر وقد تجب زكاتان في مال وحول واحد لما كرد ما لكين **مسألة** ه حص فس
ويخرج ما لم يزكّ ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين الى المالك ع فس
لتعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر **فصل وجملة ما يجب فيه عشرة**
**اجناس** الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر والياقوت والزبرجد
والسوائم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من الملك ولو وقفا او وصية اذ
بالكامن لانها عداها الا للتجارة او استغلال كما سياتي **مسألة** ولا يجب في البغال

من اصحاب الناصر

والحمير اجماعا ه س ك فو ولا الخيل لقوله ليس في الجبهة الخيل ونحوه
وكالحمير والبغال واذ لا نما فيها كالعقار ح يجب في خيل سائمة اناث فقط
او اناث وذكور عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله
صلعم في كل فرس سائمة دينار ونحو قلنا راويه مجهول قالوا قال ولا ينسى
حق الله في رقابها قلنا يحتمل زكوة التجارة ثم حديثنا ارجح لشهرته قالوا
طلبها م براي الصحابة قلنا وانكرها علي عم ومال الاركي في الخيل قالوا قال
صلعم ما انزل علي في الحمير شي فخالفتها الخيل قلنا مفهوم ضعيف **مسألة** ه فى
ولا في عوامل الابل والبقر لرواية علي عم عن النبي ع ه ك قال صلعم في خمس من
الابل شاة ولم يفصل قلنا فصل فما خرقا لوا كالحلي قلت فرق الخبر **مسألة** ولا
في العبد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج والكتان والسلاح والحديد ما لم يكن
للتجارة لقوله صلعم ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه واذ لا نما فيها الا من صنعة
فيها ولا في السمن والدين والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها **مسألة** (الاكثر) ولا في
مستغل من كل شي لاجل الاستغلال اذ لا دليل ط خذ من اموالهم عام فيزكى ما قوم
نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقة الخبر ونحو قالوا اقصد به النما في الشرف
كالتجارة قلنا التجارة عما اعيان سلمنا لزم في الخيل والحمير للنتاج ولا قايل به
قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعى مخالفه ط للاجماع وفيه نظر اذ لم يصح السلف
السلف فيما كم حص وكت في المعدة للنتاج وحمله الشافعي على التجارة **باب**

## زكوة الذهب والفضة

**مسألة** المضروب من الفضة درهم
وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والقديم المضروب منهما والتبر
لما لم يضرب منهما والسبوك والبهرج رديء العين وهو المغشوش الذي خلط معه
غير جنسه ودليل وجوبها فيهما خذ من اموالهم وفي الرقة ربع العشر ونحوها والاجماع
**مسألة** والنصاب معتبر اجماعا ه فى وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال صدقة قلت واذ سالته امراة عن طوقين فيه عشرون
مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم يقدر احد بدون العشرين
وعن علي عم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام

ولروايتي علي عليه السلام ليس على شيء من الخضر صدقة بل الربعون لئلا تستفتح المركب بالكنز
طا و و وهو ما قيمته مائتي درهم بالفضة اذ هي الغالبة في التعامل ع ك
كقولنا الا انه يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص ذلك في
جميع الموازين فلا زكاة قلنا لتعميم النص ادلي ه فص مسئله ونصاب الفضة مائتي
درهم لقوله ليس فيما دون مائتين الخبر وكي واغتفر ك الحبة والحبتين كما مر
ه فص مسئله والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط المقرون من الطاهرة على عم ص س للعدد
لظاهر الخبر قلنا جرى على العرف والوزن معيارها اجماعا مسئله
ك فو فر الحسن بن زياد لي ويجب في الزايد وان قل لقوله هاتوا ربع العشر الخبر
م صا و و طا الشعبي ب كح هر لح ح لا شيء في الزايد حتى يبلغ النصاب
لقوله صلعم ليس فيما زاد الخبر قلنا رواه معاذ بعد قوله في مائتي خمسة دراهم
فاحتمل كونه اخص منه فتأوله سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته قلت في ذكر رواة
اذ الظاهر انه اخص منه مسئله هو ن م س ولابد من كونه خالصا ذهبا او فضة
ولو زادت جنسه فالحكم للغش فلا زكاة ه س ولو يسيرا م ى يغتفر اليسير وفي
ى وهو العشر فادون اذ لا يخلو عن الاغلب ح ما دون النصف لنا قوله صلعم في الرقة
ربع العشر والرقة الخالصة مسئله والمثقال ستون شعيرة معتادة في النقص
اذ كان عهده صلعم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربة للا
عهده صلعم بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في خطابه بالدينار والدرهم وكان
المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان هو نصف الاوقية معيارا وهو
عشرون درهما وبينما نشأ الخبر ع ا ولكل النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم
فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية واقتصر به على هذا الوزن على التجربة واول
من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك برأي علي بن الحسين
مسئله والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيرة اذ هو سبعة اعشار
المثقال لديننا وزن سبعة اذ كانت ضربة الدراهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها
وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذ ثلث
كل عشرة منها فصارت وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها اربعمائة وعشرون شعيرة

وزن سبعة وساجر صلعم وهم يتعاملون بذكرها قرنهم والدرهم عشر دوانق
ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع
ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الاقاليم ه حص ك مسئله
عي ب ويجب تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم عن العشر لقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالجنس الواحد بالمشترك وقوله
صلعم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلت وكسلع التجارة وان اختلفت
جنسا ى س لح لي لا لقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها القياس
هو ن م ح مسئله والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة م و و اشتري
في التقويم والنصاب والخارج فيضم بالاجزاء كالوضح مع التبر مسئله ويقوم
على بعضه والانفع لقوله صلعم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
هو ن م حص مسئله ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة س الضم
متبع للاختلاف فلا يجزي احدهما عن الاخر قلنا لا نسلم لما مر مسئله ويجب
في الانية اجماعا لقوله تعالى والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان يؤدى زكوته الخبر
م عو عم عبد الله بن عمر وم ه ب عي هر حص فس ويجب في الحلي لامره
صلعم بتزكية الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله في الرقة ربع
العشر عم جا بر عا احتها اسماء لصم ب الشعبي ك مد حو ص ح لا لقوله
صلعم لا زكاة في الحلي وقول مرتعه ما اخذ منا زكاة حلي قط قلنا لعله في دون النصاب
سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئله ى وما تعذر فصله من زخرفة البيت لم يجب
تعييره اذ هو اضاعة ولا تزكيته اذ هو كالتالف ويجوز اجارة الحلية ولو بجنسها
في الاصح اذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك هق م مسئله ويجب في دين نقد
والتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوضها لا ايتزكى لعموم خذ من اموالهم وقول علي عليه السلام
فليزكه لما مضى وهو توقيف وكالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكى ما
في يده حالا ان نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما ح يزكى دين
التجارة ولو قبل القبض لا عوضها غير زكوى الا بعد قبضه لا غيرها فيستأنف الحول

دخولها س لا زكوة في
بعد قبضه كالمهر والكتابه والميراث والوصية
غير اللازم كدين الكتابة اذ له اسقاطه فان كان لازما حالا على ملي
وجب في الحال كالوديعة وان كان على ملي جحد ظاهرا لا باطنا ولا بينة
فبعد القبض وعلى جاحد فيها او مقر معسر لا تجب في الحال وبعد القبض قولان
كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل
قبل حلوله وبعد قبضه قولان تجب كعلى مقر معسر والا اذ لا يمكن المطالبة وفي
غايب يقدر على التصرف فيه ويعرف سلامته تجب وقبل رجوعه وجهان وان
يعرف سلامته ولا امكنه التصرف فيه لم تجب في الحال وبعد رجوعه وجهان
لنا عليهم جميعا لا قياس مع النص عش لا يزكي دين لما مضى مطلقا اذ لا يمكن
ولقوله صلعم ليس على من اقرض مالا زكوة قلنا ظواهر النصوص ارجح من
القياس لعظمه مطلقها لا القياس واما الخبر فعارض بالاية وهي ارجح
مسألة و حص س بمنها فيحمل على انه اراد قبل القبض جمعا بين الادله
زكوة في المال المايوس ولو رجع اذ هو كالمعدوم والابن هو ظن فوات م
مسألة ي حط م ر عح فصل القياس قلنا تفضل الادله
و س تجب اذ لم والابرا كالتفويت بعد الوجوب فيزكي لما مضى م ف عح كالاستهلاك قبل
الحول قلت بل قبل امكان الاداء قالوا اما على المحسنين من سبيل قلت فيلزم
وهب الموجود محمد عح ان وهبه لفقير دلالة لمطابقته المصرف قبل الاداء
لابنه ولا تنقض فرع فان اقتضى غير زكوي لم تسقط اذ الاصل زكوي فرع
ولوهبات الزوجات كما الاولاد والمهر على الزوج فقبضهن لما قبض على الزوج
لتقدمه على الارث فيزكونه عنها لما مضى مسألة ه س ولا يجزي رديء
عن جنسه والعكس افضل لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ح يجزي لقوله
صلعم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا خصصته الاية ط يجزي
المتساوي قدرا اقيمة للجيد ع بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب فان كان الزكوي
نقدا كان المقوم ذهبا فرع هو حص ولا يجزي رديء عن جيده اكثر قدرا اذ
لا انتفاء الربا الا فيه عن قدره ذهبا م ي م ر يجوز لقوله لا ربا بين الله وعبده

قلت يحتمل انه اراد لا يجوز فنسلم العموم مسألة هو م س م ر ولا يخرج رديء
عن عن خالص لنقصه ح يجزي لقوله في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا
لم يخرجه بل اقل محمد يجزي القدر الخالص فيكمله ى لا اذ خالف الظاهر
اخراج الرديء عن الجيد بمعنى قوله ولا تيمموا الخبيث مسألة ع ولا يجزي ثمن
عن وضح كالرديء عن الجيد ط و حص له يجزي لقوله في الرقة ربع العشر ولم
يفصل قلنا فصل القياس مسألة هق فلا شيء فيما دون النصاب ولو قوم
بنصاب الاخر فرع هب ونقد الصيرفي للسلع التجارة يزكي ... ان كملت
نصابا وان نقصت العين وفي العكس تردد الاصح وجوبها لعموم قوله في
الرقة ربع العشر مسألة ع س ويزكي قيمة المصوغ لا على وجه يقتضي الربا
فيزكي ما وزنه مايتان وقيمته للثلاثمائة ما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف
ما وزنه سبعة ونصف او قيمته دونها ولا يخرج من العين ان نقصت به القيمة
لصرر الفقر ا ط ح ف بل بالوزن لا الصنعة فيخرج خمسة مثلها جوهرا وصنعة
اذ لم يفصل الخبر قلنا كالرديء عن الجيد ثم ان القيمة تعتبر في الزكوة كما في التجارة
محمد يخرج خمسه عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة الصنعة القيمة منفصلا اذ القيمة
ملحوظة كالعين قلنا ان اراد بالدرهمين الزكوة كان ربا والا اسقط زكوة
القيمة وهي ملحوظة م ى يخرج سبعة ونصفا عن ذهب تقوم بها وخمسة
قيمتها سبعة ونصف مسألة ى ولا حكم لتكميل لا قدر له والاعمل بظنه وان
التبس احتاط ولا نقص الزيادة والامر حيث تخلص ذمته ويعمل الامام باجتهاده
في التقدير لا بقول المالك قلت بنا على اصله في التسامح باليسير مسألة هو س
والاجر يملكه بالعقد فيزكي ان حال كامراة لوط لو كانت امه م س لا الا قدر
ما استوفي لدافع منافعه لتجويز رجوع الاجرة بطلان المنفعة قلنا
ملكها نافذ ابدليل حل الوطء ولا حكم للتجويز مسألة هو وما قيمته
نصاب من الجوهر زكي لعموم خذ من اموالهم فلا يخرج الا ما خص كالذهب
لتعلق جوهرها م ها لا اذ هي للقنية كالعقار قلنا خصه الدليل الا الجوهر

**فصل** ملخص الا للعموم لنا بل للدوم قالوا الاصل البراة

**في مال التجارة** **مسئله** تم عم جابر عا ه ق وما قيمته نصاب من اي نوع زكي لقوله وفي البر صدقته ولخبر سمرة كان يامرنا وكخبر عم د لا اذ الزكوة تجب في العين لا القيمة قلنا اوجبها هنا في القيمة النص طاعه ك لا حتى تصير نقدا ثم تزكي لعام واحد اذ المزكى القيمة ولا يحول لها الا بعد ان تتعين نقدا قلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصرتم على عام احراجه دون ما قبله **مسئله** ه ى ولا تصير للتجارة نية لها عند ابتداء ملكه بالاختيار فلا تكفي النية وحدها كالسوم وكالسفر لا يكفي نيته في القصر مد حو الكرابيسي لكل امرء ما نوى وكالقنية قلنا الخبر مجمل والقنية ترك التصرف فكفت النية كالاقامة والاستعلال وكذا والاكثر النية واذا الانتها فيها لتقدم م لا الا ابتداء فيلغو كشري شيء لتجزئته بعد سنة فحول من الان اذ المشتري بالنية كالحر ويرجحان عن ذكرنا للاضراب غير مفيد ولا زكوة في عوضها اذ ليستا مالا **مسئله** ه مر ش قو وحب في القيمة لقوله م قومها والا زكوتها ولم تخالفه الجماعة ح بل في العين لخبر سمرة كان يامرنا كرج الصدقة من الذي نعت للبيع قلنا يعني من قيمته قش البر والشعير ونحوهما العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه كثر وعنه كرج عرض نقدها لنا ما مر **مسئله** ى وعن المثلي كري عنه معتبر القيمة اصل الوجوب فيها والقيمة عند معتبر العين لتحويل الشرع **مسئله** ه ص والعين بالقيمة حال الصرف اذ فائدة التقويم الا دا ح بل حال الحول اذا حال احض من حال ى ولا انتقال الى القيمة فتعين للابتداء ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم ولا العشر لما مر وثنا ي لم كامتهانها قرر اذا لم كضل العقد بينها قلنا كالجزء من الاجر **مسئله** وللنا خر التصرف قبل اخراجها قولا واحدا لتعلقها بالقيمة ى ه **مسئله** واذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب كاتان اجماعا اذ السبب الحول فهو واحد حينئذ هب ح مد قش فتجب للتجارة فقط لقوله سمرة من الذي نعت للبيع ولم يفصل ش ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع عليه قلنا الاولى تحري الانفع للفقراء ويرجح بذكره فان اختلف الحول وجبتا لاختلاف السبب فان اتفقا في ابتداء الحول فيها تكررت كلو قدر تجب التجارة فتعشر وتزكى ى اوحلبه للاستغلال فيمة كانا من العين والقيمة قال دو الحلبة لطراد الحول معتبر فيهما ويبني حول كل منها على حول الاخر **مسئله** ولا يبني حول تجارة على السوم في الدراهم الا عن الاصطخري لنا ما مر **مسئله** وما بيع بخيار فعلى من استقر له وما رد برؤية او حكم مطلقا او فساد قبل القبض فعلى البائع اجماعا لبقائه في ملكه والمقال لنا بما مر عا ن ولا تركى المضارب الا باذن رب المال الا الربح اذ ملكه بالظهور عند بعضهم

**باب زكوة المواشي** **مسئله** لا زكوة في غير الحيوان الا الانعام الثلاث وقد مر الخلاف في الخيل الا لكثر ولا في بقر الوحش كالضحية بها مه ى ه بخلاف الاهلية قلنا لا كالظبا **مسئله** ولا تجب في الموقوفة ى ص معتبر المكرص ان وجبت في العين لزمت منها والا فمن حر علكه قلنا لا تعليل في الوقف واذا لا يجب الا على مالك لم يكن الوقف غير مكرر **مسئله** م ص ويعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة لقوله على علم في غنم الحر ومفهوم قوله صلعم في سائمة الغنم زكوة عه ك مالك في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل قلنا فصل في غيره د يعتبر في الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها مقيس او منصوص **مسئله** ه ث ك ش الحربي وتجب في القائمة السائمة لقوله على علم فاذا رعت وجبت ش بعض اصحابنا قال لبس في العوامل شيء ويحيى قلنا يعني غير السائمة جمعا بين الادلة ثم خبرنا ارجح للزيادة **مسئله** هب لس ما علفه بعض الحول فالعبرة بالاغلب اذ العلة كما تبينا في اكثر الاحكام بخبرنا ارجح للزيادة **مسئله** هب لس قلنا مع الظرفين ككمال النصاب للس ينقطع بعلفه ثلاثة ايام اذ لا تصبر في مثلها لس ان نوى جعلها معلوفة

تم صح

ارعت ص

تم مع الطرفين ككمال النصاب

سقطت كنية الفتيه **مسئله** ي ولا يجب في معلوفة غصبت فأسيمت اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس بحرم السوم ولانها ارتفقت بها اذ لا قصد ولو غصبت سائمة فاسيمت وجبت عندنا و فس للمقصد في الابتدا **مسئله** ع ك بر ومن ابدل جنسا بجنسه بنى كنقد بنقد كم لا للتوله حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل قلنا خصص القياس على النقد **مسئله** مع ط فو ويضم ثمنها قد زكى اليها ما لم يزك لجوازدوح زكاتين لمال واحد كما مر ح فر قال صلعم لا ثنا في الصدقه اي لا يؤخذ مرتين قلنا يعني عشرين من ثمن وبجمع بين الادله **مسئله** هـ م وحول الفرع حول اصله ان كان الاصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول لقول علي عم عد الصغار مع الكبار وهي وهو توقيف لصم حي لا لقوله حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا **مسئله** هص ش فو فاذا انفردت السخال بموت امهاتها بنى الصغار لما مر رح و محمد لا ان لم يبق من الامهات كالنقد اذا انقطع وسط الحول ثم كمل قلنا لم نفصل الدليل **مسئله** ق س ف وفيها احدها لقوله صلعم خذ البعير من الابل وكذا البقر من العجلات كد لا ان تعبدنا بالاسنان المخصوصه قلنا وبالقياس **مسئله** ومولود الغنم يسمى سخلا وبعد الترعرع بهما وبعد اربعة اشهر انثى الضان رخل والذكر حمل او طلي اذ يطلى اي تشد بالخيط فان زاد قليلا فكبش وبعد الثنية جذع وبعد السنتين ثني ثم الا ولد المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي والانثى عناق

## باب ولا شي فيما دون خمس من الابل

لقوله فيما دون خمس ذود صدقه الخبر وفيها شاه او احدها وجنسه ح س ف ولو نقص عن الشاه اذ الواجب في العين كد بل تعين الا بالنص للخبر قلنا لا لقوله صلعم اياكم وكرائم اموالكم ي ولا بطالب الا بالثني اذ هي المتوسط والواجب جذع ضان او ثني معز لقول شو بد وامرنا الخبر والاصح اجزاء الذكر اذ تسمى شاة والاصح الا اعتبار لونها والاصح اجزاء العجفا عن ابل عجاف لكن تقسيطا مقدرا امثولا **مسئله** والاصح تكرار الشاة لتكرر الحول اذ لم يجب في العين وانما



كالرهن بالشاه فلم ينقص وقيل بل في العين فيمنع الزكى ان لم يخرج قلنا لا نسلم بخلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول ولم يخرج فيسقط الواجب فيها في الثاني **مسئله** ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلاثه الى احدى وستين وفيها ذات اربعه الى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة احوال الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف الا عن علي عم في الخمس وعشرين خمس شياه وقد غلط رواتها اذ روي عنه خلاف ذلك قولا وفعلا **مسئله** علي عو مع جاد هر طي وليستانف بعد المائة وعشرين لقوله صلعم وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضه في الاحكام بل بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه لرواية ا وقول علي عم وهو توقيف قلنا العمل بالخبر اولى من الاسقاط ح كقولنا الى مائة وخمسين وار بعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكالاحكام لنا ما مر س لا يستينا فيه الى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيغير الفرض برواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام لما مر قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم معارض بما رويناه وهو ارجح لموافقته القياس على ما مضى ك بل يتغير الفرض بعشر ولا شي فيما زاد على العشرين بعد المائه الى الثلاثين ثم كالاحكام لقوله صلعم الى مائة وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يتغير بعشر ظاهر سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة **فرع** للمذهب فان بلغت مائتين فاربع حقاق او خمس بنات لبون الخبر سالم وكذا الساعي للحقاق اذ هي انفع **مسئله** هى ص فو ولا يجزي الذكر عن الانثى ولو افضل منها الا بعد عدمها في الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو امكن شراؤها لقوله صلعم فان لم يكن الخبر فشرط في اجزائه عدمها ح يجزي اذ القيمة تجزيه ي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم الدليل **مسئله** وط س فان عدما في الملك شراؤها لقوله فان لم يكن في ابله الخبر

ك بعض بل يتعين شرا وهالان الافضل يتعين حيث ينوي
هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا لظاهر الخبر ويجزي
الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل **مسئله** هب س ويجزي ذات
الحولين عن ذات الحول الموجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان تطوعت خير الخبر
ك الظاهرية لا لظاهر الاخبار لنا الخبر **مسئله** ولا يؤخذ
ثمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله اياكم وكرايم اموالهم
بل افضل وفي الانتقال الى الذكر وجهان يجزي لعدمها ولا لقوله
لم يكن في ابله **مسئله** ويجوز الحسن مع امكان المعين والموجود
ويترادان الفضل رجوعا الى البدل لمنابه وفي القيمه س بل خير
الناقص شاتين او عشرين درهما او عن علي وب وابو عبيد
مدحي وعشر دراهم حجته س خبر المثنى ان وجبت جذعه الخ
الا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الخبر ولا يجزي ما لم يتم له
سنة ولنا خبر اذ لم يرد بنقدين في الزكاة قلنا التحرير بين الشاتين
والدراهم يشهد بان القصد الخبر لا التعبد فلم يتعين العين واذ قد
روي او عشرة فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك كل اختلف
الطرفين ح ان العدل الواجب كما في غير الزكاة قلنا فرق قوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن في الابل الخبر

## باب ويجب في البقر اجماعا

لقوله وفي البقر صدقه ويجوز **مسئله** هـ ولا شي فيما دون ثلاثين لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها شي مر هر بل في الخمس شاة كالابل قلنا النص وثبت القياس
سلمنا فالنص مانع **مسئله** وفي الثلاثين ذو حول ذكرا او انثى الى
اربعين وفيها ذات حولين الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل ثلثين الخبر **مسئله** ص و ه
ولا شي في اوقاصها كغيرها ع الا ما بين الاربعين والستين ففيه ربع
مسنة وعنه وهو الاصح له فقطه من المسنه لقوله صلى الله عليه وسلم ففيها مسنة
الى ستين ما لظاهر المقسط قلنا لا لقوله صلى الله عليه وسلم هي الاوقاص
فيها ثم كتابر الاوقاص **مسئله** ح ويجب في الجواميس اذ هي بقر
البقر كالاهليه والنجيبه والمهريه والبخريه من الابل **مسئله** هب س
ومتى وجبت تبيع او مسنان تعين الا انفع للفقراء اذ القصد بها
نفعهم س بل المخير وفي كونه الى الساعي والمالك وجهان الى الساعي
لقوله ولا تيمموا الايه والى المالك لقوله واياكم وكرايم اموالهم

## باب ويجب في الغنم اجماعا

لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الغنم
صدقتها ويجوز **مسئله** ولا شي فيما دون الاربعين وفيها
جذع ضان او ثني معز الى مايه واحدى وعشرين وفيها اثنتان
الى احدى ومايتين وفيها ثلاث الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة
لخبر عاصم ه لح حعي بل في احدى وثلث مائه اربع وفي احدى
واربعمايه خمس وشكناها بعيد ذكرها القياس على بعد الفرض
بواحد الى احدى ومائتين قلنا لا قياس في المقادير سلمنا فعارض
بالنص والاجماع **مسئله** ص مد ع وانما يجزي من الاضحية
لامره صلى الله عليه وسلم في خبر سويد بن غفله باخذ جذع الضان وثني المعز
ع بل الثني منها لفضله ولا يجزي الجذعه الا فيه لنا ما مر ك لا يجزي
الا الجذع منها اذ هي الوسط لنا الخبر واختلف في تقدير سن الجذع الاكثر
ما تم له حول ودخل في الثانيه **مسئله** وانما يؤخذ الوسط غير
المعيب للامر بتجنب الحسب والكرم وفي كيفية الاخذ اقوال س باخذها
من غير تفريق وهو ظاهر قول الاحكام م هر بل تقسم اثلاثا كما
المالك احدها وياخذ الساعي من اي الاخرين طا بل فرقتين كما
للمالك ايهما ويوخذ من الاخرى وقيل يميز الاعلى والادنى ويوخذ من
الاوسط وقيل اعلى الادنى وادنى الاعلى **مسئله** ونهي عن اخذ الناتج
والجزي والربا وفحل الغنم والاكولة الا برضى ربها الاعن د لنا قوله صلى الله عليه وسلم
فان تطوعت الخبر **مسئله** ح الذكر والانثى سوا س لا لنا عمهما شاة
**مسئله** ولا شي في الرصي اجماعا الا ما مر في البقر صح وص ولا
يتعلق بها الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الزيادة شي وكون س مركبه بل
يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فعلمها انهم
قلنا لا تصح وخبرنا صحيح وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل امكان الاداء

هل تنقطع حصته ام لا مسألة ه ح ف والعبرة في النصاب بالملك
لا بالاختلاط لقوله صلعم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر
ع ي ص مد حي بل معتبر ففيه شاة في اربعين او ثمانين لمالكين
خلطا حولا فاستوى العشرون والاربعون لاجل الخلط لهم قوله
في الخليطين يتراجعان بالسوية فاقتضى ان عليهما زكاة رجل واحد
قلنا لا تصريح وخبرنا اصرح ك ان ملك كل نصابا فلقولي ص ولها
فكقولنا لنا ما مر فرع واختلاط الشريكين كذا في الحكم من عدت
احدا نصيبه نصابا لزمته والا فلا لما مر فرع بعض ص ولا تأثير
للخلط الا حيث تتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل الا معز مع
ضان والحلب اي موضعه او آنائه او الحالب على خلاف بينهم واكثر
الراعي الا عن المحاملي وفي اعتبار نية الخلط وجهان يجب لنا ثم
الفرض ولا اذ ليس عبادة ك المعتبر الراعي والمنهل والفحل فقط
فرع ص ر ح فلو كان على اربعين لواحد راعيان سقط عنه
وضعفه ي مسألة قوله صلعم لا يجمع بين مفترق الا لا ياخذ
المصدق من اربعين ولا تكلف المالك جمعها ولا يفرق بين مجتمع اي لا
ياخذ من كل اربعين لواحد اذ لا بد على المالك في نصابها لواحد والعكس
وقوله خشية الصدقة اي لا يخشى المصدق ان تقل او المالك ان تكثر
قلت وقوله صلعم وما كان بين خليطين الخبر يقتضي ان المصدق ياخذ
الشاة المشتركة وان لم يحضر الشريك فيها الذي لا زكاة عليه قيل وهو اجماع
مسألة وتعد الماشية في مجتمعها لقوله صلعم عند مياههم وافنيتهم
ولا يكلفون جمعها لقوله صلعم لا جلب ولا جنب ويكون لهم تعدها لقوله صلعم ولا
حب في اصح المحتملين ويقبل قول المالك في عددها مسألة ووسم المقبوض
ليس بمشروع ح ويكره بالنار اذ لا دليل ي ص ص يجوز اذ وسم ابل الصدقة
وكاشعار الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والحوافر والبقر في
الاذان تكتب صدقة او زكاة او جزية او صغار باب ويجب فيما
اخرجت الارض اجماعا لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من
الارض وآتوا حقه يوم حصاده وآتوا حقه وقوله صلعم فيما سقت السماء

العشر ونحوه مسألة ص ف ويجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا
الحشيش والحطب لقوله صلعم الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ
والحشيش والحطب مقيس ح والسعف والتبن كالحشيش ش لا يجب
الا في مقتات مدخر لا السفرجل ونحوه لقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة
ف يجب فيما جرى فيه القفيز والرطل محمد كذلك الا الحناء ص ح ث
الشعبي لا يجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة فانصرف
اليها لنا عموم الادلة وقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة ضعف المستند
فاسقطه البخاري وضعفه الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا
ع م ح ف ابن عم هو م ص ق و ث مسألة والنصاب شرط لقوله حتى يبلغ
خمسة اوسق ونحوه ي ح م ح ح لا يعتبر لقوله فيما سقت السماء العشر
ولم يفصل قلنا خصصه خبر الاوسق فان يعتبر في التمر والزبيب والبر
والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا الظاهر العموم مسألة
والوسق ستون صاعا هو كيلا لا وزنا اذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفة
وثقلا والصاع اربعة امداد ز ب م ص ح ك بل وزنا لا كيلا فاهل المدينة
على تقديره به وهم اعرف قلنا انما ميز بوزنه هرون حين ناظره ك
ناحصروا ضبطا ثم الي ادوا بها الفطرة عنه صلعم فرع ز م ح ص وتقديره
بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ز م ص ك ف خمسة وثلث العراقية
ح محمد ف ثمانية والمد رطل وثلث على الاول لا الثاني والرطل قيل مائة
وثلاثون درهما وقيل مائة وعشرون ع محمد بن القاسم يقدر بالدراهم
اذ هي احصر ي ست مائة واربعون من الحنطة ع محمد بن القاسم بل وستة
وستون وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد للخبر بلا
ان نقصت يسيرا مسألة هو م ك ونصاب غير المكيل بقيمته على ادنى درهم
كالقطن اذ هو من الانصاب له في نفسه ف بل بقيمة خمسة اوسق من
ادنى المكيلات محمد بل خمسة امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن
او حمل فالزعفران خمسة امنان والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى
القيمي اقرب لما مر والجهالة تعذر كم مسألة والفرض عشر ما اخرجت
الارض الا المسنى فنصفه اجماعا لقوله فيما سقت السماء والانهار الخبر ي

نحكم لكثرة المونة كحز النهر لمونة احياء الموات فان اختلف
السقي م ط ح س والحكم للاغلب كالسوم وغيره فان استوى
او التبس فنصفان اذ لا مخصص ى بل لما تم به الزرع قين بل
يجب المتوسط قلت يحسب المونة وقيل بالاورد ورضي عن البئر
ى كيوم وليلة قلت لا ما لا تسقطه في المونة والقول لرب المال
اذ هو امين مسألة هب ى ش ويجب من العين لقوله صلعم الحديث
الحب وكحو م الحسن لقربه منها ع الفقيه اذ هي بدل العين عند التعذر
مرح الفقيه يجزي مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحه ان امكنت
والمكيل وغيره سوا مسألة ولا يجب في الثمر حتى تصلح ط لا بقاء الثمر
بلح ولا في العنب حصرم ويلزم المشتري ان ابيع بعده لقوله يوم حصاده
فان اتلف قبل الصلاح لينقص النصاب اثم وسقطت م يكره فقط اذ
لا وجوب كهد لا تسقط اذ لم يودن بالاتلاف شرعا فكانه لم يتلف لنا
قوله لا زكاة في الخضر فان ادرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم او زكاه على
بعيب سقطت اذ كانت وقت الوجوب ساقطا ولو فسخه المسلم بعيب
وقد ادرك عنده لم تسقط عنه ولعل المراد مع التراضي كعقد جديد
فرع ولا يجب قبل حصاده وان بيع بنصاب لظاهر الاية ص بل يجب حينئذ
كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها حينئذ قبل الاحصاد فاما ما قصد
العلف فبوقت صلاحه له مسألة ه ش ك ويكره خرص الرطب لعلم
صلاحه لامره صلعم في خيبر وثقيف بذلك وفعل و م ولم ينكر ح دم
بعيب فيحرم قلنا بل عمل بظن مسألة هب ص ويندب للمصلحه ص ي
قلنا لا دليل على الوجوب هو ط ويغتفر امن الخيانه وسط المصدق
تقديره ص ش والنص للنهي عن اضاعة المال في الخرص حفظه قلنا لا
دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعه في الحجر فهي صرفه فيما لا يحل
مسألة وتكفي خارص كعبد الله بن رواحه في خيبر ص ش لانه
كتقويم جزا الصيد قلنا لا قياس مع النص ثم لا تقويم هنا فافترقا
وعليه التحري ويقدر الشكر والهلبات بتقدير اذا جف والبرني نقد
ويضمن المالك ما اتلف بعد الخرص ولعذر ان علم والقول قوله ويندب ترك الثلث

اذ ربعه ليفرقه رب المال لا من صلعم بذلك مسألة وما لا يجف ابدا
من تمر او عنب عرف نصابه بتقدير جفافه ولو كان بدله ما يجف
جفه وبعشر وقيل اما ما يبعد تجفيفه فكالخضراوات ويكمل الجنس
بجنسه ولو اختلف حصاده ان ضمه الحول ومن الجيد وردي فمن كل حصته و
والقول له في التلف لعبر الغالب لانه ثقه كدعوى غلط الخارص
فاحشا لا يسيرا والقول لذ ويحلف مسألة ه ش وما يحصد دفعات ضم
بعضها الى بعض ويعشر اما كمل نصابا في الحول من ابتدا وجوبه وكونه
احدها من اول دفعه ويرد ان انكشف النقص لس لا انعم الادراك
حصاده فصل خريف او ربيع او شتا او صيف لس بل ما اتفق وقت زرعه
وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم والا فلا
لنا انه واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع
ع والعبرة بالاكتساف لبطلان العلم بالطرف فرع اما لو زرع
ثلث دفعا اول الحول ونصفا وسطه ونصفا اول الثاني وجب ضم
النصف الى النصف وقيل بل يضم الى الثلث فيسقط قلنا نصاب ضمه
الحول فوجب مسألة ه س ولا يكمل جنس بجنس وان تقاربا خلافا ك
لعم صر يكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص واللوبيا قلنا لا
كالزبيب والتمر مسألة ى هب ولا الذرة بالعلس لاختلافهما صورة في كمامه
ومنفعه لرطوبته ولينه وحكما اذ لو حلف من البر لم يحنث به س بل نوع
من البر لتشاكلهما بعد التقشير فيضما به لعبيه نصاب البر وضعفه قبله
يخير المالك قلنا بل جنسان لما مر مسألة ى هب ولا خرص في الزرع لتعذر
ضبطه لاستتاره بالقشر ى كغير المصلحه كالعنب قبل العنب ممكن
الضبط لظهوره فافترقا مسألة لا كر ويجب العشر قبل اخراج المؤن
طا بل بعدها لنا عموم الدليل وكاجرة الراعي فرع واذا كال المصدق
اخذ العاشر وسقى شيخ الكيال وخصمه وزلزله اذ كذلك حال هذه
فيضعف الضبط مسألة ولا يكره الزكاة في الطعام اجماعا عما

الا عن أصم لنا فيما سقت السماء ولا دليل على التكرار ولا يعتبر
تمام ولا معد له خلاف النفد وحكى ش مسألة ويلزم زارع الأرض
لا مالكها لقوله ومما أخرجنا لكم ح بل مالكها لقوله في الحرث العشر قلنا
أراد على الحارث والالزم في نقص الأرض ولا قائل به م وتحصيل ش مسألة
ولا شيء في نصاب مشترك لاعتبار في حق المالك ع هي وص لك
في المعشر فقط لعموم الخبر قلنا مخصص بالقياس على الزكاة مسألة ويجب
وإن لم يرد على البذر المزكى إذ الحادث غيره قلت وكذا لو لم يبذره واحصد
بعد حوز من مباح لعموم الأدلة هي ش مسألة ومن باع ما يجب في عينه لم
ينفذ في قدرها إذ هو لغيره م ش ينفذ احتيازا للفقيه لنا ما مر مسألة
ومن مات بعد وجوبها قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعينها الغرم في
حياته ى ويوافقنا من أسقطها بالموت إذا أرادنا في الذمة قلت يسطر في
الجامعة مسألة وتضم أنصاب التمر بعضها إلى بعض إجماعا ه والأرز والعلس
ونصابها عليه م ش بل نصابها عشرة قبل التسبيل وخمسة بعده
قلنا كالتمر ى هى مسألة ولا أكل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلت
إن قلنا تجب في كل جزء وإلا جاز ما لم يستغرق إلى العاشر ونصف المنصف
في جميعه أو بعض تعين لها أن لم يخرج المالك فإن استهلك حكما فكالغصب
مري يجوز طعامه إذ تصرفه اختيار للفقيه لنا تعلقها بالعين كما مر مسألة
ويجب في الرهن بعد الحول ع ويبطل بالشياع الطاري كالمتقدم ويقدم على الدين
لتعلقها بالعين كما مر مري لا تبطل لجواز القسمة مسألة ويجب في ورق
التوت لعموم الأدلة ح ك لا كورق النبق والسدر قلنا بل كالحنا نعم
ونصابها بالتقويم كالحنا والهدس والنيل قلت فيه نظر إذ الحنا والهدس
مكيل الأيني ويجب في القز كالعسل لتولدها من الشجر لا في دود كالنحل
إلا للتجارة ويجب في القصب والتين ونحوها إن قوم نصابا لعموم الخبر
مسألة ويجب في العسل لعموم خذ من أموالهم
ولأخذه صلم من أبي سيارة وحكى علي بن ك ش لا لقوله لا يؤخذ العشر
من أربعة الخبر قلنا مخصص بخبرنا سلمنا فخبرنا أرجح لنقله عن حكم العقل فرع

ونصابه بالتقويم كقيمة المعشر و بالعشر أرطال عمد خمسة أوراق
وعنه خمس قرب وعند خمسة أمنا لنا معشر لا نصاب له في نفسه فقوم
كغيره مسألة والواجب فيه العشر لخبر ابن سيارة وحكى ف بل
الخمس كالفيء إذ ليس بمكيل ولا من الأرض قلنا كالتمر لتولده من الشجر ط وس م
يشبه اللبن إذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت وفيه نظر مسألة وإنما
يؤخذ أوسط المختلف وإذا أعشر أو لدفعة أعتبر الأكثر فكالتمر م
ويزكي ما يزكي للنحل ويجب من العين ثم الجنس ثم القيمة مسألة ولا زكاة في
المباح إذ لا ملك قبل حوزه وهو وقت الوجوب ه ب ف وفيه الخمس كالصيد
والنحل كذلك مري س ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن وكالحطب قلنا
لبن الصيد والحطب يخمسان لما سيأتي مسألة والقول للمالك في قدره وحوله
ويصدق بقا بعضه وتلفه لا باطن يمكن البينة عليه

## باب ومصرفها من في الآية وهم ثمانية الأول الفقير

ه وهو من لا يملك إلا ما لا يستغني عنه من منزل وأثاثه وكسوة وخادم وآلة
حرب يحتاجها إلا زيادة النفيس عنها فلا يشترط ش مع الضعف في الزمانة
وعدم السؤال قلت لقوله ولا لقوي الخبر ش بل من لا يملك الكفاية ولو قوت
وشا لاى يحل له السؤال للحاجات جاز يعرف الفقه والفقير كما مر
ذكرنا مسألة ه ح ك ولا يصير بالحرفة غنيا وإن كانت مغنية لتسميته
فقيرا ش بل كالغني في الزكاة والإنفاق له وعليه لا في الحج والدين لقوله صلم
ذي مرة قلنا لعله أراد من له كسب حاصل يصير به غنيا وفيه نظر مسألة
ويقبل قول الفقير في الفقر ش إلا القوي لظهور قدرته فيستحلف قلنا لا
يمين لقوله صلم أعطيكما الخبر مسألة ى ه في ولا يفتقر السؤال لقوله تعالى القانع
والمعتر وأما السائل فلا تنهر وإذ هو حق الدين ك يجوز سؤال الحقير للتناجح
لا لكثير لقوله صلم فإنما يستكثر من الجمر قلنا مع الغنا لى يحرم مطلقا ويسقط
به العدالة لقوله صلم المسألة كدوح الخبر وحكى قلنا مع الغنا ى يجوز سؤال
الإمام قلنا لقوله صلم إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان لا غني يكن إلا عن ضرورة

لقوله الا الذي تغير مدقع قلت ظاهر ص التحريم في غير الامام الا حب
الكثير جمعا بين الادلة م فان سال عصا وسكن قلت ح قوله صلعم بالكل شحا
اراد حيث سال الصدقة وهو غني اذ ادل الخبر يدل عليه قلنا التعريض جائز
اجماعا **الثاني المسكين** ى ما جاز للفقير جاز له والعكس اجماعا
والخلاف في ايهما اسوأ حالا خلاف عبارة فقط ح المسكين لقوله ذا متربة
اي يلصق بالتراب للعري ولقوله صلعم ليس المسكين بالطواف الحديث س ع
بل الفقير لتقديمه في الاية اذ الاهم يقدم ولقوله صلعم اللهم احيني مسكينا
مع حين تعوذه من الفقر قلنا قدم لغير ذكر وطلب المسكنة تواضعا وتعوذ من
تقريحيه الى السؤال ... بل سوا اذ هما مصرف والقصد بيانه قلنا قيل
لبعض العرب افقير انت قال بل مسكين **مسئلة** ولا يعنا بغني منفقه الا الطفل
مع الاب ح المؤيد ولا هو لنا الاجماع **مسئلة** عم ع ش والزوجة كالطفل
ف بل كل منفق كالطفل قلنا خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق لا غيره
ثم يحب يوما فيوما وللاجماع على ان له حكم ابيه في احكام الدنيا والغني منها ه
**مسئلة** ه حص والعبرة بحال الاخذ فلا تسترد ممن ارتد او غني بعد الفرق
اذ قد ملكها ص بل تسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل الحول قلنا ملكها بالتعجيل
**الثالث العامل** وهو الجامع او الحاسب لها والكاتب والقاسم والحاشر
والعريف المجتهد في اخذها **مسئلة** وينبغي للامام بعثه لفعله صلعم والخلفا
ندبا عندنا ش بل حتما قلنا له الزام اربابها رفعها كما سياتي **فرع** وسعد يركن
التجارة اول السنة العربية المحرم لقوله س هو شهر زكاتكم ويتحرى العدالة والنصح
ى بل حتما لقوله صلعم لا استعمل على قوم الخير وقيل القصد الامانة فيجوز الفاسق
الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويكون غنيا كالاجير هو مط ح قش لا هاشميا لامتناعه صلعم وقد سالوا
ذكره ض فس يجوز كالاجير قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل الاجير او اعطي
بيت المال جاز لقول علي عليم وم و عم ه ص عمالتهم جائزة بالاجماع وانما
المحرم اخذ عمالتهم منها **مسئلة** ه حص وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل
كالأجير ص بل الثمن من سهم الاية فلا يزاد ولا ينقص قلنا يستحقه المالك لو حملها كراء
ما بلغ به قلت وفيه نظر اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الاية تعيين الثمن
بل منبهه على استحقاقها بالعمل **مسئلة** واجرة حاشر الطباشير والكيال
والوزان والنقاد على المالك اذ هي لتمكين الاستيفا لا مؤنها لعدم تعيينها
فيها ولا بعضها العامل ان لم يفرط **الرابع المولف** عنده والحاكم
والبلخي وابن مبشر للاية حص قد سقط لانتشار الاسلام وغلبته الخبر
م مع ابي سفيان وعيينه والاقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر ص س
لا يتالف كافر فاما الفاسق فيعطى من سهم التاليف وعند من مال المصالح
وعند من سهم السبيل اذ عطاؤه للجهاد وعند من ومن التاليف لجمعه سببهما
لنا المعنى الذي لاجله شرع التاليف حاصل في الكافر وغيره وفعله م
ليس بحجة قلت ومنعهم لعدم الحاجة منهم لا لسقوط التاليف **مسئلة**
وانما يتالف الامام فقط لمصلحة والكافر ليسلم ويخذل العدو او ليسلم
والمسلم ليرغب نظراؤه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام
لضعف قدمه كابي سفيان وعيينه او ليجد وافي دفع من يليهم من الكفار او في
النقل على الصدقة **مسئلة** ويتالف من مال المصالح ايضا ان شا ادفه
مصلحة ولا يقبل قولهم في استحقاق التاليف بل يبينون ولا يفتقر الامارة
الامام م ولا يلزمهم رده ان تابوا اذ اخذوا بالفرض الا من خالف فيما اخذ
لاجله اذ هو في مقابله النفع **فرع** ف بالمرقط ولد تاليف الغني ط لا قلنا
كالكافر ولا يتالف اهاشمي منها وقيل يجوز كالغني قلت يحرم لشرفهم وهو
باق والمنفعهم في العمالة بخلاف الغني ولا تقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه
انما هو على المعطي فافترقا وعموم والمؤلفة قلوبهم مخصص لا يحل لنا ورجح الحظر
**الخامس الرقاب** علي م سعد اث عم ه قين وهم المكاتبون يعانون
بها على الكتابة اذ لا يفهم من الاية غير ذلك عم نصم عم محمد بن القسم كمد ومد
ابو عبيد بل تشرى ليعتق قلنا يلزم انتفاع المالك بها اذ الولا له وانوهم من
مال الله ترجح تفسيرنا بجمع بين الامرين عملا بالقولين قلنا لا ترجح احدها **فرع**
ولا يعطى ان لم يصح قبل حلول النجم وجهان اصحهما يعطى لقوله وانوهم ولا يكره
الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة اذ هي المقصود وله ان يتجر

منه فان رق او تبرع عنه او اعتقه السيد رد الا ان يعتقه لاجل ما سلم
فرع ولا يعطى الفاسق اذ ليس من اهلها كما سيأتي مرى س بل يعان بنابه
على اصلهم السادس الغارم وهو المديون لتسكين فتنة فيعطى ه ع
ط ما نصم ولا يقضى ما تدينه في معصيه كالسرقه اذ هو اعانة تحريه على
العود مرها لم يفصل الآية وهو معاونة على بر قلنا ما سبق ولا يستحق
الفاسق ى فان تاب حال تخليصه وهو قوي ه ط فص فرع فان كان غنيا
لم يعط لقوله صلعم لا تحل الصدقه لغني الخبر مر ش بل يعطى للعموم ى ان
غرم لتسكين فتنة اعطى والا فلا لقوله صلعم الا لخمسة الخبر وهو قوي
فرع ولا تصح وصيته بقبض ما ركن له ويقضى عنه اذا ملكر ح حمى مد
ولا يقضى عنه من سهم الغارم اذ لا ملك بعد موته ى يعصس يصح اذ لم تفرق
الآية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت لما مر قلت ولا تحل الغارم
هاشمي لما مر في المؤلف والعماله مسئله ى ويعطى من ضمن دية عرفا
بل مجهولا اذ الظاهر المصلحة لا عن معين الا مع الفقر وهو على اصله [illegible]
على الغرامة فان صادقه رب الدين ام يقبلا لاحتمال تواطيهما [illegible]
السابع سبيل الله ه ح ف ص وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل
الله حيث ورد عرفا محمد بل الحج لقوله صلعم الحج والعمرة في سبيل الله
قلنا كقوله الحج جهاد تسماه كذلك والمراد كونه من طاعة الله ه ف ص والمرتزقة
وغيرهم سوا اذ لم يفصل الدليل م ص الغزالي بل يخص المطوعه لا المرتزقة
من مال المصالح لرزقهم فرزقهم من الفي قلنا لم يفصل الدليل خط حص مسئله
ومن شرطه الفقر لقوله تعالى وتؤتوها الفقرا وقوله صلعم وترد على فقرائهم
ولم يذكر الغنيه ب م ص ى ش قال الا لخمسة الخبر قلت وهو قوي مسئله
والاولى تولي شرا السلاح وتسبيله للجهاد ولا يعطيه ما يشتري به
لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المنفصل اذ كان لصونه مسئله ويصرف
بعض سهمه في المصالح ط يعني الفضله مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله
رب م ص لا اذ المصالح مخصوصة وهو كبعض الثمانية سبيل الا ما قلنا [illegible]
سبيل الله العموم الا ما خصه دليل ثم لم يختص المصالح التي [illegible]

الفقير فكذلك يشاركه الثامن ابن السبيل ح وهو من بينه
وبين وطنه مسافة قصر مطلقا س من خرج بنية السفر ح ك وجاوز
بلد اخر والا فلا لقرب عهده بلده لنا اذا ضار بينها مسافة فقصر صار
غريبا عرفا لا دونها ودخل في [illegible] لقول ح ك والصحيح ما ذكرنا مسئله
ويبلغ بها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يستحقها لتبليغه وطنه
واذا غاب ماله كان كالفقير م ر تحصيله ان امكنه القرض وهو غني فكالغني
ثم قلنا لم يفصل الاية مسئله ى والكسوة كالنفقة في ذلك ولا يعطى في سفر
معصية قولا واحدا اذ هو اعانة لا الفقر مسئله ويقبل قوله في السفر اذ لا
يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان السبب قبل الملك ص ش
والمنفصل كالمضرب بخلاف العاري اذ اخذه بالقرض وهذا النقيه ى ص
ريد لا اذ قد ملكه فلا رجوع كما استغنا الفقير بعد قبضها مسئله فان
استغنا بعض الاصناف فسهمه للباقين للآية ك والفرق اولى وان كان
ثم عمر سعيد [illegible] وابو العالية حص
غائبا لقوله صلعم صدقة [illegible] مسئله
وللامام ان يخص صنفا ويفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
وقوله صلعم وردها في فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف س ش ك الثمانية
فيقسط قلنا ارادنا ان كل صنف مصرف فقط لا التشريك على الجمع بل
البدل قلنا التحقيق ان الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله تعالى
وتؤتوها الفقرا ولم يذكر غيرهم واعتبر في كل الاصناف غالبا والفقرا
صنف واحد فاجزت في جنسه كالوقف والخمس هب ح ف مسئله ويجزى
واحد من كل صنف ش بل في ثلثه وضاعف اذ هو جمع لنا صرف صلعم
صدقته بني زريق في سلمه بن صخر وحده هب ش مسئله ومن اجتمع فيه
سببان فكالواحد اذ الشخص واحد ولا الاخذ ثلاثة اجماعا
ش يعطى بهما كانفرادهما ش ك فان كان الشريك والغريم والغني
والعامل فكالواحد ولا يعطيها لنا ما مر والنص ش الجمع مسئله
وللامام صرفها في غير فقرا البلد اجماعا بني زريق ونقل معاذ صدقة
اليمن الى المدينة هب ح ف ش ابو العالية كذا اذا المالك اذ لم يفصل الآية
ثم بعث عمر بن عبد العزيز لا لقوله صلعم وترد على فقرائهم والضمير
للمسلمين قلنا بل عام ويكره في غيرهم اذ هم احق لقوله صلعم من

من اتصل الخبر ولفضل ابن الحشيب ولم ينكر فان استعوا وكان النارح
دارحم او نحو فلا كراهة مسئلة ابو مضر والمهدي والحاي والقاضي وللامام ردها
في المحرج المنتهي اي الوحي ابو جعفر لا ليلا تنقع بها قلنا ضا رعد براه
دمته كالاجنبي وله ان ياذن له يصرفها في اولاده لاكثر فصل ولا تحل
للامام كالرسول ولبني م لنا الصدقة ولا الهاشميين لقوله صلعم
انا آل المطلب لا تحل لنا الصدقة وحكى ط وهو اجماع والروايه عن ح شاذه
او في النفل قلت وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت
ولانه صلعم يتصدق على الارامل بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا نسلم الاول
مسئلة وتحل لال المطلب اجماعا ح ولال المطلب اذا عماهم صلعم منها
ش لا لقوله صلعم انا وبنو المطلب لم نفترق الخبر قلنا يعني في الموالاة ه
مسئلة ولابن بعضهم لبعض لعموم الدليل ن مرط س ويصح امامه
قال صلعم غسالة او شاح الناس يعني غير بني هاشم لقوله عقيبه وان بني هاشم
لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم مسئلة هو مرط ع س ولا تحل لمواليهم
الخمس لعموم الدليل ع س فان صلعم وعوضهم منها الخمس والفي وقد سقطا
بموته صلعم او بالتغلب فترجع بالمعوض قلنا لم تسقط بالموت سلمنا فالقياس
ضعيف للفرق مسئلة مرط ح محمد وتحل لهم صدقة النفل والاضحية كالوقف عليهم
والامال المسبلة صا انما حرم علينا الصدقات المفروضة ع ف لم يفصل دليل
تحريم الصدقة فلا دفعها القياس على الهبة والهدية والوقف مسئلة مرط
والفطرة والكفارات والجزا والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وفي كفارة
القتل وجهان مرط تحرم ككفارة الصوم ن ص ى لا ولا وجوب ولهم
اخذ ما اعطى ما لم نظنه محرما عليه مسئلة ط والمضطر يتقدم الميتة على الزكاة وقيل
المحرم ان لم يضمن اذ لا ضمان فيها ى والناصرية بل الزكاة للخلاف فيها وعدم
صا نقضها ولا ضمان قلت كقولنا في مال الغير مرط ع ن ح ص مسئلة وتحرم على
مواليهم ما تناوله لقوله صلعم ومولى القوم منهم ن ى ك س علة التحريم مفقودة
وهي الشرف قلنا الخبر يدفع ذكر مسئلة ولا تجزئ في ملحد او معصل او مرتد
اجماعا ولا ذي كفر مصرح عند الاكثر لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين
هر ابن سيرين لفظ الفقرا عام في الاية وقوله صلعم الفقرا عالة الله لا اغنيا قلنا
ضعفه القياس على المعطل ح تجزئ الفطرة في الذمي لقوله صلعم اغنوهم
ولم يفصل فيلزم في الزكاة لنا ما مر ى والمنا ولكالمصرح في ذكر عند الاكفر
مسئلة خطبة ما ... ولا في فاسق تصريحا لقوله صلعم في فقرائكم والخطاب للمؤمنين وليلا
يقان وكالكافر مر ى ص لفظ الفقرا عام ثم انها توخذ منه فترد في فقرائه كالحر
ى ص الا ان ينفقه بمصرعين كالمحارب والباغي المنابذ لنا ما مر وهو والمنا
كالمصرح م ها بل يحرم للعموم مسئلة ولا في الغني اجماعا لتصريح الخبر ومفهوم صريح
الاية وعوض عكز نصا ثا هم الحقين الارزقي ى ح ولو عرضا قوم به لمصير
به غنيا الا ما استثنى له الحقين هو هما الا رمي ع ح خ ا ط لبن غنيا عرفا
لا شيا اذا العول قلنا بل يعني يحلو كان بعد او للتما م قلت ولقوله صلعم من
سال وعنده اوقيه او عدلها فقد سئل الحافا فحصل الغرض في تحريم المسئلة
كالنقد نص ط من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان قومت نصابا جلت له الزكاة اذ
هو فقير ولا عبرة بالقيمة لنا ما مر مسئلة حط الجرجاني ى م وكتب الطالعة والتدريس
منها للعالم فلا يعني بها كالمنزل واثاثه مر بل غني شرعا قلنا لا نسلم
المنزل مسئلة ى والمال المايوس لغيبة ان او غصبه حتى تعذر البيع ونحوه
كالمعدوم مسئلة ولا تجزئ في اصوله او فصوله مطلقا اجماعا اذ هم
كالبعض من هو ى ام ك س ولا فيمن يلزمه النفقة حيث الاخراج اذ ينتفع
بها باسقاط النفقة وكالاباء والابنا ى ح ص يجزئ اذ لم يفصل الدليل ولقوله
صلعم صدقة وصلة وبحكى قلنا خصصه القياس مسئلة ن م محمد العنسي س
م ويجزئ في الزوج لا منه صلعم امراة عبد الله ح لا لقوله تعالى مودة ورحمة
فاشبه الاب قلنا الخبر يرفع القياس هب ولا يجزئه فيها كالقريب ى ص
يجزئ كالاجير قلنا لا النفقة له وهي علة التحريم على القريب في الاصح قالوا
نفقتها لا تسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي مسئلة ولا تجزئ في مملوكه ومدبره
دام ولد احماعا اذ ما ملكوا فله ويجزئ في المعتق احماعا وفي مكاتبه ع ط
وعن عبد الفقير اذ يكون لسيده مر ى س لا اذ ليس من عكز قلنا عكلها السيد
يستبرا عنه مسئلة ط نفي ص وما عطي غير مستحق اجماعا قلت اذ فيه هر عالما
بها اعاده ع و ص وكذا ان اعطى غير مستحق جهلا اذ لا اجزا محمد ح لا مطلقا
اذ اجراه عند الدفع للظن ولا حكم لما انكشف م ا هـ ... ح ص بعد في القطعي

كالصلوة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم ى كذلك في المالك لا الامام
فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان وللحرج على الايه وهو قوي مسئله
وللامام الرجوع بالعين ثم البدل فان تعذر اولا اعاده لا المالك الا حيث
صرح بانها زكوة فان تعذر اعاد على الخلاف مسئله ى واذا اعطى اسهم
الجهاد وكي امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت وفيه نظر مع قولهم
مسئله ولا يجوز النقص لاحدهما قلت ولا لا سقاطها لقوله تعالى ولا
تبسطها كل البسط ولتعرضه صلم من الفقر ولتعرضه للسؤال وهي ليس
لمصرف لزمه ردها مسئله مى ويكره التحيل لمصرفها الى من يكرم عليه
لاعطائها الفقير لعدم مواطاته على ذلك وفي الاجزا تردد قلت الحق تحريم
هذه الحيله وعدم اجزايها حيث يوصل بها الى مخالفة مقصود الشرع وهو
تصيرها الى الغني فيشبه التوصل الى الربا ومن ثم قال ص لو دبا نذكرها
حيث لا يخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا يسقط به
النفقه اذ العلة مع القرابة سقوط النفقه وقد زكت بالحيله وكالتقييد
لها بمسمى الفقير اذ العلة انه لا يتطهر به الناس تشرفها وقد زالت اذ تطهر
بالقابض وحصل ما شرعت له فيها وهو سد خلة الفقير ولا يعتبر المواطاة
حينئذ كالحيله في الصرف والعين ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المانعين
تاول الصور الاولى اذ اصولهم تقتضي ما ذكرنا فرع فان قارن التقبيض
لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ مسئله ه ط ابو العباس ح ولا
يعطى الفقير نصابا من جنس اذ يغنى به م ف ع يجزي دفع النصاب محمد ع
ع ودونه دفعه لمصادفه الفقر عش كفايه السنة والمنصوص له كفايته
الابد لقوله فحل له المسئله حتى يصيب سدادا من عيش ك يرد الى الاجتهاد
اي في كفايته او اخيها والامام قلت الاقرب كفايته الى العام كمطلق له
اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار فصل في التعجيل مسئله هو م ح ش
لغير الوصي والولي التعجيل بنيتها م وهو افضل ن ك عه وابو عبيد
لا يجزي لقوله صلم حتى يحول عليه الحول قلنا بعد الحول موجبه فليس بزكوة حتى يكون
عليه قالوا كالعباده قبل الوقت قلنا ورد خبر العباس مسئله ولفظ التعجيل
لخبر العباس ه الاسفرايني لا ولهكان عما لم يملك كشاة عن خمس لعام
نقيا بها قلنا لا يلزمنا اذ لا يصح هذه الصورة عندنا مسئله ه

المعجل بالوجوب كالصلوة اول الوقت صح بعض صلا اذ لا وجوب الا
بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط والحكم يتعلق
بالسبب لا بالشرط كالمرتد مع الماكر مسئله ف ولا يعجل عما لم يملك
ولا يصح عما دون نصاب ولا عن نصاب لنصابين فلو لم يملك الا ما عجل ولا
يعجل عشر منها بين لعام ص ف المعتبر كمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا
ما مر والسوم شرط كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله مسئله ح ش ولا يكمل
النصاب اخر الحول بالمعجل الى الفقرا ولا يزكى اذ هو تمليك صص التعجيل ارفق
بالمساكين وهذا ينافيه لفوتها عليهم فلزم الاحتساب به قلنا كلو باعه
او اتلفه مسئله والى المصدق غير تمليك بل كالوديع لرب المال اذ ليس يطوع
اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم وشبهها الفرع فيها ان لم يتم به اذ هو
كالصوف واللبن مسئله ابو حامد الاسفرايني والمروزي ولا يصح عن
معشر قبل ادراكه لتقدمه على السببين ى ابن الصباغ بن ابي هريرة
يجوز تعجيل الفطره قلنا الشخص احد السببين ولا عن ماشيه وحملها لذلك
مسئله ولا يجزي التعجيل بنية التطوع اذ ليس بزكوة بعض صح ولا بنيته
زكوة تطوعا للثاني بعض صح يلغو ذكر التطوع قلنا لا يخصص مسئله ك
ولو نوى عما عمله وما لا يملك لم يجز ما لم يتميز واذا انكشف نقص النصاب ورده
للمالك ردها المصدق او بدلها يوم المخاصمه ان تلفت لا الفقير لتعلق القربة
باعطايه انه لم يعلمه عند دفعها انها زكوة قلت وهو كالمشترط عليه ى فان
انكشف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ تفريطه باحتياز كونها زكوة قلت
فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعبرة بحال الاخذ عندنا
كالعكس مسئله ن ش فان مات المعجل بني على حوله وقيل يستانف
ويردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوة فصل ح م ك ش وولاتها
الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم ولقوله صلم اربعة الى الولاة الخبر
ولبعثه صلم السعاه ولفعل الخلفاء ش لا كالباطنه قلنا لا نسلم الاصل
فانوا وان كفوها الايه ولنا ما لم يطلبها الامام لقوله اربعة الى الولاة الخبر
اذ فعل الخلفا مرجح لحمل الايه عليه فرع ى ط ع وانما امرها اليه حيث
تنفذ اوامره ص بل مطلقا لما لهم ايا هم عليها قلت وهو قوي مسئله واليها
لكن للعموم الادله ص لا الاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف ه ولم ينقل عن السلف

طبه

فرع فما اخرج بعد الطلب لم يجز ه وان جهل كونها الى الامام المجهل
لا لسقط به الواجب ع ى بل يجزي كلو لم يعلم الدعوة او الطلب ى وا لطا
المصدق كالاذن بالتفريق قلت فيه نظر اذ لا دليل وله اجبارهم على دفعها اليه
قلت وقال من تقلب ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو لهم ندبا لقوله
اجرك الله الى اخره واللهم صل على ال فلان ح ك للامر لنا لم يأمر معاذا
به فرع ويعزر من غلها اي اخفاها ى ح ولا يأخذ منه شيئا غيرها لقوله
ليس في المال حق سوى الزكاة ى م ص قال ش شطر ماله الخبر قلت يعقوبة المال
اذ لم ينسخ في الاصح مسئلة وبين مدعي التفريق وانه قبل الطلب هب ح
وعلى المتهم بالفعل ص ف لا اذ هو امين لنا لو اقر لزمت وهو موجب اليمين
مسئلة ه ص ويعاد ما اخذ الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له
لانها لا يعهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صلعم خذوا العطا
ما كان عطا الخبر ص لم يقل بوجه كذلك ولا نعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا
قالوا لم ينكر على علم على ما عطي الخوارج قلنا لعذر او مصلحة اذ لا صح
للاجزا ح يجزي ظاهرا لا باطنا لفعل على علم وعدم وكلا تتم دبوحدا
المحط لمعل م ولمضنعه العزل اذ لا يخرج بر عمل المكره ط ما اذن الامام
او من اذن له بالاذن فعلى الامام اذ تصير المالك وكيلا بالقبض كالمسح ه كما انا
الاصل فيضمنها المالك قلنا بل يصح الواحد موجبا قابلا كبيعه صلعم لنفسه من
في بيعة الرضوان مسئلة وللامام بيعها لمصلحة ه ص وللمالك شراؤه
لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلعم او رجل اشتراها بماله وكالاب ك
كغيرها في ابنه او ابيه والجامع ملك المالك قلنا البايع اجنبي مسئلة ه ولا تقبل
العامل الهدية لقوله ما بال اقوام الخبر وكمي ولا نزل عليهم وان تصوا
فلا تغني موافقة التهم فرع ه ط وللامام الاذن بقبول الهدية اذ نصب
لبيت المال لا لتحريمها على الامام قلنا لا تهمة مع الاذن كلا في الامام اذ
لا يد فوق يده قلت في الجواز نظر اذ التهمة في الاذن كالتهمة في النفس
انتجاب بان التهمة لا تلحق الا من قبضها لنفسه فان قبضها بالاذن لبيت المال
وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها لنفسه

هدايا الامرا غلول اي خيانة لبيت المال ولم يفصل حرام فاقتضى انه يحرم الا
ما قبض لنفسه واما يجوز للامام او من اذن له لا للاحاد مسئلة ويجب دفعها
الى الامام ولو وقع منه ما لا يرضى لقوله فسيكون بعدي الخبر وللامر عمر ر
والخدري وسعد بذلك قلت فيه نظر فصل فان لم يكن امام فرقها
المالك المزكي بالنية كما مر ويصح بالفاظ التمليك ويغني عنها نية الامام
او المصدق حيث اخذا قلت او احدا من كنوز ودفع لقوله خذ ولم يفصل
وفي التطوع وجهان يجزي للولاية ى وهو ص والمنصوص للش ولا اذ
للامام كوكيل الفقرا قلت وهو الاقرب هب وفي وجوب تسليمها من
مسئلة ويتولاها الولي بالنية والاضمن للتفريط م ص وله الصرف في نفسه حيث
هو مصرف ويكفي لقوله صلعم فلا يفتقر الى موافقة التهم وله قبضها لليتيم من حقوقه
ويكفي اجماعا م ى وللام ولاية يتصرفه لقوله صلعم انت احق به م ع لا اذ هي
مولية ط ولا نية على الوكيل مسئلة والوكيل الاغا المذهب اذ الاصل اجماعا وان
قال المذهب ى والجرجاني ص وكذا الوصي م ح بل يعمل برايه مع الاطلاق اذ
الوصاية ولاية ولمن اراد الاستغلال هنا بل ساير الوكيل خلاف الامام
والحاكم والاب والجد فالولاية والمصدق كالولي وقيل كالنايب مسئلة ومن
مرض عمن لعنه تركة مستغرقة لم يصح عنها ايها اذ لا ملك للوارث ولا سبيل على الميت
فيردها الفقرا ويدلها الى ذي الولاية فان كان قد ارضى بها اجزت عنه لتقدم
نيته او ان قبضها الامام وعجل مسئلة وتصح الوقف والعتق عن دين المظلمة اجماعا
اذ هي للمصالح وهما منها ه وعن دين الزكاة اذ هي مصرفها عيب لما مر ن م
فلا يصح لما مر مسئلة ولا تجزي الا صافه منها لا عتبار التمليك لقوله
تعالى للفقرا واللام للملك ى وفي تجزي القيمة حوز صرف الخبر قلت عليه الا انه
ف تجزي الاضافة لنا ما مر مسئلة م هب ولا تجزي حسبها لنه الغرض اذ انه
معتق ولم ينو العشر وهما حقان كالصلوتين فيعيد ولا يرجع بالخمس لقوله صلعم
لا نطلة من نفسه وندرا خرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذا خرجه متوقعا بله
براة فاذا بطل العوض بطل المعوض ى فان نوى الكل اجزا مسئلة ومن
اخرجها عن الملك والولي ضمن اذ لا ولاية له ولا تلحقها الاجازة كما مر مسئلة
للعامي والتمم والصيمري بن صفي ولا يصح الابراسها اذ لا يتمكنك
ثم ما لبعض يجزي كالوديعة قلنا لا تملكها مسئلة ولا يجزي ص ولنا نافع

على ان الغلة او الكرى على الزكاة اذ
عنها لعدمها فيتعذر القبض ويصح الوقف حص مسئلة ولا يخرج الى المولى
تكون مقبوضا مملوكا بخلاف الرقبة عندها قلنا لا لعدم الاذن
المكاتب بغير اذنه اذ لا قول له كالمكاتب ص بعد السيد فيصير له

## باب الفطرة هي مشروعة اجماعا الا الاصم القرطبي من ص

فرض ح واجب لا فرض اذ لا قاطع عليه ابن عليه الاصم القرطبي من ص
لا كتب اذ التزكية للاموال لا للنفوس لتأخره عم فرض صلعم زكاة الفطر من رمضان
الخبر فالفرض الحتم ولمن يعني التقدير لقوله على الناس وللخبر حعص و زيد علي
ى فالاجماع قبلهم وبعدهم مسئلة وهي موقتة اجماعا هو ب م حص ص
عك من فجر اول شوال الخبر عم امرنا رسول الله الخبر ونحو فتعلقها باليوم
ب مد حي ص عك بل من غروب اخر رمضان لقوله صلعم طهرة للصائم
عن كل حرج من وقت الصوم قلنا يعني اذا افطر ولا فطر الا بعد الفجر وقولا
من رمضان يعني من فطر رمضان ومن ابتدائه فهو من فجر اول شوال المسعودي
لا تخط الا بمضي مجموع الوقتين اخذا بالحتمين قلت فمن مات او حدث قبل الفجر ص ح ط
او حاله لم يلزم عنه على ذلك وانكر ص عن ص اذ لا وجه له مسئلة
واخر غروب اول يوم من شوال م و حصيله حص ص بل من فجر ص بل
الفجر ص بل اخر الثالث لنا ما مر فرع للجمع فلزم لمن ولد فيه او اسلم
او نكح او اشترى ممن لم يلزمه فيه م حص ص العبرة بطلوع الفجر فلا يلزم
لما حادث بعد كبعد غروبها لنا قوله صلعم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
تعلق الوجوب بمجموعه مسئلة ص ع ط ويجوز التعجيل عن البدن الموجود
الى عامين كزكاة المال ص بل في رمضان لا قبله اذ مضافها الصوم والافطار
فلا تتقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطر
حي مد لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يغتفر كيوم او يومين اذ لا يعد تقدما
في العادة الحسن بن زياد ك لا يجوز مطلقا كالصلاة قبل الوقت ولا
عنه لنا ردها الى الزكاة اقرب ى واجماع السلف مسئلة وفي سقوطها
بمن مات ذكرا اليوم قبل امكان الاداء وجهان مبنيان على كونه شرطا اداء او وجوب
مسئلة ويندب اعداد الطعام قبل الوجوب كالوضوء قبل الوقت والاداء
بعد ان تعذر وهي على الفور والتراخي كالزكاة فرع للتراخي ويندب
التعجيل اذ كان صلعم يخرجها قبل الصلاة ولا يكره التاخير الى عقيبها لقوله
من اداها الخبر ويكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص ابن سيرين

لنا الخبر ويندب تقديم الافطار م الاخراج على المصلى لفعله صلعم
والعيد حيث لا ينبغي مسارعة الى الخير ويكون في غير فقراء البلد الا لعرض
افضل كما مر فصل وانما يلزم حرا مسلما موسرا ولو
فاسقا اجماعا فلا تلزم قنا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم
الماذون كما مر ولا مكاتبا اجماعا عم حط ح ص ح ك مسئلة وتسقط
عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقي ولا نفقة له على غيره ط ك بو رعش بل
يلزم سيده مد لعص في كسبه اذ له حكم الرق حتى يعتق وقيل موقوفة
على سيده ان رق وعليه ان عتق قلنا عقد الكتابة يقتضي كالاجنبي ولا تكون
موقوفة لذلك وحكم ما لكه لحكمه مسئلة ك وتسقط بالاعسار عند المحز
والاثر يعني ط فلزم ان الشرط في اليوم فلو وهو هـ ة هق م
والمعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثنى للمفتر لا الغني الشرعي لقوله صلعم
غني وفقير رحص بل الغني الشرعي لقوله صلعم انما الصدقة ما كان عن
ظهر غني وكزكاة المال قلنا اراد ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال
والمال مخصوص بخبر النصاب م ك ط مد حق بل قوت اليوم له ولمن
يمون لقوله صلعم او فقير واليوم اقل ما يقدر فلا ليس على طاهر والا لزم
من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به ولم يعتبر الغنى الشرعي للخبر ولا قوت اليوم
للمخ وقد قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبار
في الكفارة فمن لم يمكنه اطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وفوق العشر يوما
للواحد قوت عشر وليتعلق كثير وقوت العشر يوما للواحد قوت عشرة و للتعلق
كثير الاحكام بالعشر كاقل المهر والسرقة قل الطهر واكثر الحيض مسئلة ك حص
ومن نصابها اذ هو متعلق الوجوب كالمال ك ص يعتبر النصاب فلا بد من كونه
زائدا ولو الحرم كالمال فرع فان ملك نصابا ونصف صاع فوجهان يجزي
لقوله صلعم ما استطعتم الخبر وكستر بعض العورة ولا كمن وجد بعض الرقبة قلنا
الرقبة بدل فرع ويقدم نفسه ص بل الزوجة اذ هي كالدين لها ص بحر
لنا قوله صلعم ابدا بنفسك الخبر فان ملك له وليصف ى فالزوجة م العبد م
الولد لقوله صلعم النفقة على نفسك الخبر وقيل الولد م الزوجة م العبد ص ان لم

يمكن للجميع سقطت اذ لا يختص بها المحض للخبر **مسئله** ه‍ ها ولا تسقط
عن اهل الحمام وساكني الاوديه للكلا اذ لم يفصل الادلة ط اهر عه سقط
كالجمعة والتشريق قلنا لا نسلم الاصل لما مر **فصل ويجب في ما كل**
**مسئله** عنه وعن كل مسلم لزمته فجر يوم الفطر نفقته بالقرابه او الزوجيه
او الرق لقوله صلعم وعمن يمونون وقول علي عم من جرت عليه نفقته وهو
توقيف **مسئله** ويجب عن الطفل المعسر على ابيه الموسر اجماعا ه ط ع
ولذا الوالبنت الابن كالنفقة مرص بها في ماله كالبالغ **مسئله** ه‍ ص ولذا ان لزمت
نفقته من الزوج والاصول للخبر وكالطفل حص لا الاخ بالقرابه اذ لا تجب
الولايه على المالك كالاب كالنفقة قلت لا نسلم الاصل لما سيأتي فيلزم للخبر ونطره
زوجة الاب مع النفقه ومن نفقته تطوع لم يلزم عنه هد بل يلزم المنفق
الخبر قلنا كالنفقه **مسئله** ه‍ ص ويلزم المنفق بالحمل فتسقط باخراج المنفق
نفسه ولا تجزي في اصوله م ذ النطهير له ى وعع بل اشد القوله صلعم عمن يمونون
ولا تسقط قلنا هي محمله ولا تفتقر الى الاذن اجماعا وتسقط ان اخرج عن
باذن المنفق اجماعا **مسئله** ص ى ك ويلزم الزوج تبعا للنفقه للخبر وكالامه ح
لا تجب اذ النفقه وجبت للعقد لا كالاب لنا قوله وعمن يمونون ى ولا يجب
اجماعا اذ هو كالبعض **فرع** ى ويلزم مملوكتها ان خدمتها عنه كنفقتها **مسئله**
الصغيره التي لا تصلح للوطء كنفقتها وسيأتي والتي تعذر وطوها كالصغيره
الخلاف وزوجة الصغير على الخلاف في صحة نكاحه وتسقط عنه بنشوزها كالنفقه
مطلقا او اوله مو شرع ويلزمها ان اعسر قيل او تمرد م فان اعسرت تعلق به
**مسئله** ويلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم لا صدقه الفطر على الرقيق وقول
الخدري عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله على كل حر وعبد قلنا على بمعنى عن
هنا والوجوب عليهم والسيد متحمل **فرع** ه‍ ويستوي كان في يد السيد ام لا كالمغصوب
والابق المرهون والمرهون لعموم الدليل س الا الابق والمغصوب ح والغائب
لعدم النفقه كما ترى قلنا الاصل بقاه فلت انما يضيق على الغائب متى رجع كزكاة
الدين **مسئله** ه‍ وعلى الشريك حصته لعموم الدليل حبه بل فطره كامله من كل واحد
اذ لم يوثر التحريم ح يسقط عنها الدكر قلنا كالنفقه والذي عتق نصفه كالمشترك

الخلاف ابن الماجشون بل يلزم السيد كلو كاتبه عبد قلنا لا نسلم
والمشتري بمال المضاربة كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال
والاشتراك ان مكرا والبيع فيه سقطت والا فلا وتسقط عن المشتري ومن
من قد لزمته ويلزم في الخيار من استقر له الملك في فجر الفطر وفي الفا شد بعد
القبض متعطفا ط ى غير منعطف لنا العقد سبب والقبض شرط والموصى
به كالمشتري ى وردا الوصيه كالبيع فلت فيه نظر ويلزم زوجة العبد على
سيده **مسئله** ه‍ ص ف ويلزم عن الصبي والمجنون لعموم الدليل مح لا اذ
هم غير مخاطبين قلنا الادله كزكاة المال **مسئله** ه‍ ص ولا تسقط نفقه الابوين
الكافرين والعبد الكافر اذ هي لطهره حص تجب في العبد لعموم قوله وعمن
يمونون قلنا مخصص بالقياس ولا المنفق من بيت المال الشرع ولا الموقوف
على الفقرا واما المعين فعلى الخلاف في ملكه **فصل وهي صاع عن كل**
**واحد بلا خلاف** الا في البر والزبيب **مسئله** الخدري ثم ابو العاليه
وابو الشعثا لصم جابر بن زيد م هو ه ص ك مد حق والبر والزبيب
كذلك الخبر الخدري كنا نوسر الخبر ونحوه اسم عو جابر وه ابن الزبير اسما بنت
ابي بكر عا وعن علي عم زى حص بل نصف صاع منهما لقوله نصف صاع من بر او صاعا
من تمر الخبر ونحوه قلنا الخدري عد له بن معاوية وقرا عندهم حين وعمله حين قدم
المدينه قالوا رواه عم وعلي عم قلنا وعنهما كقولنا فتساقطا قالوا اعتمدت
غير معاوية ا م وغيرها قلنا لم نرو وايل اجتهد واسلمنا فخبرنا ارجح
للزيادة **مسئله** ويجزي ما يشابه والاعلى افضل مر ط ص ويجزي الادنى
لخبر ابو سعيد ى ويكون لقوله ولا تيمموا الخبيث ب ص لا يجزي للاية
قلنا الاصح **مسئله** والبر افضل من التمر وقيل العكس ره الحنفيه ويجزي
دقيق الشعير ونحوه لعموم الدليل ب س تغوعا اذ الامر انما هو بالطعام
والدقيق منقص قلنا وامر بالدقيق لقوله ره انس ونحوه النطر من قمح او دقيق
قلنا لا نسلم عدم التساوي **مسئله** ه‍ س ولا يجزي القيمه اذ المأثور الطعام
ن م ى ح يجزي اذ القصد سد الخله قلنا وفي التعيين تعبد كالركن ه‍
وكذا العدس لا للنص على الطعام قلنا لم ينف القيمه فالكالاضحيه قلنا القصد

اهراق الدم وهنا تتد الخله **مسئله** وتجزى البر والشعير والذرة
والعدس والارز مثلي والدخن والكتاب والسلت والدخن والعدس
والحمص والعتر والقطنيه والهنديه والتمر والزبيب اجماعا في الكل وتجزى
من العنب والرطب ما يجزى صاعا اداخف اما هو فيه صاع ومن لا ليانها
نقيات كالحلب والاقط لا المحمص والمتنس الا لعويما للعذر حط لا تجزى الاوطا
فلنا قال صلعم اوصاعا من اقط والخبر مثله ولا تجزى المسوس والمعلو والملبوس
لانتفاخه ولا الدفين اذ فسد داخله وتجزى الشركان مما نقصا ناو
اختلف **مسئله** ح ط م ش ولا تجزى من جنسين في غير الشركين لقوله صلعم
من بر الخبر ح محمد تجزى واحدها قيمة كما تجزى عن الكل قلنا لا نسلم الاصل
لعذر كما مر ى تكره فقط لظاهر الخبر وتجزى لعموم التخيير **مسئله** وتجزى
واحد في جماعة والعكس اذ لم تفصل الدليل ى تكره الا الضيق الطعام لقوله
اغنوهم **مسئله** والقاع اربعة امداد اجماعا والخلاف في رطل الامداد
كما مر وهي كالزكوه في الولايه والمصرف اذ كان صلعم تجمعها وتفرقها السنة
عمو ط الا الثالث لقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقراء ص وعن لهم
انما الصدقات الايه

## باب وصدقة التطوع مندوبة

لقوله صلعم الرجل في ظل صدقته يوم القيمه وسرا وعلانيه للايه وقوله
صدقة السر الخبر وتكره مع الحاجة لقوله صلعم عن ظهر غنا الخبر ى ىعى من
العيال **مسئله** والاقرب اولى لقوله صلعم لا تقبل الله صدقة رجل ذو
محتاج وتكره ويكره ضرب جميع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا من
لفعل ا وندب تقديم الاحق فالاحق لقوله صلعم انفقه على نفسك الخبر وندب
الاطعام لقوله اطعموا الخبر ونحوه **مسئله** وندب للامام عرض الصدقة لقوله
ان من عادى الخبر وتخصيص الصدقه على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا
ثم الجار القريب لقوله حتى ظننا انه سيورثه الخبر وتجزى الافاضل لقوله الا
تقي وتحسن في الفاسق والذمي والحربي لقوله والى غير اهله الخبر وتكره التكسب
الكفايه لقوله من سأل الخبر ونحوه ويكره التعرض اذ امر صلعم سائلا بالاحتطاب
المسئلة وتجوز للعذر لقوله الا لذي فقر مدقع الخبر ونزادتي صدقة رمضان
صلعم ى والعاريه والعتق وقبول الوديعه وتحوها صدقة لقوله صلعم
المعروف تقي مصارع السوء **مسئله** ومن منسه ضر عرف اخوانه لقوله صلعم

اخوانه الخبر وندب التصدق من اطيب المال لقوله ولا يقبل الله الا الطيب
للخبر ولا تستحق القليل لخبر لا امر كه ولتتجب على الميت الاسباب صلعم استع
مال العم ويكره الرجوع فيها ولو شرا لقوله صلعم لا تبعم لا العبد في
صدقتك الخبر ولا يكره ميراثا لقوله وردها عليك الميراث

## كتاب الخمس وفي الركاز الخمس مسئله والخمس

واعلموا انما غنمتم الايه اقطع بلا ربن الحديث الخبر والاجماع
ظاهر **فصل** وانما يجب في الغنائم للايه قلت ويكره الكافر اذ ليس
نظير والادله عامه وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك **فصل**
وانما يجب في ثلاثة انواع **الاول** ما اخذ من ظاهر البر او البحر
او ما استخرج من باطنهما **الثاني** ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان
تم الا ما لولا له ولدا بنه لم نعصر منه ولا العدى كفانهما امام الحرب
كالسبايا **الثالث** الخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمة
**فصل** في المستخرج من البر وهو الركاز **مسئله** هى فى ك ى معدن
الذهب و الفضة و النحاس و الحديد و والرصاص و والكحل
والمزكو والشب والمغن والزرنيخ والزيبق والكبريت والنفط
والقار والملح والياقوت كالمغن والعقيق والماس اذ الركاز
يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما يستخرج الارض
وتجوز م ز ب الا الملح والنفط والقار لقوله صلعم الركاز الذهب والفضة
فرحت الثلاثه ولانها ما معقد فرحت قلت قوله صلعم ما يستخرج الارض
يعمها ص ع د وتجب فيما عدا الذهب والفضة للخبر قلنا انما به فيهما لانى
الناس عليها ح لا تجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيص الذهب
والفضة معنى المنطبع قلنا ونعني انه النبات **مسئله** ع ص ولا العنبر النضاب
لعموم الدليل ص ى ع م د ح ى ما للنتهما دون خمس او في صدقة ولم يفصل
قلت الصدقه في الشرع الركوه لا الخمس **مسئله** ع ص هرلش والواجب في المعدن
الخمس للايه وقوله في الركاز الخمس م د ح لش ما لك انه ربع العشر ولم يفصل
لنا اراد الركوه بدليل في الركاز الخمس فس انه اصابه معصب فربع العشر الا

فالخمس قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** ه حص قس ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل الدليل
يعتبر لقوله صلعم حتى يحول قلنا الرقيق يخالف **مسئله** ه حص قس ر
د قين ل ... ك قس العراقيون
و واجب المعدن ليس بركاز فلا يعتبر له ما ولا لمصرفها
ن ب عي بل ركن اذ هو نماء في واجب كالزرع قلنا لم يزرع وكان عين
كالفي **مسئله** ه حص وجب في المفترق كالمجتمع لس ان اتصل العمل والطلب
وجب وان افترقا فوجهان قلنا لا دليل **مسئله** وانما يوجد بعد الفتح
كالزرع ى ومنع اهل الذمه من المعدن والركاز والاحيا لقوله ولن
يجعل الله للكافرين الايه ويملك ما اخذ قبل منعه كالصيد وعليه
الخمس **فصل** ه س وجب في الكنوز لقوله صلعم فيه وفي الركاز
الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والقدر الواجب وكونه ركن ام لا
الخلاف المتقدم **مسئله** والكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز بل
لقطه ه ط وفي دار الكفر ركاز اذ كانوا يتعاملون به قبل فلو لم يكن
قد اختطها المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام
قلت وان لم يكونوا يتعاملون به او كان قد اختطها الكفار ى والملتبس
ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل وقيل الحكم للدار قلت وهو الاقرب
**مسئله** ه ف والركاز ان وجد في دار الاسلام غنيمة فخمس فو ح ان وجد في دار
فله اخذها والخمس اذ هو الحق ولم ... في الصحرا فغنيمه س لمالك المكان
وفي الصحرا للواجد وفيه الركن قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** وفي دار الحرب
غنيمة م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم يرد له س اكان
في تواب دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له وخمسه للامام
قلنا لم يفصل الدليل هب عش واله الذهب والفضه ان وجدت دكالركاز
وعنه بل لقطه وكحلي الربوي **فرع** واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا
**مسئله** ك ه ومن وجد في داره او ارضه مالا فادعاه قبل ولا بينه عليه اذ
اليد له ولا منازع قلت وللنقل للامام المنازعه والا لزم في كل ذي يد على
مال **فرع** واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال
لي بل للمكري ولنظه ص س **مسئله** والسمك ما استخرجه عنه كالقصب
والحشيش ... ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد خرازا

او عبدا قلنا مفهوم لا منطوق شملنا فخصص بالقياس و عي ابو عبيد
يرضخ له لعنائه قلنا احسانا لا وجوبا لما مر **مسئله** ه ف ويملكه الواجد
المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش اذ الاخذ سبب للملك لا المكان
وكالاحيا ويأتي الخلاف **مسئله** الشيد ط ص والكافي والذمي يملكه ويخمس
ابو الحسن وعين لا خمس عليه قلت في خططهم يملك ويخمس لعموم الخبر وفي
خططنا يوخذ منه ويخمس كما ذكر الوافي والحربي المستامن اذ لا يملكون عن
جلها ما اخذ قهرا كما سيأتي **مسئله** ه فن ويملكه الصبي والمراه ابو ح كما
قلنا لنا ما اصل الغنيمة في الحرب قلنا لا وجه **فصل** هو م ع ك
وجب في **غنايم البحر من در وغيره** لعموم الايه ه ح محمد لا شي في
الدر لقوله ليس في الحجر زكوة قلنا اراد الحجر المعروف قالوا المن معدني
كالمعدن قلنا بل معدنه الماء ثم ان لم يشرطه الدليل **مسئله** هو م وتجب
في المسك لتولده من حيوان كالعسل ولا قائل بالزكوة فيضم للخمس ى فن
لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلت بل كلبن الصيد ويأتي **مسئله** ص م فص
والعنبر كرى فيجب فيه عم حص ما منعقد ولا خمس في الماء قلنا نفيس
ولا في غيره كاللولو عم هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر ولا من
م تخميسه عن مسنا ورع **مسئله** ولذكر الزباد والكافور حيث هما
مخلوقات لا مصنوعات فلا ركن فيها اجماعا الا للتجارة **فصل** يجب
في **الصيود** بريه ام بحريه اذ هي مغنم فعمها الايه وكاللولو وكي وفض
على علم على احمد المرتضى اربعه الاف درهم ولم يكن فيها الا السمك ب م ق
س لا دليل في فعل على اذ قدم ولو كان خمسا لم يقدر قلنا ولا يحتمل
الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استغلالا لم يجعله مستمرا قالوا
الغنيمه اسم لما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كل ما اغتنم **مسئله** غم وكذا في
الحطب والحشيش اذ لم يغرسنا اذ هما غنيمة فعمها الايه الجمهور لا قلنا اذ لم
ينقل عن السلف تخميسه وكان مخصصا قيل ولا خمس في الحجارة والطين
والمدر والنورة بلا خلاف قلت وفيه نظر **فصل في الصيود** ويخمس
الغنيمه في الحرب والفي اجماعا الايه ولفعله صلعم وفعل الخلفا ولا خمس فيمن
استعد من دون حرب او قتال او اسرا او فسد من المال المحوز قبل الحيله

ليقتل الفارس مسألة (الكنز ف) وما غنم من البغاة خمس وهو ما اجلبوا به
لفعل علي عليه السلام يوم الجمل وصفين وفي سلب عبد الله بن عمر (الزكية سص ع)
صح لا نغنم ما لهم لقوله صلعم حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدما فاما حيها
النهي لقوله فان بغت الايه قلنا قال في اخر الخبر الا بحقها قلنا نخصص بالامر
بقتال الباغي والمغنم مقيس **فصل في بيان احكام الاراضي في العشر**
**وغيره مسألة** كل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية كالمدينة
والحجاز والطايف وتهامه واليمن كله قلت او من بها عليهم او اسلموا كمكة
وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وجيلان وديلمان ونضير
عشرية وخيبر اذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقي ف بلاد العرب وهي
من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم الشام والقادسية
وحلوان كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وحلوان
وديلمان وكرمان فكلها خراجية فلا يجوز المخالفة لاجماع السلف مسألة (حص)
وللامام فيما افتتحه قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يأذن
الغانمين كفعله صلعم في خيبر وفعل ع في السواد وقد طلب منه القسمة
وصوب بوس (س) لا الا باذن الغانمين اذ قد ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم
قلنا لا تصريح بالملك بل كان ولسنا الارض سلمنا فمعارض بما قدمنا وهو راجح لـ
خبر وعدم احتماله **فرع** (ص س ك) ولا يملكها من قرت في يده بل كالوقف
المتناجر لقوله ع ويجب ان تثبت فيها حقا يستوي فيه اول الامة واخرها
(ر ب م حص) بل ملكوهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف ورهن
قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الايه ولا صح ملكها الا
فلا يعود ملكا لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا انها فاشبه الاجارة
تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع وهي في التحقيق ابطال الحق او تقرير له كان لله
على نفسه وما قسم من المنقول خمس لفعله صلعم **مسألة** (ى ك ه) ولو سقيت
بما الخراجيه صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم فلا الاثر
خلافه كما مر ان فرع الانعام يتبع الاثر **مسألة** ه وما اجلى اهلها بلا ايجاف
فملك للامام ويورث عنه لقيامه مقام الرسول وقد قال تعالى فلله وللرسول الايه
فاقتضى انه يملكه ولتملكه صلعم فدكا (مص) بل للمصالح بعده لقوله لا نورث
قالوا لعله اتفق فدكا من المسلمين ثم نحله قلنا قد رجع على ولم ينقل قالوا قد صح

صلعم ولو ملكها لم يفعل قلنا لقوله صلعم لا نورث لا لكونه لم يملك واكثر النحل له
(ابو جعفر) **فرع** ولما اجلى النواصب من املاك اضروها ب في نفسه تمني البصير
قلت وفيه نظر اذ لم يقل بتكفيرهم **فصل والخراج ما ضرب**
**على ارض افتتحها الامام** وتركها في يد اهلها على تأديته
لفعل ع عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان
فكان اجماعا والمعاملة على نصيب من غلتها لفعله صلعم في البحرين والطايف
**مسألة** ووصايف ع اربع ه ولعلي حش ذكرها في الاحكام ه الزكية
عن علي بل نسب عدتها (ف) **مسألة** ولا يرد الامام على وضعه السلف
اذ هو كالاجماع ى يجوز كالكرى قلت لبني بكر ى ويجوز النقص منه لمصلحة
اجماعا فان التبس فالاصح مما على مثلها في ناحيتها اذ هو احوط وله نظر
في الحادث ولا يوحد ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل الصحابة
**فرع** والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي من قسمتها بين الغانمين كفعله صلعم
في بعض خيبر او يمن بها عليهم كمكة **مسألة** (ف ح) واذا اضطلت الخراجية اي حرب
ونحو الماء او غصب سقط كالكرى لا لو عطلت تفريطا لما سيأتي **مسألة** (جميعا)
ولا خراج حتى يدرك الغلة ولا يسقطان بالموت والفوت كالعشور (حص) يسقط بالموت
والايمان كالماخوذ مرتين قلنا نسه على مسمى بمنع ذكراد الاعمال بالنيات قالوا
عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة الارض **فرع** (ط) ولا يسقط بترك
الزرع تفريطا كالاجرة (ابو جعفر) فان بحا احرث واحد قدر الخراج له (ابن اصفهان)
لا بل يسقط لنا القياس على الاجرة **مسألة** (ه ع ى ك) ولا يصح في ارض مسلم
هبة ولا بيع ولا تأخير الى ذمي اذ يبطل به العشر لعموم ولن يجعل الله (م ط الزكية)
(ف ى) بل يصح فقط اذ سقوط الترتيب لا يمنع ذلك كما لو نصه والماشية قلت ذلك منتقل
غير مستمر فاغتفر والاجماع بخلاف الارض **مسألة** (هو م ط ك س) وعلى المسلم في
الخراجيه الخراج والعشر لقوله صلعم منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما كنتم اي
تعطون الخراج على الخراجيه (و ح حص) قال صلعم لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في
ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا الاجتماع لتضاد موجبيهما
وهو الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكرى فلا تضاد **مسألة** (م ح و ش م ط ابن شبرمه)
وما اتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبيهما وهو الاخذ بالغلبة
والاسلام قلت ولا نقل على اصلنا (ق ص) بل يلزمان اما العشر فاستصحابا واما الخراج فعوض

هذا ركبه

لحقه تتضيرها اليه الركله فر نصير حراجيه فقط كلوا فتحت ارضهم فرع
فان عادت الى المسلم عادت عشريه بعض الحنفيه بل خراجيه لئلا يسقل فهامن
اعلا الى ادنى فالحسن زياد بل عشران استحقها للاول والثاني بحرم
لاجل ملكها محمد العشر فقط استحقها اذ الذمي احق بالتحريم لنا علم جميعا
سر فرع فان اشتراها تغلبي فعليه عشران محمد بل عشر واحد استحقها بالملك
لو لم تشترها فرع فان اسلم الذمي عن ارض فعليه العشر كمن اسلم طوعا وكما سقط
الخراج لا مر هب الركبه س ف فان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يسقى العشران
كالخراج قلنا مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزيه مسله ومصرف الغنائم كلها
للصالح ولو غنيا وعلويا اجماعا **فصل وما يوخذ من اهل الذمة**
**انواع الاول الصلح** وهو ما يوخذ من بني تغلب نهرا وسوح وهو ضعف ما على
المسلمين من اي نصاب يزكى لفعل م عن مسوره وقيل قرزهم على ما كان فعلهم الخبر
على عليه وفي شموله لجميع النصارى وجهان اصحهما المنع وفي منع غيرهم تعدد وجهان
اصحهما الجواز للمصلحه وفي العفو عن الوقص وجهان ى اصحهما لا لعفا تغليظا عليهم
مسله ويوخذ من الصبي والمراة اذا اجروا مجرى المسلمين سر فرع لا كالجزيه
لنا ما مر **الثاني الحربيه** وهو ما يوخذ من روسهم هي وحقيقه مسله وهي من الفقير
اثني عشر قفله ومن الغني ثمانيه واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون لروايه
ن عن علي عليه وفعل م مع اهل السواد وهو توقيف س قال صلعم خذ من كل حالم
دينارا لحجر م سنه وبين اثني عشر درهما قلت نعني من الفقر اجماعا بين الادله فرع
والغني من ملك الف دينار نقدا او ثلاثه الاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب
م الغني العرفي قلت وهو قوي ص بل الشرعي الركبه ح فش لا جزيه على فقير فقام
بدل الدم **فرع** وانما توخذ قبل تمام الحول لئلا تسقط بالموت ح ابو جعفر بل في
اول الحول لئلا يعرض مسقط من موت او غيره س بل في اخره كالزكاة اذ لا يسقط الموت
عنه كالاجره لنا انما نطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب ثبات العدد
في وقته اذ وقته الحول **فرع** ويسقط بالاسلام س حربه ذكر الحول فقط اذ لا جزيه
قبله قلنا وما قبله بالموت ويسقط بالموت عندنا اما في حوله فلعدم بقائه واما
ما قبله فللفوت **مسله** وانما توخذ ممن يجوز قتله اذ هي لدفع القتل ولو فقيرا اله
فان لم يكن فلا شي وقيل يخرج من دارنا وقيل تعفر بشرط الاداء اذا قدر **مسله** ولا توخذ
من مجنون الا ان تلفق من افاقاته حول عندح واضح الاحالات لهب ولا من صبي وان
بلغ ثم على حول الله لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وقيل يستانف من الزم كالثمر ما عليهم لزم كالفرائض

نعرق الديه **الثالث نصف عشر** ما يحرون به مستعلين بامانا
يريد الفعل م عن مسوره ولقوله صلعم انما العشور على اليهود والنصارى ويشترط
النصاب كمال المزكى هي حص ولا يوخذ في الحول الا مره كزكاة التجاره وانما
اشترط الانتقال لانه عوض لامان عليه ولا يتبع في الامان الا مع الانتقال
بالمال **مسله** س ولا يوخذ منهم خمرا وخنزيرا لقول م خذوا اثمانها لم
يكره ماله يتملكونه فيجوز قلنا يحرم علينا التصرف فيه ح يجوز من الخمر دون الخنزير
اذ هو ميته ولم يصالحوا على اكلها قلنا سواء في حقنا **الرابع ما يوخذ من تاجر**
**حربي امناه** الركبه هي حي وانما يوخذ ان اخذ وا من تجارنا وحسب ما ياخذ
فان الشي ولا يبلغهم تجارنا فالعشر يشترط م عليهم ع حص ولعتبر النصاب ولا
يكرر في الحول كالذمي ش ان شرط عليه قلنا لم يعتبر م **فصل في مصرف الخمس**
**مسله** نادر واو العاليه ومصارفه سته كما في الايه س فاسقط سهم الله اذ
له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا ح كذلك الى موته صلعم ثم صارت ثلاثه
فاسقط الاولين لما مر وبين نظر في حق الرسول وعنه في الثالث روايتان اشهرهم
تسقط لمنع م اياه وقد طلبه عم لنا ظاهر الايه ولا دليل على ما ذكروا وفعل
م ليس بحجة ومخالف للنص عك اسن الى الامام تصرفه فيمن شاء منهم او من غيرهم
**مسله** سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول للامام ان كان لقوله صلعم اذا اطعم
الله نبيه شيا كان ذلك لمن يقوم بعده واولوا القربى هم الهاشميون لقول علي عليه
انا رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر وقوله عليه فضرب لهم سهما في الخمس عوضا عما حرم
عليهم ولاجماع ة ش ونبوا المطلب منهم قلنا يلزم في بني اميه قالوا اعطى بني المطلب
دونهم وقال انا وبنوا المطلب الخبر قلنا تفضلا لا استحقاقا بالقرابه اذ هم كبني
عبد مناف **مسله** هي ن وهو بينهم بالتسويه ذكرا وانثى ححص ان احصروا وان
لا فبجنس س بل للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا ليس ميراثا
بحصافظاهر الايه اقوى من القياس هنا س وهو المفضل لتمز صلعم حمنة ح في غيرهم بني
هاشم رض قف علي عليه اباه منه في المصالح قلنا لمنع ذكر المصلحه وان كان الاصل التسويه
عن علي بن الحسين بالماس **مسله** ويستوي الغني والفقير لظاهر الايه عم لا حق فيه لغني
لوجوبه كالزكاة قلنا سببه القرابه فافترقا وانما استحقه المحقون اذ هو من مال المصالح
واذ لم يعط زينه اي وهب لمخالفتهم **مسله** ن ونقيه الاصناف سهم لتحريم الصدقه عليهم
ولكثير المصلحه فيهم م من المهاجرين عم من الانصار م من ساير المسلمين ح س ظاهر الايه
العموم قلنا القياس مخصص له واما اختصاص المهاجرين والانصار لعدمهم عندنا فلقوله تعالى الفقراء

للمهاجرين الاية الى قوله والذين تبوأوا الدار والايمان ولان الغنائم على قدر العناية
في الجهاد وعنايته اياهم ابلغ والذريه يتبع حكم الاباء دين ثم قال صلعم الاذان في
الحبشه الخبر ولتوصيته في القبط لاجل اسمعيل وماريه ط وهذا الترتيب واجب
عقيبه تعالى ذكر مصرف الخمس فدل على انه مثله في الترتيب مرى بل ندب اذ لا نص
ان كان ادخل له صلعم والى علي واحدم خمس

## فصل وولايته الى الامام

وكالزكوة قلت وكذلك الخراج والمعامله
وتحبس المزيات وللاجماع وخمس الغنائم **مسئلة** لا يضيع ليلا مع عدمه وكلها ويوخذ
وما يوخذ من اهل الذمة لذكر ويوخذ كلها مع عدمه لا اذا القصد نفع المصرف ويؤخذ
حبسه مرى ف لا اذ القصد نفع المصرف
الحربيه لا مانع لقوله تعالى فان لله خمسه والركاز قبل اخراج
**مسئلة** ويخمس المعادن والركاز
المعنه وقد مر الجواب **مسئلة** ولا يجزئ فيمن يلزمه نفقته كالزكوة ح يجزئ ان
معاد ق مرس
المؤن اجماعا **مسئلة** ولا يجزئ فيمن يلزمه نفقته كالزكوة وهو
لم يملكه قلنا بل يملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر سلمنا لزم خمس الغنيمة
الفاقد والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر وقد مر وتجب النية فيه كالزكوة

## كتاب الصيام وهو في اللغة الامساك عن اي شي

ومنه خيل صيام الملك واني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اي وقف
الشمس ظهرا وفي الشرع الامساك عن تهمه الاجوفين بنيه مخصوصه ووجه
الكتاب والسنة والاجماع وهي ظاهره **مسئلة** واول ما فرض من صوم عاشورا
وقيل كان تطوعا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم
من بعد صلاة العشاء والنوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله احل لكم ليلة الصيام
وكانوا مخيرين بين الصوم والفديه فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
**مسئلة** وعنه صلعم لا تقولوا جا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى
ولكن قولوا جا شهر رمضان وعنه صلعم انه قال جا رمضان الشهر المبارك فالنهي

## فصل في بيان من يصح صومه

للكراهة اذ مع عدم القرينه
**مسئلة** ولا يصح من كافر وصبي كالصلوة ولا يجب القضا بعد الاسلام اجماعا
وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتاول عنه المكفر كالمرتد ى وكذا
المرتد عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمته البقيه ولا يقضي يوما بلغ في نهاره
لش والصوم بعينه وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون فان بلغ وهو صائم
فوجهان ثم حتما كمن تطوع اول اليوم ثم اوجب الاتمام ولتجب لا اذ لم يلزمه اوله
**مسئلة** والمجنون الاصلي كالصغير فلا يقضي ص ف وابو ح ويقضي ما فات
بالجنون الطارئ اذ هو كالمرض لطرف لا اذ لا تكليف عند الوجوب منا هو بالمرض

اسنه ح انه حق بعض الشهر قضى لكله ص ش والاغماء كالمرض وعن نفسد
الصوم على اختلاف روايات تاتي **مسئلة** ويحرم الصوم على الحائض والنفسا
لقوله صلعم لم تصم ولم تصل ونحو ص ش فان زال في النهار امسكت ندبا
اذ قد بطل صوم اوله عي ح ف بل وجوبا كمن طهرت اولا قلنا كمل اليوم في
الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم لما مر

## فصل ومن يصح منه ولا يلزمه

**مسئلة** يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والحامل والحامل اجماعا ومستند الايه في المرض والسفر والسنه في الاخرين
ف م ش ص عم ح **مسئلة** وعلى من افطر لعذر زما وسن عل او الياس عن قضا ما
افطر الكفارة ع اذ سكت في حق المطيق لا العاجز وكما سكت الحج ك بو ر ق
لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا
وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت لقوله صلعم اطعم عن كل يوم نصف صاع **مسئلة**
ولم يفصل ح ص بل صاع من غير البر كالكفارة ش مد من بر او نصف صاع من
غيره قلنا لا قياس مع النص **فرع** ولا يجزئ تعجيلها وكذا لا ايصا بها وتنفذ من
راس المال لمن افطر لعذر ما وقيل اذ وجبت في الاصل مطلقا ومن لم يعاش الا الى الثلث
من الثلث لما شيا في **مسئلة** الاكثر ولا يفطر لمرض خفيف د يفطر لظاهر الاية قلنا
الاية يؤمنا الى الفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها
فان صام حيث جاز الافطار اجزا فان خشي التلف اثم ولم يجز ط اسد انما
يفطر اذا غلب على وجهه الشبعي حين يخشى ان يغلب عي اذ لا يخشى التلف
لما مر **مسئلة** ورخص فيه السفر اجماعا الاكثر ويجزئ الصوم لقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلعم لمن ساله ان استطعت فصم ولرواية
انس فالصائم الخبره ك الاماميه لا لقوله فعدة من ايام اخر قلنا ترخيصا قالوا
قال صلعم لمن صام اولئك هم العصاه قلنا لما خالفوا رسول الله صلعم وقد افطر
تدل قال تعالى فاتبعوه **مسئلة** انس عمر ابي العامر ح س ك والصوم افضل لقوله
صلعم فليصم رمضان حيث ادركه الخبر ولصيامه صلعم في غزاة تبوك وافطر الناس عم
عمر مد حق بل الفطر لقوله صلعم من البر الصيام في السفر قلنا يعني اذا جهده
الصوم اذ ثبت الخبر يقتضي ذكرها س **مسئلة** ولا يجزئ صوم المسافر عن غير رمضان
اذ خيره صلعم فيه بين الصوم والافطار فقط وليعين الوقت الصوم مخصوص فلا يبطل
التعيين بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط التحتم لا
تعين الوقت **مسئلة** الاكثر ولمن خرج الافطار بعد نيته الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل
للزوري لا تلبسه بفرض المقيم لنا ما مر هرك مد حق د وكذا من اصبح صائما ثم

لنا خبر اذ خرج صلعم عام الفتح فافطر بعد العصر ح س ك عي لا اذا اجمع السفر
والحضر فغلب الحضر كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل فرع ومن له الافطار فله الوطء
لا عن عي فيمن قدم من سفر وقد طهرت امراته قلنا كالمسافر فرع قيل المقيم دون
عشر يحتمل ان يلزمه الصوم كالجمعة ويلزم النازل ولا كتمييه مسافرا اقيمت الاية و
والاول اقرب مسئله ه ها ومن خاف على رضيع او جنين افطر حتما ط ولا
خلاف في الجواز اذ اذن لهما صلعم والمتعطش بالافطار والقضاء وامرهم بالاطعام
والفدية السبتي بل هما كالهم لقوله عم عم به وهو توقيف قلنا بل اجتهاد ...
ارجح واضح فرع ح ه عي هب لس ولا كفارة مع القضاء اذ اذن لهما صلعم بالقضاء فقط
وكالمريض هد لس بل يلزم لقوله عم ولا تخالفهما ك لس بل يلزم المرضع لا الحامل
اذ هي كالمريض لنا ما مر مسئله هد لس وندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وان
قد افطر كالحائض ونحوها ح بل يجب للحرمة قلنا معذور فرع ولذا صبي بلغ ومجنون افاق
وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصيام ان ... وله لا لعذر فلته يلزم مسافر
ومريض لم يفطر حتى زال العذر لا لامكان الاتمام ومن افطر عمدا او نسيانا لزمه الامساك
للحرمة لا القاضي والاحرمة والنذر المعين لرمضان في ذلك ص ربد تفتق في قضاء رمضان
والنذر المعين ى الاكثر فصل ووقت الصوم من الفجر الى الغروب لقوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار عم ابو موسى عا
الاعمش ح حو ابو بكر بن عياش من الشروق اذ خرج بلال يصله بسحوره صلعم والاكثر
فلما حكاية فعل يحتمل النسخ او العذر قلنا فالكلام على عدى احد العقالين الابيض
مدفعه مسئله وينتهي الصوم بالغروب ى وامارته اقبال الليل بطلوع سواد في المشرق
مستطيل كالخيط لقوله صلعم اذا اقبل الليل الخبر او رؤية كوكب ليلي اذ دونها نور الشمس الكائن
الغالب قلت وهـ اعتبار الكوكب كما مر مسئله عم عو ابو ذر ابو الدردا ابن عباس
ولا يفسد بان يصبح جنبا لفعله صلعم وقوله اني اصبح جنبا واريد الصوم ره سالم
نص ح اما مير يفسد لقوله صلعم فلا صوم له قلنا منسوخ باباحة الوطء الى طلوع الفجر فرع
وكذا حائض طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن عي قلنا كالجنب فصل وشرطه النية
لما مر في الصلوة هـ طا ضر قال تعالى فليصمه ولم يعتبرها قلنا اوجبتها الاية والسنة
قالوا تعين وقته ولا يفتقر الى تعيين بالنية قلت هي تعتبر للاية والخبر مسئله ه سى
ويتعين عند المذهب ح كلتقيه الصوم ولو علقه بنذر او كفارة لم يصح لتعين الوقت
له قلنا تصير كانه لم ينو اذ كل امرئ ما نوى مسئله مرطا ابن ابي هريرة المجمر يتبعه
المروزي ونية الفرضية قلنا نية تضمنها فرع هـ الطبري ومع سفر ومع شكه
الله اذ هو ... قطعيا الصيمري لا تجزى للتردد ابن الصباغ ان قصد السلام

فان قصد ان شاء ربه او رجى لم يجزه اذ لم تخلص نيته بخلاف ان صح حتمي وان اقت
ولو علم صوما عليه والتبس نوعه نوى بما عليه كمصلي من خمس ولو قال الصوم غدا الاثنين
فانكشف الاربعا او نحوه كما اجزا اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت حائض ثم طهرت
اجزت عندنا الشافعي من صر لا قلت الحيض لا ينافي النية فاجزت معه بالليل ولو
الليالي من شعبان عن رمضان او تطوعا لم يجز اذ لم يجزم وكذا لو ان كان من رمضان
نفيه والا فتطوع او ولا فلا صوم اجزا اذ تضع شروطه ولو قال الصوم غدا او افطر
لم يقع اذ لا جزم ى ولو قال قضا او تطوعا اجزى تطوعا مسئله الاكثر
وقت الغروب لا قبله لقوله صلعم من لم يبيت الصيام من الليل الخبر واول وقتها من
لم يتصل الخبر بعض من النصف الاخير قلنا
مسئله ع م عي عو ه واخر نيتها من النهار لقوله صلعم في يوم عاشورا
ومن لم ياكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله صلعم نسخ رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل
بقية الاحكام فينا عليه ما تعين وقته وكان صلعم ينوي الصوم نفلا حيث
لا يجد الغدا واما في القضا والنذر المطلق والكفارات فتثبت اجماعا اذ لا دليل على
جوازه المتاخرين م ك قال صلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر وكي قلنا يعني
غير المعين جمعا بين الادلة او عموم خصصه القياس زيد الداعي الحنفية وعن م كرى
قبل الزوال الخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال قلت واخر النهار مقيس على اوله والاكثر بنيته
غير بوش ى يجب التبييت في الفرض فقط لما مر لا النفل لخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان
واجبا مسئله الاكثر ولا يفسد بالاكل بعدها لقوله حتى يتبين لكم الاية المروزي
يفسد حتما الا انه قد رجع فرع ومن وجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها
على الفجر مسئله فى ويجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات ص
ك مد تكفي نية الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتجديد قلنا لم يعرض في اليوم ما
يقطعه بخلاف الشهر مسئله ح فس ولا ينعقد الصوم بمجرد نية رفضه لقوله صلعم تجاوز الله
عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر فس ينعقد كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالفرق
والوضوء وطهره ولذا يعضد قلت الصوم قلت وهذا كالوما مر له في الوضوء
مسئله ولا يشترط التبييت في التطوع لما مر عم ع حاوي زيد
والملك لعموم قوله لا صيام لمن لم ... عا ولضح بعد الزوال لما مر ح فس
ما اذا لم يصم معظم النهار قلنا لا فرق ملاكر وتبعض النية فيصير صائما من اول النهار
كما ادرك الركوع المروزي المسعودي بل من وقت النية اذ لم يمض اوله ولا يتبعض
فلا يمنع قلنا لا يتبعض اليوم فاجزت مع كل جزء منه فان كان قد اكل لم يصح صومه بقية اليوم
مسئله ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم صح صومه اياه لا ما بعده لتعذر النية

لا يصح ان لم يعف معه و ك اوله كالصلوة وعند جميعه اذ يبطل به الصلوة مبطل
به الصوم وعند و مد يكفيه اي جزء ولو لحظة قياسا على اي قعدا وله ان شرع طرفي
النهار كلبته اول الصلوة واخرها عنه قلنا كل الشرط بالنية والا امساك فلا عبرة
بالا فاته والجنون كالاغما عندنا و قس آكثر الصلوة في بعضه مطلقا كالصلوة قلنا هو
في الصلوة معتبر لشرط لا في الصوم **فصل وندب تعجيل الفطر لفعله صلعم**
وقوله احب عباد الله الخبر ا د على تمر او حلوا و ما لقوله صلعم فليفطر على التمر الخبر
والدعا بالماثور وان يفطر الصايم لقوله صلعم كان له كاجره والتسحر لقوله تسحروا
استعينوا الخبر ونحوهما وتاخير الاذان بينه وبين صلاته صلعم قدر خمسين اية وكف
اللسان عن مباح الكلام لقوله صلعم فليقل اني صايم الخبر وكلن ان اصبح جنبا اذ هو ترك
احوط وترك اجابة الداعي لقوله صلعم اذا دعي احدكم الخبر وصيام النازل على قوم الا باذنهم
لنهيه صلعم والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله صلعم الا ان يكون صايما وندب اعتكاف
العشر الاواخر لفعله صلعم والدهن والمجمر لقوله صلعم تحفة الصايم الدهن والمجمر وكذلك
لصوم الشتا لقوله صلعم الغنيمة البارد والسواك ولو برطب ن مرك يكره الرطب
فعله صلعم وهو لا يبطل الخلوف وترك المضاجعة واللمس والتقبيل لقوله عا كان لا يقبل
واتلاع ما اجتمع من السواك مضبب لقوله صلعم الفطر مما دخل ويكره مقاربة المطعوم
والمشروب احترازا من النسيان ب ويكره له الحمام خشية الفطر والعطش اذ هو
والصوم جاران بالنسيان ويكره الحجامة ان خشي الضعف ومفاكهة الحسناء ان خشي
الوقوع ويكره الرفث لقوله فليقل اني صايم الخبر الاكثر ولا يفطر به عي بل يفطر لقوله
صلعم خمس يفطرن الصايم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه كقوله صلعم فلا جمعة له جمعا بين الادلة
ويكره مضغ العلك ط ص لا المومياء وي مرى يكره مطلقا ويكره التقبيل ونحوه ح ب
لما مع الامن قلت وهو لا قرب هب ك مطلقا ح مباح لا المضاجعة لنا ما في
صلعم وهو صايم ورخص ش للشيخ لا الشاب **فرع** والكراهة للتنزيه العترة
المرودي بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط **مسئلة** هب ح ش ويكره الوصال لقوله صلعم
لا وصال في الصوم ويحرم بنيته ولا ينعقد به الصوم ويجوز من السحر الى السحر لقوله
فواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نية ك بل يستحب ونهاه قلت لا حكم له حقيقة
الايام **فصل وعلم الصوم والافطار** رؤية الهلال او تواترها او مضي الثلثين
اجماعا لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر ونحوه **مسئلة** الاكثر ولا عبرة بالحساب
القمر لهذا الخبر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا تصوموا حتى تروا الهلال الخبر
ولاجماع الصحابة امامية يعتبر سير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في اخره و
حادثة ولا يثبت بها اصل من اصول الشريعة كالقلتين قلنا بل متواتر لكن يفتقر الى كونه

صلعم شهرنا صلعها الامة فافادت العلم شهرنا فالظن كاف نفي اذ هو حكم
للصوم لا اصل مستقل قالوا قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقلال كتسلم لتحكم
قلنا بل كقوله تعالى لدلوك الشمس ولا صلاة قبل الدلوك قالوا قال صلعم اذا غرب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخبر فاعتبر الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا ليس
في الصحاح سلمنا ففيه منافاة لما روينا وتمنع الخبر العمل به عند الشك كما دل قالوا
عن صا تام ولا نقص رمضان واعتبار الرؤية ينقضه قلنا لم يصح عنه وضعف
الوليدي سند و عن صا ان رمضان لا ينقص قالوا اعتبر صا الخبر وكتابه شلم
سلمنا فعارض بقوله صلعم انا امة امية الخبر ونحوه **فرع** فان انكشف اليوم من
رمضان لزم الامساك واجزا من لم يكن قد افطر عند من لم يشترط التبييت من شرطه
فوجهان فيمسك او لا عذر له والحائض طهرت والامساك عنه ليتم صوما شرعيا وفي
الثواب عليه وجهان على عواس هي ع مط ح ك **فرع** مد محمد واذا راى هلالا لا نهارا
ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة فلا يجب اتمام الصوم اوله ولا الافطار اخره لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام واطلق ولجواز ان يكون اول انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر
ولقوله عم ان الاهلة تختلف وهو توقيف رضا او ث الداعي ع بل قبل
الزوال للماضية اذ افطر علي عم والمرية قلنا معارض بما روينا عنه ويحتمل انه
دانه مد بعد الزوال للمستقبلة لخبر علي عم وقبله في اول الشهر للماضية اذ
الاصل الافطار وفي اخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم ايضا لنا ما مر **فرع**
وراه ه م قبل الزوال فامسكا وافطر الناس فاقتضى تصويب المجتهدين عنده
وجواز مخالفة الامام في العبادات **مسئلة** ي ص واذا ساعد قطران هنا فقط
واختلفا ارتفاعا واتحادا قيل وكان كل واحد منهما اقليما وراى في احدهما لم
يلزم الاخر حكمه لقوله عم هذا امرنا رسول الله الخبر قلت وفيه نظر اذ لم يفصل
دليل الرؤية ولعل قوله عم لكون المخبر له عن رؤية في الشام كان واحدا **مسئلة**
واذا تواترت الرؤية او الشهادات الكاملة عليها في البلد لزم العمل اجماعا هب ك ل
ح عي ش ويعتبر العدد لقوله صلعم اذا شهد ذوا عدل الخبر ونحوه مرش مد
ابن المبارك لا اذ اعتبر صلعم برؤية عم وحده وامرنا بالصوم وشهادة الاعرابي بعد
ان عرف اسلامه ولاعتبار الظن في العبادات قلنا يحتمل انه قد كان شهد غيرهما فيهما
او لا ضرر بالنفي واذا راه صلعم فلم يحل برؤيته نفسه حتى راه غيره وخبرنا اصح ضا
م ح يقبل الواحد في الغيم لاحتمال اختفايه عن غيره لا الصحو لجماعة لبعد خفايه ن
يقبل فيه شهادة الناقل لم يفصل الاخبار **فرع** ك وهو حجة عند من لم يعتبر العدد
تكفي عدله ولو في غير حضرة الحاكم ذكره وذكر قلت وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط

قال كلم عدلان وهو من زيد وعلي حلل اذ لا دليل على اعتبار غيرها قلنا
قوله صلعم اذا شهد ذوا عدل يقتضي كونها شهادة **مسئلة** ولو قال رأيت وحاكم صح
عندي رؤية الهلال وعلم مذهبها عمل بقولها قلت وجوبا في الاصح **مسئلة**
واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم في الآخر افطر بعد الثلاثين حتما لقوله صلعم فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين بعض يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع
لنا اما انتفاء الشهادتين بالصوم فلا منع لثبوت التبع تبعا للشهادة عدله على الولادة
لا على النسب **مسئلة** ولا يكفي الواحد في هلال شوال الرواية ٤ وعم حجما ها
فانه لا يقبل في الفطر الا شاهدين نور يقبل كالصوم قلنا لا نسلم الاصل سلمنا
ففرق النص واجماع السلف **مسئلة** ومن انفرد بالرؤية صام وافطر ٥ ق
حتما لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عند موجبها ح لا يلزم
نعم طا بو رحى لا يصوم الا ان يقبله الحاكم اذ هو ملتزم عد ك يصوم لا من
ولا يفطر لقوله صلعم فلا يقف مواقف التهم لنا فافطروا لرؤيته **مسئلة** واذا
غم اول رمضان استكمل صوم الثلاثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول
شوال افطر بعد الثلاثين المتقدمة من رمضان لقوله صلعم فاكملوا العدة ثلاثين م
فان دام الغيم اشهرا رجع الى كبر الهلال وصغره كالمستور جهة دار الحرب ى راوي
بالغيبة عليه الغروب قبل الشفق لخبر عم وقد ص الاكثر فلا يعمل بالحساب اذ لم يعتبر
عليه في شيء من الشرع وقد قال صلعم صوموا لرؤيته الطبري ان شرح بل العارف
العمل عليه هنا وكذا من امن العارف قلت اما المنجم فلا واما العارف فانه يجوز
يقينا اعتنا دنيا عمل عليه كمن انفرد بالرؤية والا فلا **مسئلة** الاكثر ويكون ان سبق
رمضان كغيره لقوله صلعم والشهر تسعة وعشرون الخبر امامية لا لقوله صلعم
شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في احكامها او لا ينقصان جميعا قالوا
تعالى ولتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا بل عليها يشتمل على المشهور كملت او نقص
**مسئلة** ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان مع الغيم علي عم عا اسماء ا
ابن عم ... الناصرية وندب صومه لفعله صلعم وقول علي عليلم لان اصوم
٢ يكون انواه من رمضان اذ ليس بقاطع لا تطوعا قلت كفعله مشروطه
م عي حما الشعبي ك س لكن الا من صام الشهر او يوافق يوما يعتاده لقوله
صلعم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولا نهي شبه القطع جمعا بين الادلة
دمم الناس فيه تبع للامام اذ هو يلزم في الخلاف ث لفعل ٣ في طلاق الثلاث

يلزم في العبادات هد ذكره في الصحيح لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب
لاحتماله من رمضان لنا اجماع ٥ على استحبابه وعم هق مرط ابو هاشم ك
وتكون نيته مشروعة لتردد ن صا الداعي ك
او يندب لنهيه صلعم عن صوم ستة ايام بل محرمة نصا او تطوعا
الشرط قلنا نهى عن صومه متيقنا بالقطع على الاطلاق فلا وجه لتصحيحه مع
وكره بها الكشف من رمضان لاجماع الشروط مع الشك جمعا بين الادلة **فرع**
شرط قلنا بل تصح مشروطه كالكل ح يجزي س لعدم القطع في نيته وتقدير
حرم كونه من رمضان مع الشك اجزاه وان نواه تطوعا لنا ما مر وائم لقضاية في النية **فرع** ومن اوجب
صوم الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط **فرع** وما دل على فصل رمضان لخبر
ر اذا كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر وكون اقتضى فصل يوم الشك واحتاط

**فصل ويفسد باحد ثلاثة الاول الوطء وفيه مسائل مسئلة**

يفسد الوطء قبل اجماعا مفهوم قوله احل لكم الاية ويستوي الانزال ولا
يفسق العامد ويلزم التوبة الاكثر ويلزمه القضاء ص لا لنا ما ثبت
ثلث والدبر كالقبل **مسئلة** سعد حي ابن عليه ... ولا كفارة
لقوله صلعم استغفر الله وصم يوما ولم يذكرها عو طى هل امامية بل تجب
مطلقا لقوله صلعم لمن افطر اعتق رقبة وفيه الخبر من جامع فعليه ما على
المظاهر قلت ندبا لقوله صلعم كل انت وعيالك ولم يامر بالاخراج متى يمكن روي عن
**مسئلة** والكفارة على الترتيب لخبر الاعرابي ك بل على التخيير
اذ قال الاخر اعتق او صم او اطعم قلنا الترتيب في الصحيحين لا التخيير
يعتق او يصوم بدنه او يطعم عشرين صاعا امره صلعم من جامع عملا قلنا لنصم
ليس في الصحيح ح ك ابن المنذر الاسفرايني ويجب على المراة كالرجل للعموم
قوله من افطر الخبر قس بل على الرجل وحده اذ امر صلعم ولم يامرها وفي كونها عنه وحده
او عنها وجهان اصحهما عنه وحده كالمهر لنا دخولها في العموم ولا شيء على
المكرهة وان نفي لها فعل **مسئلة** هب س ولا تسقط بها القضاء لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وقوله صلعم صم يوما مكانه قس تسقط اذ امره بها فقط قلنا والكل
في القضاء على الاية عش عي ان كفر في الصوم فلا قضاء والا وجب لنا ما مر ومن
رخص له بالسفر فافطر بالجماع قضى ولا كفارة هد بل ويكفر قلنا لا كالاكل فان لم
ينو الترخص فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو كالمسافر **مسئلة** ك هب ح

ومن وطئ في ايام اجزته كفارة كما لتكرار في يوم واحد ولتكرار المشرقة والقذف
س بل بعدد ذكوريين من شرين قلت وهو الاقرب هـ فاما في اليوم الواحد فلا
تكرار مد بل يلزم قلنا الثاني في غير صوم مسئلة هـ خ س ومن اصبح وهو مولج
فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم ف تفسد اذ النزع جماع للتلذذ به
كالايلاج قلنا بل هو ترك الجماع وازالته فرع فان استمر افطر وكفر عند من اوجبها
في النهار ح لي لا كفارة هنا اذ اوله مباح فلا يسمى مخطورا وهو واحد قلنا
ليس بواحد اذ اخره غير اوله فدفع اختلافهما مسئلة هـ س ومن وطئ عمدا
بل يلزم قلنا لم يطأ في صوم ابو الطيب الطبري فلا كفارة ثم يطأ في صوم
بعد ان اكل ناسيا فلا كفارة اعتبارا بالانتهاء اذ
مسئلة ى هـ ح ومن جامع ثم سافر او مرض فلا كفارة ثم
كلي مد ح ش بل العبرة بالاقدام قلنا مع كون
انكشف ان الصوم غير مستحق مسئلة ولو راى الخنثى دما من الذكر
الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه مسئلة ومن وطئ ناسيا فسد صومه وعليه
واستمر اقل من مدة الحيض وامنا من آلة الرجل عن شهوة حكم بافطاره والوجه ظاهر
قلت ولا كفارة للاحتمال مسئلة هو عز ك ش مد ومن وطئ ناسيا فسد صومه وعليه
القضا اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر في عن لا على قوله رفع عن امتى الخبر
قلنا يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج فرع ولا كفارة عليه الا عن مد قلنا
لا لم يوثر الا في العامد ولا قياس مع الفرق مسئلة ولا يفسد صوم من جومعت نائمة
اذ رفع القلم ولا كفارة مسئلة ويفسد على ناكح البهيمة ان انزل اجماعا د س ومن لم
ينزل اذ هو فرج مستحق طبعا محرم شرعا فاشبه المراة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله
كجماع اليد لنا ما مر مسئلة ى هـ وعليه الكفارة كجماع المراة ح ف لس لا اذ ليس جماعا
تاما الثاني الامنا لشهوة في اليقظة وفيه مسايل مسئلة الامنا عن لمس
او تقبيل قلت ولو مع حائل يبطل اجماعا لصم وكذا عن النظر كاللمس وص لا كالاحتلام
ى انكان اول نظرة كالمحتلم والتكرار كاللمس ويكفر لقوله صلعم الاولى لك والثانية عليك
قلنا يعني في الاثم ى نا صا هو ب لصم امامية وان امنا عن تفكر افسد لقوله صلعم
العينان تزنيان الخبر فجعل لهما حكم الفرج في استدعا الشهوة فكذا الفكر هـ ط ش
قن لا لقوله صلعم ان الله تجاوز الخبر وهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم يفسده العبادة
تخصيصا بالقياس وتردد الاخوان لمشقة الاحتراز واذ لا نص لاصحابنا مسئلة ى
ومن جامع قبل الفجر وامنا بعده فوجهان اصحهما لا يبطل لتولده عن مباح كالاحتلام فرع
ومن استمنا بكفه ولو بكل حرب افطر كلمس مسئلة والمذى لا يفسد هـ ويلزمه

القضا نص كل ص بل يفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل له ما مر ولا فطر
الثالث الاكل ونحوه وضابطه ما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعله او بسببه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر مسئلة و
بالسعوط لقوله صلعم الفطر مما دخل د يعني من الفم قلنا لا نسلم فرع
ويفسد بالحصاة ونحوها للخبر لح لا اذ اكل ابو طلحة البرد وهو صايم و
قال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت بل اجتهاد وسلنا فالحجة في
مسئلة ح لي المروزي والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك مما جرى في الحلق منه
من خارج س بل مفسدة قياسا على الجاري في الحلق قلنا حرمه فيه لعين العلة
لسبق الفهم الى ذكر في الخبر مسئلة ص س د وما وصل الدماغ مطلقا والجوف
من غير الحلق لم يفسد لقوله صلعم من كل داخل والسابق الى الفهم ما جرى في
الحلق س الدماغ كالجوف قلنا لا لما مر مسئلة هـ س ولو وصل طرف خيط
دونه واخره في يده فسد صومه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر ب ح لا لانه لم ينفصل
كالة غير داخل قلنا لا نسلم مسئلة والطعنة لا تفطر لما مر ص تفطر ان كانت
باختيار ح تفطر ان بعدت وعنه ان الفصل الريح وعنه ان استقرت ولا
بلا لنا ما مر مسئلة ح ص عز هو والقى لا يفسد ما لم يرجع منه شي باختياره او
استقا القي لقوله صلعم ثلاث لا يفطرن الخبر علي عم زيد بن علي الامام ر ى
لا يفسد ان ندر ولم يرجع منه شي والا افسد ان تعمد لقوله صلعم فان استقا
فعليه القضا الخبر وحكي عنه اذا رجع منه شي جهلا بين الاخبار طا ور وصاحبه
ولم يوجبوا القضا ولا كفارة لنا ما مر مسئلة هـ والنخامة كالقي ى فلا حكم لها
لها ما لم تنزل الى الفم الغزالي تفطر ان خرجت الى اقصى الفم فردها لنا ما مر ح ه
مسئلة عن ط س والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد بلع المصمصة
لتعذر الاحتراز قلنا اراد البلع ليلا كالمطلق الاجماع ف ويكره ابتلاعه اذا جمعه
في فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه افطر عندنا و ب كالحصاة والحلالة لا تفسد
من ضايع الريق ح تفسد استحسانا لا قياسا وقد قدر اليسير بالعدسة
وقدر الحمصة يفطر نص ولا يشترط الحلالة كالحلالة م ومن فتح فاه للغبار والدخان
او حلالم يفسد لتعذر الاحتراز وحمل على اليسير فقط فان فتحه للمطر والبرد حل
افسد لامكان الاحتراز ى فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم للسبب
مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان السبب هنا موثر وفيه نظر مسئلة وما

وما دخل من ثقبهما المضمضة والاستنشاق عمداً افسد اجماعاً — الحنفية ك
نعو ف ولذا احتاط الامر صلعم المسلمين بترك المبالغة ان كان صائماً ل م ص ع
مد حق لا كالناسي قلنا لا نسلم الاصل و يفسد بعد الثلاث فقط اذ هو في
المشروع معفو ورتما يفسد ان لم يكن لقربة لصم حعى يفسد ان لم يكن لفريضة
لما مر لنا ما مر **مسئلة** علعم الحسن بن علي ابي الحدري عو زيد بن ارقم
صاصم طاع ه اثرها ولا يفسد بالحجامة اذ احتجم صلعم صائماً ورخص للصائم فيه
ه عام عي مدحي قال صلعم افطر الحاجم والمحجوم قلنا نسخ بالترخيص ولانها اعا
تبطل بوابها ولا الزم في الحجام ولا قايل به **مسئلة** والكحل والذرور لا افساد
كان صلعم يكتحل صائماً ابن شبرمة وابن ابي ليلى يفسد لقوله صلعم الفطر مما دخل واذا وجد
طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم سلمنا فمخصوص بفعله صلعم **مسئلة** ولا بكى ذوق
الشي بطرف اللسان اذ لا دخل ح ك من حام حول الحمى الخبر قلنا القصد مع الامن
ق ولا يفسد تبكيرا للعطش بدهن البدن وغسله لفعله صلعم ولا بما فعلته امراة
وهو نايم وان لم يمكن انقاذ غريق الا بالفطر وجب لترك الصلوة لذلك **فصل في**
**احكام المفسدات** **مسئلة** من افطر متعمداً لغير عذر فسق ولزمه الاثم
بحرمة والقضا ب عن كل شهر حعى ثلاثة الاف يوم عه اثنى عشر يوماً عدد شهور
السنة علي عو لا يجزي صوم الدهر هب ش بل عن كل يوم يوماً لقوله صلعم صم يوماً
مكانه **فرع** ولا يجب كفارة عندنا لما مر لما بدنا عو يلزم العامد في جميع المفطرات
ص لا تلزم في الاكل والجماع في عمد فرح ك امامية لا توجبها معطر الاحداث كو بعضه
ح يوجبها توارى الحشفة في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن
**فرع** ولو افطر عمداً ثم جامع فلا كفارة ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم
**فرع** وعلى الامام تعديه **فرع** ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي النية
ي بل يلزم لحرمة الوقت **مسئلة** ومن افطر شاكاً في الغروب فسد لقوله تعالى ثم اتموا
الليل صم طا ح لا لقوله صلعم لبلال قم فاجدح لنا فقال لو امسيت الخبر فافطر بلال
قلنا قال في اخر اذا اقبل الليل الخبر فدل على معصية البلال وجبن صلعم قطعي ولا امر صلعم
ايضاً بالقضا اذا افطر في غيم فانكشف بقا الشمس **مسئلة** ومن تسحر شاكاً
في بقا الليل صح صومه اذ الاصل البقا ك يفسد لقوله صلعم لا يمنعكم اذان بلال الخبر
على ان السحور في الليل لقوله فانه يؤذن بليل والشك ليس قاطعاً بالليل قلنا الاصل بقاؤه **مسئلة**

ومن افطر ناسياً فسد صومه كالعامد ربا صاهه سا يح شل لا لقوله
رفع عن امتي الخبر قلنا بمعنى الاثم قالوا فليتم على صومه قلنا امسك لحرمة اليوم
**مسئلة** والمكره ان لم يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا
بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز **فرع** فان كان الاكراه بتخويف ابيح له
الفطر كما سيأتي ولزمه القضا اذ فسد لفعله كالمختار ص س سقط الاثم
فسقط القضا وصح صومه كالمؤخر قلنا المؤخر لا حكم له **فصل وقضا**
**الصوم على الجملة** واجب اجماعاً وفي كونه فورياً الخلاف ويتحرى في
ملتبس الحصر كالصلوة والمسافر والمريض للاية والحايض والنفسا لامره صلعم
بنته وازواجه ولا بهما مرض والحامل والمرضع لا من اباهما والجنون والاغما
مرض فيقضيان **مسئلة** ويسقط الادا عمن التبس عليه الشهور او ليله بنهاره
فان ميز صام بالتحري وندب التبييت والشرط الاكبر ويعتد بما انكشف منه اذا
وافق الحقيقة ح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده فهو كقضا يوم قبله قلنا المقصد
القضا د ف ص س ويعتد بما التبس وانكشف بعد مما له صومه وهو قضا ان
لزم وقته ش ادا ولا وجه له ولا يعتد بما صام قبله وانكشف تقدمه قبل
دخوله اجماعاً لقوله فمن شهد وكذا في اثنايه ه حصر ك ص س وكذا العيد مضيه
اذ شهد الشهر ولم يصمه اح ص ش يجزي كما لو توقف بالتحري قبل وقته قلنا ظاهر
الاية اولى من القياس **مسئلة** ومن افطر الشهر لعذر مرجو فمات
منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا د ه و و يفدى عنه كالهم قلنا
ذو الهم الفدية وهذا فرضه القضا حينئذ ولم يتمكن فان تمكن ولم يفعل لزمته
**مسئلة** ولا يصوم احد عن احد لقوله صلعم اطعم عنه وليه وكالصلوة
بل يصح لقوله صلعم فليصم عنه وليه قلنا خبرنا ارجح لموافقته
دليل العقل ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا يدخله المال **فرع**
وعلى التكفير قول الموصي على صوم لا صح مواعني عملاً بمقتضى اللفظ **مسئلة**
ولا يصلي احد عن حي لعموم الا ما سعى والحج خصه الدليل صا امامية يصح كالصوم
عنه قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** ومن اخر القضا حتى حال عليه
رمضان اخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ولنسخ التحريم لا نسخ
وجوبها على من افطر مطلقاً الا مخصصاً الاجماع ولقوله صلعم ويقضي ما فاته ويطعم عن

كل يوم الخبر حص لا فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها
في الخبر ع ان ترك الادا لغير عذر لزمت والا فلا ص ان ترك القضا لغير عذر حتى حال
لزمت والا فلا قلنا لم تفرق الخبر **فرع** الامام ولا يسقط القضا بالفدية عم ع
ده سعيد بل يسقط بها لنا فعدة من ايام اخر **مسئلة** ص حص ولا تكرر الفدية
بتكرر الاعوام اذا وجبا صلى من الرمانين الاولى حص تكررها لا دليل قلنا كتكرر
الحث **فرع** فان مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تلزم الفدية اذ كمل ولا صلى
البراة **مسئلة** ولا قضا على من لم يخاطب به وقت الادا كالصبا وزوال العقل قبل التكليف
اذ القضا فرع الخطاب **مسئلة** ه ش س ومن افسد نافلة صوما او صلاة لم يلزمه
القضا لقوله صلى فان شيت فاقضيه الخبر ونحوه زالداعي حص يجب لقوله لحفصة
وعا اقضيا يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا جمعا بين الاخبار رم منك صعيف
قالوا كالحج قلنا لا اتفاق عليه ولا اثم لقوله صلى المتطوع امير نفسه **مسئلة** طى
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها مرع نصي النهي في التشريق
متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل فالنهي للتنزيه قلنا بل بالامساك
**مسئلة** ص حص ش ولا يقضي الصبي يوما بلغ فيه اذ القضا فرع الوجوب واليوم
ى عصش مسلم عرض عليه مانع فعليه القضا كالحائض قلنا هو مخاطب ط وكذا
كافر اسلم ى بل يتمم كالصوم اذ كان مكلفا كالحائض قلنا يسقط اوله باسلامه والبق
يتبعض **مسئلة** ولا يجب الولا في القضا اذ لم علي خيره السبعا زهوى مرعى ك حص
الاية نخعي ص يجب لقرا على عليم ملبثه متصلا وهو توقيف وقرى بايام اخر
متتابعات قلنا خبر ابن المنكدر دل على جواز التفريق ق ان فرق اثم واجزا لقوله
فالله احق ان يعفو ولا يعفو الا عن ذنب قلنا بل ترك الافضل د يطابق وقت الفوات في
اول الشهر واخره ووسطه لقوله صلى احتسكم دينا احتسكم قضا قلنا لا دليل
ان ذكره هو المقصود بل الولا **فرع** لو فاته اول يوم فنوى القضا عن اثنين لم يجز عنه
اذ نوى غير ما وجب المروزي يجزي اذ تعيين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

## باب وشروط النذر بالصوم ما سياتي

نواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق
غيرها فذرها وسنفصل ذلك ان شا الله تعالى **مسئلة** ومن وجب صوما لزمه يوم
ركعتان اذ هو اقلها والاصل براة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة يحمل على الاقل
ولو نفى طعام لقوله صلى ارايت ان لم تجد الخبر **مسئلة** ومن وجب سنة معينة

وقضا ما يجب صومه وافطاره ى لا يقضيها ولا يفطرها اذ النذر ادرمضان
كاليوم والعيدان والتشريق فيصح ايجابها لصيامها لا لاعراضها
ينفي العيدين والتشريق لا غير لتحريم صومها فان لم يعين لزمه لا عن الهدي ابي الفوارس
قلت وفيه نظر اذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر فيكون المطلقة كالمعينة اثنا عشر شهرا او لا ولهذا
في وجوب التتابع **مسئلة** ومن اوجب يومي العيد العقد وصام غيرهما للنهي عن
صومهما مرى حص بل يصومهما اذ النهي للتنزيه قلنا الظاهر التحريم صحابة ش س
امامية لا ينعقد لقوله صلى فلا تصوموها والنهي يقتضي الفساد ولا نذر
في معصية قلت ذكر حث لا يمكن الوفا الا بالمعصية وهنا قد امكن بصوم غيرها
**مسئلة** نصي ومن اوجب اكثر ايام يليها لغو ذكر الليالي ى اجماعا وما اوجب
اكثر الايام لزمه سنة عند نصي اخذا باكثر ما قيل اذ لا قايل باكثر ولا دليل
على الاقل ح عشرة ايام ط سبعة ومن اوجب افضل الايام فالاثنين والخميس
لان في صيامهما وافضل الشهور رمضان والنذر يزيده تاكيدا ومن ايد
وجوبها قضا ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة وتقضي
المراة ما صادف حيضها وكذلك يلزمه كفارة لهما او قبل فقضاؤها من
الاثنين والخميس فان تقدم النطق على النذر فوجهان احدهما تصير النطق ركن رمضان
الثاني لزوم القضا اذ كان يمكنه صوم اثنينها لا عن كفارة وذكر قبل ابتدائها فاما
لو نذر الاثنين ثم اوجب شهرين معينين تعين غير الاثنين عن النذر الاثنين ولعله
ناسي عن الاول وكرمضان في سنة معينة **مسئلة** ومن السنة للحائض ومنا
نقيمها ولو قبل ولو نوى لها ثلاث مايه وستين يوما فالاصح لا يلزمه اذ لا يحتمله
اللفظ حقيقة ولا مجازا ومن اوجب شهرا من يوم معلق فتعلق اخر شعبان تعين
شوال كلو صادف ايام حيضها وفيه نظر فان حذف من صحة المسئلة اذ تتعلق بالذمة
تنبيه **مسئلة** 25 س وما اوجبه العبد ففي ذمته وللسيد المنع لتقدم حقه
**مسئلة** ولا ينعقد نذر ايام الحيض لنا فانه الصوم بخلاف يومي العيد والتشريق
فلانا فانه اذ النهي لغير الوقت بل لترك النعم نصي وصوم امس لا ينعقد كتحاكي
ولتسمى صوم يوم مثله لئلا تخلوا اللفظ من فايدة كلفنا بعضه كما ينعقد
ايجاب الواجب لعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد اما ابي الفوارس فان اراد صوما غير
الذي وجب فيه لزمه قضا ان لتعذر الادا مع عدم منافاة الصوم كما او حمل العيدين
**مسئلة** ومن نذر الخميس فصام الاربعا لم يجز كتقدم رمضان ح وكس وش

المعين الى الناذر في الوفا كما هو اليه في الايجاب قلنا ذكر سطل لتمييز النذر وقد
قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به **مسئلة** ولا تكرار الا بما سدا وكون
فان النبي المؤبد في الاسبوع قبل صام التابع اذ تعين ادا او قضا وقيل
التابع وجب ان يتقهقر في الاسبوع الثاني فيصوم الذي قبله ويستمر كذلك
قلت وهو قوي اذ يستقيم معه الاتيان ببعضها وجب عليه ادا من غير تفويت كلاد
التقدم وقد قال صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو يستقيم في كل
ايام يصومها متقهقرا الى ان فيها يوم ادا ولو لم يتقهقر لم يبق ادا الا كل علم في
الاسبوع الاول صوم يومين ليبقى خلاص ستة فيها وجب فيه بخلاف ما بعده
ويوم يقدم زيد ابدا وجب التكرار فان صادف عيدا او نحوه قضا للمانع
هـ ح ص ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله صلعم فاتوا منه
ما استطعتم ص لا يلزم لشرط التبييت هـ ح قو فلو كان قد افطر لم
قضا اذ الوجوب فرع الامكان فر واحد احتمالي ط يلزم كمن نذر العيد فلو
بل كمن اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزمه شي اتفاقا اذ الليل وقت
تعذر [illegible] الاسفرايني لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفا فان قدم ليلا فظاهر
ونهارا لعدم السبب قلنا مجرد تعذر الادا لا يمنع القضا كالحائض في رمضان
فرع فان قدم وهو صائم فرضا متعينا ففيه تردد والاصح يلزم قضا [illegible] لصحة
الصوم فيه بخلاف من قد افطر او صام عن فرض غير متعين **مسئلة** ص ش
الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر لبعض ص ليكون لبعضه عن الواجب فلا يصح قلنا كما
للمانع هـ ب ومن اوجب نصف يوم لم ينعقد ابي الطبري لبعض ينعقد [illegible]
يوما قلنا كيوم قد اكل فيه **مسئلة** ى ومن علق بمشية الله العقد اذ ليس ان
للمشية زيد للتردد والعقود تفسد بالتشكيك في ابرامها قلت وضابطها ان
تعلق النذر بالشرط **فصل ولا يجب قضا المنذور به الا لتعين**
كشهر كذا وكون كرمضان ادا وقضا اجماعا او بنيته فيجب تفاوتا فرق لعلق
اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا الا لعذر ما يوشك كالحيض وكون في اجماعا الا
من فوع ح ط ع وكذا لاحو الاحكام وم ع ص ح ص لس لا [illegible]
الوفا قلنا عذر يبيح الفطر فيبيح التفريق كالحيض **فرع** وم ط ح ص س في [illegible]
متتابعات فانقطعت بالنفاس استانفت اذ يمكنها تحري وقت لا نفاس فيه
غالبا فالحيض الا في كفارة اليمين فيستانف لا عنه لامكان توقيه ط ومن ابتدا التوالي

لحصول تقطعه بكلفة توقيه فلم فرق لا لعذر
مطلقا فلا تتابع كلو قال ثلاثين يوما م **مسئلة** ص ح ص ومن نذر شهرا
قلت وهو قوي **مسئلة** ص زيد ع ومن نذر سنة او اسبوعا بل يجب اذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة
ان نوى كاملا فيلزم اذ لا يخلو وصفه بالكمال عن فايدة فلا تتابع الا
للمانع في الشهور قلت وهو قوي **باب والاعتكاف والاقامة** ابو مضر يلزمه مطلقا
على الشي عاكفا والاستبداد كقوله والهدي معكوفا قال الصحاح يعكف
به اذا اجاه وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة **فصل وشروطه** نص
النية للمانع والصوم عندنا لما سياتي واللبث في المسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد واقله يوم لما سياتي **مسئلة** وشرط المعتكف
العقل والبلوغ والاسلام للمانع ص ش فيه نظر والردة كما الصلو ويبطل
والسكر لفقد الصوم قلت العلل لغير فقد الصوم اعم فيعقل وجوب
اخراجه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر وهو كالمجنون لس لا يفسد بطره
لس يفسد بالردة لا السكر لنا ما مر **مسئلة** ويحرم على الزوجة والعبد
الا باذن لتقدم حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة
وان صح فيها لما شرعت لفعله صلعم مع حفصة و زينب وعا ولقوله صلعم
صلاة المراة في بيتها الخبر **مسئلة** ى هب ح ك ولمن للزوج المنع بعد الاذن
بالتطوع اذ قد سقط حقه س ك اذن صلعم لعائشة وحفصة وزينب
ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي هب فان اذن بواجب وقد دخلت
فيه فلا رجوع ولا واجب اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو
اذن بالايجاب فاوجبت **مسئلة** ص ولا يجزيها في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد
ح ص هو موضع صلاتها فاجرى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ح ح
ص وكذا الرجل في مصلى بيته ع ص كرني لما مر قلنا ليس بمسجد **مسئلة** ح ى
وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا يرجع كالزوجة قلنا لان
الاصل سلمنا فالزوجة تملك نفسها فعلها باذنه والعبد لا يملك ان يكره [illegible] ما الاذن
بالواجب فلا رجوع له عند س ك يرجع ح في العبد لا في الزوجة لنا ما مر كالصلو **فرع**
وام الولد كالقن في ذلك لنص س والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح
ابو طالب [illegible] من ص انما يملك التسعي في مال الكتابة وهذا خلافه قلنا بل يملك
التصرف في منافع نفسه **مسئلة** ولا يمنع الزوجه والعبد من واجب وان رخص فيه

ما اوجب معه لا باذنه
كالصوم في السفر والصلاه اول الوقت الا بما اوجب معه لا باذنه الا صوما عن الظهار والقتل
لتعديها في شبهه فهو كالمتبدا به بغير اذن الا صوما عن الظهار والقتل
لثبوت حق الادمي في الظهار والقتل مقيس والجامع كون سببهما جناية
فصل وتصح في كل مسجد لعموم الايه صص وعن
علي لا الا في المسجد الحرام ط وصحيح المدينه لفضلها هد والمسجد الاقصى
لا تشد الرحال الا الى ثلاثه للخبر هو ص وكل مسجد فيه الجمعه ح هد
ومساجد الجماعة قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الايه ولما في اعتبار
من الحرج مسله ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل ولقوله
او فيه لذكر الخبر قلنا بل اذ لدخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف في
العر الكعبه او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قلت وفيه نظر فان عين
مسجد المدينه او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله صلعم من نذر صلاه
في بيت المقدس صلاها هنا الخبر يعني المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد
الحرام او مسجد المدينه اذ هما افضل لما مر ى ص ولا يجزي عنهما سواه
س يجزي بخلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقرب
قالوا فلا يجزي كغير المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب مسله ومن
عين اثنته لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ص اصلا
يتعين فان اطلق صح في اي مسجد ى س فو وتصح تقسيم اليوم في مسجدين تستوي
ح لا كمن خرج لغير عذر قلنا ما المنفصلان فيجري اذ هو كالتنقل في الزوايا ولا ينتهي حادث
ويجزي في السطح اذ هو مسجد مسله والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا المفرد كل
واحد بنذره تحت الاخر مع التعدد بدليل ثلثه ايام الارمزا وثلث ليال سويا والقصه
واحدة فرع هب 2 محمد فمن اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان ل
بل يومان وليله بينهما اذ الاصل الايام لاشتراط الصوم والليالي ما يدخل سقا
ما يتوسط مقابلة واحدة مع اندراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر فرع م ط ص
ويتابع من نذر شهرا او نحوه اذ هو اسم لثلاثين متواليه كمن حلف لا يكلم شهرا اي
بل للثلاثين على الاطلاق فله التفريق قلنا لا اسم لغه ولا عرفا بخلاف الثلاثين مسله
ويصح استثناء الليالي من الايام لا العكس الا البعض حي ان قال اردت الايام الليالي
فقط لم تترتبه اذ اللفظ يدفعها ط بل يترتب فيلغو النذر اذ الاعمال بالنيات قلت وفيه نظر
فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر عنها بها كالاول

حي لا اذ اللفظ يدفعها ولو نذر شهرا واستثنى الليالي في النيه صح عندنا لا عندهم
لما مر فان استثنى الايام صح مسله ع ط ومطلق التعريف للعموم فمن اوجب الجمعة لزمه
لا الجمعة فان اراد العهد تحقيقا فالمعهود فقط فان اراد الذهني فواحده كلو نكر اذ هو في حكمه
مسله ويجب قضا معينات والاضافه اذ تصح النيابه فيه للعذر وتكون الاحرى
بالمال كالحج لقول علي عم لابن عتبه اعتكف عن امك اذ هو توقيف واعتكفت عائشة عن اخيها
عبد الرحمن بعد ما مات بدنيه كالصلاة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج ح جمع عمر ومحمد
مسله والصوم شرط لقوله صلعم لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب في نذره كالصلاة ترمص
لا لقوله صلعم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلنا اراد ان الصوم لا يجب
فيه الاعتكاف الاحيث يجب الاعتكاف جمعا بين الادله قالوا قال الحمر او في بنذرك وقد نذر اعتكاف
ليله قلنا اراد بيومها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف يوم مسله ح والاقله يوم اذ من
شرطه الصوم س محمد بل ساعة اذ ليس من شرطه لنا ما مر مسله ص ويلزم الصوم وايجاب
الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف صائما اذ هو صفته له فقال عس لا يلزم
المنذر ان يعتكف مصليا او قارئا قلنا الصوم شرط لا هما ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق
لتحريم الصوم فيها ويجب قضاها لما مر مسله 2 محمد ومن اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم
يجز القضا في رمضان اذ بفوته لزم صوم لا جل النذر فلا يجزي عنه ما وجب لغيره ف يجزيه اذ قد
اعتكفهما قلنا ما مر هب فان اوجب مع الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضا لم يجز اذ ليس
من الصوم ع يجزيه ويندب الاعتكاف لقوله صلعم من اعتكف فواق ناقه الخبر وفي رمضان افضل
اذ كان صلعم يعتكف العشر الا واسط ثم اعتكف العشر الاواخر مسله 2 س ك ث ومن اوجب العشر
الاواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتحقق الاستيفا ع حي لو بل اول ليلة الحادي
والعشرين قلنا حكم الليله حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان ام ناقصا اذ من
اوجب عشرة ايام اخر الشهر فليقل عي اذ اليوم اسم لبياض النهار واغا يدخل الليل فيها تبعا خلاف
العشر فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اذ ليتم عشرة ايام بخلاف العشر مسله
ومن اوجب شهرا معينا فالعين ما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ع ومن اوجب
اعتكاف ثلاثة لزمه النذر لقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوها وما صار صحهش ان
كان الكلام غرض صحيح تعين النذر لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يجزيه
من الكفاره لنا قوله صلعم فعليه الوفاء فصل ويفسده الوطء لقوله ولا تباشروهن
الايه والمباشرة الجماع للاجماع والمني لا تفسده والخلاف في الناسي كما مر مسله ويكره
المباشرة لشهوة هو ص ولا تفسد بالوطء في غير الفرج اذ لم ينزل س ص تفسد لعموم
ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل ليس بوطء مسله 2 المروزي والامنا
لشهوة في اليقظه مفسد كالصوم س لو افسده وطء الكفاره كالوطء قلنا الوطء اغلظ ثم لا

نعم الاصل **مسئله** والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا ببعضه اذ كان صلعم يخرج راسه لتغسله عا وهي حايض **مسئله** ويخرج لقضا الحاجه لفعله صلعم ولا يبعد ان وجد اقرب سا ترا ولا يجدد النية في رجوعه والحيض يوجب الخروج فيبقى بعده ويبني متى طهرت ما اوجب وكذا وجوب العدة والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر ويبني والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة ى ه والنسيان عذر ش بل مفسد كلمعذور ولا يفسد كل خروج لمباح لعموم قوله رفع الخبر ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى فاسعوا هب من الضاع العاملي الاشعري البيهقي واخراجه للحج عذر صاحب المهذب ان وجب بالنية وفيها **مسئله** لا الاحرام **فرع** ولو خرج احد طرفيه نهارا واكثر وسطه فسد مطلقا كالصوم كا سعيد حيث يكفي القيام حسب المعتاد **مسئله** ولا يكره الطيب وتفتيش الثياب طامد يكره لنا اعتكف صلعم ولم يغير شيئا من ملابسه ويكره حيل الشعر ويكره البيع والشراء في المسجد لما مر ويكره الحديث غالافحش فيه كفعله صلعم مع صفيه ويكره الاعمال المباحه كالخياطه لسمحه الوقوف للقربه ويندب درس العلم والقران دهوا وليس السفل ك مد لايستحب الذكر والتسبيح والصلاة لنا افضل الذكر القران **مسئله** وله الافطار في المسجد ويغسل يديه فيه الى الطشت والصابون بغير قعود واداء الشهادة والخروج لتحملها قلت وللقراءة على الشيخ ح لا يخرج في الواجب الا الواجب ا وقضا الحاجه قلنا لم يفصل الدليل لمن رجع فورا الا من مسجد ولا يحتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج **فصل في صوم التطوع مسئله** ها ويندب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن واجب لقوله صلعم فقد وهبته من الله ن يكره لقوله صلعم فلا صوم له اماميه تفسح لنهيه صلعم اهل الصفه اذ اراد واذكر فقال من رغب عن سنتي فليس مني الخبر قلنا شبه صيام ايام محصر فصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب مرط واخبار النهي محمل على من يضعف عن واجب ق بل على من صام العيدين والتشريق وقوله فليس مني اي من عملي وحاى لا اعمى البرا **مسئله** ويندب صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر وغيره و رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب الخبر ونحوه و شعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا محمول على تادية الى الضعف عن رمضان وقول عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان ارادت وجوبا وقوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر قبل وهو اشد الصوم ها **مسئله** وصوم عاشورا لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة ويكره اماميه لنقل الحنفي فيه قلنا لا وجه لتغيير حكمه **و ح العرا قيوس صص فرع** وكان واجبا فنسخ لقوله صلعم صوم رمضان نسخ صوم عاشورا فارتفع الوجوب لا الندب حس قال صلعم انه لم يكتب علينا الخبر قلنا راويه معويه فلم يصح سلمنا فحديث عا اصح وفي قياس الجمع بل المراد انه ما الكتاب في الحال **فرع** ها والمعتمد العاشر لقوله صلعم العاشر لاجل نجاة موسى من عدوه فيه انا الحق

لوعة

لوعة سكم وصامه وامر بصيامه عم قال صلعم صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذكرنا فضل العاشر للفضل فيه والتاسع مخالفة اليهود **مسئله** وصوم البيض لقوله صلعم اوصاني خليلي بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان بعده عند الاكثر اذ هي التي تسميها العرب بيضا وما قبلها اوايل ثم غرر ثم درر ثم درع وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها بالقمر الصميري من ش بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا لا وجه لما مر ولخبره كان صلعم يصوم ليالي البيض ثلث عشرة الخبر **مسئله** س وستة ايام عقيب الفطر لقوله صلعم فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها ورمضان بعشرة اشهر والستة الايام بشهرين ح ك نهى عن صومها قلنا خبرنا ارجح اذ هو نادية م عا ابن الزبير عمرو ابن العاص و **مسئله** ويوم عرفة لقوله صلعم صوم يوم عرفة سنة الخبر من يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط اصوم في الشتا وافطر في الصيف عن الانصاري كما فطار ح يندب الان لضعف به عن الدعا **مسئله** وعشر ذي الحجة لقوله صلعم ما من ايام الخبر **مسئله** والاثنين والخميس لفعله صلعم وش واربعا من خميس يصومها في كل شهر لقوله صلعم الصيام ثلثة ايام الخبر ونحوه ح ك لا يندب ى والخميس والسبت لقوله صلعم بورك لامتي في سبتها وخميسها **مسئله** ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله صلعم مرط الا ان يكون يوم شك **فصل** فيما يكره صومه لا صيام في العيدين والتشريق للنهي وفي المتمتع خلاف سياتي ش **مسئله** ويكره تفرد الجمعة لنهيه صلعم في خبر جابر ه ح ك لا يكره لعموم اختيار الصوم قلنا قال صلعم لا يصومن احدكم الخبر مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله صلعم لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين الخبر ونحوه ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم **مسئله** وليلة القدر ليلة تقدير الاجال والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم الاكثر وهي باقية لقوله صلعم بل هي باقية الى يوم القيامة ح بل رفعت بموته صلعم والا اطلعنا عليها قلنا لعل اخفاها حكمة ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القران والملائكة فيها وانها خير من الف شهر وقد رجحها ذا الرشاد اي احياؤها على حسب الرواية ولتسليم الله على عباده فيها مقالة ومضان وتكرير لفظها وابهام وقتها ك **مسئله** وهي في رمضان اجماعا لقوله صلعم في رمضان اماميه وتوقع في تسع عشر واحدى وثلاث وسبع بعد العشرين ب كذلك الا التسع عشر ثم ثلاث والسبع فقط س في اوتار العشر الاواخر ع اي ليلة سابع وعشرين ثم ثلاث وعشرين ك في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله صلعم التمسوها في العشر الاواخر او ثلاثه تطلب في العشر الاواخر كل سنة **مسئله** وليلتها طلقة لا حارة ولا باردة

تطلع الشمس صبيحتها بيضا مثل الطست لا شعاع لها ولقوله صلعم ارىت هذه الليلة الخبر تقتضي انها احدى وعشرين او ثلاث وعشرين ولاختلاف الروايه فرع ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر وقع في اول دخول اخر ليلة منها فان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضائها في السنة المستقبلة وان عين الاولى والثاني والوجه تكون نقلها

## كتاب الحج

هو في اللغة قصد الشي المعظم ٥ قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وفي الشرع الاحرام والوقوف بعرفه في وقت مخصوص

ووجوبه في الدين ضروري وعليه الايه وبني الاسلام الخبر ونحو والاجماع واول من حج ادم علم ثم كل نبي ولا دليل فضله من حج ولم يرفث الخبر ونحو مسئله ويجب في العمر مرة اذ سيل صلعم احب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا وجه له وحج صلعم ثلاثا قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها معها عمرة وفي رواية صا عن جابر وعن انس حجه واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بان الثنا اراد بعد الهجرة مسئله في مركع عص ع له ويجب فورا لقوله صلعم من وجد من الزاد الخبر وط عي سحـ مد س لا اذ وجب سنة ست وحج صلعم لعشر قلنا لعله لعذر قالوا تقدم صلعم عمرة القضا واخر قلنا صار واجبا حينئذ فقدم ما شا قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق الى الحج الا عشرون يوما وامرا بالحج قلنا لعله لعذر فرع ويأثم المؤخر حيث مات ان قلنا بالفورى ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه كالنادب العالم لا يأثم لجواز التاخير ابن الصباغ ان خاف العجز عصى الاثم والا فلا فرع ومن طولب بالدين او القصاص قدمه اذ حق الادمي مقدم فان كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه فان كان لله ا و مص قدمه الضا م قدم الحج امكان القضا في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لوصفه وعزم على الحج اذ قد لزمه ومن بقي عليه قصاص في نفوسه عند الامام لم يمكنه تقديم الحج الا باذن لقوله تعالى استجيبوا لله ولكرد ولتوسع وقت الحج ولكون مصلحته خاصه ومصلحة الجهاد عامة فيتقدم فرع فان قدم الحج فهو اثم واجزاه لمن حج عن احرام او طاف على بعير مغصوب ونحو ذلك

## فصل

وانما يلزم مكلفا لما مر في الصلاة حرا مستطيعا لما سياتي ويصح من الاغلف ولا يصح من كافر لقوله من حج ثم هاجر الخبر والمرتد لعاقبه عليه اتفاقا وفي الاصلي الخلاف مسئله ه م ح ومن ارتد فاسلم اذ بطل الاول بالكفر فصار كالاصلي ى ى ش لا اذ حج حجة صحيحة وهي الاسلام فلا يطلبها الكرة وقته

باق والمتنقل والمتنقح بالاجماع قلنا ان قولهم لا اضبح على القول بالموازنه

مسئله حص س ولا يلزم الصبي لما مر هـ حص ولا يصح منه اذ فعله قبل تعين وجوبه ى س يصح اذ قالت امراه هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر قلنا قد يقال التابع صبي فرع فان احرم ثم بلغ اتم ثم لزمه جديده اذ لم يصح ابتدا مسئله ولا يلزم العبد اجماعا لقوله ايما عبد اعتق الخبر ١ اكثر فان احرم انعقد وان لم ياذن السيد ولا يجزيه عن الفرض د لا ينعقد من غير اذنه ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ولا السكران الا ان يميز لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم الانثى اجماعا لعموم الايه

## فصل والاستطاعة

هي الزاد والامن مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة قصر والصحة مسئله والمراد شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعه به انا الزيدية طاهر ما كان الى الاستطاعة الصحة لا غير لقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى الا الزاد قلنا السبب لتهدد ما عبارة سلنا فقد فسره صلعم الاستطاعة به فرع ويجب شراه بما لا يجحف ولو تعين ها لا يجب في موضعه العذر الا بعين لعدمه قبل الانتهام فرع وهو كفايته واهله على كفايه العول حتى يرجع لقوله صلعم كفى بالمرء اثما الخبر وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاد للحاجه كالسلم للدين ط ولكنى الكسب في الادب لان الذهاب حينئذ الانقطاع ولا اذا العول لذكره والعروض كالنقد ولا الفترات سعيا له بعدها وب ش ب كفاية سنه قلنا لا وجه له فرع ويجب قبول الزاد من الولد اذ لا امتنه له لقوله انت ومالك لابيك ولا من غيره للمنه ى س الوافي يجب قبوله من غيره ايضا قلنا يحصل شرط الوجوب لا يجب والامام ويغني شوا في الجمع ولو تعين حاجب والقرض والتاجر فان استقرض او عي مكرر لزمه اكثر فان كان محرما ثم الحج اجزا عـ لا يجزي قلنا لم يعص بنفس الطاعة وكه الطبري ابن سريج ولا يلزم مع صحته ان يضمنا عنه بعد كفايته وينهون لا اضرار ح الرضى فلزمه قلت وهو هـ فرع ويجوز التجارة مع الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الايه ى الا ان اراده افضل كالانفاق قبل الفتح وض يومه فرع ويلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة اذ هو مستطيع ٢ الصيمري من ص ش فيه حرج والوسع دون الطاقه فلا لنقطع مع كمال الشروط وان شق مسئله ص عم ف الرها والراحله شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعه بها عو ب نمه ك من قدر على المشي لزمه لقوله ياتوك رجالا ك ومن عادته السؤال لزمه قلنا فسره صلعم الاستطاعة بالزاد والراحله قالوا نزلت الاية فرع ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ او المترف لم تلزمه ك يلزم اذ لم يعتبر الشرع لنا يريد الله بكم اليسر ونحوها مسئله والامن على النفس والمال والبضع

شرط اجماعًا لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو قى وهو شرط وجوب كالزاد
لا اذ فسّر صلعم الاستطاعه بالزاد والراحله فقط قلنا والامن مقيس فرع ٥ جمهاع
والبحر كالبر لقوله تعالى يسيّركم فى البر والبحر ش لا اذ هو مخوف قلنا فلا يضرّ لغلبة السلامه
لاعتياد الناس ص بل للشافعيه الاكثر فالغرق مسئله ولا يسقط الحج بالاحتياج
الى بذل الخفاره اذ له بذل المال للمباح كالكرى ش مانع كالخوف على المال قلنا عرم مقدّر
كالصلح مسئله عو ن ب حى والمشى افضل لفعل الحسن وقوله ع ما اساعلى بى الخبر
ف ش لو ما حج صلعم الا راكبًا قلنا ترخيصًا او كلنى الناس حوله مسئله والصم التى
يمكن معها قاعدا من غير مشقه شرط وجوب اجماعًا ٥ محمد مح والمغصوب الاصكى
يلزمه الاستيجار اذ هو فرع الوجوب ص ح ف ب مد حى بل لنا جر لخبر الخثعميه
قلنا لعله قد كان وجب عليه سهاحها بين الادله ك والطارى كالاصلى قلنا هذا قد
يمكن فافترقا مسئله ٥ ح مد ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه تبرعًا اذ لم يلزمه فى الاصل ى ص يلزم
لقوله صلعم فى ررس لا حج عن ابيك واعتمر ولا اخرج عن ابيك فلابد اذ تطوعًا بدليل
قوله صلعم فى ررس واعتمر سلمنا فلا يدخل تحت الغير مسئله ٥ الملكى ح ص
ومن لزمه فرض قبل امكان الادا لزمه الايصا به اذ صار فى ذمته لكمال شرط الوجوب
س لا اذ امكان الادا شرط فى الوجوب قلنا لا انسلم لما مر سيأتى مسئله ولا يسقط
بالموت عمن قد لزمه اذ جعله صلعم فى خبر الخثعميه كالدين ح ك يسقط فلا تجب
الايصا به اذ هو متعلق بذمة الحى وقد بطلت بالموت كنز اذا وصّى به وجب ويكون تطوعًا
لبطلان وجوبه قلنا شبهه صلعم بالدين فيأثم ان لم يوص ولا يعتدّ دونها اذ هو بدنى فلا
ينتقل الى المال الا بالوصيّة كالصوم مسئله ولا يستنيب فى الصحه اجماعًا ولا فى المرض المرجوّ
الاصح لعما احد ح فس فان فعل ثم مات اجزا اذ انكشف مايوسًا م فس برجو ولا تجزى
كالزمن والضرس قلنا معذور اشبه الماروس اجماعًا فان زال
مط اعاد اذ انكشف مرجوًّا ادصى احمد ك عن اذ المعتبر بالاقدام قلنا بل الحقيقه
مسئله ولا يصح استنابة الصحيح فى التطوع كالفرض ح مد يصح لتوسع فى النفل كالصلوة
من قعود قلنا لم تنع فيها الاستنابه فكذا الحج مسئله ٥ ح ك مد ش المروزى لا اصح
له التحجيج فى الفرض فيه له فى النفل كالزكوة وعكسه الصلوة الجاملى لا اذا اخذها الصدوع
فى الفرض ولا ضرورة فى النفل فلا يسلم حاصله وهو النعذر ولا يلزم فى الصلاه اذ لا نيابه
فيها مطلقا مسئله ولا يسقط باتعاب البهائم كالجهاد ٥ فاطمى القضاه يسقط العمه
ى يعنى اذ العذر الا بمجاوزة المعتاد فى اتعابها لقصه قلت ظاهر خبر الراحله الذى عمرا
لها عذر فيها لضعفها وقد اذن صلعم لرحلين يا رنحا لهما الحوار مسئله ٥ ح حى مد حى ص
والمحرم لمساء فيه وفى كل سفر الا سفر الهجره شرط لقوله صلعم لا تسافر المراه الخبر وكى قس

لقوله

لقوله فى خطبه عمر الاسلام يوشك ان تخرج المراه من الحيره فتطوف
بالكعبه قلنا اراد لعدم المخافه وانكار شعاعيته طام مسئله د هو شرط ادا لا وجوب اذ
كمل الاستطاعة بدونه طام لم يكمل اذ هى ممنوعه الا به قلنا لا عن شرعى لا كونه من
الاستطاعه فرع وانما العبر فى مسافه القصر وكل على اصله ادما دونها ليس بسفر
وأص فاما العجوز فيكفيها الثقات اذ عنه ح ص لا اذ كل ساقط لاقط
والخنثى كالمراه فى اعتبار المحرم مسئله ٥ ح وليس للزوج منعها كالصلوة ص الرجال
قوامون ومعناه توقفهن على طاعتهم فى كل حال وحق الزوج فورى قلت عليها الطاعه من
دون اخلال واجب كالصلوة مسئله والعبد تجب ناجيه لقوله تعالى ولا تخرجن
ولزم ع وعو المعتدات مسئله وعليها اجرة المحرم ان امتنع الا بها كسرا الوضوء قلت
ومن شرط وجوب كالزاد ى بل الادا كالمحرم قلت مؤنة تفتقر اليها كالزاد مسئله ٥ ص
واستمرار الاستطاعة فى اشهر الحج شرط وجوب اذ لا يجب قبل وقته كالصلوة م ش طادا
اذ لم يذكر صلعم فى تفسير الاستطاعة قلنا ذلك حيث بقى وقته قلت الا قرب اعتبار استمرارها
وقتا يمكن فيه الحج اذ هو المقصود مسئله واجرة قايد الاعمى شرط وجوب اذ هو من الاستطاعه
مسئله ومن لزمه قصاص وفى قتله اضرار بالمحلى جاز له التاخير حتى الحال والحج عم ماس
قلت وهذا من القياس المرسل وفيه خلاف فى موضعه

## فصل والحج مكان وزمان

فمكانه المواقيت ٥ د وا الحليفه للمدنى والجحفه للشامى ٥ وقرن المنازل للنجدى ٥
ويلملم لليمانى اتفاقًا لقوله ع وقت رسول الله صلعم الخبر ٥ حص ك وذات عرق
للعراقى لخبر جابر وع وقت لاهل المشرق ذات عرق و و لم يثبت نص بل قاسه اذ
قال لعمر لم يوقت رسول الله صلعم الخبر س ميقاتهم العقيق احتياطًا لخبر ع وجابر
وسلاد بن الحرث ولعله لم يبلغ ٣ او لم يصح له نكر الحال مسئله دابعدها ذو الحليفه
على عشر مراحل من مكه م الجحفه م البقيه سوا على الملتقى مسئله وهى لاهلها ولمن ورد
عليها لخبر ع ومن سلك غيرها فمن ازايها وعليه التحقق ان امكن للعيان والا فالظن
كالقبله مط والافضل تقديمه عليها لما مر سيأتى مسئله قس ومن محله فيها او بينها وبين
مكه فميقاته داره لقوله صلعم فمن حيث نشى الخبر هد بل مكه اذ لم يوقت له صلعم فحكمه
حكم المكى ح ع فان لم يحرم من داره جاز ولا يدخل الحرم الا محرمًا فجعلا ميقاته الحل
لنا قوله صلعم فمن حيث ينشى فرع قوله صلعم هن المواقيت لاهلها ح ع اراد لمن قبله
ش بل من خلفها اذ هو الظاهر فلمن خلفها الدخول بغير احرام ح ع نحو نا لا للنسك فلا
للمكى اذ هو من حاضرى المسجد الحرام كما سيأتى مسئله وميقات اهل مكه لقوله صلعم

واهل مكة يهلون من مكة والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من
الحل ى لزمه دم لا من الحرم المحرّم ومكة افضل لظاهر الخبر قلت واما لزوم الدم
فيه نظر الا ان يريد حيث خرج من مكة لوقوف واحرم مما بينها وبين الجبل مسله
وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانة لاحرامه صلى منها سنة هوازن تم
التنعيم لامره صلى عبد الرحمن ان يحرم باخته عا منها ثم الحديبية اذ اراد المعتمر
منها عم من احد عا ومسجد الشجرة وقيل الحديبية افضل لبعده وان احرم
بها من مكة فوجهان كرى ويلزم دم ولا اذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج
مسله وتقديم الاحرام على الميقات افضل لقول علي عم وم في تفسير صح قس
واتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان تحرم لها من دويرة اهله وهو توقيف ولقوله صلى
من احرم من المسجد الاقصى الخبر ى صب ك قس بل الميقات افضل لفعله صلى ولو اراد
لم يحرم قبله قلنا اراد الترخيص مسله ولو خربت قرية الميقات واستقل الاسم
لم يبعد حكمه لما فعل سعيد في ذات عرق الاولى ه س مسله ومن مر بذي
الحليفة لنسك احرم منه حتما لقوله صلى لاهلها ولمن ورد عليها ح نور لا الى
الجحفة ويحرم منه اذ وقته صلى لاهل المغرب والشام قلنا قد عين ذا الحليفة
لمن ورد عليه فلم يجز مجاوزته الا باحرام مسله ولا يجوز الا في الحرم المنعم
المتكرر بمجاورة الميقات الى الحرم الا باحرام فمن اراد مجاوزته من خارجه مكيا او غيره
لنسك احرم اجماعا لا لحاجة خارج الحرم مطلقا او داخله متكرر اجماعا ولغير متكرر
داخله يحرم عند هو ى مرط حص قس لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يستثن
ذكر احرام فدل على ان المجاورة انما هي باحرام عم م ع قس لا يلزم كالمتكرر ولنا قوله
صلى لا يحل لاحد بعدي الخبر وقوله ع لا يحل دخول مكة الا باحرام وهو توقيف والمتكرر
خصه الاجماع ى والمتكرر يعتبر بالشهر فما دون فيسقط الاحرام للمشقة كالحائض
الحيض لتكرره هب س مسله فان دخل لحاجة خارج الحرم ثم اراد نسكا احرم من موضعه
كمن ميقاته داره مد حو بل يعود الى الميقات كمن جاوزها نسيا قلنا قال عم من المعرج
بين مكة والميقات وهو توقيف مسله ومن جاوز الميقات ثم اسلم او عتق احرم من
موضعه اجماعا ه ى ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة س بل يلزم الدم كالمسلم لنا ما مر
مسله ومن وجب ان يحرم قبل الميقات وعينه المشاجر تعين ه حو ومن احرم ثم بلغ
جدده س لا قلنا بنا على صحة الصابه من الصغير فان احرم ثم اسلم جدده اجماعا فلو
من عتق وقد احرم ولا يسقط فرضه اذ قد لزمه لا والا عليه مسله اجماع على الكافر

يحل منه اجماعا هب س ولا يكره سنة متى لقوله ع ورخص الخطابي والجمالين عس
كب في السنة متى لحرمة الحرم قلنا لا حرمة مع الترخيص هب س والرجل والتجار
لبني كالمتكرر عس بل كالحطابين قلنا لبني كالمتكرر هم ك مسله ولا احرام على الامام
حيث دخل لقتال كفار او باغ لدخوله صلى يوم الفتح بالمغفر وقوله صلى ولا يحل
لاحد بعدي اراد من لبني قائما مقامي لرد عمرو بن سعيد حين ابي سرح قلت وفيه
نظر مسله فان لم يحرم فقد لزمه لاحد النسكين وعليه دم لما اساه فان لم يفعل كر
النسك وكذا العام قضا من بعد هب حص ولا يدخل في غيره س بل يدخل ان العقد
الاحرام للنسك قلنا لنسك الثانية غير لنسك الاولى الذي قد وجب فلا يدخل في غيره
مسله ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وصح
احرامه اجماعا هب ى وان رجع بعد احرامه صح احرامه الاول اذ صدر من اهله
وصادف محله سعيد يبطل كنية الاداء قبل دخول وقت الصلاة قلنا لنسك الوقت بل للمجاوز
ميقات بلده واحرم من بعده ابن الزبير اذا احرم خلف الميقات فتدرج ويقضيه ثم يعود
الى الميقات يحرم بعمرة قضاء عن احرامه الذي وجب بالمجاوزة قلنا الاوجه للقضا ذ من جاوز
ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع لا اساه ه ك مسله والرجوع واجب ان لزم
لم يرد ع متجاوز من غير احرام عهد ك مرمد ولا يسقط دم الاساة اذ قد اسا
بالمجاوزة وان رجع علي ص م ط ا ح ع ي سقط اذ وقتها صلى ولم يذكر حكم من جاوزها
والاصل البراة قلت التوقيت يقتضي الخبر ومن ترك نسكا فعليه دم عم مرط يسقط ان
عاد قبل ان يحرم ابو جعفر وقبل بلوغ الحرم المحرم اذ قد احرم من الميقات كمن يذهب
ان لم يعد او عاد من الحرم المحرم او بعد الاحرام لزمه لخبر ع من ترك نسكا فعليه دم ح انه
عاد قلنا فلا دم والا لزمه اذ لا يكفي من دونها س ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف
والطواف فيلزمه والا فوجهان اصحهما لا يلزمه لما ومالم يجزم ان رجع من موقف
منافذ القضا لنا ما مر فصل ووقته شوال والقعدة وكل العشر
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ه حص ومنها يوم النحر لقوله ع وعو وعم
من ذي الحجة وهو توقيف ابن الزبير وعن علي س ليس منها لقوله تعالى فلا رفث والجماع
جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة قلنا يعني فلا رفث ان احرم قلنا قالوا
لم يكن مهلكا ايام التشريق قلنا يؤدى فيه بعض اعمال الحج وكان مهلها الذي قبله ك
بالحرم منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع على الاثنين وبعض الثالث اجزا للاكثر
بالحل لقوله تعجل في يومين والمراد بعض الثالث رواية لنا ي مسله وينعقد الاحرام في

غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ره حص ولفتح وضعفه على
الحج وان لم ينعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات ى ك لا كالظهر قبل الزوال ن
فيعقد بعمرة ف بل يتحلل بها فيفتقر الى الصرف بالنية لنا قياس توقيته على مكانه
وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج قلت فيكون فائدة
التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها **مسئلة** ه ط ى في وندب في الحج خطبة
احداها قبل يوم التروية يعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفة وكلاهما بعد الزوال
يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كخطبة صلعم ف بل اربع هذا بعد الزوال والثالثة
يوم النحر عقيب الصلاة يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعة يوم النفر بعد الظهر
يعلمهم ان من اراد التعجيل فله ذلك س ثلث الا انه يجعل خطبة النحر بعد الظهر وخطبة
النفر بعد الاول ح ك المشروع الثلاث الاول لا خطبة النفر قلنا ولم يحك
في البخاري ويعين الخطبة التروية والنحر ط والمحصر بالحج الاولى اذ خطبة النحر مشترك
مع غير الحج قلت ولعل الاخر استحسان

**فصل واركانه الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضه الاركان وطوافا القدوم والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وسيأتي**

فصوله وصفته **فصل في الاحرام مسئلة** وانما تنعقد بالنية حط
حع ره ك حص ولا بد معها من تلبية لفعله صلعم حين نوى وهو مسافر للحاج
الاية او تقليد لقوله تعالى والهدي والقلائد ثم قال واذا حللتم ولم يتقدم الا ذكر
القلائد فقام مقام التلبية ى وللاجماع من لم تكلف بالنية قلت وفيه نظر اذ دليل تحية
ق مر س بل يكفي النية اذ الحج هو القصد ولقوله صلعم الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا
قوله صلعم خذوا عني مناسككم وقوله صلعم لعائشة امتشطي واهلي والاهلال التلبية
ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد
بالنية مع ذكر كالصلوة بالنية قلنا فرق الدليل ح ينعقد بالتلبية لا غير لقوله صلعم
خذوا ... مرهم فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يعتبر غيرها قلنا والنية وجبت لا بتر اخر **مسئلة**
ولا تتعين بل يغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلعم لعائشة
واهلي والاهلال لا يختص التلبية ى ف بل تتعين كالتكبير في الصلوة لفعله صلعم مع قوله
خذوا قلنا نفيها الخالي قلت وهو قوي **مسئلة** وان لبى ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ
والعبرة بها لا باللفظ ان اختلفا وتستحب اعادة اللفظ مطابقا للنية **مسئلة** ويصح
الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الافضل وجهان الاطلاق لرواية ق ر ولم يتم حجا الخبر

لخبر جابر احرم بالحج ى والاول اصح لنقل علي عليلم حين قدم من اليمن واتى صلعم
وفي النطق بالنية وجهان اصحهما النطق افضل لخبر ٣ اتحة في عمرة والكان عم
على من نطق لبيك بحجة **مسئلة** ويصح مطلقه على ما شا اتفاقا لما مر واد
لجهالة لا يدخل ما لا تحجبه الفسخ وفي اجزائه عن الفرضين اصحهما لا يجزي اذ من شرطه
العبد وخبر علي و و وارد في النفل ص ح ولو نوى الحج مطلقا لم يجز للفرض
لاحتمال النفل س عم محمد يجزيه لخبر و و قلنا لا كالصلوة **مسئلة** ولو نوى
النفل لم يجز عن الفرض كما لصلوة س بل تعو نية النفل اذ تصير كالمطلقة قلنا الاتم
ص حس **مسئلة** فان اطلق فطاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشي بعين ما شاء لم
يصح ان طاف تعينت العمرة وان وقف تعين الحج اذ لصرف شرطها ان لا يلتبس باحد
النسكين قلنا لا دليل على ذكر **مسئلة** ومن نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليلم
حين قدم من اليمن فان كان احرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق يضعه على
ما شا ولا يتعين ما عين الفلان من بعد **مسئلة** ه مر ط ح ف ومن احرم بحجتين انعقد
لهما ومضى في ايهما وادى الاخر لوقته لقوله تعالى اوفوا بالعقود س محمد انما ينعقد
لاحدهما لتعذر الجمع قلنا انما المتعذر اداهما معا لا عقدهما **فرع** فيلزمه رفض احدهما
واداوه لوقته وعليه دم بالرفض لتاخير النسك ع والرفض بالنية اذ كل امر وما نوى
ح س بل بالشروع في احدهما اذ هو رفض ف بل بالاحرام باحداهما لتاتيه الرفض كامرد لا
دليل على ما شرطوا **مسئلة** والعمرتان كالحجتين واما الحجة والعمرة معا فيصير بجمعهما قارنا
والتمتع كالاطلاق **مسئلة** ى ح مس ومن ادخل نسكا على نسك اثما والعقد ورفض
الداخل وتوديه لوقته ى ص لا ينعقد الداخل لقول علي عليلم لابي نصر لا وكلك الخبر قلنا
اراد انه انشاؤه اذ شاله قبل العمل قيل وهو مراد م لقوله منعا ان الخبر وقيل بل كاح المتعة
وعليه دم الرفض لما مر مرس وشو ان يضيق الوقت ام السع وقيل ان يخشى فوت الحج الدخيل
قبله قلنا لم يفصل الدليل ه س ولا يصير قارنا اذ لم يحرم لهما معا ى ع ح عس
ادخال العمرة على الحجة ويصح العكس فتعين الحج عس فيعقد ويصير قارنا ح اذا ادخله قبل
الطواف صار قارنا اذ التاخير اليسير معفو قلنا لم يعرف ان هذا اصبح اجماعا **مسئلة** ه مر ط
ومن تاخر عن هديه وامر بتقليده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند
الرسول صلعم الخبر ح لا حتى يلحق بها المتمتع بحج يسير وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى **فرع**
قلت ويحتمل انه صلعم استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة بالكتب وانه صلعم نوى في ذلك اليوم ثم تمنى
**مسئلة** ومن استاجر بحجتين واحرم لهما معا انعقد لمن احرم بها لنفسه ويفعل ما مر س
تنعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد عش فان احرم لاحدهما غير معين

مع و وضعه عليها شا منها كالمطلق ف بل ينعقد لنفسه لنا ما مر فان احرم عن نفسه
وعن المستاجر فكمن احرم بحجتين عن شخصين وقد مر ى فان استوجر للحج فاحرم
به وبعمرة عن نفسه انعقدتا وقدم الحج ورفض العمرة لما مر وللش اقوال ويكون
عن نفسه اذ الاحرام واحد وعن المستاجر اذ العمرة تبع للحج على ما نوى ٤ طص مسئله
ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى ندبا للتجوير
القران ناويا ما احرم له ولا يتحلل لذلك ثم تنا لف نية معينة للحج من اي مكة
لتجوين سعا مشروطه بان لم يكن احرم له لئلا يدخل نسكا على نسك ويلزمه
بدنه لجواز القران وشاة لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق ان كان
قارنا اذ لا تكريه التحري كمشتبه اسكل في جاز الصلى ص بل يتحرى كالمشكل في
القبلة والانية قلنا امكن اليقين هنا لاتم ح لصرفه الى ما شا اذ صار كالمطلق
قلت قد سقط التعيين من قبل لا المطلق **فصل ويندب لمريد**
**الاحرام** قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب
اجماعا لفعله صلعم وامره ثم الغسل كفعله صلعم الاكثر وليس بواجب ن
واجب وكلام ك لهم محتمل والقصد به التنظيف لا الطهارة لامره صلعم
اسما به وتيمم للعذر قلت وفيه نظر اذ دينا في التنظيف ثم لبس جديد او غسيل
ازار ورداء لقوله صلعم في ازار ورداء ونعلين س حديد بن عمرو
الحديد وندب لوجهه عقيب فرض والا فركعتان اذ صلى صلعم ركعتين ثم احرم وعن
ست وقت الزوال الافضل اذا ابتدى فيه فرض الصلوة وينتظر زوال وقت الكراهة
ان امكن والا فلا صلوة ونذب لمن ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلوة عند
ح ص لفعله صلعم س بل حين تنبعث به راحلته لفعله صلعم في رواية عم ٥ ك
حين يشرف على البيدا لفعله صلعم في رواية اخرى لنا خبر عم انه صلعم لما اتى
الحجر وكجهرها ندبا لقوله صلعم فانها من شعار الحج ويصح بالعجمية ان تعذرت العربية
هش والا فلا لقوله صلعم خذوا عني ولم يلبث الا بها ح يلبي بها شا لنا الخبر
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لفعله صلعم في رواية عم وجابر ٥ ح
م الزيادات اذ راهم صلعم يزيدون ولم ينكر كراية م وعو ٥ ن لبيك اله الحق ...
بكل الزيادات اذ انكرها ابن الي وقاص على اسه عس مباح وكونه فتح ان الحمد
وان الحمد والنعمة لك ولان التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي
في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا وحايضا لقوله صلعم لعايشه ثم اصنعي
ما صنع الحاج ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد ابرهيم علم هب ص ويقطعها حتى

الطواف والسعي لرواية عم ٥ ط بل يلبي ف هو خلاف الاجماع
**مسئله** ومرما محرم ص ولا يتطيب للاحرام لانه صلعم الاعرابي
بنزع المقطعة وغسلها على الخلاف عم عا ابن الزبير ابن ابي وقاص
ام حبيبه ثم يبي الا مجرا بل يتطيب له لفعله صلعم في رواية عا وام
حبيبه ولعقد النكاح قلنا خبرنا ارجح للحرمة معرتب وامرتم بغسل الرهق
للاحرام م طا ك يكره فقط لقوله صلعم المحرم هو الشعث الاغبر قلت الظاهر
في انما التحريم **مسئله** ويندب الغسل لدخول مكة لفعله صلعم ودخول المدينة
من ثنية كدا ومن باب بني شيبه والدعا عند روية البيت رافعا يديه اذ لم يرفع
يديه الا في سبعة الحرك يكره الرفع ويقول عند روية البيت اللهم رب هذا البيت
الخبر اللهم انت السلام الخبر علم عا ى مس ويحرم على المراة النقاب والقفازان
لنهيه صلعم ابن ابي نقا حرج ح مس يجوز القفازان اذ احرام المراة في وجهها قلنا
ورد النهي عنهما ايضا **مسئله** قال صلعم احرام المراة في وجهها فوجب كشفه ويستر
ما الزم الا ما بشين لرواية عا خرجنا مع رسول الله صلعم الخبر **مسئله** ولا
فدية على الخنثى المشكل في تغطية راسه ووجهه للاحتمال فان غطاهما لزمه
دالا دله تغطيه راسه اذ هو الاحوط ويترك المخيط لذلك فان فعل فلا فدية للاحتمال
ى والمدين وام الولد كشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراة في وجهها
**فصل ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال**
للاية وحينا في ومنها الوطء ومقدماته لشهوة وسياتي حكمه ومنها تغطية
الرجل راسه نا ى ما شرا ما انبيا في لقوله صلعم احرام الرجل في راسه وهو اجماع ٥
مس لا وجهه للخبر ك قال في الموقوص لا تخمروا راسه ووجهه قلنا
المشهور راسه لا وجهه فقط هض **فرع** والحمل على الراس يوجب الفدية للتغطية
الطبري المروزي لا اذ لم يقصد قلنا لا تاثير للقصد ولو غمس نطي ادى فكذلك لا
بالماء والمدين والغسل اذ لبد صلعم راسه بالغسل محرما هشا **مسئله** وله
الاستظلال لا بما لا يباشر راسه اماميه لا لوجوب الكشف قلنا ظلل صلعم عند
رميه الجمرة الاولى والافضل التكشف لقوله صلعم اضح لمن احرمت له عمر انه غسل
راسه لفعله صلعم في رواية ابي ايوب وعصب جبينه بخرقه ط ونزل القضا به الاقيا
لئلا يستر بعض راسه وله الغوص في الما اجماعا ٥ ح لا يغطي الراس المحرم تغطيته
عمر اذ قال لا ع لا ع وهما محرمان تعال اباقيك في الما ولم ينكر فهما وليفعلا
ومنها لبس الرجل المخيط ولو لعذر كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على صفته

المخيط لقوله صلعم لا يلبس المحرم الخبر ولا موزش وحكي لنا مزهب ولا القبا وان
لم تخرج يديه من كميه فيفدي ح لاكر صعد على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمت كالمتقمص
ولا السراويل لستره الراس والتبان والرانات لخياطتها **مسئله** ك المسعودي فان
عدم الازار فتق السراويل وكنته واتزر به فان تعذر لبسه وفدى المرادون لا
يفتق ولا يفدي لقوله صلعم فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد الازار خلعه
قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه **مسئله** والخف والجورب كالقميص فان عدم النعلين
قطع الخف الى اسفل من الكعبين هـ ح ك فان لبسه ثم قطع فدى ى طا مد لا فدية
لقوله صلعم فليلبس الخفين وليكسرهما قلنا اراد مع الفدية فان وجد النعلين بعد القطع
ففي استدامته وجهان اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل **فرع** الطبري لو ادخل رجله ساق
الخف او جورب احدى رجليه فلا فدية اي ليس لابسا الخفين ى وهو قوي على اصلنا كما
لا يحنث الحالف من الدار بدخوله احداها قلت فيه نظر اذ المقصد هنا المنع من لبس المخيط وكن
وقد لبسه **مسئله** فان نسي قميص شقه واخرجه من جهة رجليه
عو في الشق اضاعة فينزعه من راسه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في خبر جامع هـ ح
ع ح وعليه الفدية اذ النسيان لا يرفع الا الاثم هـ ش لا اذ رفع عنكم الخطا قلنا الاثم
فقط كالجنايه ى والجهل كالنسيان في القدح **مسئله** طا ن ولا تلبس المراه الحلي اذ هو زينة
والاحرام شانها ى ح احرام المراة في وجهها فلا تكرم منه الا العصابه لقوله صلعم
ولتلبس ما احبت بعد ذلك حضه القياس قالوا الحلي كالحرير قلنا الحرير ستر
**مسئله** عا سالم بن عبد الله سعد وله لبس المنطقه والهميان لقول عا وهو توقيف
ر عك المنع ولا وجه له وله تقلد السيف وحكي لنا فعل الصحابه وله لبس لطيف الثياب
وله التختم لقول ع وسالم بن عبد الله وطا ر هـ وهو توقيف وله ان يلبس الحلال تحته
ومنها التطيب اجماعا لقوله صلعم ما مسه ورس الخبر ولبس المبخر والمطيب والجلوس عليه
لا حايل مانع من وصول الطيب حتمه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر
عاد الغرض التامه اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا الاكتحال في ما كول او مشروب ما
لم يستهلك ح لا فديه اذ استهلاك بالطبخ قلنا العبرة بالريح ص و بالحرم ولا وجه له **مسئله**
وما يتخذ من الدرر كالصندل والكافور حرم التامه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران فقسنا
البلغ وما لا يتخذ منه ولا يستطاب كالخزامى والمرزنجوش والنرجس لم يحرم هـ ح ش د
الفواكه التفاح عم يه ش وما عدت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والمسك حرم تامة
اذ هو طيب م ن ح كرمنا ذلك اذ لا يتخذ منه كالعرار قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد هـ ك
كذا لا فديه لشبهه بالفاكهة فش يحرم في البنفسج قولان كرم اذ هو طيب ص ش لا اذ كثيف لا يتدا

قلنا اتخذ منه الذرور فاشبه الورد ى هـ ح واما الحنا فطيب فلا يتم ولا
تختضب به لقوله صلعم الحناء طيب الخبر فمن فعل فدى ش ليس بطيب اذ اختضب به
ازواجه صلعم محرمات قلنا بعد التحلل بالرمي سلمنا فلم يؤثر تقريره اياهن فلا
حجة فيه **مسئله** ولا فدية ولا اثم على من اكره في الطيب او حمل مسكا في قارورة
مختومة او نافجه مكشوفه او في طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبا
والدنو من الكعبة حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس
**مسئله** وله لبس المصبوغ لا بالعصفر والمغرة ونحوها اذ هو طيب ط ولا فدية
في العصفر اذ ليس بطيب ح ان نفض لزمت اذ لسه الموزش ش يجوز لبسه اذ ليس
بطيب ى يجوز لكن يفتقط اذ رخص صلعم للنساء في لبسه **مسئله** وله
الادهان بما لا طيب فيه اذ ادهن صلعم بغير مطيب ح فيه ترطيب للجسم وجاز فيفدي
م اوصده ان لم يطيب ش ان دهن الوجه والراس فدى اذ هو كالغطاء وفي
غيرهما الاثم ف ان كان مطبوخا فدى اذ الطبخ يزيل الريح الكريهة لنا ما مر وله
الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لروايه سم عنه صلعم ونحوه ع لا الاثمد فيه زينة كالطرر
الملا عذر ى فيفدي وفيه نظر **مسئله** ولا يكره نظر وجهه في المرآة ولا نحوها
اذ لا دليل طا ك عن يكره اذ يدعو الى التنظيف قلنا لا اثم هـ ش وله الغسل بالخطمي
والسدر اذ ليس طيبا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين
ولا يشم الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجه **مسئله** ومن القى الريح
عليه طيبا القاه فورا والا فدى ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يتم الماء لهما لان للوضوء بدلا
ومن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقي ولا يلزم بلمسه الا اذا علق به ريح ولو بطلت
حاسة شمه لم تسقط فديه الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما علق به والاولى ان
يزيله حلال فان ازاله بنفسه فلا فديه وان فاح ريحه بالمباشرة ومنها ازالة الشعر
او شعر او بشر او ظفر **مسئله** فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله ولا تحلقوا الايه وفيه
الفديه اجماعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الايه هـ ها وشعر البدن كله كذلك
د لا اذ لم يذكر قلنا مقيس ولا يحك حتى يزيل شعرا او جلدا **مسئله** ولا يزيله من محرم
عن احماعا عم هـ ش ص وله ازالته من الحلال اذ لا حرمة له ح ص لا كالشعر نفسه قلنا
له حرمة فاز لكما لا يزوج الحلال قلنا حص قوله صلعم ولا يزوج **مسئله** وفيما يظهر من
للتنماص فدية والا صدقه فقط بمد او تمرتان او رغيف ونحو ذلك اذ لا مخالفه
لكن تعذر العقوبه عليها الا ما ظهرت ش فدى في ثلاث شعرات وفي الشعرة مد
وفي الشعرتين مدان وعنه وطا درهم في الشعرة وفي الشعرتين درهمان وعنه ثلث
شاة وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في القليل والكثير ح في ربع الراس ف في الاكثر لنا ما مر

في الوضوء لبعض الناصرية ولا فدية في العانة قلنا لا وجه له **فرع** ومن قطع حلق عليها شعر دخلت فدية الشعر في الجلد كمن جرح ثم قتل شعار ج ومن امتشط فالاصل البراة فيما التبس زالته **مسألة** ص ويلزم الفدية حلالاً حلق محرماً نايماً او مكرهاً اذ لا فعل للمحرم كلون العسه قلت وهو الاقرب هـ ح ولا تلزم المحرم وعلى الحالق صدقه اذ الترفه حصل له قلنا الفعل عنه فهو الموجب **فرع** هب فان كان باذن المحرم فعليه لقوله صلعم لكعب احلق والنسك شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يامر ى فان لم يامر ولم ينه فعلى الحالق كالمكره قش على المحرم قلت وهو ايضا لتفريطه **مسألة** هـ ش ولا فدية فيما زال بنفسه اذ لا تفريط وهو كما لو دبغه. قش كالعارية المضمنة فيلزم قلنا بل كالوديعه اذ حمله لا لحاجة الامر لا لنفعه ٥ ح ى وله ان يفصد ولا فدية عك لاحتجم صلعم وهو محرم وله حك الدمل ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعله ع و عك عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم يزل شعراً او شراً ذكر له الا ستياك لقوله صلعم فلا يدعه ٥ وله قلع الضرس ان آلمه لقول علي عليه السلام الا ان يؤذيه ٥ الشعبي وعليه الفدية ح لا اذ لم يوجبها الاية فيه نص ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على النص وله ازالة الشعر من عينيه مع الفدية **ومنها النكاح وتوابعه**

**مسألة** علي ع عمر زيد هـ ابن عباس ن ك ش ى مـ ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله لا ينكح المحرم الخبر حص الحكم من ص انما يحرم الدخول لا العقد اذ نكح صلعم ميمونة وهو محرم قلنا معارض لخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وقولها تزوجني وهو حلال وهي اخص **فرع** ى ش فان عقد لم يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم قلنا مع الجهل لاجل الخلاف حص لا يعقد لقوله صلعم فنكاحه باطل قلنا يعني للحاكم ابطاله مع النزاع **فرع** حص ش والامام لغيبة ى ش ح له النكاح من لا ولي لها لعموم ولايته فلا كالولي **مسألة** الامام وتكره شهادة المحرم على النكاح الاصطخري لا قلنا لا دليل **مسألة** ومن فسد احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما يأتي ى ويصح توكيل الحلال المحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس بنكح قلت وفيه نظر **مسألة** واذا احرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد احرامه فان اختلفا فالقول لمدعي الصحة واذا شك في تقدم العقد وتاخره فالظاهر الصحة **مسألة** ى واذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتباراً بحال العقد اذ فيها دا الوكالة لا تبطل بالاحرام قلت وفيه نظر **فرع** هـ ومع وله رجعة المطلقة صح لا اذ هي لفظ يبيح الوطء كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا تشترط الاشهاد وتعتبر طهارته الرجعة ثم هي امساك لا عقد كالعقد فافترقا

**ومنها قتل كل متوحش** بري وان تاهل قبله المستنبي عك ص ش ى فيما الوحشي المتاهل لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه ارسال المباح حيث لا يأخذ غيره ورد المملوك لمالكه ويصدق لا اتلافه وان استخلصه من فم سبع او هرة فتلف في يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل

**مسألة** ولا قتل الحمسة لقوله صلعم لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع هـ ص ح ص وما تولد من غيرهن لم يقتل الا ان كان ضاراً في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد واسم الصيد اسم لكل متوحش ولو غير ماكول كالاسد والنمر والصقر ص يقتل وان لم يقيد كالحية قلت وهو قوي ى ولا باس بالصيد في الاية لما لا يؤكل **مسألة** والجزا يلزم العامد اجماعاً للاية قلت والناسي كالعامد عندنا ى كالخاطي قلت لا فرق مع تعدد الفعل **مسألة** ٥ داود ابن جرير ولا شيء على الخاطي لمفهوم الاية والاصل البراة هـ بل يلزمه كالعامد ولا نوجبه المفهوم فلنا حيث لا يخالف الاصل هـ يلزم الخاطي كالعامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة قلنا خلاف النص **مسألة** فان كان مملوكاً فعليه الفدية اجماعاً كالغصب ٥ حص ش والجزا للعموم الاية ك ى لا لاجماع الفية اذ لا يجب الا فيما كان حقاً لله تعالى محضاً قلنا لا نسلم للعموم **مسألة** ص ش ى وفي افراعه وابلائه قسطه من الجزا اذ كله مضمون فكذا بعضه كالعبد ح ك انما ورد الجزا في القتل والاصل البراة قلنا والبعض مقيس ٥ ويحرم افراعه والاشارة اليه لقوله في مكة لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان تلف وانفقه سبع او لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزا كالفعل ٤ في الطاير مسا ودم **فرع** ويكون ان لا ينقضي كلبا او بازيا لتنفيرهما الصيد ى وفي الاكار بالصفر وجهان اصحهما يجوز كما لطب **مسألة** ومن الخبث دابة الراكب ضمنه ولو رمى صيداً فاضطرب فمثل فرخه او كسر بيضه ضمنها ى ومن رمى صيداً فانفذ فقتل اخر فالاول عمداً والاخر خطا ومنه الخلاف ن ويحرم حبس الصيد لعموم وحرم عليكم **مسألة** ك مو ص ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ص لا لانه ملكه قبل احرامه فضمنه من اخذ قلنا بل يرد لكن نسلم ع جمر **مسألة** حص وما ذبح صيداً امسه اذ ليس بذكاة شرعية بدليل لا تقتلوا ص يحل لغير الصيد قلنا لا اذ تبع الذكي قالوا كالغاضب قلنا هذا لا مر يرجع الى الذابح كالكافر **مسألة** هـ م ح ك ش ص والمضطر المحرم بعدم الميتة على صيد المحرم لا في الصيد وجها يحرم ميتته ولحم صيد ى ف مش يحرم الميتة مورد ضروري مجمع عليه

وهذا عكسه قلنا التحريم من جهتين اغلظ **مسألة** فان اضطر اليهما حلال
خير مص بل تقدم الصيد لما مر قلت وهو قوي **مسألة** ولا يملكه بهديه ولا
هبة ولا شرى لرده صلعم حمار الوحش وقال انا حرم وفي ملكه بالاولى تردد
ص ش لا يملكه لما مر ص يملكه اذ هو قهري قلنا كلو ملكه من قبل **مسألة**
ابن عوف ثم سعد الشعبي ثم ه ومن اعان باشارة او اله لزمه الجزا لقوله عليه السلام
لا تقتل المحرم صيدا ولا تشير اليه الخبر وكهي مرك ليس بقاتل قلنا الحق النالف
حكمه كما مر وهو توقيف طح ان لم يقتله الا الفعل المعين فعلى كل واحد جزا اذ
هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا تاثير الا عليه حينئذ قلنا لم يفصل الدليل
طا صد مد حماد على الجميع جزا واحد كلو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب
من الصحابة ما شيا لي **مسألة** ويتعدد الجزا على المشترك لعموم
قتله طا س الغا للجميع لكل واحد فيلزمهم جزا واحد قلنا بل لكل واحد فالا
ومن ثم قتل جماعة بواحد قالوا قال تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم قلنا على كل
واحد قالوا كصيد الحرم قلنا هنالك ضمان القيمة ما لو اكلتهم المقدار قلنا بل الكفارة
**مسألة** والعايد في وجوب الجزا كالمبتدي لعموم ومن قتله د ا ما سه
قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا قلنا المقدر اولى **مسألة** ومن امسكه
تلف في يده ضمنه كالغاصب وعليه رد الباقي الى حيث اخذ ليلا او جنيه بعد
وطنه ويتصدق قدر فزعه وقدره ه مد من تقريبا ه ف ويحل ما نتف ريشه
حتى يصلح ثم يرسل ويتصدق للاثم ح ان قلع سن ظبي فنبتت فلا شي فيحتمل في
الراس مثله واذراعه يحرم لما مر فيتصدق لاجله **مسألة** ه قوص ولو اخذه
الحلال من المحرم فارسله فلا شي عليهما الا اصد فيه الفرع على المحرم هص ومن
حل صيدا اضمن التي ح ان نفعه الصيد والا فلا قلنا هو من فوائده كالصوف
**مسألة** ولا جزا اذا صال الصيد فقتل اذ لا حرمة له كالادمي ح يلزم للعموم
قلنا خصصه القياس **مسألة** ويضمن بيض الطير وفرخه لقوله تنا له ايديكم
بعضهما د ص ليس بصيد قلنا قال صلعم اذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنه
وكالريش اذ هو بعض واكل ما كسر المحرم كاكل ما ذبحه في الاصح الطبري بل يحل
لغير الكاسر قولا واحدا فان كسر بيضا فاسدا ضمن قيمته قشره ان كان له قيمة
والا فلا شي ويضمن فيه الجراد كهو **مسألة** فان احضن الدجاج بيض الحلال لم يضمن
فرخ والاضمن وان سعر الطير بيض الدجاج عن حضن بيضه او نفره حلطه ضمن

رجين صيدا الى الحل فمات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس ضمنهما
جميعا اذ قد تلف الذي في الحل الذي بسبب فعله في الحرم قلت كان محرما
والا سقط الذي في الحل ص ص واذا عم الجراد الطريق فلم يمر الا عليها ضمن
ص لا كالصائل قلنا بل كالمضطر ولو باض على فراشه فازاله فلم يحضنه
الطير ضمن كوطيه **مسألة** ى وما مات بسبب متعدى فيه ضمنه فاعل
السبب فلو ارسل الكلب ضمن ما الف عقيب الارسال لا بعد سكونه ولو قبل
الحلال ما امسكه المحرم ضمنه فان قتله محرم فقرار الضمان عليه اذ هو مباشر
والممسك ذو سبب قلت فان ص ص يضمنها جميعا **ومنها اكل لحم**
**الصيد** لقوله وحرم عليكم صيد البر س ع لقوله صلعم الصيد حلال لكم ما
لم تصيدوا او يصطاد لكم فلا يحرم الا ما صاده او صيد له وان لم يعلمه
لظاهر الخبر قلت ان صح الخبر فقوي ح ان صاد او امر او سبب فيه وجب
الجزا حرم والا فلا لنا عموم الاية **فرع** ه ص ودفيه القذيه مع الجزا حيث قتل
او سبب ه والا فلا جزا بل فدية س ولا فديه كالحلال قلنا لا قياس مع
النص فاما صيد البحر ونحوه فيحل له اجماعا **مسألة** ومن اضطر الى محظور لزمه
فعله وعليه ما فيه لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية **فصل**
**ويحرم قتل صيد حرم مكة اجماعا** لقوله صلعم لا ينفر صيدها **مسألة**
الاكثر ويضمن قياسا على المحرم د لا نص في الضمان قلنا الاية نص وله او حرم
جمع حرام والحرام المحرم او من في الحرم لقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
او في حرم المدينة سلمنا فالقياس يقتضيه **مسألة**
ويضمن القيمة لا الجزا اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه المغصوب والاليق مثليا فرجع
الى القيمة ص ك بل لقول الله تعالى فجب كالمحرم قلنا الخبر خلاف القياس فلا يقاس
عليه قالوا قال ع في الحمام الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قالوا اجتهادا سلمنا فيعوضا
لا جزا لما مر **مسألة** ويخير بين ان يهدي بالقيمة او يطعم ولا صيام اذ لم ينتهك
حرمة عبادة بخلاف المحرم ص ك بل ويصوم كالمحرم لنا ما مر **مسألة** ه ص المؤيد
والمبرم الكافر كالزكي ويحتمل ان يضمن كالجنايه **مسألة** وعلى المحرم جزاء
وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك س ح ص يتداخلان اذ سببهما
الفعل الهتكان مختلفان فهتك الاحرام غير هتك الحرم فافترقا **مسألة**

ومن دل المكلف حلال الصيد الحرم كالاحرام ش لا يزد لكفى الحل قلنا لا قياس مع
الفرق قالوا قال صلعم يا ابا عمير ما فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينه
قلنا الاستئناس ثم لئن يتقرر ى ويوخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلعب
الصبي وان مات حتف انفه قلت وفيه نظر اذ فيه تعذيبه وقد نهى عنه
مسئلة ش وصيد فيه نحو كل اخذ ش حل لغير الذابح لنا النهي يقتضي
التحريم عموما مسئلة ومن رمى من الحل الى الحرم ضمن اعتبارا بالاصابه ى
وكذا العكس اعتبارا بالفعل في الحرم قالوا ولو رمى من الحل الى الحل وجزا الحرم ضمن
اذ هو كالرامي من الحرم ش لا يضمن فيهما قلت وهو الاقرب لهب اذ لم يقتل
صيد حرم ولو رمى طيرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان مسئلة
ولا شي في القطا كالحرم ويحتمل الضمان هنا كما للغير ولو اصله في الحل
واصله في الحرم فلا شي الا العين بالسبب والمسبب مانع كلى كفر هذا او سار
الرميه فانه يحلها اصاب قلت وفي العكس يلزم مسئلة ويعتبر في الكلاب
القتل او الطرد في الحرم وان قتله في الحل وارسله ى كالسهم ش بل العبرة
بموضع الارسال اذ الكلب يفعل بخلاف السهم قلنا فاعل سبب كحكم الادمي في
الادخال والاخراج ولو اصاب صيدا اصله في الحل ضمنه مطلقا تغليبا
للحظر الحنفيه لا ان كانت قوايمه في الحل وراسه في الحرم اذ الاعتبار بالقوايم
او بعضها فان كان نايما وراسه في الحرم ضمن اذ لا حكم للقوايم حينيذ مسئلة
والاستاذ وعلى الجماعة قيمه واحده كلو قتلوا ثوبا بخلاف المحرمين اذ الجزا
كالكفارة قلت وظاهر كلام ه ان القيمه تضرب والاول اولى ى ولو قتل
حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال قلت القياس
كل الجزا على المحرم **فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا** لقوله صلعم
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها مسئلة اكثر ش ص ويضمن بالقيمه كالصيد
د ط ك د ورع ش انما ذكر التحريم دون الضمان والاصل البراه قلنا
ثبت بالقياس لحصول الجامع مسئلة ولا شي في ذي الشوك كالعوسج والثمام
لضرره كالفواسق ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوهما اذ لا استقرار
لاصله قيل والكراث والقضب كذلك قيل بل اصولها كالشجر ولا في الاذخر
لقوله الا الاذخر قلت وضابطه ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير موذ ولا مستثنى اصله في

الحرم

الحرم نبت بنفسه او غرس لستقي بسنه فصاعدا كالطلح والتفاح والخيش
لقوله صلعم ولا يختلى خلاها فاما ما قلعه السيل فيبس فيجوز مسئلة ص ولو
قلع شجرا من الحل وغرسها في الحرم حرمت ش لا قلنا دخلت في العموم كصيد الحل
دخل الحرم فان قلع من الحرم ثم نبت فيه فثبتت فلا قيمه فان لم ينبت ضمن وما غرسه
من شجر في الحل ربه فان فسد ضمن فان غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان اذ
هو المسبب وثبت لها في الحل حكم التحريم مستمرا ويلزم في الغصن حصته من الشجر ما يعاد
وجهان اصحهما سقوط الضمان لانه ضمن قلع فنبت والورق كالاغصان للنهي م
عن خبطها ص ه ويحرم اخذ الشوك كالورق ش يجوز كالحشيش لنا ما مر
مسئلة ص ح ويحرم رعي الحشيش لقوله صلعم ولا يختلى خلاها ش يجوز ما صلعم الا
رعي الدواب ولم ينكر صلعم على ع رعي حماره قلت وهو قوي فاما لو احتش لها غيره يحرم
كالناس جاز اتفاقا مسئلة ص ش ولا فرق بين ما نبت او نبت بنفسه ح ان غرس
او كان مما يغرس في العادة فلا شي قلنا لم يفصل الخبر مسئلة ى ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته
الى الحل لقوله صلعم ان الحصا لتناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمه وكذا الحرم ص يحرم
لنا لا دليل ويجوز اخراج ما زمزم اذ اهدى اليه صلعم الى الحديبيه ويجوز الوضوء به
وغسل النجا طهورا ويكره ادخال احجار وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبه واحجار
مسجد صلعم المنقوشه بعض لا اذ لا وجه له **فصل** ش **ويحرم
المدينه كحرم مكة لقوله صلعم** وانا حرمت المدينه الخبر ح حل لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا فلم يحرم الصيد الا للاحرام قلنا مخصص بالخبر عش يكره
فقط قلنا الظاهر التحريم كخبر مكه مسئلة ع س ويكره صيد وج لقوله وج الخبر قلت
ان صح فالقياس التحريم كحرم مكة والاجماع مسئلة ى العراقي ويقيع الغرقد حماه رسول
الله صلعم لابل الصدقه فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع منه الا الكلا مسئلة ولا ضمان
للصيد والشجر في غير مكه والمدينه اجماعا ص ك والمدينه كمكه في تضمين الصيد
مرش بل بسلب الصايد والقاطع في المدينه لقوله صلعم من رايتموه او وجد بمي
يقتل صيدا في حرم المدينه فاسلبوه ص ش فيسلب كالمقتول فرسه او ما يستر
عورته وتردد في الهميان والمنطقه ونحوهما من المال وقيل لا يسلب الا الثياب
لا غير وفي مصرف السلب ثلثه اوجه لبيت المال كالجزيه لفقرا المدينه لجزا صيد

مكة لكنا لك اذا اخذ عبد الرحمن ولم يعرف ى وهو اقرب اذ هو احض

**فصل والفدية ما لزم محظور غير الوطء** وقيل الصيد والكفارة

ما لزم بالوطء ومقدماته ونزل لترك والجزاء ما لزم لقتل الصيد والفدية شاه واطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى ففدية الاية ويتخير بينها في خبر كعب بن عجرة احمد ط ك ى

**مسئله** ويلزم الناسي والجاهل لما مر ط ى س لا لما مر

**مسئله** ولا تتضاعف بتضعيف الجنس ان اتحد وقته وسكنا ان جامعا اذ هو فعل واحد والجنس كالعضو ه ولا تعتبر في لزومها بالملابس بان اذ العبرة باللبس قلت فان تخلل التكفير تكررت ح لا يلزم الا بلبس يوم كامل او ليلة او اكثر احدهما اذ ذونه لا يتم الترفه في العادة قلنا لا نسلم

**مسئله** فان تخلل نوع اللباس ولا عذرا دفعه ولم ينو البدل ومنه تكررت اجماعا ط وكذا لو نواهما ح ابن ابي الفوارس لا تكرر معها قلنا المتنانف كالمبتدا فلا وجه للفرق

**مسئله** فان تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغاير كلوا انفرد كل واحد ش بل فدية واحدة كالحد على فواحش قلنا الحد يندرئ بالشبهات

**مسئله** فان ضاعف كخف ثم جورب او قلنسوة ثم عمامة ثم تكرر كلو لبسها في وقت واحد ش بل تكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل بالاخر غير ما حصل بالاول

**مسئله** ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول والفدية واحدة اذ الاستمرار تابع فهما كفعل واحد ولا الزمت في كل لحظة ولا قائل به

**مسئله** ها ويكرر في الاجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغايرها ابو حنيفة لا وهو مجمح بالاجماع

**مسئله** ولا تكرر فدية عما ارتكب وستر بكسر من جنس واحد ش تكرر قلنا ولا كفارة

**مسئله** الامام علي بن موسى وشعر الراس والجسد جنسان فتكرر الناصر لا اذ هو جنس واحد قلت وهو الاصح على هب

**مسئله** ويلزم في الاطفار كالحلق ط لم يرد نص والاصل البراءة قلنا ثبت بالقياس

**مسئله** وفي حيوان او خمسة منها ولو متفرقة دم وفيما دونه صدقة س ح بل في الثلاثة فصاعدا لو نزع اسم الجمع عليها كالخمسة ط ح ف بل في خمسة من عضو واحد لا متفرقة اذ لا يكمل الزينة بدون ذلك قلنا اتفقوا في الخمسة من عضو واحد فقسنا المتفرقة عليها ولا نسلم التعليل بكمال الزينة بل بالعدد وتكرر بتكرر الخمسة في اوقات ى ولا

عنه

عنه بالمجلس والمجالس اذ لا مدخل للمجالس في اختلاف العبادة بل للزمان كالصلوة قلنا بل بالمجلس كالعقود

**مسئله** وقشر الجلد كالشعر وفيما تبين اثره دم وفي دونه صدقة

**مسئله** السعي ويجب في قلع السن كالشعر والظفر لا لدم الحجامة قلت الدم لبس من الجسم بخلاف العظم

**مسئله** وحصل الاضل به كتقشيرها ى ح ف ويكررها بخلاف المجلس وعن محمد لا

**مسئله** وفي كل اصبع نصف صاع ى اذ هو عشر الشاه وهو عشر الدين ها بل لكونها مقدرة بالاطعام وهو نصف صاع حيث ورد قلت وهذا اجود

**فرع** وفي الانملة نصف المد وهو ربع الاصبع ى بل ثلث الصاع اذ هي ثلثه وفي دونه حصته وفي حلق الراس واللحية فديه وفديتان ان تفرقا

**مسئله** ع ى حص والتحريم في الفديه كنص المعذور بالمتمرد فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية حص بل التخيير للكل كالجزاء قلت وهو الاقرب هب

**فصل وفي الوطء بدنة** س ولو قبل الوقوف كبعده ن ح ص بل شاه لقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع عليكما الهدي قالوا واقله شاه الغزالي لا شيء قبل الوقوف واستحسنه قلنا ما لقولنا علي و م ع وعم ولم يخالفوا فكان كالاجماع وحمل عليه الخبر احتمالا له الوقوف لما مر ن ف بل شاة لما مر

**مسئله** هب وتتعدد عليه بدنة وحجة صحيح لنص علي ذكر ولم يخالف ن ى فس وان وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فالحج بل شاه لما مر ادا لخبر فاشبه الوطء في غير الفرج قلنا قول ع ارجح ك عبد بل يعتمر قضاء عما فسد بجنبه احرامه لنا قول ع وحجه تام وعليه بدنه ولم يخالف

**مسئله** س والدبر كالقبل والكفارة والافساد ح لا لكفر الفرجين قلنا كالحد والغسل والخلاف في تعدد الكفارة كما مر

**مسئله** ومتى امنى بتقبيل او نحوه كفر اجماعا ها كالوطء ن ب ش بل شاه كوطء غير الفرج لنا كالوطء فيه لحصول المني ى ط ا ويفسد الحج قلنا لا دليل

**فرع** ابو العباس والنظر كالتقبيل ن ع عبد وعم محمد بل فيه شاه س لا شيء في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل ها وفي التقبيل ونحوه بغير ن ب ر شاه س لا شيء قلنا دون الوطء وفوق المني فتوسط الاجد وفي تكرره تكرر الساكن لتقبيل او نحو شاه للانشاه وقيل لا

**مسئله** ى وحكم الامنا لكفر في الكبير حكمه في الافطار وقد مر ولا يفسد به الحج اجماعا ه ن ولا شيء في المذي والتقبيل لغير شهوة وفي الايلاج بحايل وجهي هب بكفر فس لا اذ لا مباشرة فس ان رق الحايل كفر والا فلا

**مسئله** ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج ولو مكرها او فاعلا ومجنونا قبل التحلل

ونحوه العقبه م او بمضي وقته اذ ا او قضا ص اودخول وقت الرمي قبل ا
ممكن تقييد ح نفسد قبل الوقوف لا بعده لنا موجب الفساد دوقوعه قبل جواز التحلل
مسئله ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا لقوله على عم اذا وقع الرجل
على امراته المحرمه واقضيا م وعم لم ينكر عمه د لا كالصلوة قلنا تركنا القياس لعمل
الصحابه ى ويقضي بخلاف عبد لا حتها دها مسئله وطرفه القضا كالادا
على الخلاف ويصح الفور لنزول على عم وم وعم وعم فعله الحج من قابل مسئله
ويحرم للقضا من الميقات مطلقا ص بل من ابعد المكانين مكان احرام الفائت
والميقات قلنا لم يفصل قولهم نعليه الحج مسئله وعليه مؤنه قضا
امراة اكرهها فنعلت اذ هو كالجاني فيتعلق به الغرم ولا غرم عليها كالاثم ط
ح لى بل عليها وان طاوعت كالمهر اذ هو ما ان يوجب الوطا قلنا مونه المهر
العقد فافترقا مسئله وعليه الكفاره اجماعا وهي بدنه على الخلاف
ط الشعبي الحكم حماد وعليه بدنه الزوجه المكرهه لا المطاوعه وعليها لو لم
يكن عليها الهدي والمكرهة حصتها القياس ح محمد بل على الزوج مطلقا اذ هو
الفاعل قلنا المطاوعه كالفاعله فص عليها هدي واحد لظاهر الخبر قلنا
فصله فتوى الصحابه ى بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل قلنا فصل
القياس فرع ولا يفسد بحج نايمة ومجنونه ومكرهه لا فعل لهن
وان لزمت البدنه لو طيهن مع بدنته اذ فعل فيهن محظورا يوجبها كمن حلق راس
نايم قلت والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو اخرجها لم يجز والعكس
حيث لهن فعل وترجعن عليه ان كفرن فان اكرهت الزوج لزمها كما يلزمه فرع
هب ولا تكرر الكفاره بتكرر الوطء كالقتل في الصوم ما لم يتخلل الاخراج
ص تتكرر قلت وهو الاقرب هب اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته
فكذا الكفارة والاحرام الواجب بعد الفساد هو الاحرام الذي قبله اذ وجب
بغير الامر الذي وجب به ح ان اختلف المجالس تكررت والا فلا قلنا تعدد الاحرام
لا تتعدد دت مسئله علي م عم ه اكثرهما ويفترقان حيث افسدا حجا
الشعبي عطا الحكم حماد ك فص وجوبا لظاهر فتوى علي عم وعم ه ى
فص ندبا اذ لا تصريح بالحتم ح ولا ندب قلت الامر للوجوب فان احجا اماوحج
ض يفترقان في ذكر المكان فقط لنا قول علي عم فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما

مسئله ش ص وتعين البدنه ان وجدها ثم صوم مايه ثم اطعامها كالجزا ويرتب
كالمطاهر والجامع كونه عن محظور ح م س بدنه ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم
بقيمة البدنه ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما ع م ص بل يخير بين البدنه والبقرة
والشياه فان لم يجد اطعم بقيمة اي الثلاث فان لم يجد صام عن كل مد يوما
لنا القياس على الجزا في القدر مسئله ولا قضا عقيب الافساد لوجوب اتمام
ما افسد ص بل يمكن في صورة وهي حيث يحصر او الزوج فيتحلل بالهدي ثم
يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضا اذ قد انحل الاول قلنا بل يلزمه الاتمام
ان امكن الوقوف كالصحيح للامر باتمامه واذا المحصر لا ينحر قبل ايام التشريق
ح ص مسئله والناسي كالعامد اذ لم يفصل الدليل ص لا لقوله رفع عن امتي
الخبر قلنا الاثم لا الحكم مسئله والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها بالوطء
قبل السعي اذ السعي تمامها كالرمي للحج ح ان وطي قبل اربعة من الطواف فسدت
والا فلا وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانيه جبرا اذ تمام الاكثر كالكل
قلنا لا نسلم قلت فان وطي قبل الحلق احتمل ان لا يلزمه شي اذ له التحلل حينئذ وان
يلزمه دم اذ الحلق نسك لها مسئله حص وعلى القارن كفارتان اذا افسد
احرامين ونقضي قارنا اذ الواجب مثل الفائت س بل كفارة لقوله تعالى فجزاء
ولم يفصل قلنا هتك احرامين فيفسد الثاني بالقياس فرع لش وفي سقوط
بدنه القران الفاسد وجهان تسقط لفقد به الاسفرايني اصل بغداد اذ يجب
لزوم اتمامه ش ويصح ان نقضه افرادا اذ هو افضل ولا تسقط عنه دم القران ح
بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل ان يطوف الاربعة ويعدها شاة اذ لم يبق
للاحرام الحج مع شاة القران فيها فان وطي بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فبدنة
وشاة بنا على ان طواف القران وسعيه كالافراد وان كفارة الوطء ان افسد شاة
والا فبدنة لنا ما مر وما سيأتي ان شا الله تعالى مسئله حص ولا فديه ولا جزاء
كفارة على الصغير لرفع القلم عنه ولا يصح احرامه ح لكن باذن له الولي الاحرام تعليما
ش ك بل يصح احرامه بالاذن وان كرم عبد وليه واذا بلغ قبل الوقوف اجزاه عن
الفريضه لا بعده وفي فسادها وجهه بالوطء قولان يفسد كالبالغ ص ويكفر من ماله ص
من مال الولي ويلزمه القضا كالبالغ ص لا يلزمه كالصوم مسئله وما لزم عبدا اذن
بالاحرام فعلى سيده ان شا واضطر الا الانزال فالصوم عنه في الاصح والا ففديه منه وبفسد
منه بالصوم واذا فسد لزمه القضا اذ لم يفصل الدليل ص لا كالادا قلنا وجب
بالدخول فيه فلزم قضاه ويصح القضا في حال الرق كالفائت وليس لسيده المنع وكفر بالصوم

ى ص اوبدى عن شيبه قلنا لا ىلكه فلا نقع عنه ى ص كالمهر فلنا المهر لازم
للسيد وهذا انما لزم العبد **فصل** ك ص ى وجزآ الصيد مثله خلقة او عدله
لقوله مثل ما قتل من النعم والمثل الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب وعرفا
كالمثليات وشرعا لقوله صلعم اما مثلا بمثل ولحكم جابر في الضبع بشاة وقال
سمعته منه صلعم ولحكم الصحابة بذلك وككفارة القتل ح ف بل القيمة
كالمتلفات قلنا فرق النص بيننا فالمتلف غير المحرم ليس عليه الا ما فيجوا نعلاف
المحرم فافترقا قالوا الجزا القيمة قلنا بل العوض مطلقا و فصيله لقوله مثل
**مسئله** في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة علي ابن عم عمر ابن عوف زيد ابن ارقم
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ابن الربعة اشهر وفي
ام حبين حلان اي جدي هد ط في الوبر شاة ابن ابي وقاص في الظبي تيس
م في الضب جدي م سم عم في الحمامة شاة بعض التابعين في الوعل بقرة ك في
حمام الحرم الجزا وفي حمام الحل القيمة لنا ما مر علي ح قلت وعن عم في القمري والدبسي
والعصفور والحجل شاة واجمع لتترس العلما على ذلك في الثعلب والرخم شاة
**مسئله** ىعى فيرجع فيما لا مثل الى ما حكم به السلف اذهم عدول وقد قال ذوا
عدل لمعرفتهم المقاصد ك لابد من تقويم عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا
اكتفينا بهم للعدالة **مسئله** وما لم يحكم فيه السلف بشي حكم فيه عدلان ويدب
فقيهين هـ ص ويجوز كون احدهما القاتل ك ص لا لنا قوله م لا زيد اهكم
وهو الجاني ولم ينكر **مسئله** عى ص وفي الصغير صغير اذ اوجب علي عم في كل فرخ
ما كبر فيه الشاة ولد شاة لا العصفور والقنبر والصعو والعصابة قلت
فالقيمة ك بل في الصغير كبير قلنا بل مثل الصغير صغير **مسئله** والذكر بالذكر
والانثى بالانثى لوجوب المثلية ى ويجزى الصحيح عن المعيب ك لا اذ لا مماثلة
قلنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان كعور وعرج فلا مماثلة لا عور اليمين والشمال
لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها وتحتمل القيمة اذ الحامل انفع **مسئله** الاكثر وما
مثل له ففيه القيمة لقول علي عم وعم وعم في الجرادة قبضة من طعام وعن عم من
خير من جرادة د لا دليل والاصل البراة قلنا بل عموم قوله فجزا وعمل الصحابة دل
عم مثله وحكموا في القطاة ثلثي مد عم عو وفي بيض النعامة القيمة **مسئله** الاكثر
ويخير بين الهدي والاطعام والصوم لظاهر الاية وعن علي عم ابن عباس هر عمر
بل بيض المثل ان وجد ثم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص بالتخيير

**مسئله** ن ص والقيمة فيه لمثله لا له اذ هو قيمة ما وجب اخرجه ك بل الذات
هو المجبور قلنا الواجب المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم **مسئله** ح
وعدل البدنة اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون او صومها والشاة عشر
كالهدي عن شاة فالمتمتع والبدنة لعشرة البقرة لسبع في المتمتع س بل عدله قيمة
مثله يشتري بها طعاما ما يفرقه فان اراد الصوم صام عن كل مد يوما ك
بل قيمة الصيد لنا ظاهر الاية **مسئله** والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزا اجماعا
وقوله صلعم الجراد من صيد البحر اراد اصله اذ خلق من زبل الحوت فيخرج البري بعيشه
فيه ولا عبرة بالاصل كالخيل اصلها وحشي وفي طير الما الجزا لمعيشته في البر وفي
الدبا دون الجراد ه وفي بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذ امر صلعم
بخبرعا ولحكم عو وابن عباس وابن عمر ةحص ص بل قيمتها لرواية كعب بن عجرة عنه
صلعم عك فيه عشر بدنة وعش قيمته عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب محمول
على بعض الحرم جمعا بين الادلة **باب واتخ افراد وتمتع وقران** اجماعا
وهي بالدين ضرورة **فالافراد** وصح الاحرام على الحج فقط **فصل** وفروضه
عشر **الاول الاحرام** وهو شرط كما مر اجماعا **مسئله** حص ص ويدب لمن
بلغ الميقات ان يفعل ما مر ويقول في التلبية اللهم اني اريد الحج الى الحرم اداحجه
للمتلون **مسئله** وليتحلل للشرط لقوله صلعم ولي محلي من الارض حيث حبستني وهو
بعد عدا لا يسقط لزوم الاحصار ص بل يسقط والا فلا ثمرة له قلنا لعتد
**الثاني الوقوف بعرفة فصل وهو شرط لما مر** لقوله صلعم من
فاته عرفة فقد فاته الحج **مسئله** ح ابن الزبير وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ك بل هو
من عرفة فيجزي وعليه دم لقوله صلعم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
قلنا الاستثناء صح **فرع** بعض الامامية يجزئ عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله صلعم الحج
عرفات **فرع** ويندب القرب من موقف الرسول صلعم عند الصخرات لفعله صلعم اذ
هو موقف الانبيا قبله وان يستقبل لفعله صلعم ويتلو ويصلي ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع يديه للدعا لقوله صلعم لا ترفع
الايدي الا في الموقفين ويكثر حال الدعا كفعله صلعم ولا يرتفع من الزحام **مسئله**
ويجمع فيها بين العصرين ندبا لفعله عم وهو توقيف ه ص فو ولو فرادى ح لا الا
مع الامام اذ كان عم يجمع مع الامام قلنا لم يرد لفقد **مسئله** منع وادل وقته
الزوال يوم عرفة اذ لم يقف صلعم الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم ك هد بل
يبتدي قبله هد كل اليوم موقف ك الاعتماد على الليل والنهار معا وجمعهما افضل ومن

ومن انتهى اليها ولم يكن والليل يجزيه لنا قوله صلعم من وقف بموقفنا الخبر وعلى
ك دقوته صلعم الاكثر النهار ويتبين انه الاكثر الليل **فرع** وانتهاؤه فجر النحر اتفاقا
**مسئله** ويكفي المرور على اي صفة كان ولو نائما ونحو ابي العطاط من ص
لا الصحيح نائما فلا يصح كالمغتكف وكذا المغمى عليه والمجنون والسكران الا عن
كذا الوجهل كونه عرفة الا عن ابي الوكيل من ش و بور لنا قوله صلعم ابي
مضر فقد تم حجه ولم يفصل **مسئله** ويدخل في الليل من وقف بالنهار لقوله صلعم
وانا لا ندفع بعد غروب الشمس وان دفع قبل الغروب دعا وقبله فلا دم اجماعا
مح فس فان لم يعد لزمه للخبر فس يدث ويسقط لقوله صلعم فقد تم حجه فلنا
نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله من ترك نسكا الخبر ص ح فان عاد بعد الغروب ولم
يسقط الدم ح يسقط اذ جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل قلنا خالف وقت
افاضته صلعم فلزمه **مسئله** فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس
اول رمضان واخر ذي القعدة والاحوط دقوف يومين فان انكشف فوقوف
المتحري في العاشر ط س فلا قضا اذ لا يأمن عود الشك فيه فيلزم الحرج قيل
بل يقضي وان انكشف في الثامن ه ص س يجزي لما مر ح ص س يقضي
اذ الغلط به نادر فلا يأمن عود الشك في القضا **فرع** وحيث لا ظن نقف
يومين حتما ليعلم البراءة فيستمر في الاول ويعمل بوجهه ثم يعود ويعمل بوجه الثاني
فان خالف ظنه فالعبرة بالانتهاء فان التبس لم يجز **فرع** قلت ولا دم على من وقف
العاشر لتأخير لتمكن التاسع اذ قد تأخر الوقت في حقه فالعاشر كالتاسع
وقيل لزم ولا وجه له اذ لو ثبت لزم ان لا يجزي الحج **مسئله** وينقض من
انفرد بالرؤية وان خالف الاكثر فان فاتت التهمة ولم يبق من الوقت ما
يتسع وقفوا العاشر لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون الخبر ص ولاكرى
من عرف التاسع وحده اذ نقف العاشر مع الناس كلو علموا لحه وتوقف الامام
الناس لقوله صلعم ما راه المسلمون حسنا الخبر قلنا يعني حيث اجمعوا **مسئلة**
ويقيض بعد الغروب وذهاب الحمرة فلنا مع السكينة والاستغفار وسلوك
الارض الى مزدلفة لفعله صلعم **الثالث المبيت بمزدلفة وصل**
**ولا يصلي العشائين الا في مزدلفة** حتما لقوله صلعم الامامية
الصلوة امامك ه ف محه ولو خشي فوتها الخبر **فرع** اذا خشي فوتها ففي
الطريق لقوله صلوا الصلاة لوقتها قلت وصححه اصحابنا المتأخرون ط منا
قال علي عليه السلام لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا في مزدلفة وهو توقيف فمنع

خبرهم ثم خيرنا الرجح فيجتنب وكذا العامل به ه وتجب الجمع لفعله صلعم
وقد قال خذوا عني ش لا الا مرة قلنا كحصص ه ى لس وتجمع باذان
فس بلا اقامة ولا اذان لرواية ى لس ح بل باقامة واحدة لرواية عمر
الغياش **مسئله** والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله صلعم الحج عرفات الاكثر
الخبر معا الشعبي بل القول العوامة لمفهوم قوله من شهد صلاتنا الخبر قلنا هو كما
لو قال من وقف ورمى فقد تم حجه **فرع** وهو فرض مستقل وليس بهيئة
والاصح فيجب بتركه دم لنا من وقف موقفنا حتى يدفع الخبر **مسئله** وحده
ما بين مازمي عرفة الى ما زمي لوادي محسر من اليمين والشمال شعابه وتلاله
ومازمي وادي محسر ليس منها لقوله صلعم وارتفعوا بطن وادي محسر ويدب الا
يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح لفعله صلعم وان يصليه فيها اي الراد والخبر عو
لم يصل صلاة الصبح قبل وقتها الا بجمع اراد قبل المعتاد ويدب اخذ الحصا ة
منها لفعله صلعم ويكون تكثير احجار الحصا لقوله صلعم مثل حصا الخذف ويدب
مثلها لفعله صلعم وكونها كحصا الخذف دون الانملة طولا وعرضا وقيل كالباقلا
وقيل كالنوى **الرابع المرور بالمشعر وصل** فاذا صلى الصبح في مزدلفة
سار قبل الشروق بسكينة لفعله صلعم فياتي المشعر حتما ويدب الاستقبال
في الدعا لفعله صلعم ويشرع السير في وادي محسر قدر رمية حجر ثم المشي لفعله
صلعم مخالفة للنصارى اذ كان موقفا لهم لقوله عم بخالفا دين النصارى دينها
في الاشيا **مسئله** ومرور المشعر فرض اذ امرنا بالذكر
عنده ولا يمكن الا بالوقوف ه ن ى لا دليل والاصل البراءة قلنا الا بالابة
دليلا قلت وهذا انما يستقيم اذ فعله كذلك واحتياط لا اولى الاستدلال
بفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج بفواته لعم عكس يفوت
كالوقوف بعرفة قلنا من جهة الحج **الخامس الرمي وصل** فاذا اتى
منا لزمه الرمي اجماعا لفعله صلعم وقد قال خذوا عني **مسئله** ص ى
في يوم النحر اذ رمى صلعم فيه ح ك مد بل من نصف الليل قلنا اذ كل ابن ابي
الوارث الوافي ط لقوله صلعم لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا قلنا وفا لحي
يطلع الشمس فحملنا الاول عليه جمعا بين الادلة **مسئله** ولا فرق في اول السحر
انما شاء حصر ب ح ولا في النصف الاخير لما مر ط م ى س انه صلعم امر اسما

وهي بمزدلفة من طلوع الصبح كله لزوانيه وهو حلال ولا يمكن الا اذا رميت
في المثل قلنا سكت عن الرمي سلمنا فترخيصا للنسا فرع واخروقت
اداية فجرا الى الفجر وقبل الزوال الى الفجر وقبل الغروب لنا ما مر فرع ويجزي
النسا والخائف ونحو ولو قبل الفجر لاحي لا يجزي قبل المشرق لنا
خبر ام سلمه مسئله ويجزي الحجر اجماعا ش لا الكحل والزرنيخ ونحوهما القول
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فارموا مشيرا الى الحصا ح يجزي كل حجر الا المنطبع على الذهب
والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم حل لكم كل شيء ولم يفصل ح يجزي بكل شيء حتى عصا
فرسه الرمي سكينه عن النبي نعم يجزي بها لنا قوله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فارموا
ولا حجة فيما ذكروا مسئله ش ولا يجزي الياقوت والزبرجد والعقيق
ونحوها لما مر ح بن اجار قلنا قال بمثل هذا فارموا مسئله ولا يجزي
رد بد واحدة سبقا حص يجزي لحصول التتبيع لنا حذا عن ولم يفعله
مسئله وندب على طهارة ووضع الحصى في اليسرى والرمي باليمنى والبعد من
الجمرة عشر اذرع او خمسة عشر حمسه كله تقرب في الاصح ليعد ان
لا اصلا والقصد اصابة الجهة لا الحصى فان اصاب العين اجزا اذ قد اصاب الجهة
من قرب حتى بعته لنا او بعيد حتى يحصل اصابة الجهة الخبر حص بل يجب مشاهدته
بلوغ الحجر مسئله والراجل افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا ري ني رمى صلى الله عليه وسلم
راكبا قلنا لعذر لا كان زحام ولتسدير اكعبه مستقبلا الحجر من بطن الوادي والكعبة
عن يسار ومنا عن يمينه لخبر عو مسئله ويعد اوله يقطع التلبية لفعله
صلى الله عليه وسلم في خبر الفضل مالك من حصين امامية بل بعد الزوال
عرفه عند الوقوف اذ لبى صلى الله عليه وسلم حتى وقف واشتغل بالصلوة والدعا قلنا خبرنا
اصرح اذ لا يمنع تلبيته مع الذكر لخبر عو مسئله ويكره اخذ الحصا من المنحر
لحرمتها ولقوله صلى الله عليه وسلم ان حصا المنحر لنا شبه من اخرجها ويكره اخذها من الجمرة
لقول ع الرمي قربان لخبر ويكره الحجارة الكبرى لمخالفته صلى الله عليه وسلم ويجزي ادليتها
اجماعا مسئله ولا يجزي المتنجس المغصوب اذ هو عبادة ي يكره فقط
عن مد ولا المستعمله كالما المستعمل عص يجزي مطلقا لي يجزيه ما رمي
به غير وهو قلنا مستعملا كالما مسئله ولتشانف من رمى بها دفعه
لمخالفته المشروع ط يجزي ويلزمه لكل حصاة تكبيرة الاصم يجزيه مطلقا لهم
يجزي الجاهل فقط رضي يجزي عن واحدة مطلقا لنا لمخالفة المشروع مسئله

والعبث

والعبث في الترتيب بين الحصيات بالرمي بها لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت
الثانية قبل الاولى اجزت ولو لم يقصد المرمى فاصابه لم يجزه فان قصده
اجزى ولو وقع في حيوان ثم في المرمى اجزا فان وقع في غير المرمى لم يصح وكذا
لو دفعها من وقعت عليه حتى اوقعها فيه ولو شك هل وقعت في المرمى اعاد اذ
وقعت بفعله او تحيلت فالاضح الاجزا اذ الظاهر الصحة مسئله والاضحية
سنة مؤكدة عندنا لما سيأتي وتقدمها على الحلق والتقصير لفعله صلى الله عليه وسلم مسئله
ويخير بين الحلق والتقصير اذا امر به مخير والحلق افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ولترحمه
صلى الله عليه وسلم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولا يجزيه بعضد الراس مسئله
وتعين بهما الحلال في المسح وقد مر ى ويجزي السف اذا قصد الازاله ط
ح ويمر الموسى على الاصلع والمحلوق حتما لا امر ع اصحابه ولم ينكروا ولم ينكر الا
المسح س بل يندب اذ لا يتحقق ولا التقصير وهما المقصودان س ولا يأخذ من
لحيته وشاربه لنعم احب من يبدأ به ويكفي بعض قدر الانملة اذ المقصد ما
يرى اثره عن س ويجزي الاخذ مما نزل عن حد الراس اي الصباغ لا قلنا
كمل به المقصود قيل وشعر الاذنين كشعر الراس مسئله ولا حلاق على النسا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق ولكن التقصير وندب دفن ما ابين من شعر
وظفر لقوله صلى الله عليه وسلم من ميت والميت يدفن وندب تلبيد الشعر للاجزا من صمغ
او غسل لفعله صلى الله عليه وسلم فيتعين الحلق في الاصح اذ صار كاشعار الهدي مسئله
وبعد الحلق السعر او الرمي بالاحصا يحل كل محظور الا النسا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم لكم الحرم الا النسا والطيب اذ هو من توابع الجمع ل الا النسا والصيد
لاشتراكهما في التكفير قلنا لا قياس مع النص ط وندب الترتيب بين الرمي والذبح
والحلق والتقصير قلنا اما بين الرمي والحلق فحتم وندب تولي الذبح لفعله صلى الله عليه وسلم
من بالاعين وجهت وجهي الاية ك يكون الذكر عنده الا التسمية لنا فعله صلى الله عليه وسلم
مسئله والحلق استباحة محظور لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون
نسكا كالطيب م س ح ك قال تعالى محلقين فهو نسك فلنصفه لكمال
الامان بازالة الموذي فرع فعلى قولنا لا يحل الحلق قبل الرمي بل يوجب الدم
وعلى قولهم اذ هو نسك كالرمي مسئله ع ولا شي في تقديم الحلق على الذبح
اذ الترتيب ندب ح بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد س لا شي على الناسي
والجاهل وفي العامد روايتان لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فعل ناسيا ارم ولا حرج

السادس طواف القدوم فصل ثم بعد الرمي

ودخل المحرم مكة فيطوف للقدوم ه م ر وكذا المكي كالمتمتع مسئله
وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا ولفعله صلعم وقال خذوا عني ولا يسقط
بالتاخير ح سنة فقط اذ لا دليل الا فعله صلعم وظاهر المذهب س
هو كتحية المسجد فاذا اخر عن القدوم لم يلزمه شي كتاخير التحية عن الدخول
ويسقط بالتاخير كالتحية لنا الاية واجماع ه وقوله صلعم الا ومن عذر فيهم
طف بالبيت واضغ وقول علي عم اولى ما سد الحج الخبر وكالوداع مسئله
وفروضه تسعة الاول النية للمستقل بنية كالعبد وروجه
لا تابعا لحج او عمرة لدخوله عنها كالوقوف الثاني الطهارة من الحدث
لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة م ر ط ح وليست شرطا بل يجبر بالدم اذ لم
يعط كل احكام الصلوة لجواز الكلام فيه وكالصوم س ك بل شرطا ادوما
صلعم لما اراك وقال خذوا عني قلنا دليل الوجوب لا الشرطية الثالث
الستر لقوله صلعم لا يطوف بالبيت عريان وكالصلوة وليس شرطا كالطهارة
على الخلاف الداعي والمؤيد ويكفي في ثوب نجس وقيل كالحدث قلنا بل كالنجس
فرع فلو احدث في الطواف توضا وبنا عندنا لا بعدها فان وجد الماء توضا
واستانف عند الجميع في الاصح لكن التفريق كالصلوة ط ويقطع للاعذار
كالجماعة والشرب والرجم وبنى للاخلاف ولغير عذر يستانف ح بل يبني
فلا اخل بشي الرابع الترتيب وهو جعل البيت عن يساره عم ل ش
وهو شرط فلو عكس لم يجزه ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني
وانكر عليه وهو القبلة لنا فعله صلعم وندب الابتدا من الحجر الاسود ك س
بل فرض ثم التماس الاركان كل شوط لفعله صلعم الخامس محاذاة
جميع الحجر بجميع بدنه او بعضه لفعله صلعم السادس كونه داخل
المسجد او على سطوحه لبعد طرقها بالبيت خارج الحجر ليعم البيت بالطواف
اذ هو منه لقوله صلعم فانه من البيت ونحو السابع السبعة كما سياتي
الثامن توقي الاوقات المكروهة كالصلوة على الخلاف والاصح الكراهة
فقط ب يجوز لقوله لا تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعة قلنا مخصوص
بالقياس على الصلوة ويجوز بعد الفجر والعصر لفعل الحسنين وعم وعم
وغيرهم وهو توقيف التاسع ركعتان خلف مقام ابرهيم عم عند
هـ وح ش لفعله صلعم ن ك ص سنة لقوله صلعم لا الا ان تطوع قلنا
مخصص كصلوة الجنازة والقضاء ويكرهان في الاوقات المكروهة كما مر

مسـ



مسئله وسننه المشي اذ اكثر طوافه صلعم ماشيا وللحرمة المسجد ويجوز
راكبا لفعله صلعم هـ ص ش ولا شي عليه ك ح بل يلزمه دم ولا وجه له
قلت ويجزي الحامل اذ قد طاف والمحمول كالراكب م استلام الحجر الاسود
لقوله صلعم يشهد لكل من استلمه وبحق ومن تعذر اشار اليه ثم قبل يده
لاستلامه صلعم بالمحجن م السجود عليه بعد التقبيل لفعله صلعم ثلاثا
ملتوليا قونتان ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه صلعم م ويقول عند
التقبيل بسم الله والله اكبر الى اخره لفعله صلعم وان تلا قرانا فحسن
اذ هو افضل الاذكار او قال سبحان الله الى اخره لقوله من طاف الخبر
ه محمد ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حسن غير مسنون س المسنون
الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا رواية جابر وعم وكالحجر الاسود ولا يكره ان
نال شوطا او دونه اذ قالوا س يكره قلنا لا دليل م الرمل في الثلاثة الاول من
طواف القدوم لفعله صلعم وامر به لا بعدها وان ترك اذ المشي حينئذ سنة مثله
فلا يترك لفعل اخرى ك وعليه دم قلنا لا دليل ويكون من الحجر الاسود واليه ابن
الصباغ بل الى الركن اليماني لخبر ع م ثم الاضطباع لفعله صلعم قالوا انما رمل
واضطبع ليرهب المشركين بالقوة قلنا ورمل صلعم بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة
الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل وندب ان يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وحين يمشي اللهم اغفر وارحم الى اخره لفعله صلعم الاكثر ولا دم على من
ترك مسنونا لعم ب ابن الماجشون بل يلزم لنا قول ع لبيني على من ترك الرمل
ثم م يقرا في الركعتين مع الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ومن تركها فيهما
المقام صلى في غيره ولا دم ك ب بل يلزمه ص ش ندب فقط وندب بعدهما مس
الحجر ثم مسح الوجه لفعله صلعم ويكبر اذا حاذا الحجر وندب الدعا عند الحجر والركن اليماني
لخبر م ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم كالصلوة والخروج لصلوة الجنازة فان
انتظر صلى وساوى ولا رمل ولا اضطباع على المراة والخنثى لقول عم ليس على النسا رمل ولا
سعي وندب اذا انتهى الى المستجار ان يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه
قائلا اللهم البيت بيتك الخبر وندب الدخول الى زمزم والاطلاع على ما لفعله صلعم وقوله
ما زمزم لما شرب له واذا جمع طوافات صلى عقب كل اسبوع عم عروة بن الزبير

ثم نصوم كج نص ط عق ويكن جمع اسابيع الطواف اذ صلى صلعم عقيب
الاسبوع عا المسور بن مخرمه ثم س ى عق لا ادطافت ام السايب
مع عا ثلاثة اسابيع ثم صلت ست ركعات وهو توقيف ويكره ويحرم الكلام
حاله اجماعا لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة ويكره ولا يفسد ويكره لبس الحرير

## السابع السعي فصل

ثم يخرج الى السعي الى الصفا من بين
الاسطوانتين فيرتفع الرجل الى الصفا قدر القامة قايلا لا اله الا الله الى
اخره لفعله صلعم ه ثم يقول استحبابا اللهم اغفر لي ذنوبي الى اخره **مسله**
وهو واجب اجماعا لقوله صلعم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا عم عوانس
عبد الله بن الزبير ه ح وليس ركنا بل يجبر بالدم لقوله صلعم الحج عرفات
عا م س ك مد فاكتب عليكم السعي قلنا مسلم وليس ركن اذ لا دليل **مسله**
ويندب الولا بينه وبين الطواف لفعله صلعم ولا دم ان فرق ولو طال كبين الطواف
والوقوف الا ندبا ف بل يريق دما ط وظاهر الوجوب قلنا لا وجه له **مسله**
وتقديم الطواف شرطا في صحة السعي طا بعض اصحاب الحديث بل يجزيه تقديم
السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ويندب للرجل صعود الصفا والمروة والدعا
فيهما والسعي بين الميلين لفعله صلعم ويكره المشي لفعله صلعم في خبر عم ه ص وركبانا
ح بل ماشيا والاعاد ما لم يلحق باهله فان لحق فدم نور لا يجزيه عا عرو س الزبير
يكره فقط لنا فعله صلعم في خبر جابر **مسله** والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط
طا يجزي الجاهل العكس لنا ابدوا بما بدا الله به **فرع** ومن الصفا الى المروة شوط
الصيرفي ابن جيران ابن جرير بل من الصفا اليه شوط لمن اتجر اليه قلنا روي جابر
انه صلعم فرغ من اخر شعبه بالمروة **فرع** فان نكسه الغى الاول **مسله** ولا يلزم
صعود الصفا ولا المروة لقوله تعالى ان يطوف بهما نعصس لا يجزي حتى يرقاهما
قلنا وقف م على حوض اسفل الصفا ولم يخالف **مسله** ولا دم على المحدث لقوله
لعايشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ويندب الطهارة كفعل الركن

## الثامن طواف الزيارة فصل

ثم يطوف للزيارة وهو فرض
اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو المراد بلا خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج
عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا لقوله صلعم في خبر صفيه وقد حاضت قبله فلا
اذن ويجب العود له ولا يعاضه ولا الاستنابه ولا يحل النسا قبله ولا يحلل بالهدي
ان احصر عنه عندنا **مسله** ووقته من يوم النحر اجماعا ه ح فو كفي م من

نصف ليلته لنا فعله صلعم ه ك مو واخر وقته اخر ايام التشريق ح بل ثاني
التشريق كالاضحيه فان اخر الى الثالث فدم اذا خرج عن وقته لنا عادم كنقص
الحج يحصل بها التحلل فامتدت الى اخر وقته كالرمي **مسله** ولا يقع عنه
طواف الوداع اذ لكل امره ساوى الاسفراييني وابن الصباغ والحنفيه يقع عنه
اذ لا يفتقر الى التعيين بالنيه ثلث وهو ص ذكره ابن ابي الفوارس ويشترط طواف
القدوم ان اخره ومن اخر طواف القدوم قدمه **مسله** وبطواف الزيارة يحل له كل
محظور وان بقي بعض الرمي • ص س وقيل يحل له ما عدا الوطي ومقدماته ص س يحرم
المقدمات قلنا هي من توابعه فحرمت **مسله** ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم
لخبر عم كان اذا طاف الخبر س بل يأتي بما فاته في القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا
لا دليل **مسله** وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى للرمي والواجب سبعون حصاة اذ
في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر عم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتديا
جمرة الخيف فاذا فرغ منها تقدم عنها حاعلا لها عن يساره ووقف ندبا يدعو قدر سورة
البقرة عم ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر عم سيقدم الى الثالثة
فيفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله صلعم لضيق المكان ويرفع يديه للدعا لفعله صلعم ك
لا يرفع ولا دم ان لم يدع في الاولتين اذ هو ندب ك بل يطعم شيا والدم افضل قلنا لا
كدعا الوقوف بعرفه عم يرمي في الثالث كالثاني عم له النفر اجماعا لقوله فمن تعجل الايه والخبر
**فرع** ووقته فيهما من الزوال لفعله صلعم وقال كما رايتموني ك بل من الفجر كالاول
واخر النحر الثاني وقيل الغروب لنا ما مر **فرع** والترتيب بين الجمار حتم ح
لانا فعله صلعم وقال كما رايتموني **مسله** ويحتم الرمي في الرابع كما مر ان لم ينفر في
الثالث وهو غير عازم على النفر وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر بل
مطلقا قلت الاقرب تحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على النفر وان لم يعزم على الرمي
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وعزم العلام على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين
فلزمه وعازم السفر متعجل وعزم الرمي ليس بشرط والاسقط عمن عزم وقوي كل
الرابع لا الرمي ولا قايل به ه ن ح ووقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى يصبحوا ى س
ه رمى صلعم فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب **مسله**
ويرمي في الاولين راجلا وفي الثالث راكبا ندبا لسعهمه المضي لفعله صلعم ووفي بقيه
القضا من غير الا وولا وجه له **مسله** ويندب ان ينزل بالابطح عقيبه ويسمى النفر وهو ما
بين الجبل المتصل بالمقام وبين الجبال المقابله فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل مكة
بعد هجعة كفعله صلعم عم عا م ه ها وليس نسكا م بل نسك ولا وجه له

التاسع

## المبيت بمنا فصل وبعد الرمي الأول المبيت بمنى

ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها عن عازم على النفر مسئله
وهي فرض ش الترجيح مستحب فقط لنا قوله ﷺ لم يرخص لاحد الخبر ونحوه
مسئله ورخص فيه لاهل السقاية العباس ومن يختص به لبعيه اياه ولرعاة
الابل في خبر عاصم وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان اصحهما يختص لقول
ابن هشام رخص بني هاشم بالسقاية قلت الاقرب لا يختص اذ العلة السقي وبطل
الترخيص للرعي بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ لا رعي في الليل بخلاف الساقي
ورخص لطالب الضالة والآبق والمريض قياسا وقيل لا الا لحدث ورد قلنا
العلة معقوله هـ ش مسئله وتنفي مبيت ليلة الرابع بالغروب وهو غير
شاد رحله لعم بدخول وقت العصر لنا فمن تعجل في يومين واليوم يخرج بالغروب
مسئله ولقوله تعالى فمن تأخر فلا اثم عليه يعني في ترك الترخيص وتقرر صلم
من لم يقبل الرخصة الخبر وجوابا لمن قال لا يكون التأخير مسئله ويندب دخول
الكعبة لقوله صلم من دخل الكعبة الخبر ويصلي فيها لقوله وصلوة في المسجد الحرام
الخبر وليشرب من الماء الذي جعل للسقاية الحاج اذ شرب منه صلم وقد عرض عليه اضفا
منه هـ ش مسئله ومكة افضل من المدينة لقوله صلم خير اعرض لله الخبر ونحوه ك
بل المدينة لقوله صلم المدينة خير من مكة قلنا اراد خير من اهل مكة لانها اوته منعته
من قالوا قال المدينة خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لدلالة هذ تحح فضلها ❁

## العاشر طواف الوداع فصل ثم يطوف للوداع كالقدوم

الا الرمل ش حص مسئله وهو فرض لقوله صلم لا ينفرن احد الخبر ونحوه ب
ك فص لو فرض لم يرخص فيه لاحد كما لم يرخص في الزيارة قلنا الترخيص دليل الحتم لكن الزيارة آكد
مسئله ورخص فيه للحائض والنفساء اذ امر صلم صفيه ولم يودع ٢ عم زيد ل
يقيها نحي لطوف ثم رجع زيد عم مسئله ولا يلزم المعتمر لفعل علي وعم د ع واذ
لم يومر به في الخبر الا الحاج ب ان لم يودع فعليه دم قلنا لا دليل فرع وكذا من فيها
مجه اذ شرع لتمام الحج ولا تمام الفاسد وكذا المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع
مقيمان هـ وكذا من اراد الاقامة بمكة ش ف ان نواها بعد النفر الا دليل يسقط
عنه لنا غير مفارق فلا وداع مسئله ومتى فرغ من ركعتي وداعه فاشتغل بشيء اراد
او صلاة جماعة لم يعده طا يعيد قلنا لم يشتغل بما يعتد به قياسا كلو حدث او نسي
ش هد فان اقام بعده ليتمرض ونحوه اعاده قلنا ان اقام اياما ٢ لا ولو شهرا لنا ليكون
يكون آخر عهده الخبر مسئله ويندب ثاني النحر اجزاه ان نفر اجماعا هـ ش ولا يجزيه يوم النحر

لقوله صلم فانه اخر نسكه في الحج وهذا لم يجعله اخر العماني من صحن شرع
للمفارقة وهذا قد فارق قلنا بعد استيفا المناسك مسئله والحائض لو خرجت
لطواف حتى تطهر وكذا النفساء الشافعي بل ينبغي قلنا تقدم الطواف شرط في صحته كما
مر وعليها دم ان تاخرت الزيارة عن ايام التشريق كلو احصرت ويسقط الوداع كما
مر فرع وينوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد التشريق ان ضاق الوقت
لقوله صلم لعايشة حين حاضت وارفضي عمرتك الخبر وعليها دم الرفض اذا احصرت في
العمرة في وقتها فوجب اذ تركت نسكا مسئله ح حص وان نفرت الحائض وطهرت قبل
مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم يفصل خبر صفيه ح حص ان تنكم المغفرة
بمفارقتها فرجع قلنا لا دليل مسئله ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم البيت
بيتك الخبر مسئله وزيارة قبر رسول الله صلم مندوبة لقوله من زار قبري وجبت
له الجنة ونحوه ب فيغتسل لدخول قبته ثم يدخل ويقف تجاه القبر ثم يصلي
ركعتين بين القبر والمنبر اذ هو كالصلاة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر بجنب الزاوية فانها موضع راسه صلم ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله الى اخره ثم يسال زيارة ما شاء من الحوائج

## باب والتمتع لغة الاستمتاع

قال تعالى ومتاع الى حين ونحوه ❁ وقال الشاعر ❁ تمتع من شميم عرار نجد
الاستمتاع بين الحج والعمرة بالاحلال للمحرم الانتفاع به والمتمتع من اراد ذكره وفعله
الاكثر مسئله وهو مشروع لقوله تعالى فمن تمتع الاية ونحوها ومنعه ٢ وقال
متعتان الى اخره قلنا ليس بحجة لان الله اعتر ضه وانكره ولعله اراد ان الافراد
افضل واراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ثم فسخه الى العمرة اذ كان الصحابة يفعلونه
مسئله والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
كما سياتي الا ان التقصير هنا افضل لتحلق في الحج فيجمع بينهما مسئله وشروطه
ستة الاول النية اذ الاعمال بالنيات ونحو فص انما يتم بهدي او جعله وضع
الاحرام على العمرة دون الحج وهو حاصل وان لم ينو التمتع قلنا هو نوع فافتقر الى
النية كالقران مسئله ومتى نواه لزمه الهدي اجماعا للاية صح ش ووقت
وجوبه عند الاحرام للحج ك بل عند رمي الجمرة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج ط بل عند
الوقوف لقوله صلم الحج عرفات قلنا اراد الى ابتداء الحج لا تمامه لقوله تعالى الى الليل
مسئله ويلزمه تقديم العمرة فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف ك الراوي
عند رؤية الكعبة لفعل ع ❁ مالك اذا راى بيوت مكة قلنا لم يقطع صلم التلبية في عمرته
حتى استلم الحجر والقياس قطعها عند التحلل كالرمي في الحج لولا فعله صلم مسئله ثم يحرم
للحج وقته فيأتي مكة اذ صار مكيا ويندب ان يقدم طوافا ثم يحرم وقيل يحرم في جوف منزله

ثم يطوف تطوعًا ثم يسعى او يؤخر طواف القدوم اذ هو مكي **مسئله** ونُدب ان
يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجهًا الى منى لقوله صلعم اذا توجهتم الى الخبر
**مسئله** ويصوم ان عدم الهدي ثلاثة ايام حتمًا اخرها يوم عرفه ندبًا هـ ن ح
فان خشي تعذرها او الهدي حتى تخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج عندان
احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج هـ س ولا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج **مسئله** هـ ب س فان فات وقتها
فايام التشريق لخبر سالم ه رح ص ق نهى عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص لخبر
سالم او نهى لا لامر يختص ايامها كما مر **مسئله** هـ ب ق ش ويتعين الهدي بفوات
الثلاث في وقتها اذ هي بدل الدم موقته بايام الحج فاذا فات وقتها بطل ورجع
الى الاصل كما مر في رح ص ان فات الوقت الاول لزم هدي ان هدي التمتع وهدي الاحصار
عن الاهلال بالحج فيتعين المبدل بفوات البدل كالظهر بفوات الجمعة والعصر بعذر صيام
السل من مسلم لكن ايام التشريق مخرجة لخبر سالم ه س ك بل يصومها بعد التشريق
اذ جعلت بدلا ولا يسقط الا باليأس منها لمكانها قلنا عين لها وقتًا فتعين **مسئله**
ويتعين ايضًا بامكانه قبل خروج ايام النحر لا بعده الا ان يكون في اخر صومها للمتمتع وجد
الماء في الوقت س لان قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلوة قلنا
تمكن من الاصل **مسئله** والسبع لمن تهيأ البدل فلا يتعين الهدي بوجوده فيها ولنا
هي احد بدلين كاملين احدهما في وقته وهو الثلاث والاخر بعد خروجه وهي السبع
فتعين في الاول لبقاء الوقت لا الاخر لانتفاء المصلحة بعد خروج الوقت هـ ع ح س
لكن ندب لانه الاصل **فرع** والعتق بامكان حال الاداء س بل حال الوجوب ولو تعذر
عند الاحرام لم يجب بعد ولو قبل الصوم وعند العبرة باغلظ الحالين **مسئله** فان تعذر
عنه الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصح الصوم عن الميت **مسئله**
ويصوم السبع بعد الرجوع للاية ع ه ح ص س وهو المصير في الوطن ك ع بل
الخروج من مكه للرجوع اذ يسمى راجعًا قلت وهو الاقرب ك ه ع ح بل الفراغ من اعمال
الحج اذ هو المقصود وكما لو اقام بمكه قلنا قال وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا الشيخ
بما ذكرنا **فرع** ك فلو صام قبل مضيه في الوطن لم يجزه الا ان يعزم الاقامة بمكه **مسئله**
والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر الثلاث الى وطنه ففي التفريق وجهان
للش قلت تبنى على اصله ف ومتابعة السبع حتم وحمل على الندب اذ لا دليل ولنص
على دعم على استحبابه **مسئله** هـ ح ص فالثلاث بدل كامل لما مر ى ش بل العشر لظاهر الاية

قلنا



قلنا فيلزم تعين الهدي اذا امكن بعد صوم الثلاث قبل السبع **الثاني** ان
**لا يكون ميقاته دار** عنده ح ص فلا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذكر التمتع م ر ص ك بل يصح من المكي
ولا هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلت الادن لان تعلق بها
باللام ولما اتى بصيغة البعد في الاشارة ك ع ح **مسئله** وحاضري المسجد
الحرام من ميقاته داره اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا والخصص لمن دارحته
اقرب ممن ذكرنا اذ له الدخول لغير احرام فاشبه المكي س بل من بيته وبين
الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدي ك بل اهل مكة وذي طوى اذ هو السابق
الى الفهم ع م ب هـ د ر ك بل من كان في الحرم المحرم لا غير اذ هو المقصود
قلنا اذا كان المراد بقوله ذلك هو التمتع فالقول منه عليها وهو مشقة الاحرام
على الافاقي وكان قرينه في ان المقصود بالحاضر من عدا الافاقي مع احتمال الاية
له فعدة من في المبقات حاضرًا كمن في الحرم هـ ف **فرع** ولا دم على المكي ولو تمتع
من غير مكه د و يلزم ى فاما انتقل من مكه لزم اذ قد صار غير مكي ولو كان
منه وانه الافاقيان دخل مكه متمتعًا ناويًا المقام فيها لم يسقط عنه
اذ لم يصر مكيا بالنيه وان دخل احد وطنيه مكة وجهان اصحهما وجوب الدم
اذا اجتمع موجب ومسقط فالحكم للموجب **الثالث** عنه عا م و ط
اد ه ب س مد ح ى ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية ورد
لتحريم المشركين لها في اشهر الحج وتقديرها فمن تمتع في اشهر الحج فاوجب
الهدي فيها لا في غيرها ولا تمتع الا مع هدي وللاجماع على ان ذلك شرط وان
اختلف في التفصيل ح يكفي كون اكثر اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل
قلنا لا نعم تسليم كونها شرطًا نص ابن شبرمه الحاكم ص لو عقدها
في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعًا اذ العبرة بالعمل قلنا لم يجمع التكلين
في اشهر الحج **الرابع** ان يجمع حجة وعمرته سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج
يقتضي الاتصال هـ ب ح **فرع** ولا سفر بينهما ما لم يصل وطنه س
وبعض اصحابنا بل مجاوزة الميقات فيبطل تمتعه قلنا لا يسمى سفرًا بينهما
الغة ولا عرفا هـ وال نص ولا نشترط كونها في شهر واحد ابن
حزان نشترط قلنا لا دليل **الخامس** هـ ح ان يحرم للعمرة من الميقات او قبله
الا عند من يحرم مع المكي لنا ما مر ى ولا نشترط ان يحرم للحج من اي مكه ولو احرم له

لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام المتعة على العمرة وهذا
قد وضعه على الحج وقيل متمتع ولا دم عليه قلنا بل موجب الهدي التمتع و
متمتع فلزمه ى قس ولا يبطل باعتمار من حجة وعمرته اذ لم يختل شرط
**مسألة** ى و الاحرام للحج لو اعتمر ثم حج عن المستأجر عنه لم يكن متمتعا ولزم
دم وقيل لا يجزيه الحج حينئذ عن الميت قلنا احرامه بالعمرة وعن المستأجر
حوله بغير احرام ولا يلزمه حينئذ الا الدم وهو مجز اجماعا **فصل**
**في تعيين الهدي واحكامه** والحسم قس هو اسم يختص
الحيوان لقوله تعالى والهدي معكوفا ونحو ولم يطلقه الشرع على غير
قس بل كل ما يهدى ولو تمرة او قبضة طعام لقوله صلعم فكانما اهدى
بيضة قلنا مجاز اذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق سلمنا فيقاس اهدى
عام والهدي خصصه الشرع بالحيوان **مسألة** ه قس وهو للانعام الثلث
لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاة عم بل للابل والبقر فقط
اذ لم يهد صلعم في الحديبية غيرهما قلنا لعدم الغنم تلك الحال **مسألة** ه م ح
والبدنة تختص الابل لقوله تعالى والبدن اراد الابل ن حص والبقر
لقول جابر ايها بدنة ولاستثنائه من البدنة وهي فيها العصفى والشاة
ايضا ولا وجه له **مسألة** وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة لحديث
الجمعة ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا وانفسه عند اهله لنصه صلعم
على ذلك حين سئل ونحو **مسألة** والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة اجماعا
ه عتر والبدنة عن عشرة لخبر الحسن بن علي عليهما السلام امر رسول
الله الخبر ونحوه قس وهي عن سبعة لخبر جابر نحرنا الجزور عن سبعة قلنا
للفضل لا للاجزاء **مسألة** ح ع ط ه ولا اشتراك فيه الا مفترضون
وانه اختلف الفرض عم ح او متنفل ومفترض قلنا ذبح واحد وقع
على وجه واحد كالصلاة قالوا المقصود به القربة فيجزي مع قصدها
قلنا لا لاختلاف جنسها ولا يضر اختلاف الوجوب مع الاشتراك في التحتم
ن س يجزي المتقرب مع المتلحم اذ لكل امرئ ما نوى ك يجزي ان تشترك
المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشارع في النفل لنا ما مر **مسألة**
وقول ه من اهل بيت واحد اراد ليعرف كل منهم قصد صاحبه وقوله
ف فان لم يجد ما ينفرد به ضام اراد حيث تعذر الاشتراك المجزي

مسألة

**مسألة** ه فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا
لتعلق القربة بهما اذ العوض غير واجب فان فرط في الاول فعاد تعين اذ
الوجوب في عينه لا في الذمة واحدهما ان كان فرضا اذ الوجوب واحد ويتصدق
بفضله الافضل ان يجزي الادون لتعلق القربة بالزائد فان لم يعد لزمه بدل
الواجب لا التطوع ان لم يفرط **مسألة** ه ها الهدي هدي لقول علي عم اشرب
لبنها الخبر ونحوه ويتصدق بما خشي فساده اذ لم يبع فان نخشى من حبس اللبن عليه
ويتصدق به ط ح بل يضرب الضرع بالماء البارد ليجف حتى يصل محله ى س الواقي
بل ينتفع به لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي
اجماعا والصوف كاللبن على الخلاف **مسألة** وله ركوبه ان اضطر وغرم المثلين
قيمة النقصان ح لا يجوز لنا قوله صلعم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا **مسألة** ى وللمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه بمجرد
النية كالعين قلت وفيه نظر ى مد ح مح فاما الواجب فلا لفوته الا لخشية
عطبه قبل محله فيجوز اذ ملكه باق ولا اوجب لصرفه صلعم هديه في الحديبية الى
الاحصار ولاشراكه صلعم عليا عم في هديه بعد سوقه ى س ع بل قد خرج عن ملكه فلا
صرف له لنهيه صلعم م عن بيع الحي الذي ليس فيه وقد اراد بيعه ليعيض افضل
منه قلنا لعدم الضرورة **فرع** فلو الحي في كعنق هب ان قدر الملك الخالص
بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلعم الانتفاع بها لغير ضرورة في
قوله اذا الجئت والمذهب صلعم م لا يبيع كما مر ونقله ملك ضعيف كملك المدبر يصح
الصرف على وجه لا يبطل به حق مصرفها بدليل صرفه صلعم هدي العمرة الى الاحصار
واشراكه عليا عم وعلى ذكر يجوز البيع لابدال الافضل اذ مثل لعوض كما ذكر بعض
اصحابنا. اذ هو تصرف لم يبطل به حق الصرف وخبر م حكاية فعل لا نعلم وجهها
ويحتمل انه رأى ان حبسه افضل **مسألة** ه وضمن الهدي الى محله اي اذا فات ابدله
ان فرط فالمثل والا فالواجب **مسألة** وندب الهدي ممن ليس بقارن او متمتع
اذ اهدى صلعم مائة بدنة وقيل اهدى غنما ه ى س قو **مسألة** وندب التقليد
للغنم كالابل والبقر لقول ع م كاني انظر الى قلائد رسول الله صلعم من الغنم ح لا تقليد
للغنم انما الخبر ونقلد الابل والبقر بالنعال ع م نعلان وعلى غير واحد قلنا الرواية
مقبولة فان لم يجد الا واحدا كفى واما الشاة فالودع ونحوه مما خف **مسألة**
والجلال سنة لقول ع م فاقسم جلودها وجلالها ونحو ه ى س قو **مسألة**
كالاشعار سنة ح محرم اذ هو مثلة لنا فعله صلعم ه ح قو ومحله الابل م والبقر

قلنا لا دليل و س مد وهو شق في صفحة سنامها اليمنى ك ف بل اليسرى
لنا رواية عم ويندب ان يسلت الدم بيده كفعله صلعم ولا دم لترك الاشعار
والتقليد اذ ليس نسكا مسئله ويستوي الذكر والانثى من الابل والبقر وفي
الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه مسئله والايام المعدودات
ايام التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ولتبيين ايامها صحص
والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي و ٤
يوم عرفه وثلاثه بعده حص بل يومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل

## باب والقارن من جمع بنيته احرامه وعمرته معا

وهو مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله لبيك بحجة وعمرة مسئله ويفعل
ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل ز ن حص ويلزمه طوافان وسعيان
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سص يكفي طواف وسعي اذ يندرج العمرة
تحت الحج لضعفها لنا فعل علي عم وقال كذا رايت رسول الله صلعم ويحرم فرع
قلت ويلزمه ما لزمه من الدما ويحل قبل سعي العمرة او على رفقته احرام مسئله
وعليه الهدي اذ قرن صلعم في حجة الوداع وساق القاسمية لا هدي كالمفرد اذ
اندرجت العمرة تحت الحج لنا فعله صلعم مسئله ى و النفس وهي بدنة اذ لم يسق
غيرها وقال احد قولي ز ش تجزي غيرها اذ اهدى عنها ويشترك من يتلبس في
بقرة قلنا فلذلك لا يجزي ترفعا التعارض الى فعله في حجة الوداع مسئله
العامدين هق ويحترز من رفض الاحرام وهو شرط لفعله صلعم مع قوله هذا
عمرة استمتعنا بها لم يرفض احرامه على عمرته اذ امر صلعم بذلك [illegible]
شرطا بل لتخفيف اذ قال عا ان شئت عرفت به وان شئت فلا تعرف قلنا [illegible]
بل الشك واجب [illegible] الدم فرع قاسم وندب انفاقها في المواقف لفعله صلعم
مسئله ونية القران شرطا ما مر س بل يصح بالجمع بين الحج والعمرة وان لم ينو
[illegible] الى التمييز ابو جعفر ولا خلاف في كونه افاقيا كما مر في التمتع وفيه لطف

## فصل وافضل الحج الافراد

مع عمرة بعد التشريق اذا فرد صلعم
حجته و ا و م و ابن عوف وانما يختارون الافضل واذ هو مجمع على كماله
م و س وللمتمتع وعن [illegible] القران ح ف ابي المروزي [illegible]
من صص بل القران افضل لفعله صلعم في رواية انس و م و عمران بن الحصين قلنا
معارض بقول عم و عا و عمر لم يتمتع صلعم فلم يقرن وكان احض حسنه بل الافراد
افضل وعنه لم يحج قلنا مع العمرة لتمام فضل النسك [illegible] على عم [illegible]

ومتى اتانا جعفر [illegible] بل التمتع افضل لقوله صلعم لو استقبلت
[illegible] فاسف صلعم على ترك التمتع قلنا لا لفضله بل لما لم [illegible]

## فصل ومن ترك نسكا

مسئله من ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا
لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة مسئله س وترك الزيارة كذلك اذ يفوت الحج بتركه
لانه يبقى محرما عن النساء حتى ياتي به او ما بقي منه مطلقا ك وكذلك الشيعي فقلنا
لا دليل ح اذا اتى باربعة منه فقد اجزى لقوله تعالى وليطوفوا فاذا خرج ما دون نصف
بالاجماع قلنا طاف صلعم سبعة وقال خذوا عني مسئله ولا يجبر ولا بعضه بالدم
مطلقا اذ هو ركن ولا صفته لعدم الطهارة قلت وتفريقه والتعري فيه بعد ما
لم يلحق باهله فان لحق جبرت الطهارة الكبرى ببدنة لتغلظها لتعميمها الحدث والصغرى
بشاة اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت رب شاة عنها وبعد ان عاد
كالمتيمم وجد الماء فتسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة للتاخير قلت وتفريقه والتعري
فيه كالحدث الاصغر ويتاخر عن ايام التشريق جبر بدم اذ فعله في وقته
عصم ك م ولا دم ان فعله في اخرها ح بل يلزم فلنا لا لكنه اخير الوقوف الطويل
مسئله وتجب الوصية بما بقي منه لوجوبه كالحج قلت ولا يفتقر الاجير الى احرام له
ويشكل يفتقر وقيل انما يحرم من كان على صفة الاول وهو من علم بقية احرام
بعد النساء والاول اقرب اذ لا دليل على خلافه

## فصل فيما يجبر بالدم

مسئله ومن نقص من طواف القدوم او الوداع اتمه ما دام بمكة حتما ولا اجزى
كما مر مسئله ومن فرقه عالما غير معذور لزم دم ان لم يستانفه من
والعذر كسر ما يتلو وقت الاستراحة او دخول الكعبة او ضيق في جماعة
ص لا العقد لسقوط فرق فيه او نكسه وهو هب ومن نكسه او بعضه فلمن
تركه ومن زاد على السبعة رفض الزايد وقيل بكماله اسبوعا ويصلي اربع ركعات
لها ف مسئله ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة لبعد الصلاة لا قبله فيعيد ان
شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدا اذ هو كالركن فان التبس بنى على
الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسدة ص ريد بل كالركعة فيعيد المبتدا ويتحرى
المبتلى كما مر في الصلاة وقال ص بالله لا يكتفي بالظن في الطواف اذ الزيادة فيه غير
منسك قلنا ويخالف المشروع مسئله والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق
كما مر ع س مسئله ومن ترك الرمي او بعضه في وقت ادائه قضاه الى اخر ايام
التشريق في اي وقت شاء منها الش لكن اذا فعله بنية الفضل ووقت الاداء لغير
تعين للادا والقضا في ذمته قلت ان خرج وقت الادا ولم يفصل المودي كذلك كان
فعله اجزا كل لما نواه وعليه دم لكل ما اخر او اتى عن وقته اذا ادى في غير نسك وجب
لا دم اذ ايام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر لنا وقت الاول من الفجر

والثاني من الزوال فاقتضى اختصاص كل بوقته **فرع** فيلزم اربعة دما لتاخير
كل رمي او الثلث الى غده على القول الاول لا الثاني فان ترك جميعه فدم واحد
عش مد ليوم ومدان ليومين وفي الثلاثة دم **فرع** فان ترك رمي جمرتين مفترقتين
او الثلث او رمي يومين مفترقين او الثلث لزمه دمان اذ المفترق كالتكليف
المختلف لا المتوالي فكالواحد قياسا على ترك حلقه **فرع** قلت وقول اصحابنا
ان من نسي اربع حصيات قضاها في الغد واراق دما تقتضي ان ترتيب الجمار غير
شرط وان وجب لما مر وهو قوي قياسا على الولا في الطواف فمن رمى الاولى
والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم الترتيب ونقضها ترك الاما بعدها
فاما الولا بينها او بين الحصيات فيحتمل الوجوب كاشواط الطواف ولفعله
صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه اذ هو واجب موقت محدود
موسع فجاز تفرقه فيه كتقدم حلقه وتاخيرها **مسئلة** ويلزم دم لنقص
اربع حصيات فصاعدا اذ الاكثر كالكل ودونها دون ذلك عن كل حصاة مدان
عن كل حصاة مد ط الحنفيه بل مدان حتى تقوم الطعام بدم فيخير بينه و
الاطعام ش في كل حصاة مد مطلقا وعنه درهم وعنه ثلث دم ويحمل بالثلاث
ك عن كل حصاة دم قلنا اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات قلت
وكذا حكم الاشواط **فرع** الشهيد ومن نسي حصاة والتبس باي جمرة هي
رمى كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص ومن نسي اثنتين وثلاثا واربعا والتبست
مواضعها رمى كل جمرة باربع لذلك **مسئلة** ويصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو
يرجوا لتضيق وقته كخلاف الحج فان زال العذر ش نستنا نفعلها ندبت وعنهم
**مسئلة** والنهار كالليل في ملازمة منا اذ وقف صلعم فيها ايام التشريق ليلها
ط ه ي بل الليالي وحدها لقوله صلعم لا تبيتن احدكم و ... وهو توقيف وفي
صلعم في النهار لم يكن لنسك **مسئلة** ك من ص حي ومن تركه او بعضه فعليه دم او دهر
واجب لما مر ح قين لا دم اذ ليس بواجب لنا ما مر **مسئلة** حط ومن ترك ليلتين
مفترقتين او اكثرها كترك نسكين مختلفين فلزم دمان عش لليلة مد او درهم او ثلث
دم وفي جميعه دم لنا عموم من ترك نسكا الا ما خصه دليل ي والقياسان في الليلة الواحدة
يقتضي اذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم **مسئلة** واذا خشي القارن فوت الحج اخر العمرة وعليه
دم الرفض لانه صلعم ع م اذ حاضت برفض العمرة **مسئلة** ح وانما ترتفض فانيه لقوله
وارفضي عمرتك ولم يكن قد دخلت في عمل الحج فو ع ح بل بالدخول في عمل الحج لتكون اول من
بالشروع فيه لنا ما مر **مسئلة** ه ومن ادخل نسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض
كما مر **مسئلة** ويلزم لترك المبيت بمزدلفة او دفع العشاء ... منها ادخل فيها

---

لو دفع منها قبل الشروق اذ الدفع قبله نسك **مسئلة** ومن تعمد تاخير
الطواف ادا هاجت شا ولو في بلده فان عاجله الموت قدم وشبهما
الحلق انجعلناه نسكا وقيل مكان الحرم ووقته ايام الحرم فيلزم لتاخيره
دم قلنا لا دليل على ذلك **مسئلة** ولا وداع الا على الافاقي الحاج اذ الخرج
من مكة لما مر لا المعتمر لقوله من حج الخبر فلم يوجبها الا على الحاج
**باب والعمرة مشروعة** اجماعا للاية وقوله العمرة الى العمرة تكفر ما
بينها ونحو **مسئلة** ز ن حص ش وهي سنة لقوله صلعم لا وكثر لان تعتمر خير لك
وكونها موكدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة د ف لي مد حق بل فرض للاية
قلنا خصصها الخبر **مسئلة** سميت عمرة لفعلها في العمر او لكونها في مكان عامر
اذ تقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد ويندب تكرارها في رمضان لقوله صلعم
فان عمرة رمضان خير من حجة **مسئلة** ولا تكره الا في ايام التشريق لامر علي عليه
برفضها ه ويوم النحر ويوم عرفة لقول عا الا يوم عرفة الخبر وهو توقيف ف
يوم عرفة لاشتغاله بشي من اعمال الحج فلم يكن فيه ش لا تكره في اي وقت اذ لم تفصل
ادلتنا قلت والاصح ف انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل
بها عن الحج في وقته **مسئلة** وفي ولا تكره تكرارها في السنة اذ اعتمر صلعم في رجب و
مع حجة الوداع حي سعيد بن سيرين ك بل مرة في الحج لاشتراكهما في الافعال قلنا
فعله صلعم **مسئلة** وميقاتها الحل للمكي والافاقي كالحج اجماعا قلت في العمرة المؤداة فاما
المقضية فكذلك عندنا ص بل ميقاتها حيث احرم للفائتة **مسئلة** وهي احرام وطواف وسعي
اجماعا ط م وحلق او تقصير لقوله فليحلق الخبر ن لا كالحج قلنا الامر اوجبه قلت والامر
الاصلح به ... اذ لم يتحلل بحطون **فرع** ف ص ويحل بالسعي كل محظور الا الوطء
كالرمي في الحج فان وطي قبل الحلق ه فدم قلت يعني بدنة كقبل الزيارة في الحج والجامع كونها
نسكا لا يجبر بدم ولا حلق في عمرة القران ونحوه **باب والاحصار** في
اللغة المنع وفي الشرع حضور مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له
كون او حبس ومرض او عدم نفقة او مرض من يعنيه امره او انقطاع زاد او محرم او ضياع
رفيق او صيد لها ذكر ودليلها عموم فان احصرتم كما سياتي **مسئلة** ثم احصر بها لم يكن له
التحلل حتى يبعث بهديه وتعيين لنحره وقتا في محله فيتحلل بعد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** ولا احصار بعد الوقوف في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمالهما
الا عن الوطي كما مر وسياتي تفصيل الخلاف في ذلك كله **مسئلة** ولغير محصرا بالعدو والمشرك اجماعا
لورود الاية في احصار الحديبية وكذا الباغي ع م لا انا لا نقتصر على سببها ولقوله ع م ان صدت الخبر

فان وجد شيئا آخر ولو طويلا وزاد المركب محصرا ى ولا يجب بذل المال لتخليه الطريق
وان قل بل يتحلل وكره بذله اذ لا صغار ولقوله صلعم احصل ماكر الخبر ولفعله صلعم
يوم الاحزاب فان ظن الغلب وجب القتال حتما للمشرك **مسئلة** ق والعمرة كالحج في
التحلل للحصر ك لا اذ لا تخشى فوتها لعدم توقيتها قلنا كان احصار الحديبية حتما فمن
العمرة ويلزم ان لا يتحلل في الحج الا لخشية الفوت **مسئلة** فان تحتم واحاط به
العدو وتعذر خروجه تحلل ش لا اذ لا ينفعه مع الحصر قلنا في الفاحج **مسئلة**
وللمرض كالخوف لعموم الاية ع م عم س ح مد ابن [illegible] الا في العدو قلنا عموم وان
احصرتم وقوله من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف **مسئلة**
ويلزمه الهدي للاية ولفعله صلعم ك لا للمزوجة من الصوم لعذر قلنا فرق الدليل قلت
ثم وجوب الاحبث اراد التحلل فان بقي محرما فلا مقتضي للوجوب **مسئلة** واذا
بهديه بعين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فيحل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية مه
رنه ويكفي الظن لتعذر العلم حا لا اذ قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فلا بد من تحققه
قلنا لا سبيل اليه ى ارادوا بالعلم الظن القوي قلت فان حل قبله لم يصح وان انكشف
تقدم الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفة ص ولذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح لقوله تعالى حتى
يبلغ الهدي محله ص ولا يحتاج الى نية الحل عند الذبح ش بل يحتاج قلنا لا كالفطر
**مسئلة** فان زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام وينتفع بالهدي ان ادركه اذ
جعله هديا مشروط ان يتحلل به عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل
بعمرة بالاحرام الاول ف يستانف لها احراما لنا قوله صلعم فليجعلها عمرة ولم يامر
بالاستيناف ه وعليه دم لفوات الحج في لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله
صلعم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة **فرع** ويلزمه التوصل الى الاتمام حيث
امكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا ان يجحف لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه قبولها من الغير لاداء الحج **مسئلة** وعلى المحصر القضا اجماعا
في الفرض ع حص وكذا في النفل لقوله صلعم من حل بالحج قبل تمامه الخبر ولم يفصل والعمرة
مقيسة عو عم ثم س ح مد لا يلزمه لقوله تعالى فما استيسر ولم يذكر القضا قلنا
بين القضا صلعم بفعله في عمرة القضا قالوا لم يامر من تخلف القضا قلنا اكتفى بفعله
صلعم **مسئلة** ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت او لاضلال الطريق
او لاحصار فعليه عمرة وهدي ايضا ح لا هدي مع العمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهذا
قد اتم العمرة قلنا يلزم للتحري هب حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاجل الاحرامين
س و بعض اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامان **مسئلة** ولا عمرة
مع القضا اذ لا دليل ح بعض اصحابنا بل يلزم من لم يكن تحلل بعمرة اذ قد لزمه التحلل بها
مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل بها من يمكنه وضوء السنة **مسئلة**

ومن

ومن جعل الحلق نسكا الزمه المحصر بعد وقت الذبح اذ الذبح كالرمي ح و محمد
لا اذا عني الدم في التحلل ولم يشرع الحلق لها له قلنا بل النسك يستقل عند من اثبته
**مسئلة** ه حص وتحصر المراة بحلف محرمها اذ المانع الشرعي كالعقلي ويمنع الزوج
له المنع لذكره بلده من العته لما سياتي وكذا العبد بمنع سيده ك ومرضه او انقطاع
راحلته او زاده وامكنه المشي في الفرض لم يكن محصرا قلت وفيه نظر ويصير محصرا لمرض من
يتعين امره ان خشي عليه قلت فان تعدد فعليه التعيين اذ هو اعرف بالارفق
غير الزوجة والامة ان كانتا معه الاحسن امرهما ارفق ولا تعين الزوجة حيث
هي والامة في الرفق ولا يجب شراء امة اذ لا تعرف حالها في الرفق فان تعذر منه
التعيين تعين على الاحضر كالزوجة فان استووا فالقرعة ومن احصر بنفسه قدم
احصاره على نفسه اذ احصاره لواجب عليه كالعتق **مسئلة** وحص فان احصر بعد الوقوف
عن الرمي والزيارة حل الرمي بعد فواته وعاد للزيارة ولا يتحلل بهدي اذ قد ادى المقصود
لقوله صلعم الحج عرفات ص ى فلا اذ هي ركن لا يجبر بالدم فاشبه الوقوف قلنا الوقوف
لا يصح الحج دونه فافترقا فلو منع من البيت فيتحلل كالمعتمر قلنا المعتمر بقي
محرما وهذا خرج فافترقا وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبر بالدم لقوله صلعم من
ترك نسكا فعليه دم **مسئلة** هو ح ص فان لم يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع قدرا
وصفة اذ هو هدي يتعلق بالاحرام
القياس **مسئلة** مع س ولا اطعام كالمتمتع ن ح محمد س لم يذكر في الاية بدلا فمن اثبته
لش بل يسقط الاطعام اذ لا نص على الصوم ش بل الصوم او الطعم كالفدية لعه ذودا
على الجرح في بقا الاحرام والدم في ذمته فلزمت القربة س فان تعذر البدل بقي
كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت وهو قوي **مسئلة** ك ويقاس على دم التمتع
لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم قلت الاقرب هب ما ذكر م انه لا بدل له
عليه **مسئلة** ى واذا احصرت الزوجة بمنع الزوج ولم يذكر بدلا والمتمتع لم يترك نسكا فلا قياس
مثلها الطيب او تقصيرا ونحوها اذ حقه فوري تحللت بهدي فانها امتنعت
المؤنة كالزوج لا المعتمر اذ لا فائت وكذلك الالوان حسبنا الضيعة **مسئلة** وللغريم منع المديون
**مسئلة** وهدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمنقلة لعه نهي الزوج
لانه اذ عمله الانشا لا العبد والمودية ما اوجبته مع الزوج لا باذنه كالمنقلة
لا ما وجب قبل النكاح او بحجة الاسلام الاحيا لا كرم مع علمها التحريم فتعديه حيث
للفدي وله المنع فالهدي على الناقص للاحرام منها ح الهدي على المحرم مطلقا ص في
النفل على الممنوع وفي الفرض على الناقص **فرع** ويصح النقض بالفور كالفعل كنقضت
احرامكما لنسك وحكى ذكره ابو العوارض فان قال نقضتك صارت عمرة فقط قلت

وهو قوي **باب في ضبط اوقات الدما وامكنتها واحكامها** **مسئلة** هر قس
ووقت دم القران هو التمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر
اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم التاخير عندنا ح كذكر الا دم الاحصار
فلا زمان له قس يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا نحره صلعم بدن
قرانه ايام النحر وقد قال خذوا عني ولا خلاف في ان دم التمتع مثله وقسنا
عليها ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا **فرع** ولا توقيت لما عدا هذه الدما من كفارة
او فدية او جزا اذ لا دليل ولا نقاس على دما الحج اذ شرعت جبرا بخلاف دما الحج
**مسئلة** هب قس واختياري مكان دما الحج الخمسة منى لقوله حتى يبلغ الهدي محله
وفعله صلعم بها لقوله صلعم خذوا عني واختياري مكان دم العمرة
مكة للاية لقوله صلعم ومكة طريق ومنحر واضطراريها الحرم لقوله صلعم في خبر
ذويب بعث عليه موتا الخبر ولنحره صلعم هدي الاحصار عام الحديبية وهي طرف
الحرم في رواية طا وهر والواقدي والمعرافي ن بل مكان الدما الحرم الا
الضحايا فحيث شا اذ هي تبرع س بل الا دم الاحصار لنحره صلعم في الحديبية خارج الحرم
لنا ما مر هب وهو مكان ما سواها من جزا وفدية وكفارة فحيث شا الا الصوم
فحيث شا اتفاقا قيل ومثله دما المناسك وقيل دم السعي وحده قلنا وجبت
لاجل الاحرام فتعين مكانها كدما العمرة والحج حص بل مكان الدما الحرم الا المحظورات
لنا ما مر هب **فرع** فلو نحر في الحرم لا لضرورة لم يجز ص يجزيه وعليه دم كتاخيره
عن زمانه وقيل اسى واجزا ولا شي عليه واما في غيرها فلا يجزي اتفاقا الا عش
في دم الاحصار لما مر لنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد **مسئلة**
وجميع الدما من راس المال او من الثلث قلنا وجبت في الاصل مالا كالزكوة **مسئلة**
ومصرفها الفقرا كالزكوة لقوله صلعم في خبر ذويب ولا ياكل منها ونحوها التطوع
فيجوز للذابح وغيره اجماعا ح ك وكذا دم التمتع والقران س لا لوجوبها
لنا قوله تعالى فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل ولاكله صلعم من هديه وهو
قارن قلت ولمصرف الدما فيها كل تصرف كما لمالكه **مسئلة** فان نحر في الحرم وفرق
فيه اجزا وان فعلها في الحل فلا اذ لم يبلغ الكعبة هب ح وان نحر في الحرم وفرق
في الحل اجزا ل س لا يجزي الا في الفقرا القاطنين في الحرم لنا ثم محلها الى البيت
وقد حصل والعكس لا يجزي **مسئلة** ويندب تولي الذبح بنفسه ويجوز النيابة
لفعله صلعم في بعض هديه **مسئلة** ولا يصرف الا بعد الذبح والا لم يجز لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها ويجزي صرفه قبل القسم والسلخ لقوله صلعم من شا فليقطع
فان قسم فافضل وللحل كالحرم اذ امر صلعم بقسمه ويعطى الجازر الفقير لفقره لا الاجرة

وقوله

٩٥

وقوله صلعم لا اعطى الجازر اراد لا اجرة ويبيعها المعار كالحلال حيث
قسم مع الجلد فلو اخرجن ابن واد اوصى قيمته لا هديا مثله اذ قد احرزه الذبح
هب ح فان سرق بعد الذبح فلا شي لذكره س بل يلزمه دم اخر بقبضه الفقرا
لنا ما مر **فصل والحج عن الميت مشروع اجماعا** حص ك لخبر الخثعمية ونحوه
**مسئلة** ويسقط وجوبه بالموت فلا يصح من دون وصيه لقوله تعالى الا
ما سعى ولقوله صلعم اذا مات ابن ادم الخبر ونحوه عو ره م س لا يسقط اذ
شبهه صلعم في خبر ابن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا اراد كان ينفع
يتوب عنه بعد موته في الدين فكذا الحج ومنعناه بغير اذنه قياسا على حال الحيوة
الناس ولقوله الا ما سعى **فرع** وهو من راس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث
اذ لم يجب الا بالوصية وهي من الثلث لقوله صلعم ان الله جعل لكم الخبر امام ص من راس
المال وان احتاج الى الوصيه لنا ما مر **فرع** جمعا
كالوصيه ص بها من الولد شر يجزي كما لا بن ح بلحوقه ولا يجزي عنه ان لم يوص به
صلعم عن من لها قلنا معارض للعقل والا ما سعى فرد اليها وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يحث
بالنيابة عنه **مسئلة** ه م ح س ومن
استنيب من وطنه اذ وجب عليه منه ووجب الشاق منه م او من حيث
له ق منه اذ ما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه م ص بل الميقات اذ لحج بدء منه
رما فيله ليبتني منه قلنا لا يتم الا به وكان منه قلت وفيه نظر فالاقرب قول م ه ى يجزي من
مسامنه اذا استوت الاجرة **فرع** هب
الميقات ودينه وطنان فمن اقربهما الى الحرم او جهل موضع موته فان جهل من
ذا اوصى به يعد من ثلث تركته الا ان يجيز الورثة الزائد **مسئلة** ويجب ايضا بالحج ممن قد لزمه اجماعا كالصوم ه
يمكن لو اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما امكن لقوله صلعم فاتوا منه ما
استطعتم وقيل ان كان البعض طاريا سقطت اذ لم ياذن بالتبليغ م ط فان قصر الثلث عن حجة
**مسئلة** ومن مات في سفر التجارة او نحوه حج عنه من وطنه اذ لا يبني الغرض على المباح
عن قلت ويصح ايضا لوفا المال
ان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا اذ قد اتى ببعض العمل فيبني عليه كما قبلها ح
المضلى ح بل من دار ه اذ اذ له المتحج من الوطن لم نفصل قلنا فصل القيا س قلت بل يجزي من
حيث مات مطلقا كلو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق **مسئلة** واذا خالف الاجير في
موضع الاحرام او الانشا لم يصح مطلقا للمخالفة م ك يجزي ان استويا في البعد من مكة
او خالف الى الابعد لحصول المقصود حص اذ كان بينه وبين المعين ما يمكن ان يصلي
ويعود المثله اجزا اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا نسلم قلت اما موضع الاحرام فقد مر
لا ما خالف ذكرنا وكذلك فيما ياتي واما في الانشا فيقتضي ما عنده اذ الاحرام يجب بالحج او رة
كلامه **فصل وشروط الاجارة** استطاعة الاجير كالحاج لنفسه فلو عقد المعذور

صح وجاز الناجير الاجيث ضاق وقتا لمعين فتبطل فان طرى العذر فله الفسخ ى
ولا يوجر بعد عقدها لها لاستطا ر رفيق قلت اما مع القرب واتساع الوقت ففيه
نظر الثاني العقد ايجابا وقبولا ى هب اكبر صس ولا يكفي قوله من حج عني فله كذا
لجهالة الاجير كالوكيل ى بل يصح كالجعالة قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة لا
الجعالة ى فان حج عن هذا اللفظ اجزاه وله اجرة المثل الثالث تعيين نوع من
الحج ط ى فان اطلق فسد لترتب تلك الاصح هب صفته وقيل افراد اذ هو اقل ما
يسمى حجا مسئله ع بعض ع ولا شرط تعيين مكان الاحرام كترك ذكرنا ميراثا مناسك ع
ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ى وعين هب بل من الميقات اذ هو المعتاد وقلت
وهو الاصح فان شرط غيره لزم الرابع ان العقد في وقت يمكنه فيه اذا ساعين فان
المطلق حمل على اول سنة اذ هو اخص فان كانت في الذمة فيستنيب الاجير مسئله هس ك
والاستيجار صحيح لتعيين النيابة به ولقوله صلعم ثم حج عن شبرمه ح عانه بدنه فلا يصح
كالصلوة فلا تجب الاجرة لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة ويرد الفضلة لعدم اباحته
قلنا الصلوة لا تصح النيابة فيها مطلقا فافترقا فلو اتفق النيابة لا الاجارة كما لا اذان
قلنا الاذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم تحل له الاجرة بخلاف الحج مسئله هو ب
ويجوز حج من لم يحج عن نفسه ما لم تتضيق عليه لقوله صلعم هذه عن نبيشه ثم حج عن
نفسك حص غيره مطلقا كالزكوة والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وغيره
في حال واحد بخلاف الحاج وكالجهاد وطواف الزيارة س لا يجزي مطلقا لقوله صلعم
هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمه قلنا معارض بخبر م فان لستا قطا كما ما النيابة
وان رجحنا بخبر م ارجح لعلمه ودلالته على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي
قالوا تضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا لطفه ومنافعه مستحقة فليس مستطيع ن
مسئله ويستكمل الاجير بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة اجماعا هب س ولعنها
بالبعض ص لا يستحق كل المقصود كلو اتى بالمقدمات قلنا اتى بعض المقصود والكل
غير شرط فيها واما اتى به كحفر عشر اذرع من عشرين فرع هس ويسقط من
الثلاث على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح فرع السيد وابو جعفر ب
ويسقط حيث خالفه المستاجر وان طابق الموصي ولا كرى عنه بعض بل العكس
وقيل ان اتى بالاعلى اجزا ان زاد خيرا قلنا مخالفته كمن تعمد امر فرع ويسقط
بترك كل الاركان اذ هي المقصود عليها مسئله هط سص ولا شي في المقدمات ان
لم يذكروا ان كثرت اذ لم يات بشي من المقصود ح الاصطخري الصيرفي كما لو نتسل الاجرة على
المقصود تترتب على المقصد ما فلا ثم نبا ولها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

الايه



الايه قلنا الثواب بخلاف الاجرة اذ تستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا قال صلعم
اعطوا الاجير اجرته ولم يفصل قلنا يعني اذا سلم العمل المعقود عليه فرع فاما حيث
العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما سياتي مسئله ع لهب فس
والاجير او ورثته الاستنابة ان مات او احصر وللاجير فس بل للمستاجر فقط
اذا جاز في كلها لبعض ولي بعض الوقوف ويحرم اتفاقا هب و المراوره من صس
وكذا بعضه قبل التحلل الاول لوجوبه العراقيون من صس بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل
بعمرة قلنا لا وجه لقطع بقية الاعمال بعد توجهها المراوره وبعد التحلل الاول يحرم
ايضا قلنا لا وجه له لبعد التحلل ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدماء مسئله واذا
استاجر من له عذر ما يوفي بفوق الثلث استحقه الاجير ان فرغ قبل موت المستاجر لملكه
بالقبض وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ فكذلك وان علم فان لم
يكن قد اتى بركن رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم كالرجعة الا استحق حصته من المسمى ما قبل
العلم لا ما بعده فحصته من الثلث واذا استاجر الوصي بما عينه الميت وهو فوق الثلث
رد اليه ان علم الان جهلا بعد البحث فان علم الاجير لا الوصي رد الى الثلث وعلمه
امارته لرضا به به دون العكس تستحق الزيادة من مال الوصي لتقضيه مسئله هب ى ولا
يجز الوصي بالمعين للحج ان نقص ولم يعلم بذكر فان فعل ضمن لتعديه فان ربح تصدق
بالربح كربح الغصب وقيل تصرفه في الحج اذ هو نما ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه ما استاجر
لم يصح وضمن ط واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن لمخالفته فان مات المعين
او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصية ويستاجر غيره مسئله وان عين قدرا فاستاجر
بدونه استانف وقيل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل الورثه كلو ابرا الحاج
منه وقيل يحج عنه بالزائد من حيث بلغ فان تلف المعين تطلب لها انتظر … وقت
التخلص والثلث واتسع حج عنه منه مسئله ه ى ويصح حج المراة عن الرجل لخبر
الخثعمية ها يكن … الارمل ولا … ولا حلق … نقص والعكس يصح اجماعا ع
مسئله وله العقد بحجتين في الذمة ان علم اهلها لرمي المتاخر ويصح تعيين احداهما
دون الاخرى ولغير المعين الفسخ ان جهل لا تعيينها في سنة لتعذره مسئله م داما
يستاجر السنة لتحصيل الطرقات دبة ما استوجر عليه ط بديا قلنا وجوبا لذكر
قيل فان عين الفاسق تعين اتفاقا ط صح ويجزي العبد الماذون قيل وغير
الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر من قد اخر نفسه
لسنة معينة مسئله س ويفسخ للحاج بفوت الحج في السنة المعينة
العراقيون لا التي في الذمه وان قد احرم المراوره بل يفسخ كلو انقطع جنس

المستم فيه ى هـ مسئله وما لزمه من دما المحظورات فعليه ويقضي
ما افسد ى لا يلزمه اذ فسد على غيره ولا المستاجر بل يصح عنه وان
فسد الا جناية منه قلنا صار الاجير فضوليا لمخالفته كالوكيل فلزمه
الاتمام والقضا اما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لازم ما
عقد عليه ح على الاجير لنا ما مر مسئله واذا ارتكب الاجير رضا عرفه
رُكّن لزمه الدم فس ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين هـ فس لا
لجبر النقص لدم مسئله ى واذا عين ميقات بلد واحرم من ميقات
غيره فلا شي اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا فاحرم من الميقات
لزمه دم اذ صار المعين كالميقات ى ويرد ارش النقص هـ ص لا لما مر
قلت وهذا اولى لما مر لا ع كلو ترك نسكا مسئله ى ومن استوجر ليحرم بالحج
من الميقات فاحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت اجزاه ولزمه دم لا لاساءة
لا للتمتع وفي الارش الخلاف وقيل لا يجزي كلو اقتصر على العمرة وان رجع الى
الميقات فاحرم منه اجزا ولا دم هـ مسئله ولو امر بقران فتمتع لم يجز
لمخالفته الى نوع اخر صش يجزي اذ قد امر بحج وعمرة وقد اتى بهما وزياده
حيث افرد لكل احراما وعلى المستاجر دم للتمتع اذ هو ادخل ما يغير دم
وعلى الاجير دم لاحرامه من مكة وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزي عنه
لمخالفته ويحتمل ان يجزي اذ اتى بما عليه مسئله فان امر بالقران فافرد لم يصح
ولا شي له وقيل امرا بالنسكين فاتى باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما
مشروط عليه هـ ابن الصباغ الاسفرايني فان اتى بالعمرة بعد الحج لم يقع عن الميت
مع عمرة اذا امر بها قلنا اتى بها في غير محلها مسئله واذا امر بالتمتع فافرد
فكما مر في القران مسئله ومن امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز لمخالفته
شص يجزي اذ زاد خيرا ودم القران على الاجير ان لم يكن على المستاجر اذ لا
نفع الحج عن الميت اذ لا تبعض وان كان على الميت عمرة فالدم عليه واذا
احرمت فعليه ارش نقص الحجة اذ احرم لها من مكة مسئله واذا احرم عن
الميت ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت كصرف نية الصلوة بعد
الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان تجب اذ قد احرمت وهي يستحق بالعمل ولا
لاجل الصرف كلو جحد ما استوجر عليه ثم منعه فصل وللفعل الرفيق
نيمن العقله ويعرف ما خرج لتحجيع ما مر من فعل وترك فينوب عنه في عقد

احرام

احرامه وما بعده وحتى ان افاق وان مات محرما نفي حكمه على الخلاف وقد مر
هـ فو فرع فان كان قد احرم فكذلك س لا لانه لم يكن قد وقف لنا ما مر
فان جهل ما احرم له فكالناسي قد مر ولا دم ان مات اذ الاصل البراءة قلت وكذا
وجه لتعينه على الرفيق بل يندب له معاونته على التقوى فصل ومن
نذر بالحج لزمه الوفا لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ويجب فان نذر به
ماشيا او راكبا لزمه ذكره هي من وطنه اذ هو المعتاد م من وقت الاحرام اذ
اذ هو اول الحج وقيل اذ قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام وان قال امشي حاجا
فمن وطنه اذا واذا مشا قاصدا للحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولغير عذر
لا يجزي لمخالفته وقيل يجزي وعليه الفدية كترك نسك سان يجزي عن نذره كفارة
يمين مسئله وحي ومن وجب المشي الى بيت الله او الكعبة لزمه احد النسكين
لوجوب الاحرام للدخول فيؤدي ما عين والا فما شا منهما هـ ص فو ولذا لو
قال الى الصفا او منا او الحرم اذ المشي لها قربة ولا يوصل الا باحرام كالكعبة
ح لا دليل على وجوب الاحرام هنا بخلاف دخول الكعبة بالعرف الا الاحرام قلنا لا
يوصل الا باحرام كالكعبة هـ ص وأما الى عرفة فلا شي ابن ابي هريرة هب
هو نسك كما اسب قلنا يدخل من غير احرام فافترقا فرع ومن ترك للعجز وعليه
دم اذا امر صلعم اخت عقبة بن عامر وتحي ولا بد له احدهما ويندب بدنة ان
عجز المشي لخبر علي عليه السلم قلت فان علم فشاه وان استوى فيخرج قياسا ويلزمه
المشي في الحج حتى يحل له النسا لا الى الرمي ى اذ لبثه مشيا الى البيت بل يفعل كل
ويمشي في العمرة حتى يحلق واذا فاته ما نذر بمشيه قضاه ماشيا ومن نذر ان
يركب الى بيت الله فمشى لزمه دم لترك مؤنة الركوب ى لا اذ المشي اشق وافضل
فرع ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا فوجهان يفسد النذر لتعذره
شرعا ويصح فيلغوا الشرط ويلزمه احد النسكين ى وهو الاصح هب ص
ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شي عليه لتردده بين الكعبة وغيرها
والاصل البراءة ى يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم مسئله مرص ولو
قال امشي واخرج او اسير او اذهب او انتقل او اتي مكة فلا شي اذ هي
انما للاسلام صس يلزم كالمشي الى البيت قلنا خص المشي خبر اخت عقبة
وليس فيما سوى ذلك فقاس عليه مسئله هط ح ومن نذر ان يهدي شخصا حج او اعتمر

ن ح ي هو لا ما له عن غيرا لا لعقله قبل الحلول مات ع

وماله وجوبًا بحر لاسى لبعده وكلوبذر مكة الغير ملنا بل مكلف كما
شلم القياس ك بهدى عنه هدى يا يمكن بذر بدح ولبه قلنا الحج مع امكان
اقرب الى الوفا حعي ل بل بحج به لما من وبهدى عنه اذ تعلق الهدى بعينه
وهو متعذر فرع فان مات او اشتغ فلا شى وقيل يفرق في شله والاول
اجود مسئله ومن نذر بدح لنفسه او ولده او
مكاتبه فى مكة دبح كبشا هنا كما اراد ابراهيم عليه السلام ان يدبح اسمعيل ولم
ينسخ فلزم س قو لا لقوله صلعم لا نذر فيما لا يملكه ادم قلنا تعذر العين فوجب
العوض ح يدبح شاه استحسانا ملنا هو من القياس ط حعي بحر جزور
ذكر او اناث لقوله ع وعم قلنا يحتمل الندب واقل الهدى شاه مسئله
ومن نذر بدح عبد او فرسه شرى بثمنهما هدايا وصرفها في ثم حيث نوى
لتعذر الوفا بالعين ومن اباح الخيل لم يجز اهداوها اذ لم يتعلق الهدى
الشرعى الا بالانعام الثلاثة فتعين البدل هي مسئله ومن جعل ماله في
سبيل الله او هدايا صرف ثلثه في القرب لما سياتى قلنا ما الهدايا فالى
البيت م س ق حعي بل كله لقوله تعالى وفوا بالعقود ونحوها ح من قال
ماله هدايا الى مكة حمل على مال الزكوة استحسانا لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فان قال مكلى جميعه الا قربه وعياله لقوله صلعم لا صدقة وذى رحم
محتاج ملنا هذا الفرق ضعيف ى ان كان ممن لا يعف عن السؤال لم يصح
نذره بجميع ماله لخبر بيضة الذهب والاصح اذ قبل صلعم من جمع ماله ومن
ومن م نصفه

تم في العصمه محمد الى المقسم الحادى يوم الجمعه اول جمعة في رجب الاصم الذى
منه الدهر من شهور سنة اثنين وثمانين وعاى ما بيد رحمه الله تعالى
تم الجزء الاول من البحر الزخار سوى ما عادمنه من المقدمات ضحى يوم

الخميس التاسع والعشرين من شهر شوال
سنة اثنان وستون بعد الالف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
والسلام